عمدة القاري

شرح

صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء الخامس

المشهور باسم العينى على البخارى

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مواقيت الصلاة

اى هذا كتاب في بيان احكام مواقيت الصلاة ولما فرغ من بيان الطهارة بانواعها التى هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة بانواعها التى هي المشروط والشرط مقدم على المشروط وقدمها على الزكاة والصوم وغيرهما لما انها تالية الايمان وثانيته في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومه الى تعليمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات وهي في اللغة من تحريك الصلوين وهما العظمان النابتان عند العجيزة وقيل من الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاسماء المغيرة شرعا المقررة لغة وان كانت من الثانى تكون من الاسماء المنقولة . وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعال المخصوصة . والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ماقبلها من وقت الشىء يقته اذا بين حده وكذا وقته يوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشىء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التأقيت وقال السفاقسى الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ماجعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اى اجله وفي المحكم وقت موقوت وموقت محدود وفي نوادر الهجرى قال القردى ايقتوا موقتا آتيكم فيه : ثم قوله كتاب مواقيت الصلاة هكذا في رواية المستملى وبعده البسملة ولرفيقيه البسملة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في رواية كريمة لكن بلا بسملة وكذا في رواية الاصيلى لكن بلاباب ❊

﴿ بابُ مَوَاقِيتِ الصلاةِ وفَضْلِها ﴾

من العادة المستمرة عند المصنفين ان يذكروا الابواب والفصول بعد لفظ الكتاب فان الكتاب يشمل الابواب والفصول والباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وانما جمع في قول القتال الكلابى ❊ هتاك اخبية ولاج ابوبة ❊ للازدواج ولو افرده لم يجز ويقال ابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة والبابة الخصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه ❊

﴿ وقَوْلِهِ إنَّ الصَّلاَةَ كانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقُوتاً وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ ﴾

وقوله مجرور عطفا على مواقيت الصلاة اى هذا باب في بيان مواقيت الصلاة وبيان قوله (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم اى وقت الله تعالى الكتاب اى المكتوب الذى هو الصلاة عليهم اى على المسلمين وليس باضمار قبل الذكر لوجود القرينة ووقع في اكثر الروايات موقوتا موقتا وقته عليهم وليس في بعض النسخ لفظ موقتا يعنى بالتشديد واستشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال المعروف في اللغة التخفيف (قلت)

ليس فيه اشكال لانه جاء في اللغة وقته بالتخفيف ووقته بالتشديد فكأنه ما اطلع على ما في المحكم وغيره وقال بعضهم اراد بقوله موقتا بيان قوله موقوتا (قلت) هذا كلام واه ليس في لفظ موقوتا ابهام حتى يبينه بقوله موقتا وعن مجاهد في تفسير قوله موقوتا يعني مفروضا وقيل يعني محدودا ☆

١ - ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال قَرَأْتُ عَلَى مالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزِيزِ أخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَدَخَلَ عليهِ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ فأخْبَرَهُ أنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً وَهُوَ بِالعِراقِ فَدَخَلَ عَليهِ أبُو مَسْعُودٍ الأنْصارِيُّ فقالَ ماهٰذَا يامُغِيرَةُ ألَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أنَّ جِبْرِيلَ صلى الله عليه وسلم نَزَلَ فَصلَّى فَصَلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صلى فصلى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فصلى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قال بِهٰذَا اُمِرْتُ فقال عُمَرُ لِعُرْوَةَ اعْلَمْ ماتُحَدِّثُ أوَ إنَّ جِبرِيلَ هُوَ أقامَ لِرسولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وقْتَ الصَّلاَةِ قال عُرْوَةُ كذٰلِكَ كان بَشِيرُ بنُ أبي مسْعُودٍ يُحَدِّثُ عن أبِيهِ قال عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ فِي حُجْرَتِها قَبْلَ أنْ تَظْهَرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ان جبريل عليه السلام نزل فصلى » الى آخره وهي خمس مرات فدل ان الصلاة موقتة بخمسة اوقات (فان قلت) ان الحديث لايدل الا على عدد الصلاة لانه لم يذكر الاوقات (قلت) وقوع الصلاة خمس مرات يستلزم كون الاوقات خمسة واقتصر ابومسعود على ذكر العدد لان الوقت كان معلوما عند المخاطب ☆ (ذكر رجاله المذكورين فيه تسعة) ☆ الاول عبدالله بن مسلمة القعنبي . الثاني مالك بن انس . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع عمر بن عبدالعزيز بن مروان امير المؤمنين من الخلفاء الراشدين . الخامس عروة بن الزبير ابن العوام . السادس المغيرة بن شعبة الصحابي . السابع ابومسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الانصاري رضي الله تعالى عنه . الثامن ابنه بشير بفتح الباء الموحدة التابعي الجليل . التاسع عائشة رضي الله تعالى عنها ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القراءة على الشيخ وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه ما قال ابن عبد البر وهو ان هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبدالعزيز وعروة لم يقل حدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق ليس بمتصل الاسناد اذ لم يقل ابومسعود شاهدت رسول الله ﷺ ولا قال قال رسول الله ﷺ وقال بعضهم رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله ولفظه قال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر الحديث وفي رواية عبدالرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن العزيز فذكره وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث ان عمر بن عبدالعزيز الحديث انتهى (قلت) قول هذا القائل رواية الليث عند المصنف تزيل الاشكال كله الخ غير مسلم في الرواية التي ههنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت في نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرماني بحسب الظاهر وان كان الاسناد في نفس الامر متصلا ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن قتيبة عن الليث وفي المغازي عن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري عن عروة عنه به وأخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن

الليث به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهري به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به *

(ذكر معناه) قوله «اخر الصلاة يوما» وفي رواية البخارى في بدء الخلق «أخر العصر يوما» وقوله «يوما» بالتنكير ليدل على التقليل ومراده يوما مالا ان ذلك كان سجيته كما كانت ملوك بنى امية تفعل لاسيما العصر فقد كان الوليد ابن عتبة يؤخرها في زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطاء اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لاعن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وانكار عروة عليه انما وقع لتركه الوقت الفاضل الذى صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس (فان قلت) روى الطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد الليثى عن ابن شهاب في هذا الحديث «قال دعا المؤذن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها» (قلت) معناه انه قارب المساء لانه دخل فيه قوله «وهو بالعراق» جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة واراد به عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي رواية القعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلى عن ابى خليفة عن القعنبى والكوفة من جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابى سفيان قوله «فقال ماهذا» اى التأخير قوله «اليس قد علمت» الرواية وقعت كذا اليس وكان مقتضى الكلام الست بالخطاب قال القشيرى قال بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جائزة الا ان المشهور في الاستعمال الست يعنى بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر قوله قد علمت على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابى مسعود لعلمه بصحبة المغيرة (قلت) لاجل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام في قوله اليس ولكن يؤيد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخارى ايضا في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير حرف الاستفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا قوله «ان جبريل نزل» بين ابن اسحاق في المغازى ان ذلك كان صبيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء قوله «فصلى فصلى رسول الله ﷺ» الكلام هنا في موضعين احدهما في كلمة «ثم صلى فصلى» والآخر في كلمة الفاء اما الاول فقد قال الكرمانى (فان قلت) لم قال في صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام «ثم صلى» بلفظ ثم وفي صلاة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالفاء (قلت) لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخى واما الثانى فقد قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام لكن المنصوص في غيره ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل قوله «صلى فصلى» على ان جبريل كان كلما فعل جزأ من الصلاة تابعه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ففعله وقال النووى صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل جزأ من اجزاء الصلاة فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما انتهى (قلت) مبنى كلام عياض على ان الفاء في الاصل للتعقيب فدل على ان صلاة النبى ﷺ كانت عقيب فراغ جبريل عليه الصلاة والسلام من صلاته وحاصل جوابه انه جعل الفاء على اصله واوله بالتأويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان الفاء هنا بمعنى الواو ولانه ﷺ اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه لا بعده واذا حملت الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى الواو يحتمل ان يكون النبى عليه الصلاة والسلام صلى قبل جبريل لان الواو لمطلق الجمع والفاء لا تحتمل ذلك (قلت) مجئ الفاء بمعنى الواو ولا ينكر كما في قوله * بين الدخول فحومل * فان الفاء فيه بمعنى الواو والاحتمال الذى ذكره المعترض يدفع بان جبريل عليه السلام هنا مبين لهيئة الصلاة التى فرضت ليلة الاسراء فلا يمكن ان تكون صلاته بعد صلاة النبى ﷺ والا لا يبقى لصلاة جبريل فائدة ويمكن ان تكون الفاء هنا للسببية كما في قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) قوله «بهذا» اى باداء الصلاة في هذه الاوقات قوله «امرت» روى بضم التاء وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول وقال ابن العربى نزل جبريل

عليه

عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ مأمورا مكلفا بتعليم النبي ﷺ لاباصل الصلاة واقوى الروايتين فتح التاء يعني ان الذي امرت به من الصلاة البارحة مجملا هذا تفسيره اليوم مفصلا (قلت) فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي ﷺ واما وجه الضم فهو ان جبريل عليه الصلاة والسلام يخبر عن نفسه انه امر به هكذا فعلى الوجهين الضمير المرفوع في قوله ثم قال يرجع الى جبريل عليه الصلاة والسلام ومن قال في وجه الضم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخبر عن نفسه انه امر به هكذا وان الضمير في قال يرجع الى النبي ﷺ فقد ابعد وان كان التركيب يقتضي هذا ايضا **قوله** « اعلم ما تحدث به » بصيغة الامر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه وقال القرطبي ظاهره الانكار لانه لم يكن عنده خبر من امامة جبريل عليه الصلاة والسلام اما لانه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاولى عندي ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عن عائشة رضي الله تعالى عنها وذكر له حديث جبريل موطئاله ومعلما له بأن الاوقات انما ثبت اصلها بايقاف جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي عليه السلام عليها **قوله** « أوان جبريل » قال السفاقسي الهمزة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقديرا وقال النووي الواو مفتوحة وان ههنا تفتح وتكسر وقال صاحب الاقتضاب كسر الهمزة اظهر لانه استفهام مستأنف الا انه ورد بالواو والفتح على تقدير اوعلمت اوحدثت ان جبريل عليه الصلاة والسلام نزل (قلت) لم يذكر احد منهم ان الواو اي واو هي وهي واو العطف على ماذكره بعضهم ولكنه قال والعطف على شيء مقدر ولم يبين ماهو المقدر **قوله** « وقت الصلاة » بافراد الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي وقوت الصلاة بلفظ الجمع قوله « قال عروة » قال الكرماني هذا اما مقول ابن شهاب او تعليق من البخاري (قلت) فكيف يكون تعليقا وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما سيأتي في باب وقت العصر فحينئذ يكون مقول ابن شهاب قوله « في حجرتها » قال ابن سيده الحجرة من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول اليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجرة وفي المنتهى والصحاح الحجرة حظيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول احتجرت حجرة اى اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم قوله « ان تظهر » ذكر في الموعب يقال ظهر فلان السطح اذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى (فما استطاعوا ان يظهروه) اى ماقدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه واملاسه وفي المنتهى ظهرت البيت علوته واظهرت بفلان أعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل له كذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه ان يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شيء خرج فقد ظهر والتفسير الاول اقرب واليق بظاهر الحديث لان الضمير في قوله « تظهر » انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وسنستوفي الكلام في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن قريب في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى *

☆(ذكر مايستنبط منه)☆ وهو على وجوه . الاول فيه دليل على ان وقت الصلاة من فرائضها وانها لاتجزى قبل وقتها وهذا لاخلاف فيه بين العلماء الا شيء روى عن ابي موسى الاشعري وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره ههنا لانه لايصح عنهم وصح عن ابي موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا * الثاني فيه المبادرة بالصلاة في اول وقتها وهذا هو الاصل وان روى الابراد بالظهر والاسفار بالفجر بالاحاديث الصحيحة * الثالث فيه دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم مايخالف السنة * الرابع فيه جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة ☆ الخامس فيه ان الحجة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير بن ابي مسعود قنع به ☆ السادس استدل به قوم منهم ابن العربي على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس (قلت) هذا استدلال غير صحيح لان جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلاة ولم يكن متنفلا فتكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال عياض يحتمل ان لاتكون تلك الصلاة واجبة على النبي ﷺ حينئذ ورد بأنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واعترض عليه باحتمال

ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة ❊ السابع فيه جواز البنيان ولكن ينبغي الاقتصار فيه الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل في بيوت النبي ﷺ وانا محتلم وانا اسقفها بيدي ❊ الثامن استدل به من يرى جواز الائتمام بمن يأتم بغيره والجواب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط كما في قصة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه وسيأتي مزيد الكلام فيه في ابواب الامامة ❊ التاسع فيه فضيلة عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ❊ العاشر فيه ما قال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجا بصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب عن هذا بانه يحتمل ان تكون صلاة عمر رضي الله تعالى عنه كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء مثليه لا عن وقت الجواز وهو مغيب الشمس فحينئذ يتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكار عروة لاجل مخالفة عمر ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وفي قوله ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو الصلاة في اول الوقت نظر لا يخفى (فان قلت) ذكر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بعد ذكر حديث ابي مسعود ما وجهه (قلت) لان عروة احتج بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بعد حديث ابي مسعود لان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يشعر بانه عليه السلام كان يصلي العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل عليه الصلاة والسلام (فان قلت) ما معنى قولها قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى غروبها (قلت) انها ارادت والفيء في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفيء لان الفيء عن الشمس كما سمى المطر سماء لانه من السماء ينزل الا ترى انه جاء في رواية لم يظهر الفيء من حجرتها وفي لفظ «والشمس طالعة في حجرتي» فافهم ❊

باب قول الله تعالى مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ

اي هذا باب فباب بالتنوين خبر مبتدأ محذوف وهكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب قوله تعالى بالاضافة ثم الكلام في هذه الآية على انواع . الاول ان هذه الآية الكريمة في سورة الروم وقبلها قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله) الآية . الثاني في معناها واعرابها فقوله (فأقم وجهك للدين) اي قوم وجهك له غير ملتفت يمينا وشمالا قاله الزمخشري وعن الضحاك والكلبي اي اقم عملك **قوله** (حنيفا) اي مسلما قاله الضحاك وقيل مخلصا وانتصابه على الحال من الدين **قوله** (فطرت الله) اي وعليكم فطرة الله اي الزموا فطرة الله وهي الاسلام وقيل عهد الله في الميثاق **قوله** (منيبين) نصب على الحال من المقدر وهو الزموا فطرة الله معناه منقلبين واشتقاقه من ناب ينوب اذا رجع وعن قتادة معناه تائبين وعن ابي زيد معناه مطيعين والانابة الانقطاع الى الله بالانابة اي الرجوع عن كل شيء . الثالث في بيان وجه عطف قوله (واقيموا الصلاة) هو الاعلام بان الصلاة من جملة ما يستقيم به الايمان لانها عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين ❊

٢ - ❊ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حَدَّثَنَا عَبَّادٌ هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالُوا إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانِ بِاللهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ

الصلاة

الصَّلَاةِ وإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وأَنْ تُؤَدُّوا إِلَىَّ خُمُسَ مَاغَنِمْتُمْ وَأَنْهَىَ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيرِ والنَّقِيرِ *

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان في الآية المذكورة اقتران نفي الشرك باقامة الصلاة وفي الحديث اقتران اثبات التوحيد باقامتها (فان قلت) كيف المناسبة بين النفي والاثبات (قلت) من جهة التضاد لان ذكر احد المتضادين في مقابلة الآخر يعد مناسبة من هذه الجهة (ذكر رجاله) وهم اربعة قتيبة وعباد بن عباد المهلبي البصري وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران وقد امعنا الكلام فيه في باب اداء الخمس من الايمان لان هذا الحديث ذكر فيه لكنه رواه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جمرة قال «كنت اقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريره فقال اقم عندي حتى اجعل لك سهما من مالي فاقمت معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس» الحديث وقد ذكرنا هناك انه اخرج هذا الحديث في عشرة مواضع وذكرنا ايضا من اخرجه غيره *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه عباد وهو ابن عباد كذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي رواية غيره عباد هو ابن عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه وفيه انه من رباعيات البخاري وفيه ان رواته ما بين بغلاني وبغلان قرية من بلخ وهو قتيبة وبصري وهو عباد وابو جمرة *(ذكر معناه مختصرا) *قوله* «ان وفد عبد القيس» الوفد قوم يجتمعون فيردون البلاد وقال القاضي هم القوم يأتون الملك ركبا وهو اسم الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن افصى بالفاء ابن دعمي بالضم ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار *قوله* « انا هذا الحي » بالنصب على الاختصاص *قوله* «من ربيعة» خبر لان وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده *قوله* «الا في الشهر الحرام» المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذا القعدة وذا الحجة والمحرم *قوله* «نأخذه» بالرفع على انه استئناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعا *قوله* «من وراءنا» في محل النصب على انه مفعول ندعو *قوله* «ثم فسرها» انما انث الضمير نظرا الى ان المراد من الايمان الشهادة والى انه خصلة اذ التقدير آمركم باربع خصال (فان قلت) لم لم يذكر الصوم ههنا مع انه ذكر في باب اداء الخمس من الايمان حيث قال «واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان» والحال ان الصوم كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت عام الفتح وايجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة (قلت) قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ *قوله* «الدباء» بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وقد تقصر وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو جمع والواحدة دباءة ومن قصر قال دباة والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرار الخضر تضرب الى الحمرة والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وهو المطلي بالقار وهو الزفت وفي باب اداء الخمس من الايمان الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير (فان قلت) ما مناسبة نهيه عليه الصلاة والسلام عن الظروف المذكورة وامره بأداء الخمس بمقارنة امره بالايمان وما ذكره معه (قلت) كان هؤلاء الوفد يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته وكذلك كان يخشى منهم الغلول في الفيء فلذلك نص عليه *

* بابُ البَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ *

اى هذا باب في بيان البيعة على اقامة الصلاة وقوله «اقامة الصلاة» بالتاء رواية كريمة وفي رواية غيرها باب البيعة على اقام الصلاة بدون التاء وهو الاصل والبيعة هو المبايعة على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاقدة على الاسلام والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره *

٣ - * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حَدَّثَنَا يَحْيى قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ

والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ❁

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يشتمل على ثلاثة اشياء والترجمة على الجزء الاول منها ❁(ذكر رجاله)❁ وهم خمسة محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم. ويحيى هو القطان. واسماعيل هو ابن ابی خالد. وقيس ابن ابی حازم بالحاء المهملة والزای وهذا الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد بن المثنى قد مضى في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة لله ولرسوله في آخر كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بلطائف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفى مستقصى ❁

﴿ بابُ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ ﴾

ای هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة هكذا الصلاة كفارة فی اكثر الروايات وفي رواية المستملی باب تكفير الصلاة الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التی من شأنها ان تكفر الخطيئة ای تسترها وتمحوها وهي على وزن فعالة بالتشديد للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية الشیء بالاستهلاك والتكفير مصدر من كفر بالتشديد ❁

٤ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عن الأَعْمَشِ قال حدثنى شَقِيقٌ قال سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قال كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رضى اللهُ عنه فقالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي الفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كما قالَهُ قال إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِیءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فی أَهْلِهِ ومَالِهِ ووَلَدِهِ وجَارِهِ تُكَفِّرُها الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ والأَمْرُ والنَّهْىُ قال لَيْسَ هَـٰذَا أُرِيدُ ولَكِنِ الفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ قال لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْها بَأْسٌ يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وبَيْنَها باباً مُغْلَقاً قال أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قال يُكْسَرُ قالَ إِذًا لا يُغْلَقُ أَبَداً قُلْنا أَكانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البابَ قال نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّی حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغالِيطِ فَهِبْنا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ فَقالَ البابُ عُمَرُ ﴾

مطابقته هذا الحديث للترجمة فی قوله ﴿تكفرها الصلاة﴾ ❁(ذكر رجاله)❁ وهم خمسة. الاول مسدد بن مسرهد الثانی يحيى القطان. الثالث سليمان الاعمش. الرابع شقيق بن سلمة الاسدی ابو وائل الكوفی. الخامس حذيفة بن اليمان رضی الله تعالى عنه ❁(ذكر لطائف اسناده)❁ فيه التحديث بصيغة الجمع فی موضعين وبصيغة الافراد فی الموضعين وفيه العنعنة فی موضع واحد وفيه حدثنی حذيفة رواية المستملی وفی رواية غيره سمعت حذيفة وفيه بصريان وهما مسدد ويحيى وكوفيان الاعمش وشقيق ❁

❁(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)❁ اخرجه البخاری ايضا فی الزكاة عن قتيبة عن جرير وفی علامات النبوة عن عمر بن حفص قاله المزی فی الاطراف وهو وهم وانما اخرجه عن عمر بن حفص فی الفتن وفی الصوم عن علی بن عبد الله واخرجه مسلم فی الفتن عن ابن نمير وابی بكر كلاهما عن ابی معاوية قاله المزی وهو وهم وانما رواه مسلم من طريق ابی معاوية عن ابن نمير وابی كريب ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن ابی معاوية فوهم فی ذكره لابی بكر وفی اسقاطه لابن المثنى واخرجه الترمذی فی الفتن ايضا عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابن نمير عن ابيه وابی معاوية كلاهما عن الاعمش به ❁

(ذكر معناه) قوله « كنا جلوسا » اى جالسين قوله « في الفتنة » وهي الخبرة والاعجاب بالشيء فتنه يفتنه فتنا وفتونا وافتنه واباها الاصمعي وقال سيبويه فتنه جعل فيه فتنة وافتنه اوصل الفتنة اليه قال اذا قال افتنته فقد تعرض الفتن واذا قال فتنته فلم يتعرض الفتن وحكى ابو زيد افتتن الرجل بصيغة مالم يسم فاعله اى فتن والفتنة الضلال والاثم وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى (وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك) والفتنة الكفر قال تعالى (وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة) والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة مايقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيده والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار وانه من فتنت الذهب في النار اذا اختبرته وفي الغريبين الفتنة الغلو في التأويل المظلم وقال ابن طريف فتنته وافتنته وفتن بكسر التاء فتونا تحول من حسن الى قبيح وفتن الى النساء وفتن فيهن اراد الفجور بهن وفي الجمهرة فتنت الرجل افتنه وافتنته افتانا وفي الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون (ما انتم عليه بفاتنين) واهل نجد يقولون بمفتنين من افتنت وزعم عياض انها الابتلاء والامتحان قال وقد صار في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوء ويكون في الخير والشر قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) قوله « قلت انا كما قاله » اى احفظ كما قاله رسول الله ﷺ (فان قلت) الكاف ههنا لماذا وهو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ لا كمثله (قلت) يجوز ان تكون الكاف هنا للتعليل لانها اقترنت بكلمة ما المصدرية اى احفظ لاجل حفظ كلامه ويجوز ان تكون للاستعلاء يعني احفظ على ماعليه قوله وقال الكرماني لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى (قلت) حاصل كلامه يؤول الى معنى المثلية وهو في سؤاله نفى المثلية فانتفى بذلك ان تكون الكاف للتشبيه وقال بعضهم الكاف زائدة (قلت) هذا اخذه من الكرماني ولم يبين واحد منهما ان الكاف اذا كانت زائدة ماتكون فائدته (فان قلت) لفظ انا مفرد وهو مقول قوله (قلت) وقد علم ان مقول القول يكون جملة (قلت) انا مبتدا وخبره محذوف تقديره انا احفظ او اضبط او نحوهما قوله « عليه » اى قول رسول الله ﷺ قوله « اوعليها » اى اوعلى مقالته والشك من حذيفة قاله الكرماني (قلت) يجوز ان يكون ممن دونه قوله « لجريء » خبر ان في قوله « انك » واللام للتأكيد والجريء على وزن فعيل من الجراءة وهي الاقدام على الشيء قوله « فتنة الرجل في اهله » قال ابن بطال فتنة الرجل في اهله ان يأتي من اجلهم مالا يحل له من القول او العمل مما لم يبلغ كبيرة وقال المهلب يريد مايعرض له معهن من شر او حزن او شبهه قوله « وماله » فتنة الرجل في ماله ان يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه او التفريط بما يلزمه من حقوق المال فتكثر عليه المحاسبة قوله « وولده » فتنة الرجل في ولده فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال او حرام قوله « وجاره » فتنة الرجل في جاره ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا قال تعالى (وجعلنا بعضكم لبعض فتنة) قوله « تكفرها الصلاة » اى تكفر فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره اداء الصلاة قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصغائر تكفرها الصلاة والطهارة واستدل بظاهر هذا الحديث وبحديث الصنابحي « اذا توضأ خرجت الخطايا من فيه » الحديث وقال ابو عمر هذا جهل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز ان تحمل هذه الاخبار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا) في آي كثير فلو كانت الطهارة واداء الصلوات واعمال البر مكفرة لما احتاج الى التوبة وكذلك الكلام في الصوم والصدقة والامر والنهي فان المعنى انها تكفر اذا اجتنبت الكبائر قوله « والامر » اى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكاة (فان قلت) ما النكتة في تعيين هذه الاشياء الخمسة (قلت) الحقوق لما كانت في الابدان والاموال والاقوال فذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى (وانها لكبيرة الا على الخاشعين) وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله « تموج » من ماج البحر اى تضطرب ويدفع بعضها بعضا لعظمها وكلمة ما في كما تموج مصدرية اى كموج البحر وهو تشبيه غير بليغ قوله « قال » اى قال حذيفة قوله « بأس » اى شدة قوله

«لبابا» و روى «بابا» بدون اللام قوله «مغلقا» صفة الباب قال ثعلب في الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه والعامة تقول غلقت بغير الف وهو خطأ وذكره ابو على الدينورى في باب ماتحذف منه العامة الالف وقال ابن سيده في المويص والجوهرى في الصحاح فأغلقت قال الجوهرى وهى لغة رديئة متروكة وقال ابن هشام في شرحه الافصح غلقت بالتشديد قال الله تعالى (وغلقت الابواب) وفيه نظر لان غلقت مشددة للتكثير قاله الجوهرى وغيره وفي المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى من ابن دريد عزاها الى ابى زيد وهى نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك الفتن لايخرج منها شيء في حياتك قوله «قال ايكسر» اى قال عمر رضى الله تعالى عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح قوله «قال يكسر» اى قال حذيفة يكسر قوله «قال اذا لايغلق ابدا» اى قال عمر رضى الله تعالى عنه اذا لايغلق ابدا هذا الباب واذا هو جواب وجزاء اى اذا انكسر لايغلق ابدا لان المكسور لايعاد بخلاف المفتوح والكسر لايكون غالبا الاعن اكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ لايغلق روى مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير الباب اذا لايغلق ووجه النصب ان لايقدر ذلك فلايكون مابعده معتمدا على ماقبله والحاصل انه فعل مستقبل منصوب باذن واذن تعمل النصب في الفعل المستقبل بثلاثة اشياء وهى ان يعتمد ماقبلها على مابعدها وان يكون الفعل فعل حال وان لايكون معها واو العطف وهذه الثلاثة معدومة في النصب قوله «قلنا» هو مقول شقيق قوله «كما ان دون الغد الليلة» اى كما يعلم ان الغد ابعد منا من الليلة يقال هو دون ذلك اى اقرب منه قوله «انى حدثته» مقول حذيفة قوله «ليس بالاغاليط» جمع اغلوطة وهى مايغالط بها قال النووى معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامن اجتهاد رأى ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فأتى بعبارة يحصل منها الغرض ولايكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر رضى الله تعالى عنه وهو الباب فمادام عمر حيا لاتدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان قوله «فهبنا» اى خفنا من هاب وهو مقول شقيق ايضا قوله «مسروقا» هو مسروق بن الاجدع وقد تقدم ذكره قوله «فقال الباب عمر» اى قال مسروق الباب هو عمر رضى الله تعالى عنه (فان قلت) قال اولا ان بينك وبينها بابا فالباب يكون بين عمر وبين الفتنة وهنا يقول الباب هو عمر وبين الكلامين مغايرة (قلت) لامغايرة بينهما لان المراد بقوله «بينك وبينها» اى بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرمانى او المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك اذ الروح غير البدن او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا (فان قلت) من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل كل ماذكر في هذا الباب لم يسند منه شيء اليه صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) الكل ظاهر مسند اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لايستعمل الا في حديثه ﷺ (فان قلت) كيف سأل عمر رضى الله تعالى عنه عن الفتنة التى تأتى بعده خوفا ان يدركها مع علمه بانه هو الباب (قلت) من شدة خوفه خشى ان يكون نسى فسأل من يذكره ❁

٥ ـ ❁ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عنْ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ عنْ أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ أنَّ رَجُلاً أصابَ مِنَ امْرَأةٍ قُبْلَةً فأتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخْبَرَهُ فأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ أقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ فقالَ الرَّجُلُ يارسولَ اللهِ أَلِي هذَا قالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ ❁

مطابقته للترجمة في قوله (ان الحسنات يذهبن السيئات) لان المراد من الحسنات الصلوات الخمس فاذا اقامها تكفر عنه الذنوب اذا اجتنبت الكبائر كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول قتيبة بن سعيد . والثانى يزيد من الزيادة ابن

زريع

زريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة. والثالث سليمان بن طرخان ابو المعتمر وقدمر في باب من خص بالعلم . والرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدى بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة اسلم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادى اليه الصدقات عاش نحوا من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلي حتى يغشى عليه. والخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته بصريون ماخلا قتيبة*

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه مسلم في التوبة عن قتيبة وابى كامل كلاهما عن يزيد بن زريع وعن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان وعن عثمان بن جرير واخرجه الترمذى في التفسير عن محمد بن بشار عن يحيى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وابن ابى عدى وعن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن سفيان بن وكيع وفي الزهد عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان *

(ذكر معناه) **قوله** « ان رجلا » هو ابو اليسر بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وقد صرح به الترمذى في روايته حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا يزيد بن هرون قال اخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة « عن ابى اليسر قال اتتنى امرأة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا اطيب منه فدخلت معى في البيت فأهويت اليها فقبلتها فأتيت ابا بكر رضى الله تعالى عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فأتيت عمر رضى الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الى تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فأطرق رسول الله ﷺ طويلا حتى اوحى الله تعالى اليه (اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين) قال ابو اليسر فاتيته فقرأها على رسول الله ﷺ فقال اصحابه يارسول الله الهذا خاصة ام للناس عامة قال بل للناس عامة » ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقال الذهبى ابو اليسر كعب بن عمرو السلمى بدرى **قوله** « فاتى النبى ﷺ » اى اتى الرجل النبى ﷺ فاخبره بما اصابه **قوله** « فانزل الله تعالى (اقم الصلاة) » يشير بهذا الى ان سبب نزول هذه الآية في ابى اليسر المذكور. وفي تفسير ابن مردويه « عن ابى امامة ان رجلا جاء الى النبى عليه الصلاة والسلام فقال يارسول الله اقم في حد الله مرة اومرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فانزل الله تعالى الآية » وروى ابو على الطوسى في كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ رضى الله تعالى عنه قال ولم يسمع منه « اتى النبى ﷺ رجل فقال يارسول الله ارأيت رجلا لقى امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتى الرجل شيئا الى امرأته الاقد اتاه اليها الا انه لم يجامعها فانزل الله تعالى الآية فامره ان يتوضأ ويصلى قال معاذ فقلت يارسول الله اهى له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة » وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه « يارسول الله انى عالجت امرأة في اقصى المدينة وانى اصبت منها مادون ان امسها فاناهذا فاقض في بما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد عليه النبى ﷺ شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الآية » واعلم ان في كون الرجل في الحديث المذكور ابا اليسر هو اصح الاقوال الستة . القول الثانى انه عمرو بن غزية بن عمرو الانصارى ابو حبة بالباء الموحدة التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس « جاءت امرأة الى عمرو بن غزية تبتاع تمرا فقال ان في بيتى تمرا فانطلقى ابيعك منه فلما دخلت البيت بطش بها فصنع بها كل شىء الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ماصنع واتى النبى ﷺ فقال يارسول الله تناولت امرأة فصنعت بها كل شىء يصنع الرجل بامرأته الا انى لم اقع عليها فقال النبى ﷺ ما ادرى ولم يرد عليه شيئا

فبيناهم كذلك اذحضرت الصلاة فصلوا فنزلت الآية (اقم الصلاة) . القول الثالث انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيثمة في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي قال « اتى النبي ﷺ رجل من الانصار يقال له معتب » فذكر الحديث . القول الرابع انه ابومقبل عامر بن قيس الانصاري ذكره مقاتل في نوادر التفسير وقال هو الذي نزل فيه (اقم الصلاة) . القول الخامس هو نبهان التمار وزعم الثعلبي ان نبهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم) الآية . القول السادس انه عباد ذكره القرطبي في تفسيره **قوله** « طرفي النهار » قال الثعلبي طرفي النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس يعني صلاة الصبح وصلاة المغرب وقال مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشي وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر طرف وصلاة المغرب والعصر طرف وانتصاب طرفي النهار على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك اقمت عنده جميع النهار وهذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه **قوله** « وزلفا من الليل » صلاة العتمة وقال الحسن هما المغرب والعشاء وقال الاخفش يعني صلاة الليل وقال الزجاج معناه الصلاة القريبة من اول الليل والزلف جمع زلفة وقرا الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرا ابوجعفر بضمهما وقرا ابن محيصن بضم الزاي وجزم اللام وقرا مجاهد زلفى مثل قربى وفي المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الليل الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة من الليل وفي جامع القزاز الزلفة القربة من الخير والشر وانتصاب زلفى على انه عطف على الصلاة اي اقم الصلاة طرفي النهار واقم زلفى من الليل **قوله** « ان الحسنات » قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التأويل ان الصلاة في هذه الآية يراد بها الفرائض **قوله** « الي هذا » الهمزة للاستفهام وقوله هذا مبتدأ وقوله لي مقدما خبره وفائدة التقديم التخصيص **قوله** « كلهم » ليس في رواية المستملي ✡

(ذكر ما يستفاد منه) فيه عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من المس ونحوه من الصغائر وهو من اللمم المعفو عنه باجتناب الكبائر بنص القرآن وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لاحد ولا ادب على الرجل والمرأة وان وجدا في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى (قلت) سلمنا في نفي الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما في هذا الزمان . وفيه ان اقامة الصلوات الخمس تجري مجرى التوبة في ارتكاب الصغائر . وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة وفي الآية المذكورة دليل على قول ابي حنيفة في ان التنوير بصلاة الفجر افضل وان تأخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الآية يدل على وجوب اقامة الصلاة في طرف النهار وبينا ان طرفي النهار الزمان الاول بطلوع الشمس والزمان الاول بغروبها واجمعت الامة على ان اقامة الصلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تعذر العمل بظاهر هذه الآية فوجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلاة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند الغلس وكذلك اقامة صلاة العصر عندما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عندما صار ظل كل شيء مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى . وفيها دليل ايضا على وجوب الوتر لان قوله (وزلفا) يقتضي الامر باقامة الصلاة في زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلاة في قوله (اقم الصلاة طرفي النهار) فيكون التقدير واقم الصلاة في زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب اقامة الصلاة في الاوقات الثلاثة فالوقتان للمغرب والعشاء والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علاء الدين وهي نزغة ولا نسلم لهما (قلت) لانسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة ✡

باب فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

اي هذا في بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة في وقتها لان الوقت ظرف لها ولذكره هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين ان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض ✽ والثاني اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اي مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأقيت والتاريخ واما

قيام اللام مقام في فى قوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) وقوله (لايجليها لوقتها الاهو) وقولهم مضى لسبيله (فان قلت) ففى حديث الباب على وقتها فالترجمة لاتطابقه (قلت) اللام تأتى بمعنى على ايضا نحو قوله تعالى (ويخرون للاذقان) (ودعانا لجنبه) (وتله للجبين) وعلى الاصل جاء ايضا في الحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار قال حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابى عمرو عن عبدالله قال «سالت رسول الله ﷺ اى العمل افضل قال الصلاة في اول وقتها» واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وكذا أخرجه البخارى في التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين *

٦ - ﴿حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شُعْبَةُ قال الوليدُ بنُ العيزار أخبرني قال سمعتُ أبا عمرٍو الشيباني يقولُ حدثنا صاحبُ هذه الدار وأشارَ إلى دار عبدِ الله قالَ سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله قالَ الصلاةُ على وقتِها قال ثمَّ أيٌّ قال ثمَّ برُّ الوالدين قالَ ثمَّ أيٌّ قال الجهادُ في سبيلِ اللهِ قال حدثني بهنَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولو استزدتُه لزادني﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وتقدم الكلام في على واللام (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى البصرى * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالزاى قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم الحاء المهملة الكوفى * الرابع ابو عمرو الشيبانى وهو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر انى سمعت بالنبى ﷺ وانا ارعى ابلا لاهلى بكاظمة بالظاء المعجمة وتكامل شبابى يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من أصحاب عبدالله بن مسعود * الخامس هو عبدالله *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد في الماضى وفيه القول والسماع والسؤال وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفى وفيه قوله قال الوليد بن العيزار اخبرنى تقديم وتأخير تقديره حدثنا شعبة قال اخبرنى الوليد بن العيزار قال سمعت اباعمرو (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن ابى الوليد وفي التوحيد عن سليمان بن حرب وفي الجهاد عن الحسن بن الصباح وفي التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه مسلم في الايمان عن عبيدالله بن معاذ وعن محمد بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن عثمان بن ابى شيبة واخرجه الترمذى في الصلاة عن قتيبة وفي البر والصلة عن احمد بن محمد المروزى واخرجه النسائى في الصلاة عن عمرو بن على وعن عبدالله بن محمد *

(ذكر معناه) قوله «حدثنا صاحب هذه الدار» لم يصرح فيه شعبة باسم عبدالله بل رواه مبهما ورواه مالك بن مغول عن البخارى في الجهاد وابو اسحاق الشيبانى في التوحيد عن الوليد وصرحا باسم عبدالله وكذا رواه النسائى من طريق ابى معاوية عن ابى عمرو الشيبانى واحمد من طريق ابى عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن ابيه ومع هذا في قوله وأشار بيده الى دار عبدالله اكتفاء عن التصريح لان المراد من عبدالله هو ابن مسعود قوله «اى العمل احب الى الله» وفي رواية مالك بن مغول «اى العمل افضل» وكذا الاكثر الرواة قوله «على وقتها» استعمال لفظة على ههنا بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على ادائها في اى جزء من اجزائها واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم على بن حفص فقال «الصلاة في اول وقتها» وقال الحاكم روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن على بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم بعلى بن حفص قوله «قال ثم اى» قال الفاكهانى انه غير منون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف

عليــه وقفة لطيفة ثم يؤتي بمابعــده وقال ابن الجوزى في هــذا الحديث اى مشدد منون كذلك سمعت من ابن الخشاب وقال لا يجوز الاتنوينه لانه معرب غير مضاف وقال بعضهم وتعقب بأنه مضاف تقديرا والمضاف اليــه محذوف والتقدير ثم اى العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين (قلت) قال النحاة ان ايا الموصــولة والشرطية والاستفهامية معربة دائما فاذا كانت اى هذه معربة عند الافراد فكيف يقال انها مبنية عند الاضافة ولمــا نقل عن سيبويه هذا هكذا انكر عليه الزجاج فقال ماتبين لى ان سيبويه غلط الافى موضعين هــذا احدهما فانه يسلم انها تعرب اذا افردت فكيف يقول ببنائها اذا اضيفت قوله «قال بر الوالدين» هكذا هو عند اكثر الرواة وفى رواية المستملى قال «ثم بر الوالدين» بزيادة كلمة ثم والبر بكسر البــاء الاحسان وبر الوالدين الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة اليهما من بر يبر فهو بار وجمعه بررة قوله «الجهاد في سبيل الله» وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء كلمة الله واظهار شعائر الاســلام بالنفس والمــال (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص الذكر بهذه الاشياء الثلاثة (قلت) هذه الثلاثة افضل الاعمال بعد الايمان من ضيع الصلاة التى هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر الدين أشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله اشد تركا وكذا الجهاد من تركه مع قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك من الاعمال التى يتقرب بها الى الله تعالى اشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ماسواها والمضيع لها كان لماسواها اضيع **قوله** «حدثنى بهن» مقول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه اى بهذه الاشياء الثلاثة وانه تأكيد وتقرير لمــا تقدم اذ لاريب ان اللفظ صريح في ذلك وهو ارفع درجات التحمل **قوله** «ولو استزدته» اى ولو طلبت منه الزيادة في السؤال لزادنى رسول الله ﷺ في الجواب ثم طلبه الزيادة يحتمل ان يكون ارادها من هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون ارادها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفي رواية الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد « فسكت عنى رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادنى » فكأنه فهم منه السآمة فلذلك قال ماقاله ويؤيده مافي رواية مسلم «فمــا تركت ان استزيده الا ارعاء عليه» اى شفقة عليه لئلا يسأم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله تعالى (فان قلت) ورد ان اطعام الطعام خير اعمــال الاسلام وورد «ان احب الاعمال الى الله ادومه» وغير ذلك فمــا وجه التوفيق بينهما (قلت) اجاب النبى ﷺ لكل من سأل بمــا يوافق غرضه اوبمــا يليق به اوبحسب الوقت فان الجهاد كان في ابتداء الاســلام افضــل الاعمال لانه كان كالوسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها اوبحسب الحال فان النصوص تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة وربمــا تجدد حال يقتضى مواساة مضطر فتكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان افعل في افضل الاعمــال ليس على بابه بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير ان من افضل الاعمــال فحذفت كلمة من وهي مرادة (قلت) وفيه نظر وفيه ماقال ابن بطال ان البدار الى الصلاة في اول وقتها افضل من التراخى فيها لانه انمــا شرط فيها ان تكون احب من الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب (قلت) لفظ الحديث لايدل على ماذكره على مالايخفى وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ مايقتضى اولا ولا آخرا فكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت قضاء وقال بعضهم وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضى المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت (قلت) الذى يدل ظاهر اللفظ ان الصلاة مشاركة لغيرها من الاعمــال في المحبة فاذا وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله تعــالى من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت (فان قلت) روى الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله تعــالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ «الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله» والعفو لايكون الاعند التقصير (قلت) قال ابن حبان لمــا رواه في كتاب الضعفاء وتفرد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازى هو موضوع وقال الميمونى سمعت اباعبدالله يقول لااعرف شيئا يثبت في أوقات الصلاة اولهــا كذا وآخرها كذا يعنى مغفرة ورضوانا * وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضله ويجب الاحسان اليهما ولو كانا كافرين. وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد وجواز تكرير السؤال * وفيه الرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله * وفيه

أن

ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة عن غيره الا ترى ان الاخرس اذا طلق امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بحسب الاشارة وكذا سائر تصرفاته ❁

باب الصلوات الخمس كفارة

باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وهكذا وقع في اكثر الروايات وفي بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مشى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية الكشميهني «باب الصلوات الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن» في الجماعة وغيرها وقوله الصلوات مبتدا والخمس صفته وكفارة خبره وقدمر تفسير الكفارة. والخطايا جمع خطيئة وهي الاثم يقال خطأ يخطأ خطأ وخطأة على وزن فعلة بكسر الفاء والخطيئة على وزن فعيلة الاثم ولك ان تشدد الياء لان كل ياء ساكنة قبلها كسرة او واو ساكنة قبلها ضمة وهما زائدتان للمد لا للالحاق ولا هما من نفس الكلمة فانك تقلب الهمزة بعد الواو واوا وبعد الياء ياء وتدغم وتقول في مقروء مقرو وفي خطيئة خطية واصل الخطايا خطائي على وزن فعائل فلما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع ثقيل وهو معتل مع ذلك فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى ياء لخفائها بين الالفين ❁

٧ - ﴿حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ماتقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله به الخطايا﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والباب الذي قبل الباب الذي قبله اعم من هذه الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلاة (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة وقدمر في كتاب الايمان. الثاني عبدالعزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة وقد مر في باب نوم الرجال. الثالث عبدالعزيز بن محمد الدراوردي نسبة الى دراورد بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دار بجرد مدينة بفارس وهي من شواذ النسب. الرابع يزيد من الزيادة ابن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة. الخامس محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة. السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. السابع ابو هريرة سماه البخاري عبدالله وقال عمرو بن علي لا يعرف له اسم ❁

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه اثنان اسم كل منهما عبدالعزيز وفيه ثلاثة تابعيون وهم يزيد وهو تابعي صغير ومحمد وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده ❁(ذكر من اخرجه غيره)❁ اخرجه مسلم في الصلاة عن قتيبة عن ليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد واخرجه الترمذي في الامثال عن قتيبة به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتيبة عن الليث وحده به ❁

❁(ذكر معناه)❁ **قوله** «ارأيتم» الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير والتاء للخطاب ومعناه اخبروني ويروى «ارأيتكم» بالكاف والميم لا محل لهما من الاعراب **قوله** «لو ان نهرا» قال الطيبي لفظ لو يقتضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيدا وتقريرا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه **قوله** «ماتقول» اي ايها السامع وفي رواية مسلم «ماتقولون» **قوله** «ذلك» اشارة الى الاغتسال وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام كما في هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل

القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحوه وقوله «ماتقول» كلة ما الاستفهامية في موضع نصب بلفظ يبقى وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اى شيء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه وتقول يقتضى مفعولين احدهما هو قوله ذلك والآخر هو المفعول الثانى قوله يبقى وهو بضم الياء من الابقاء قوله «من درنه» بفتح الدال والراء وهو الوسخ قوله «شيئا» منصوب لانه مفعول لايبقى بضم الياء ايضا وكسر القاف وفي رواية مسلم «لايبقى من درنه شيء» فشيء مرفوع لانه فاعل قوله لايبقى بفتح الياء والقاف قوله «فكذلك» الفاء فيه جواب شرط محذوف اى اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التقييد وجعل المعقول كالمحسوس وقال ابن العربى وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد من اقذار الذنوب حتى لاتبقى له ذنبا الا اسقطته وكفرته (فان قلت) ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر لان لفظ الخطايا يطلق عليها (قلت) روى مسلم من حديث العلاء عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا «الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ماهو اكبر منه من القروح والجراحات (فان قلت) لم لايجوز ان يكون المراد بالدرن الحب (قلت) لابل المراد به الوسخ لانه هو الذى يناسبه التنظيف والتطهير ويؤيد ذلك مارواه ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول «ارأيت لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله ومعتمله خمسة انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ماشاء الله فأصابه وسخ اوعرق فكلما مر بنهر اغتسل منه» الحديث رواه البزار والطبرانى باسناد لابأس به من طريق عطاء بن يسار عنه (فان قلت) الصغائر مكفرة بنص القرآن باجتناب الكبائر فما الذى تكفره الصلوات الخمس (قلت) لايتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فاذا لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فيتوقف التكفير على فعلها قوله «بها» اى بالصلوات ويروى به بتذكير الضمير اى بأداء الصلوات ☆

باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

اى هذا باب في بيان تضييع الصلوات عن وقتها وتضييعها تأخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل تأخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما تثبت في رواية الحموى والكشميهنى وليست بثابتة في رواية الباقين ✽

٨ - ﴿حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قالَ ماأعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كانَ عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ الصَّلَاةُ قالَ أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ ماضَيَّعْتُمْ فِيها﴾

وجه مطابقته للترجمة في قوله «اليس ضيعتم ماضيعتم فيها» يعنى من التضييع (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول موسى ابن اسماعيل المنقرى التبوذكى وقد تكرر ذكره . الثانى مهدى بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة . الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة ابن جرير . الرابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان اسناده كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى ✽

(ذكر معناه) قوله «قيل الصلاة» اى قيل له الصلاة هى شيء مما كان على عهد رسول الله ﷺ وهى باقية فكيف تصدق القضية السالبة عامة فأجاب بقوله «اليس ضيعتم ماضيعتم فيها» يعنى من تضييعها وهو خروجها عن وقتها وقال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها وتبعه على هذا جماعة (قلت) الاصح ماذكرناه لان انسا رضى الله تعالى عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فجئت فصليت الظهر قبل ان أجلس ثم صليت العصر وانا جالس ايماء وهو يخطب وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها مارواه ابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة من طريق ابى بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابى جحيفة فتمشى الحجاج

للصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلاة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسماعيل قال كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يوميان ايماء وهما قاعدان ومما يؤيد ما ذكرناه قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اخروها عن مواقيتها وصلوها لغير وقتها قوله «اليس» اسمه ضمير الشان قوله «صنعتم ماصنعتم فيها» بصادين مهملتين والنون في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بالمعجمتين وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن قرقول رواية العدوى صنعتم بالصاد المهملة ورواية النسفي بالمعجمة وبالياء المثناة من تحت قال والاول اشبه يريد ما احدثوا من تأخيرها الا انه جاء في نفس الحديث ما يبين انه بالضاد المعجمة وهو قوله «ضيعت» في الحديث الآتي (قلت) ويؤيد الاول ما رواه الترمذي من طريق ابى عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره «اولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم» *

٩ - *(حدثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قال أخبرنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ وَاصِلٍ أبُوعُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عنْ عُثْمَانَ ابنِ أبي رَوَّادٍ أخي عَبْدِ العَزِيزِ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أنَسِ بنِ مالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ ما يُبْكِيكَ فقالَ لا أعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أدْرَكْتُ إلاَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ وَهَذِهِ الصَّلاَةُ قَدْ ضُيِّعَتْ)*

مطابقته للترجمة في قوله «ضيعت» وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق الا في الرواية بالضاد المعجمة (ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول عمرو بن زرارة مر في باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلى . الثاني عبد الواحد السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة . الثالث عثمان بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو وبالدال المهملة واسمه ميمون. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس انس بن مالك *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين نيسابوري وخراساني وبصري ومدني وفيه اخو عبد العزيز في رواية الاكثرين اى هو اخو عبد العزيز . وفي رواية الكشميهني اخى عبد العزيز بدل من عثمان *

(ذكر معناه) قوله «بدمشق» بكسر الدال المهملة وفتح الميم بعدها شين معجمة ساكنة وزعم الكلبي في كتاب اسماء البلدان تأليفه انما سميت بذلك لانه بناها دماشق بن قاني بن مالك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقال اهل الاثر سميت بدماشق بن نمرود بن كنعان وهو الذي بناها وكان مع ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان دفعه نمرود اليه بعد ان نجاه الله تعالى من النار وعن اسحق بن ايوب الشيطان الذي بناها كان اسمه جيرون وكان من بناء سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه الصلاة والسلام اختطها وقيل بناها العازر واسمه دمشق غلام ابن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان حبشيا وهبه له نمرود وقيل ان الذي بناها بيوراسف وعن البكري عن الحسن بن احمد الهمداني نزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وبنى مدينتها فسميت باسمه جيرون قال وهي ارم ذات العماد ويقال ان بها اربعمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الخفة قوله «وهو يبكي» جملة اسمية وقعت حالا من انس وكان قدوم انس دمشق في امارة الحجاج على العراق قدمها شاكيا من الحجاج للخليفة وكان الخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان قوله «مما ادركت» اى في عهد رسول الله ﷺ قوله «الا هذه الصلاة» بالنصب لاغير سواء جعلته استثناء او بدلا من قوله شيئا قوله «وهذه الصلاة قد ضيعت» جملة اسمية وقعت حالا من الصلاة *

(وقال بَكْرٌ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ قال أخبرنا عُثْمَانُ بنُ أبي رَوَّادٍ نَحْوَهُ)

بكر بن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابى عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرى مات سنة اربع ومائتين ومحمد

ابن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون البصري منسوب الى برسان بطن من ازد مات سنة ثلاث ومائتين وهذا التعليق وصله الاسماعيلي قال حدثنا محمود بن محمد الواسطي حدثنا ابو بشر بن بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر ورواه ايضا ابونعيم عن ابي بكر بن خلاد حدثنا احمد بن علي الخراز حدثنا بكر بن خلف انبأنا محمد ختن المقرى اخبرنا محمد بن بكر فذكره **قوله** «نحوه» اى نحو سوق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان بن ابي رواد الى آخره والذي ذكره الاسماعيلي موافق للذي قبله وفيه زيادة وهي لا اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله ﷺ والباقي سواء *

﴿ بابُ المصلّي يُنَاجِي رَبَّهُ عزَّ وَجلَّ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه المصلي يناجي ربه من ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج وهو المخاطب لغيره والمحدث له وثلاثيه من نجا ينجو نجاء اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاه غيره ومناسبة هذا الباب بالابواب التي قبله التي تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى ومناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد الا فيها خاصة والاحاديث السابقة دلت على مدح من صلى في وقتها وذم من أخرها عن وقتها واورد البخاري احاديث هذا الباب ترغيبا للمصلي في تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور في احاديث هذا الباب لئلا يحرم عن هذه المنزلة السنية التي يخشى فواتها على المقصر في ذلك *

١٠ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ عنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قال قال النبيُّ ﷺ إنَّ أحَدَكُمْ إذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتْفِلَنَّ عنْ يَمِينِهِ ولَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قد مر في الحديث الاول في باب زيادة الايمان ونقصانه حيث قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا قتادة عن انس قال قال «يخرج من النار من قال لا إله الا الله» الحديث ومسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري وهشام ابن ابي عبد الله الدستوائي بفتح الدال وقتادة ابن دعامة وهذا الحديث قد مضى في باب حك البزاق باليد من المسجد بأطول منه رواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس «ان النبي ﷺ رأى نخامة» الحديث واخرجه ايضا في باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهما واخرجه ايضا عن انس من حديث شعبة عن قتادة عنه من طرق مختلفة واخرجه ايضا عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستوفي *

﴿ وقالَ سَعيدٌ عَنْ قَتَادَةَ لاَ يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أوْ بَيْنَ يَدَيْهِ ولَكِنْ عنْ يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ﴾

سعيد هو ابن ابي عروبة اى قال سعيد عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان **قوله** «او بين يديه» شك من الراوي ومعناه قدامه *

﴿ وقالَ شُعْبَةُ لاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ ولاَ عَنْ يَمينِهِ ولَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ﴾

اى قال شعبة بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وقد اوصله البخاري ايضا فيما تقدم عن آدم عنه *

﴿ وقال حُمَيْدٌ عَنْ أنَسٍ عنِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم لاَ يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ ولاَ عَنْ يَمِينِهِ ولَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ﴾

اوصله البخاري ايضا فيما تقدم ولكن ليس في تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه وقال الكرماني هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بأن يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) كلها موصولة على الوجه الذي ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر الاحتمال .

١١ - ﴿حدثنا حفصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا قَتَادَةُ عنْ أَنَسٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال اعْتَدِلوا فِي السُّجُودِ ولاَ يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كالْكَلْبِ وإذَا بَزَقَ فَلاَ يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ولاَ عَنْ يَمِينِهِ فإنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا . وفى اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في موضعين وفيه القول . قوله «اعتدلوا في السجود» المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفه على الارض و يرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه و يرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتدال من عدلته فعدل اى قومته فاستقام قاله الجوهرى قوله «ولايبسط ذراعيه» بسكون الطاء وفاعله مضمر اى المصلي وفي بعض النسخ «لايبسط احدكم» باظهار الفاعل والذراع الساعد قوله «فانما يناجى ربه» وفي رواية الكشميهنى «فانه يناجى ربه» وسأل الكرمانى ههنا ماملخصه ان فيما مضى جعل المناجاة علة لنهى البزاق في القدام فقط لافي اليمين حيث قال «فلايبصق امامه فانه يناجى ربه» وقال «ولاعن يمينه فان عن يمينه ملكا» واجاب بأنه لامحذور بأن يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهى البزاق عن اليمين بالمناجاة وبأن ثم ملكا وقال ايضا عادة المناجي ان يكون فى القدام واجاب بأن المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا *

﴿ بابُ الإبْرَادِ بالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل الابراد بصلاة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد في الحديث وانما قدم الابراد بالظهر على باب وقت الظهر للاهتمام به .

١٢ - ﴿حدثنا أيُّوبُ بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنا أبُو بَكْرٍ عنْ سُلَيْمَانَ قال صالِحُ بنُ كَيْسَانَ حدثنا الأعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمنِ وغَيْرُهُ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ونَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُما حَدَّثَاهُ عنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ قال إذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بقوله «فأبردوا بالصلاة» هي صلاة الظهر لان الابراد انما يكون في وقت يشتد الحر فيه وذلك وقت الظهر ولهذا صرح بالظهر فى حديث ابى سعيد حيث قال «ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم» على ما يأتى فى آخر هذا الباب فالبخارى حمل المطلق على المقيد في هذه الترجمة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول ايوب بن سليمان بن بلال المدنى مات سنة اربع وثلاثين ومائتين . الثانى ابو بكر واسمه عبد الحميد بن ابى اويس الاصبحى توفى سنة ثنتين ومائة . الثالث سليمان بن بلال والد ايوب المذكور . الرابع صالح بن كيسان . الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز . السادس نافع مولى ابن عمر . السابع ابو هريرة . الثامن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة التثنية من الماضى في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدى والاعرج ونافع . وفيه ان ابا بكر من اقران ايوب قوله «وغيره» اى وغير الاعرج الظاهر انه ابو سلمة بن عبد الرحمن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق

آخرعن ايوب بن سلمان ولم يقل فيه وغيره قوله «ونافع» بالرفع عطف على قوله الاعرج *
(ذكر معناه) قوله «انهما حدثاه» اى ان اباهريرة وابن عمر حدثا من حدث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود الضمير في انهما الى الاعرج ونافع اى ان الاعرج ونافعا حدثاه اى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع في رواية الاسماعيلي «انهما حدثا» بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله «اذا اشتد» من الاشتداد من باب الافتعال واصله اشتدد ادغمت الدال الاولى في الثانية قوله «فابردوا» بفتح الهمزة من الابراد قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد ويقال معناه افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحر لان شدته تذهب الخشوع وقال السفاقسي ابردوا اى ادخلوا في وقت الابراد مثل اظلم دخل في الظلام وامسى دخل في المساء. وقال الخطابي الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشى اذ فيه الخروج عن قول الائمة قوله «بالصلاة» وفي حديث ابي ذر الذي يأتي بعد هذا الحديث «عن الصلاة» والفرق بينهما ان الباء هو الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التأخير اى أخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد لان عن تأتي بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اى بالقوس وقيل الباء زائدة والمعنى ابردوا بالصلاة وقوله «بالصلاة» بالباء هو رواية الاكثرين وفي روايه الكشميهني «عن الصلاة» كما في حديث ابي ذر وقال بعضهم في قوله «بالصلاة» الباء للتعدية وقيل زائدة ومعنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين (قلت) قوله للتعدية غير صحيح لانه لا يجمع في تعدية اللازم بين الهمزة والباء وقوله على سبيل التضمين ايضا غير صحيح لان معنى التضمين في رواية عن كما ذكرنا الا في رواية الباء فافهم وقد ذكرنا ان المراد من الصلاة هي صلاة الظهر قوله «فان شدة الحر» الفاء فيه للتعليل اراد ان علة الامر بالابراد هي شدة الحر واختلف في حكمة هذا التأخير فقيل دفع المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع وقيل لانه وقت تسجر فيه جهنم كما روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قال له ﷺ «اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم» انتهى فهذه الحالة ينتشر فيها العذاب (فان قلت) الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب فكيف أمر ﷺ بتركها في هذه الحالة (قلت) اجيب عنه بجوابين احدهما قاله اليعمرى بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه والآخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له كما في حديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم عليهم السلام للامم بذلك سوى النبي عليه الصلاة والسلام فانه اذن له في ذلك. قوله «من فيح جهنم» بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو فوح وفاحت القدرة تفوح اذا غلت وقال ابن سيده فاح الحر يفيح فيحا سطع وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل اى كانه فار جهنم في حرها ويقال هو حقيقة وهو ان نثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة ويقوى هذا حديث «اشتكت النار الى ربها» كما سيأتي ان شاء الله تعالى واما لفظ جهنم فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمي وفي الزاهر لابن الانباري قال اكثر النحويين هي اعجمية لا تجرى للتعريف والعجمة وقال انه عربي ولم تجر للتعريف والتأنيث وفي المغيث هي تعريب كهنام بالعبرانية وذكره في الصحاح في الرباعي ثم قال هو ملحق بالخماسي لتشديد الحرف الثالث وفي المحكم سميت جهنم لبعد قعرها ولم يقولوا فيها جهنام ويقال بئر جهنام بعيدة القعر وبه سميت جهنم وقال ابو عمر وجهنام اسم وهو الغليظ البعيد القعر * (ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول ان فيه الامر بالابراد في صلاة الظهر واختلفوا في كيفية هذا الامر فحكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان الامر فيه للوجوب وقال الكرماني (فان قلت) ظاهر الامر للوجوب فلم قلت للاستحباب (قلت) للاجماع على عدمه وقال بعضهم وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب (قلت) لا يقال انه غفل بل الذين نقل عنهم فيه الاجماع كأنهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كالعدم واجمعوا على ان الامر للاستحباب (فان قلت) ما القرينة الصارفة

عن

عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه (قلت) لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في الابراد بالصلاة فنهم من لم يره وتأول الحديث على ايقاعها في برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه في البويطي وصححه الشيخ ابو علي من الشافعية واغرب النووي فوصفه في الروضة بالشذوذ لكنه لم يحكه قولا وبنوا على ذلك ان من صلى في بيته اومشى في كن الى المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لامشقة عليه في التعجيل وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم وقال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر في ايام الصيف ويستحب تقديمه في ايام الشتاء (فان قلت) يعارض حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه الصلاة والسلام لان امامته في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شيء مثله فدل ذلك على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لان امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت (قلت) الآثار اذا تعارضت لاينقضي الوقت الثابت بيقين بالشك ومالم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر لايثبت بالشك (فان قلت) هل في الابراد تحديد (قلت) روى ابوداود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد. اعلم ان هذا الامر مختلف في الاقاليم والبلدان ولايستوى في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ثلاثة اقدام ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر ادار ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام وشيء وفي الكانون سبعة اقدام اوسبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار مايظهر للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت ويؤيده حديث ابي ذر «حتى رأينا فيء التلول» وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفيء ذراعا وسواء في ذلك الصيف والشتاء وقال اشهب في مدونته لايؤخر الظهر الى آخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلي الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلاة الخوارج واهل الاهواء واجاز ابن عبد الحكم التأخير الى آخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلاة الا الظهر في شدة الحر وعن ابي حنيفة والكوفيين واحمد واسحق يؤخرها حتى يبرد الحر * الوجه الثاني ان بعض الناس استدلوا بقوله «فأبردوا بالصلاة» على ان الابراد يشرع في يوم الجمعة ايضا لان لفظ الصلاة يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيها وفي التوضيح اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا اصحهما عند جمهورهم لايشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبكير سنة فيها انتهى (قلت) مذهبنا ايضا التبكير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبكير لها اول الوقت فدل على عدم الابراد والمراد بالصلاة في الحديث الظهر كما ذكرنا فعلى هذا لايبرد بالعصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بزيزة اذا اشتد الحر في العصر هل يبرد بها ام لا المشهور نفي الابراد بها وتفرد اشهب بابراده وقال ايضا وهل يبرد الفذ ام لا والظاهر ان الابراد مخصوص بالجماعة وهل يبرد في زمن الشتاء ام لا فيه قولان والظاهر نفيه وهل يبرد بالجمعة ام لا المشهور نفيه * الوجه الثالث فيه دليل على وجود جهنم الآن *

١٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قال أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ فقال أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قال انْتَظِرْ انْتَظِرْ وقال شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول محمد بن بشار الملقب ببندار وقد تكرر ذكره . الثانى غندر وهو لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة وقد تقدم . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع المهاجر بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعلة ويكنى بأبى الحسن . الخامس زيد بن وهب ابو سليمان الهمدانى الجهنى قال رحلت الى رسول الله ﷺ فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج . السادس ابو ذر الغفارى الصحابى المشهور واسمه جندب بن جنادة على المشهور ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفي وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والآخر بكنيته وهو المهاجر فان كنيته ابو الحسن ذكرت للتمييز فان في الرواة المهاجر بن مسمار المدنى من افراد مسلم والالف واللام فيه للمح الصفة كما في العباس فانه في الاصل صفة ولكنه صار علما ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن آدم وعن مسلم بن ابراهيم وفي صفة النار عن ابى الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر ابى الحسن واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى موسى عن غندر به واخرجه ابو داود فيه عن ابى الوليد به واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان عن ابى داود عن شعبة بمعناه

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اذن مؤذن النبى ﷺ» هو بلال رضى الله تعالى عنه لانه جاء في بعض طرقه اذن بلال اخرجه ابو عوانة وفي اخرى له «فاراد ان يؤذن فقال مه يا بلال» قوله «الظهر» بالنصب اى وقت الظهر ولما حذف المضاف المنصوب على الظرفية اقيم المضاف اليه مقامه قوله «فقال ابرد ابرد» يعنى مرتين وفي لفظ ابى داود «فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا» قوله «عن الصلاة» قد ذكرنا وجه عن هنا في الحديث السابق قوله «حتى رأينا فيء التلول» التلول جمع تل قال ابن سيده من التراب معروف والتل من الرمل كومة منه وكلاهما من التل الذى هو القاذى جثة والتل الرابية وفي الجامع للقزاز التل من التراب وهي الرابية منه تكون مكدوسا وليس بحلقة والفيء فيما ذكره ثعلب في الفصيح يكون بالعشى كما ان الظل يكون بالغداة وانشد

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ✡ ولا الفيء من برد العشى تذوق

قال وقال ابو عبيدة قال رؤبة بن العجاج كل ما كانت عليه الشمس فزالت فهو فيء وظل وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابى الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقال القزاز الفيء رجوع الظل من جانب المشرق الى جانب المغرب وفي المخصص والجمع افياء وفيوء وقد فاء الفيء فيأ تحول وهو ما كان شمسا فنسخه الظل وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال واما بعده وروى فيه في بتشديد الياء واعلم ان كلمة حتى للغاية ولا بد لها من المغيا وهو متعلق بقال اى كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او هو متعلق بالابراد اى ابرد الى ان ترى الفيء وانتظر اليه ويجوز ان يكون متعلقا بمقدر محذوف تقديره اخرنا حتى رأينا فيء التلول

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه دلالة على ان الامر بالابراد كان بعد التأذين ولكن في لفظ آخر للبخارى «فاراد ان يؤذن للظهر» وظاهر هذا ان الامر بالابراد وقع قبل الاذان وقال بعضهم يجمع بينهما على انه شرع فى الاذان فقيل له ابرد فترك فمعنى أذن شرع في الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اى يتم به الاذان (قلت) هذا غير سديد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع في الاذان فقيل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابو عوانة فاراد ان

يؤذن فقال مه يابلال كما ذكرناه ومعناه اسكت لاتشرع في الاذان والاقرب في هذا ان يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج الى ذكر الجمع بينهما *

١٤ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ واشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فقالَتْ يارَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ ونَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهْوَ أَشَدُّ ماتَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ ماتَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم خمسة ذكروا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ☆(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول والحفظ وفي رواية الاسماعيلي حدثنا الزهرى ورواية البخارى ابلغ لان حفظ الحديث عن شيخ فوق مجرد سماعه منه وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن قتيبة وعن محمد بن عبدالله كلاهما عن على بن المدينى ☆

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «اشتكت النار» قيل انه موقوف وقيل انه معلق وهو غير صحيح بل هو داخل في الاسناد المذكور والدليل عليه ان في رواية الاسماعيلي قال «واشتكت النار» اى قال النبي ﷺ اشتكت النار وشكوى النار الى ربها يحتمل وجهين احدهما ان يكون بطريق الحقيقة واليه ذهب عياض وقال القرطبى لااحالة في حمل اللفظ على الحقيقة لان المخبر الصادق بامر جائز لايحتاج الى تأويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووى نحو ذلك ثم قال حمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ التوربشتى (قلت) قدرة الله تعالى اعظم من ذلك لانه يخلق فيها آلة الكلام كما خلق لهدهد سليمان ماخلق من العلم والادراك كما اخبر الله تعالى عن ذلك في كتابه الكريم وحكى عن النار حيث تقول (هل من مزيد) وورد ان الجنة اذا سألها عبد أمنت على دعائه وكذا النار وقال ابن المنير حمله على الحقيقة هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله وقال الداودى وهو يدل على ان النار تفهم وتعقل وقد جاء انه ليس شيء اسمع من الجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا محمدا رسول الله ﷺ وتخاطب المؤمن بقولها «جزيامؤمن فقد اطفأ نورك لهبى» والوجه الثانى ان يكون بلسان الحال كما قال عنترة *وشكى الى بعبرة وتحمحم* وقال الآخر

يشكو الى جملى طول السرى ☆ مهلا رويدا فكلانا مبتلى

ورجح البيضاوى حمله على المجاز فقال شكوها مجاز عن غليانها واكلها بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزائها وتنفسها مجاز عن خروج مايبرز منها **قوله** «بنفسين» تثنية نفس بفتح الفاء وهو مايخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء **قوله** «نفس» في الموضعين بالجر على البدل اوالبيان ويجوز فيهما الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدهما نفس في الشتاء والآخر نفس في الصيف ويجوز فيهما النصب على تقدير اعنى نفسا في الشتاء ونفسا في الصيف **قوله** «اشد ماتجدون» بجر اشد على انه بدل من نفس اوبيان ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو اشد ماتجدون وقال البيضاوى هو خبر مبتدأ محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطيبى جعل اشد مبتدأ محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس انتهى ويؤيد الوجه الاول رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الوجه الثانى رواية النسائي من وجه آخر بلفظ «فاشد ماتجدون من الحر من حر جهنم» وفي اللفظ الذى رواه البخارى لف ونشر على غير الترتيب ولامانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية ويقال لامنافاة في الجمع بين الحر والبرد في النار لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان في بعض زواياها نارا وفي الاخرى الزمهرير وليس محلا واحدا يستحيل ان يجتمعا فيه (قلت) الذى خلق الملك من ثلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا فالنار من امور الآخرة وامور الآخرة لاتقاس على امور الدنيا وفي التوضيح

قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تأكل وتشرب ونار لاتأكل ولاتشرب ونار تشرب ولاتأكل وعكسه فالاولى التي خلقت منها الملائكة والثانية التي في الحجارة وقيل التي رؤيت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم ولاتشرب دموعهم ولادماءهم بل يسيل ذلك الى طين الخبال واخبر الشارع ان عصارة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذي في الصحيح ان نار الدنيا خلقت من نار جهنم . وقال ابن عباس ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ماانتفع بها الخلائق وانما خلقها الله تعالى لانها من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لنار الآخرة وتخويف من عذابها ❊

❊(ذكر مايستفاد منه)❊ فيه استحباب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف ✡ وفيه ان جهنم مخلوقة الآن خلافا لمن يقول من المعتزلة انها تخلق يوم القيامة . وفيه ان الشكوى تتصور من جماد ومن حيوان ايضا كما جاء في معجزات النبي ﷺ شكوى الجذع وشكوى الجمل على ماعرف في موضعه . وفيه ان المراد من قوله «فابردوا بالصلاة» هو صلاة الظهر كما ذكرناه ❊

١٥ ـ ❊حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم❊

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان . ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع والعنعنة في موضع وفيه القول وفيه رواية الابن عن الاب. واختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد والى هذا مال ابوبكر الاثرم في كتاب الناسخ والمنسوخ وابوجعفر الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث المغيرة «كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا ﷺ ابردوا» فتبين بها ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس رضي الله تعالى عنه اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا. وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد وقال ابوعمر في قول خباب فلم يشكنا يعني لم يحوجنا الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة وقال الخلال في علله عن احمد آخر الامرين من النبي ﷺ الابراد ❊

❊ تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش ❊

اى تابع حفص بن غياث والدعمر المذكور سفيان الثوري وقد وصله البخاري في صفة الصلاة عن الفريابي عن سفيان ابن سعيد. قوله « ويحيى » اى تابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد في مسنده عنه بلفظ الصلاة ورواه الاسماعيلي عن ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الخلال عن الميموني عن احمد عن يحيى ولفظه « فوح جهنم » وقال احمد مااعرف ان احدا قال بالواو غير الاعمش قوله «وابوعوانة »اى تابع حفصا ايضا ابوعوانة الوضاح ابن عبد الله واراد بمتابعة سفيان الثوري ويحيى القطان وابي عوانة لحفص بن غياث في روايتهم عن الاعمش في لفظ « ابردوا بالظهر » ✡

❊ باب الإبراد بالظهر في السفر ❊

اى هذا باب في بيان الابراد بصلاة الظهر في حالة السفر واشار بهذا الى ان الابراد بالظهر لايختص بالحضر ✡

١٦ ـ ❊حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبني تيم الله قال سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

في

﴿ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فقال لَهُ أَبْرِدْ حتى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ﴾

هذا الحديث مضى في الباب الذى قبله غير ان هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وههنا عن آدم بن ابى اياس وهو من افراد البخارى عن شعبة بن الحجاج وفي هذا من الزيادة ماليست هناك فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر وذلك مطلق واشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلاتفاوت بين السفر والحضر **قوله** « فاراد المؤذن » وهو بلال وفي رواية ابى بكر بن ابى شيبة عن شبابة ومسدد عن امية بن خالد والترمذى من طريق ابى داود الطيالسى وابو عوانة من طريق حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوى والجوزقى من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال **قوله** « ثم أراد ان يؤذن فقال له ابرد » وفي رواية ابى داود عن ابى الوليد عن شعبة « مرتين او ثلاثا » وفي رواية البخارى عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافرين في هذا الحديث « فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول » وقال الكرمانى (فان قلت) الابراد انما هو في الصلاة لافي الاذان (قلت) كانت عادتهم انهم لايتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتأذين الاقامة قلت يشهد للجواب الثانى رواية الترمذى حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبانا شعبة عن مهاجر ابى الحسن عن زيد ابن وهب عن ابى ذر ان رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال رسول الله ﷺ ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله ﷺ ابرد في الظهر قال حتى رأينا فيء التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله ﷺ ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلاة » قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح (فان قلت) في صحيح ابى عوانه من طريق حفص بن عمر عن شعبة « فاراد بلال ان يؤذن بالظهر » وفيه بعد **قوله** « فيء التلول ثم امره فاذن واقام » (قلت) التوفيق بينهما بان اقامته ما كانت تتخلف عن الاذان فرواية الترمذى « فاراد ان يقيم » يعنى بعد الاذان ورواية ابى عوانة « فاراد بلال ان يؤذن » يعنى ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذى في جامعه وقد اختار قوم من اهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق وقال الشافعى انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذى يصلى في مسجد قومه فالذى احب له ان لايؤخر الصلاة في شدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تأخير الظهر في شدة الحر فهو اولى واشبه بالاتباع واما ماذهب اليه الشافعى ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابى ذر مايدل على خلاف ماقاله الشافعى قال ابو ذر « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبى ﷺ يابلال ابرد ثم ابرد » فلو كان الامر على ماذهب اليه الشافعى لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر فكانوا لايحتاجون ان ينتابوا من البعد وقال الكرمانى أقول لانسلم اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح مع التخفيف على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له (قلت) هذا ليس برد موجه لكلام الترمذى فان كلامه على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم عقيب كلام الكرمانى وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث مايخالف ماقاله الشافعى وغايته انه استنبط من النص العام معنى يخصه انتهى (قلت) هذا اكثر بعدا من كلام الكرمانى لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الابراد بالظهر باشياء ملفقة من الخارج وقوله فليس في سياق الحديث الى آخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لايخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذى ينتاب اهله

من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من النص العام معنى يخصصه لايجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلابد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا *

﴿ وقال ابن عبَّاس رضي الله عنهما تَتَفَيَّأُ تتميَّلُ ﴾

اى قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (يتفيأ ظلاله) ان معناه يتميل كأنه اراد أن الفيء سمى به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهرى تفيأت الظلال اى تقلبت ويتفيؤ بالياء آخر الحروف اى وفاعله محذوف تقديره يتفيؤ الظل ويروى تتفيؤ بالتاء المثناة من فوق اى الظلال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لاجل ما في حديث الباب « حتى رأينا فيء التلول » وهذا تعليق وقع في رواية المستملى وكريمة وقد وصله ابن ابى حاتم في تفسيره *

﴿ باب وَقْتُ الظهرِ عِنْدَ الزَّوَالِ ﴾

اى هذا باب ويجوز في باب التنوين على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا باب يذكر فيه ان وقت الظهر اى ابتداؤه عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب *

﴿ وقال جابرٌ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخارى موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه « فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة » والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولايعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متأخر عنه وقال البيضاوى الابراد تأخير الظهر ادنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر (قلت) بأدنى التأخير لايحصل الابراد ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر *

١٧ ـ ﴿ حدثنا أبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى أنَسُ بنُ مالِكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فقامَ عَلَى المِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أنَّ فِيها أُمُوراً عِظَاماً ثُمَّ قال مَنْ أَحَبَّ أنْ يَسْأَلَ عنْ شَيءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلاَ تَسْأَلُونِي عنْ شَيءٍ إلاَّ أخْبَرْتُكُمْ مادُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فأكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكاءِ وأكْثَرَ أنْ يَقُولَ سَلُونِي فقامَ عَبْدُ اللهِ بنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فقالَ مَنْ أبِي قال أبُوكَ حُذَافَةُ ثُمَّ أكْثَرَ أنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فقالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وبالإسْلاَمِ دِيناً وبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً فَسَكَتَ ثُمَّ قالَ عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ والنَّارُ آنِفاً فِي عُرْضِ هَذَا الحائِطِ فَلَمْ أرَ كالخَيْرِ والشَّرِّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر » وهذا الاسناد بعينه مضى في كتاب العلم في باب من برك على ركبتيه عند الامام او المحدث ومتن الحديث ايضا مختصرا والزيادة هنا من قوله « خرج حين زاغت الشمس » الى قوله فقام عبد الله بن حذافة وكذا قوله « ثم قال عرضت » الى آخره قوله « حين زاغت » اى حين مالت وفي رواية الترمذى بلفظ زالت وهذا يقتضى ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ لم ينقل عنه انه صلى قبله وهذا هو الذى استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخى عن ابى حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا قال والفقهاء باسرهم على خلاف قوله (قلت) ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن

بعض

بعض اصحابنا وليس منقولا عن ابى حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا والصحيح عندنا ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا وذكر القاضى عبدالوهاب في الكتاب الفاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز ان يفتتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط لاخلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار الفيء بقدر الشراك وصلاة النبى عليه الصلاة والسلام حين زاغت الشمس دليل على ان ذلك من وقتها قوله «فليسأل» اى فليسألنى عنه قوله «فلا تسألونى» بلفظ النفى وحذف نون الوقاية منه جائز قوله «الا اخبرتكم» اى الا اخبركم فاستعمل الماضى موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال المهلب انما خطب النبى عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة وقال هو سلونى لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسالونه فتغيظ وقال لا تسألونى عن شيء الا اخبرتكم به قوله «فاكثر الناس في البكاء» انما كان بكاؤهم خوفا من نزول عذاب لغضبه عليه الصلاة والسلام كما كان ينزل على الامم عند ردهم على انبيائهم عليهم الصلاة والسلام والبكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قوله «وا كثر ان يقول» كلمة ان مصدرية تقديره وا كثر النبى عليه الصلاة والسلام القول بقوله سلونى واصله اسألونى فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت واستغنى عن همزة الوصل فقيل سلونى على وزن فلونى قوله «فقام عبدالله بن حذافة» قال الواقدى ان عبدالله بن حذافة كان يطعن في نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت له امه اما خشيت ان اكون قارفت بعض ما كان يضنع في الجاهلية اكنت فاضحى عند رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال والله لو الحقنى بعبد للحقت به قوله «آنفا» اى في اول وقت يقرب منى ومعناه هنا الآن وانتصابه على الظرفية لانه يتضمن معنى الظرف قوله «في عرض هذا الحائط» بضم العين المهملة يقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اى وجه جئته. قوله «فلم ار كالخير» اى ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذى هو الجنة وهذا الشر الذى هو النار او ما ابصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار ☆

١٨ ـ ﴿ حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شعْبَةُ عنْ أَبى المِنْهَالِ عنْ أَبى بَرْزَةَ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الصُّبْحَ وَأَحَدُنا يَعْرِفُ جليسَهُ وَيَقْرَأُ فيها ما بَيْنَ السِّتِّينَ إلَى المِائَةِ وكان يُصَلِّى الظهْرَ إِذا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالعَصْرَ وأَحَدُنا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ رَجَعَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ ونَسِيتُ ما قال فِي المَغْرِبِ ولاَ يُبَالِى بِتأْخيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قالَ إِلَى شَطْرِ الليْلِ * وقال مُعَاذٌ قال شعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فقال أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويصلى الظهر اذا زالت الشمس» (ذكر رجاله) وهم اربعة حفص بن غياث تكرر ذكره وكذلك شعبة بن الحجاج وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامة الرياحى بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة البصرى وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم بالزاى الاسلمى واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عبيد مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخارى اربعة احاديث *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه القول وفي رواية الكشميهنى حدثنا ابو المنهال وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى ويجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن آدم بن ابى إياس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل عن عبدالله وعن مسدد عن يحيى كلاهما عن عوف نحوه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن حبيب وعن عبيدالله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة وعن ابى كريب عن سويد بن عمرو الكلبى

واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر بتمامه وفي موضع آخر ببعضه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن بشار وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار عن بندار به ❊

(ذكر معناه) قوله «واحدنا» الواو فيه للحال قوله «جليسه» الجليس على وزن فعيل بمعنى المجالس واراد به الذى الى جنبه وفي رواية الجوزقى من طريق وهب عن شعبة «فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه» وفي رواية احمد «فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه» وفي رواية لمسلم «وبعضنا يعرف وجه بعض» قوله «مابين الستين الى المائة» يعنى من آيات القرآن الحكيم قال الكرمانى (فان قلت) لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون حرف الانتهاء (قلت) تقديره مابين الستين وفوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله «والعصر» بالنصب اى ويصلى العصر والواو في وأحدنا للحال قوله «الى اقصى المدينة» اى الى آخرها قوله «رجع» كذا وقع بلفظ الماضى بدون الواو في رواية ابى ذر والاصيلى وفي رواية غيرهما «ويرجع» بواو العطف وصيغة المضارع ومحله الرفع على انه خبر للمبتدا الذى هو قوله «وأحدنا» فعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا بمعنى ذاهبا ويجوز ان يكون يذهب في محل الرفع على انه خبر لقوله «احدنا» وقوله رجع يكون في محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة لان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد فيها من كلمة قد اما ظاهرة واما مقدرة كما في قوله تعالى (اوجاؤكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت ولكن تكون حالا منتظرة مقدرة والتقدير واحدنا يذهب الى اقصى المدينة حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال بعضهم يحتمل ان تكون الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب احدنا اى ممن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب (قلت) هذا فيه ارتكاب المحذور من وجوه ❊ الاول كون الواو بمعنى ثم ولم يقل به احد ❊ والثانى اثبات التقديم والتأخير من غير احتياج اليه ❊ والثالث قوله رجع بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لان معنى يرجع ليس فيه غموض حتى يبينه بقوله يذهب ومحذور آخر وهو ان يكون المعنى واحدنا يرجع الى اقصى المدينة وهو مخل بالمقصود وزعم الكرمانى ان فيه وجها آخر وفيه تعسف جدا وهو ان رجع بمعنى يرجع عطف على يذهب والواو مقدرة وفيه محذور آخر اقوى من الاول وهو ان المراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا التقدير يكون الرجوع الى المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها رواية عوف الاعرابى عن سيار بن سلامة الآتية عن قريب ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية واقتصر ههنا على ذكر الرجوع لحصول الاكتفاء به لان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل وانما سمى رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا قوله «والشمس حية» وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يتغير وبقاء لونها لم يتغير وانما يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها موتها قوله «ونسيت» اى قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب قوله «ولا يبالى» عطف على قوله «يصلى» اى ولا يبالى النبى ﷺ وهو من المبالاة وهو الاكتراث بالشيء قوله «الى شطر الليل» اى نصفه ولا يقال ان الذى يفهم منه ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف ههنا هو الوقت المختار وقد اختلف فيه والاصح الثلث قوله «قبلها» اى قبل العشاء قوله «قال معاذ» هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى التميمى قاضى البصرة سمع من شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرمانى هذا تعليق قطعا لان البخارى لم يدركه (قلت) هو مسند في صحيح مسلم قال حدثنا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره. قوله «ثم لقيته» اى أبا المنهال مرة اخرى بعد ذلك قوله «فقال اوثلث الليل» تردد بين الشطر والثلث ❊

(ذكر مايستفاد منه) فيه الحجة للحنفية لان قوله «واحدنا يعرف جليسه» يدل على الاسفار ولفظ النسائى والطحاوى فيه «كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى الجليس الذى يعرفه فيعرفه» ولكن قوله «ويقرأ فيها مابين الستين الى المائة» يدل على انه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة الى وقت الاسفار واليه ذهب

الطحاوى ٭ وفيه ان وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء ٭ وفيه ان الوقت المستحب للعصر ان يصلى مادامت الشمس حية وهذا يدل على ان المستحب تعجيلها كما ذهب اليه مالك والشافعى واحمد وفي رواية ابى داود « كان يصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالى والشمس مرتفعة » والعوالى أماكن بأعلى اراضى المدينة قال ابن الاثير وأدناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ولكن في رواية الزهرى « ادناها من المدينة على ميلين » كما ذكره ابوداود وقال النووى واراد بهذا الحديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لايمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعى واحمد والجمهور ان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله . وقال ابوحنيفة لايدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا حجة للجماعة عليه (قلنا) الجواب من جهة ابى حنيفة انه ﷺ امر بابراد الظهر بقوله ابردوا بالظهر يعنى صلوها اذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولايفتر الحر الابعد المثلين فاذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك . وفيه ان الوقت المستحب للعشاء تأخيره الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوى تأخير العشاء الى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذى والى النصف مباح ومابعده مكروه وحكى ابن المنذر ان المنقول عن ابن مسعود وابن عباس الى ماقبل ثلث الليل وهو مذهب اسحق والليث ايضا وبه قال الشافعى في كتبه الجديدة وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال النووى وهو الاصح . وفيه كراهة النوم قبل العشاء لانه تعرض لفواتها باستغراق النوم . وفيه كراهية الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب للكسل فى النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه منه ماكان في الامور التى لامصلحة فيها امامافيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم او انفسهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه ٭

١٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابنَ مقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا خالِدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قال حدثني غالِبٌ القَطانُ عنْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بن مالِكٍ قال كُنَّا إذا صَلَّيْنا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالظَّهائِرِ فَسَجَدْنا عَلَى ثِيابِنا إتِّقاءَ الحَرِّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان صلاتهم خلف النبى ﷺ بالظهائر تدل على أنهم كانوا يصلون الظهر في اول وقته وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول الباب عن جابر قال « كان النبى ﷺ يصلى بالهاجرة » ولايعارض هذا حديث الامر بالابراد لان هذا لبيان الجواز وحديث الامر بالابراد لبيان الفضل (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابوالحسن المروزى . الثانى عبدالله بن المبارك الحنظلى المروزى . الثالث خالد بن عبدالرحمن ابن بكير السلمى البصرى . الرابع غالب بالغين المعجمة ابن خطاف المشهور بابن ابى غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف القطان تقدم في باب السجود على الثوب . الخامس بكر بن عبد الله المزنى تقدم في باب عرق الجنب . السادس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد بصيغة الماضى في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن مقاتل من افراد البخارى ووقع للاصيلى وغيره حدثنا محمد من غير نسبة وفي رواية ابى ذر حدثنا محمد بن مقاتل بنسبته الى ابيه وفيه وقع خالد بن عبدالرحمن على هذه الصورة وهو السلمى واسم جده بكير كما ذكرناه وفي طبقته خالد بن عبدالرحمن الخراسانى نزيل دمشق وخالد

ابن عبدالرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج لهما البخاري شيئا واما خالد السلمي المذكور هنا فليس له ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وهو من افراد البخاري وفيه ان راوييه مروزيان والبقية بصريون *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي الوليد هشام بن عبدالملك ومسدد فرقهما كلاهما عن بشر بن المفضل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد ابن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق ابن ابراهيم عن بشر بن المفضل *

(ذكر معناه) قوله «بالظهائر» جمع ظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام قوله «سجدنا على ثيابنا» كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة «فسجدنا» بالفاء العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها قوله «اتقاء الحر» اي لاجل اتقاء الحر وانتصابه على التعليل والاتقاء مصدر من اتقى يتقي واصله اوتقى لانه من وقى فنقل الى باب الافتعال ثم قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء فصار اتقى واصل الاتقاء الاوتقاء ففعل به ما فعل بفعله وقال الكرماني والاتقاء مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه (قلت) المصدر يشتق منه الافعال ولا يقال له مشتق لانه موضع صدور الفعل كما تقرر في موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام التي فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر *

﴿ بابُ تَأْخيرِ الظُّهْرِ إلى العَصْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر والمراد انه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد انه جمع بينهما في وقت واحد *

٢٠ - ﴿ حدثنا أبو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادٌ هُوَ ابنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عنْ جابِرِ بنِ زَيْدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى بِالمَدِينةِ سَبْعاً وَثَمانِياً الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغرِبَ والعِشاءَ فقال أيُّوبُ لعَلَّهُ في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قال عَسَى ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «سبعا وثمانيا» لان المراد من قوله «سبعا» المغرب والعشاء ومن قوله ثمانيا الظهر والعصر على ما نذكره ان شاء الله تعالى وذلك انه اخر المغرب الى آخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشاء وكذلك اخر الظهر الى آخر وقته فلما صلاها خرج وقته ودخل وقت العصر صلى العصر فهذا الجمع الذي قاله اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقيل اشار البخاري الى اثبات القول باشتراك الوقتين (قلت) لا نسلم ذلك لان من تأخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزمه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل . الثاني حماد بن زيد . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء تقدم في باب الغسل بالصاع . الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه ايضا في صلاة الليل عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان ابن حرب ومسدد وعمرو بن عون ثلاثتهم عن حماد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن حماد به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار نحوه وعن ابي عاصم *

(ذكر معناه) قوله «سبعا» اي سبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعا للعشاء وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر قوله «الظهر» وما عطف عليه منصوبات اما بدل او عطف بيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر قوله «ايوب» هو ايوب السختياني والمقول له هو جابر بن زيد قوله «لعله» اي لعل هذا التأخير كان في ليلة

مطيرة بفتح الميم وكسر الطاء اى كثيرة المطر قوله «قال عسى» اى قال جابر بن زيد عسى ذلك كان في الليلة المطيرة فاسم عسى وخبره محذوفان *

(ذكر مايستفاد منه) تكلمت العلماء في هذا الحديث فأوله بعضهم على انه جمع بعذر المطر ويؤيد هذا مارواه ابو داود حدثنا القعنبى عن مالك عن ابى الزبير المكى عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر» واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال الخطابى وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وابن المسيب وعمر ابن عبدالعزيز وابوبكر بن عبدالرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور في الطين وفي حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبدالعزيز وقال الاوزاعي واصحاب الرأى يصلى الممطور كل صلاة في وقتها (قلت) هذا التأويل ترده الرواية الاخرى «من غير خوف ولا مطر» واوله بعضهم على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان ان اول وقت العصر دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء واوله آخرون على انه كان بعذر المرض اونحوه مما هو في معناه من الاعذار وقال النووى وهو قول احمد والقاضى حسين من اصحابنا واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من اصحابنا وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشق من المطر (قلت) هذا ايضا ضعيف لانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل واحسن التأويلات في هذا واقربها الى القبول انه على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلاها ويؤيد هذا التأويل ويبطل غيره مارواه البخارى ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود قال «مارايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر اوسفر اوغيرهما (فان قلت) في حديث ابن عمر «اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق» رواه ابوداود وغيره وهذا صريح في الجمع فى وقت احدى الصلاتين. وقال النووى وفيه ابطال تأويل الحنفية فى قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله فى حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح فى الجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة وهى قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين فى السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق» (قلت) الجواب عن الاول ان الشفق نوعان احمر وابيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون فى وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما فى وقتها على اختلاف القولين فى تفسير الشفق وهذا مما فتح لى من الفيض الالهى. وفيه ابطال لقول من ادعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثانى ان معنى قوله اخر الظهر الى وقت العصر اخره الى وقته الذى يتصل به وقت العصر فصلى الظهر فى آخر وقته ثم صلى العصر متصلا به فى اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا * والجواب عن الثالث أن اول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شىء مثله اومثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شىء مثله ثم صلاها وصلى عقيبها العصر فيكون قد صلى الظهر فى وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شىء مثله ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان اول

وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويصدق على من فعل هــذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في اول وقت العصر ومثل هذا وفعل المقيم يجوز فضــلا عن المسافر الذى يحتاج الى التخفيف (فان قلت) قد ذكر البيهقى في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر «انه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما» رواه ابو داود وغيره وفيه أخر المغرب «بعــد ذهاب الشفق حتى ذهب هو أى ساعة من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء» (قلت) لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى النسائى خــلاف هذا وفيه «وكان ﷺ اذا جدبه امرا وجدبه السير جمع بين المغرب والعشاء» (فان قلت) قد قال البيهقى ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الانصارى عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى (قلت) اسنده في الخــلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه «فسرنا اميالا ثم نزل فصلى» قال يحيى فحدثنى نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال «سرنا حتى اذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى» فلفظه مضطرب كما ترى قد روى على وجهين فاقتصر البيهقى في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابى عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال «فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احد من امته» وللنسائى من طريق عمرو بن هرم عن ابى الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذى ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا اخرجه الطبرانى ولفظه «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا تحرج امتى» (قلت) قال الخطابى في هــذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء وقال الترمذى ليس في كتابى حديث اجمعت العلماء على ترك العمل به الا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحــديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة واما الذى اخرجه الطبرانى فيرده ما رواه البخارى ومسلم من حــديث ابن مسعود «ما رايت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها» الحديث وقد ذكرناه عن قريب *

﴿ بابُ وَقْتِ العَصْرِ . وقالَ أبُو أسامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا ﴾

اى هذا باب في بيان وقت صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة خصوصا بين هذا الباب والذى قبله *

٢١ ـ ﴿ حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا أنَسُ بنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أبِيهِ أنَّ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى العَصْرَ والشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في باب مواقيت الصلاة في آخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد «حدثتنى عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر» وقد ذكرناه هناك معنى الحديث وهشام فيه هو هشام بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين **قوله** «والشمس» الواو فيه للحال قوله «من حجرتها» اى من حجرة عائشة وكان القياس ان يقال من حجرتى وقال بعضهم فيه نوع التفات (قلت) ليس التفات هنا ولا يصدق عليه حد الالتفات وانما هو من باب التجريد فكأنها جردت واحدة من النساء واثبتت لها حجرة واخبرت ان النبى ﷺ كان يصلى العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز ايضا لان المراد من الشمس ضوؤها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج *

حدثنا

٢٢ - ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها ﴾

قتيبة هو ابن سعيد والليث بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعروة بن الزبير كلهم قد ذكروا غير مرة. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني **قوله** «والشمس في حجرتها» اى باقية والواو فيه للحال **قوله** «لم يظهر الفيء» اى الظل في الموضع الذى كانت الشمس فيه وقد مر في باب المواقيت والشمس في حجرتها قبل ان تظهر ومعنى الظهور هنا الصعود يقال ظهرت على الشيء اذا علوته وحجرة عائشة رضى الله تعالى عنها كانت ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعا وما كان النبي ﷺ يصلي العصر قبل ان تصعد الشمس عنها (فان قلت) ما المراد بظهور الشمس وبظهور الفيء (قلت) المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل به الشافعي ومن تبعه على تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وقال الطحاوى لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل وقال بعضهم وتعقب بأن الذى ذكره من الاحتمال انما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة ان حجر ازواج النبي ﷺ لم تكن متسعة ولا يكون ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والا متى مالت جدا ارتفع ضوؤها عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة (قلت) لا وجه للتعقب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدار الا بقرب غروبها وهذا يعلم بالمشاهدة فلا يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدرها وبالنظر على هذا فالحديث حجة على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها (فان قلت) عقد البخاري بابا لوقت العصر وذكر فيه احاديث لا يدل واحد منها على ان اول وقته بماذا يكون بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه (قلت) قال بعضهم لم يقع له حديث في شرطه على تعيين ذلك فذكر الاحاديث المذكورة الدالة على ذلك بطريق الاستنباط (قلت) لا يلزم من عدم وقوعه له ان لا يقع لغيره في تعيين ذلك وقد روى جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ «امنى جبريل عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين» الحديث وفيه «صلى بي العصر حين كان ظله مثله» هـذا في المرة الاولى وقال في الثانية «وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه» اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه. ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ورواته كلهم مشهورون بالعلم (قلت) هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وقوله «حين كان ظله مثليه» بالتثنية وهذا آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة لان عنده اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وعند ابي يوسف ومحمد اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهي رواية الحسن بن زياد عنه وبه قال مالك والشافعي واحمد والثوري واسحاق ولكن قال الشافعي آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر واما اصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس وقال القرطبي خالف الناس كلهم اباحنيفة فيما قاله حتى اصحابه (قلت) اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فما يضره مخالفة الناس له ويؤيده ما قاله ابو حنيفة حديث علي بن شيبان قال «قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية» رواه ابو داود وابن ماجه وهذا يدل على انه كان يصلي العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وهو حجة على خصمه وحديث «جابر صلى بنا رسول الله ﷺ العصر حين صار ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذى الحليفة العنق» رواه ابن ابي شيبة بسند لا بأس به ❊

﴿ وَقال أبُو أسامَةَ عنْ هِشام مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا ﴾

هذا التعليق وقع فى رواية ابى ذر والاصيلى وكريمة على رأس الحديث الذى عقيب الباب والصواب وقوعه ههنا واسنده الاسماعيلى عن ابن ماجه وغيره عن ابى عبدالرحمن قال حدثنا ابواسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة العصر والشمس فى قعر حجرتى» وابو اسامة حماد بن اسامة الليثى وهشام بن عروة ☆

٢٣ ـ ﴿ حدثنا أبُو نُعَيم قال أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْرِيِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى صَلاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ طالِعَةٌ فِى حُجْرَتِى لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ بَعْدُ ﴾

ابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وفى مسند الحميدى عن ابن عيينة حدثنا الزهرى وفى رواية محمد ابن منصور عند الاسماعيلى عن سفيان «سمعته اذناى ووعاه قلبى من الزهرى» والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام قوله «والشمس طالعة» اى ظاهرة والواو فيه للحال قوله «بعد» مبنى على الضم لانه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوى بها ولو لم تنو الاضافة لقلت من بعد التنوين ☆

﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ وقال مالِكٌ وَيَحْيى بنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وابنُ أبى حَفْصَةَ والشَّمْسُ قَبْلَ أنْ تَظْهَرَ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه واشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم «والشمس قبل ان تظهر» فالظهور فى روايتهم للشمس وفى رواية سفيان بن عيينة الظهور للفىء وقد ذكرنا عن قريب طريقة الجمع بينهما ويحيى بن سعيد الانصارى وشعيب بن ابى حمزة بالمهملة وابن ابى حفصة محمد بن ميسرة ابو سلمة البصرى واما طريق مالك فقد اوصله البخارى فى باب المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فعند الذهلى موصولا واما طريق شعيب فعند الطبرانى فى مسند الشاميين واما طريق ابن ابى حفصة فعند ابراهيم بن طهمان من طريق ابن عدى ☆

٢٤ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا عَوْفٌ عنْ سَيَّارِ بنِ سَلامَةَ قالَ دَخَلْتُ أنا وأبى عَلَى أبى بَرْزَةَ الأسْلَمِىِّ فقال له أبى كَيْفَ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى المَكْتُوبَةَ فقال كانَ يُصَلِّى الهَجِيرَ الَّتِى تَدْعُونَهَا الأولى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّى العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أحَدُنا إلى رَحْلِهِ فِى أقْصَى المَدِينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ ما قال فِى المَغْرِبِ وكانَ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ الَّتِى تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ وكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا والحَدِيثَ بَعْدَها وكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إلى المِائَةِ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ويصلى العصر ثم يرجع احدنا الى رحله فى اقصى المدينة» واخرج البخارى هذا الحديث ايضا فى باب وقت الظهر عند الزوال عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابى المنهال وهو سيار بن سلامة وههنا عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك عن عوف الاعرابى عن سيار بن سلامة عن ابى برزة نضلة بن عبيد وفيه تقديم وتأخير وزيادة ونقصان يظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية ونذكر ههنا ما لم نذكر هناك قوله «قال دخلت انا وابى» القائل هو سيار وابوه سلامة وحكى عنه ابنه هنا ولابنه عنه رواية فى الطبرانى الكبير فى ذكر الحوض وكان دخولهما على ابى برزة زمن اخرج ابن زياد من البصرة قاله الاسماعيلى وكان ذلك فى سنة اربع وستين وقال الاسماعيلى لما كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان بالشام قال ابو المنهال «انطلق ابى الى ابى برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد فى ظل علو له من قصب فى يوم شديد الحر فذكر الحديث» قوله «المكتوبة» اى الصلوات المفروضة التى كتبها الله تعالى على

عباده

عباده وقال بعضهم استدل به على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابى برزة لم يذكره (قلت) عدم ذكره اياه لايستلزم نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدلائل اخرى قوله «يصلى الهجير» وهو الهاجرة اى صلاة الهجير وهو وقت شدة الحر وسمي الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ قوله «التى تدعونها الاولى» وتأنيث الضمير اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة ويروى «يصلى الهجيرة» وانما قيل لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة جبريل ﷺ وقال البيضاوى لانها اول صلاة النهار قوله «حين تدحض» اى حين تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلى الظهر في اول وقتها ولكن لايعارض حديث الامر بالابراد لما ذكرنا وجه ذلك مستقصى قوله «الى رحله» بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل ومايستصحبه من الاثاث قوله «في اقصى المدينة» صفة لرحل وليس بظرف للفعل قوله «والشمس حية» اى بيضاء نقية والواو فيه للحال وفي سنن ابى داود باسناد صحيح عن خيثمة التابعى قال «حياتها ان تجد حرها» قوله «ونسيت ما قال» قائل ذلك هو سيار بينه احمد في روايته عن حجاج عن شعبة به قوله «وكان» اى رسول الله ﷺ قوله «ان يؤخر العشاء» اى صلاة العشاء قوله «التى تدعونها العتمة» بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد أعتم الليل اى اظلم وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك قوله «والحديث بعدها» اى التحدث قوله «وكان ينفتل» اى ينصرف من الصلاة أو يلتفت الى المأمومين قوله «صلاة الغداة» اى الصبح وفيه انه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك قوله «يقرأ» اى في الصبح بالستين الى المائة اى من الآى وقدرها الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها وقال النووى هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لايدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه (قلت) لانسلم ان الحنفية قالوا ذلك وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابى حنيفة وحده وروى الحسن عنه ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول ابى يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوى وروى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وصححه الكرخى وفي رواية الحسن ايضا اذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ولايدخل وقت العصر حتى يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذى يسميه الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامة في المغنى عن ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر ومابينهما وقت لهما على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس . وقال ابن راهويه والمزنى وابو ثور والطبرانى اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر مايصلى اربع ركعات ثم يتمحض الوقت للعصر وبه قال مالك *

۲۵ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ ﴾

مطابقة هذا الحديث ومطابقة بقية احاديث هذا الباب للترجمة من حيث ان دلالتها على تعجيل العصر وتعجيله لايكون الا في اول وقته وهو عند صيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه على الخلاف (ذكر رجاله) وهم اربعة عبد الله بن مسلمة القعنبى ومالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة واسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس بن مالك يكنى ابا يحيى مات سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدى كان مالك لايقدم عليه احدا في الحديث *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول (فان قلت) هذا الحديث مسند او موقوف (قلت) قول الصحابى كنا نفعل كذا فيه خلاف فذهب بعضهم الى انه مسند وهو اختيار الحاكم وايراد البخارى هذا الحديث مشعر بأنه مسند وان لم يصرح باضافته الى زمن النبى ﷺ وقال الدارقطنى والخطيب وآخرون انه موقوف والصواب ان يقال ان مثل هذا موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابى اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبى ﷺ وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال

فيه « كان رسول الله ﷺ يصلى العصر » الحديث اخرجه النسائى ❊
(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك (ذكر معناه) قوله « بنى عمرو بن عوف » بفتح العين وسكون الواو وبالفاء وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء قوله « فيجدهم يصلون العصر » اى عصر ذلك اليوم وهذا يدل على انهم كانوا يؤخرون عن اول الوقت لانهم كانوا عمالا في اراضيهم وحروثهم وقال بعضهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبى ﷺ بصلاة العصر في اول وقتها (قلت) انما يدل ذلك على ماذكره اذا كان الحديث مرفوعا قطعا وقد ذكرنا عن قريب ان في مثل هذا خلافا فاهل هو موقوف أو في حكم المرفوع ❊

٢٦ - ❊ حدثنا ابنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا أبُو بَكْرِ بنُ عُثْمانَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ قال سمِعْتُ أبا امامةَ يقُولُ صَلَّيْنا مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنا حتَّى دَخَلْنا عَلَى أنَسِ بنِ مالكٍ فَوَجَدْناهُ يُصَلِّى العَصْرَ فَقُلْتُ ياعَمِّ ماهَذِهِ الصَّلاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قال العَصْرُ وهَذِهِ صلاةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم التِي كُنَّا نُصَلِّى مَعَهُ ❊

ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة وعبدالله هو ابن المبارك وابو بكر بن عثمان بن سهل ابن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء الانصارى الاوسى سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل المولود فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صحابى على الاصح مات سنة مائة ✡

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسماع وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه راويان مروزيان والبقية مدنيون (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن منصور بن مزاحم واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبدالله بن المبارك ❊

(ذكر معناه) ❊ قوله « دخلنا على انس بن مالك » وداره كانت بجنب المسجد قوله « ياعم » بكسر الميم واصله ياعمى فحذفت الياء وهذا من باب التوقير والاكرام لانس لانه ليس عمه على الحقيقة قوله « ماهذه الصلاة » اى ماهذه الصلاة في هذا الوقت والاشارة فيه بحسب وقت تلك الصلاة لا بحسب شخصها وقال النووى هذا الحديث صريح في التبكير لصلاة العصر في اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما اخرها عمر بن عبدالعزيز رضى الله تعالى عنه على عادة الامراء قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فلما بلغته صار الى التقديم ويحتمل انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولى عمر المدينة نيابة لا في خلافته لان انسا توفي قبل خلافته بنحو تسع سنين انتهى (قلت) ليس فيه تصريح في التبكير لصلاة العصر ومثل عمر بن عبدالعزيز كان يتبع الامراء ويترك السنة ❊

٢٧ - ❊ حدثنا أبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثنى أنَسُ بنُ مالِكٍ قال كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذاهِبُ إلَى العَوالِى فَيأتِيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وبَعْضُ العَوالِى مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أرْبَعَةِ أمْيالٍ أوْ نَحْوِهِ ❊

ابو اليمان الحكم بن نافع البهرانى الحمصى وشعيب بن ابى حمزة والزهرى محمد بن مسلم ❊(ذكر لطائف اسناده)❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضى في موضع آخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول وفيه من الرواة حمصيان ومدنى ❊

✡(ذكر من اخرجه غيره)✡ اخرجه مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهرى

عن

عن أنس واخرجه ايضا عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابوداود والنسائى عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن محمد ابن رمح (ذكر معناه) قوله «والشمس مرتفعة» الواو فيه للحال وقد مر تفسير قوله حية قوله «العوالى» جمع عالية وهي القرى التى حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة فيقال لها السافلة قوله « فيأتيهم والشمس مرتفعة » اى دون ذلك الارتفاع قوله «وبعض العوالى» الى آخره قال الكرمانى اما كلام البخارى واما كلام انس اوهو للزهرى كما هو عادته في الادراجات (قلت) الظاهر انه من الزهرى يدل عليه مارواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في هذا الحديث فقال فيه بعد قوله «والشمس حية» قال الزهرى والعوالى من المدينة على ميلين اوثلاثة وروى البيهقى حديث الباب من طريق ابى بكر الصنعانى عن ابى اليمان شيخ البخارى وقال في آخره وبعد العوالى بضم الباء الموحدة وبالدال المهملة وكذلك اخرجه البخارى في الاعتصام تعليقا ووصله البيهقى من طريق الليث عن يونس عن الزهرى لكن قال اربعة اميال اوثلاثة وروى هذا الحديث ابوعوانة في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابى عتبة عن محمد بن حمير عن ابراهيم بن ابى عبلة عن الزهرى ولفظه والعوالى من المدينة على ثلاثة اميال واخرجه الدارقطنى عن المحاملى عن ابى عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنه على ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فقال فيه على ميلين اوثلاثة ووقع في المدونة عن مالك رحمه الله تعالى ابعد العوالى مسافة ثلاثة اميال قال عياض كأنه اراد معظم عمارتها والا فأبعدها ثمانية اميال (قلت) علم من هذه الاختلافات ان اقرب العوالى من المدينة مسافة ميلين وابعدها ثمانية اميال واما الثلاثة والاربعة والستة فباعتبار القرب والبعد من المدينة فبهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ اربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشى طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لااله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن وزنة الحبة من الشعير سبعون حبة خردل وفسر ابو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو اربعة وعشرون اصبعا ۞

٢٨ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ۞

قد تكرر ذكر هؤلاء الرواة ۞ وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول. قوله « كنا نصلى العصر » اى مع النبى ﷺ والدليل عليه مارواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرحا به اخرجه الدارقطنى في غرائبه قوله «الى قباء» قال ابو عمر قول مالك قباء وهم لاشك فيه ولم يتابعه احد فيه عن ابن شهاب وقال النسائى لم يتابع مالك على قوله « قباء » والمعروف العوالى وكذا قاله الدارقطنى في آخرين الى العوالى واخرجه البخارى ومسلم وابوداود والنسائى وابن ماجه من حديث الزهرى وقال التيمى الصحيح بدل قباء العوالى كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك في الموطأ فانه تفرد بذكر قباء وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه (قلت) تابع مالكا ابن ابى ذئب فانه روى عن الزهرى الى قباء كما قاله مالك نقله الباجى عن الدارقطنى فنسبة الوهم الى مالك غير موجه ولئن سلمنا انه وهم ولكن لانسلم ان يكون ذلك من مالك قطعا فانه يحتمل ان يكون من الزهرى حين حدث به مالكا وقال ابن بطال روى خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه الى العوالى كما قاله الجماعة فهذا يدل على ان الوهم فيه ممن دون مالك ورد هذا بأن مالكا أثبته في الموطأ باللفظ الذى رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد عنه شاذة ولئن سلمنا الوهم فيه فهو امام من مالك كما جزم به البزار والدارقطنى ومن تبعهما اومن الزهرى حين حدث به ومع هذا كله فقباء من العوالى فلعل مالكا رأى في رواية الزهرى اجمالا وفسرها بقباء فعلى هذا لايحتاج الى نسبة الوهم الى احد فافهم قوله «فيأتيهم» اى فيأتى اهل قباء والواو في والشمس للحال ۞

﴿ باب إثم من فاتته العصر ﴾

اى هذا باب في بيان اثم من فاتته صلاة العصر والمراد بفواتها تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان ترتب الاثم على ذلك *

٢٩ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله ﴾

رجال هذا الحديث ولطائف اسناده قد مرت غير مرة وأخرجه مسلم وابوداود والنسائى ايضا من طريق مالك واخرجه الكشى من حديث حماد بن سلمة عن نافع وزاد في آخره وهو قاعد وكذا رواه النسائى عن نوفل بن معاوية كرواية ابن عمر وفي الاوسط للطبرانى ان نوفلا رواه عن ابيه معاوية بلفظ « لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته صلاة العصر » وقال الذهبي نوفل بن معاوية الديلى « شهد الفتح وتوفي بالمدينة سنة يزيد روى عنه جماعة وقال في باب الميم معاوية بن نوفل الديلى صحابى روى عنه ابنه **قوله** « صلاة العصر » في رواية الكشميهنى وفي رواية غيره « بفوته العصر » **قوله** « كأنما » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى « فكأنما » بالفاء والمبتدأ اذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاء وتركها **قوله** « وتر اهله وماله » بنصب اللامين في رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله « وتر » وهو على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله « الذى تفوته صلاة العصر » وهو المفعول الاول (فان قلت) الفعل الذى يقتضى المفعولين يكون من افعال القلوب ووتر ليس منها (قلت) اذا كان احد المفعولين غير صريح يأتى ايضا من غير افعال القلوب وههنا كذلك ووتر ههنا متعد الى مفعولين بهذا الوجه وذلك كما في قوله تعالى (لن يتركم اعمالكم) اى لن ينقصكم اعمالكم فعلى هذا المعنى في وتر نقص من وتره اذا نقصته فكأنك جعلته وترا بعد ان كان كثيرا وقيل معناه ههنا سلب اهله وماله فبقى وترا ليس له اهل ولا مال وقال النووى روى برفع اللامين (قلت) هي رواية المستملى ووجهها انه لايضمر شيء في وتر بل يقوم الاهل مقام مالم يسم فاعله وماله عطف عليه وقال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل معناه وتر في اهله فلما حذف الخافض انتصب وقيل انه بدل اشتمال اوبدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال الجوهرى الموتر الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وترا ووترا وترة (قلت) اصل ترة وتر فحذفت منها الواو تبعا لفعله المضارع وهو يتر لان اصله يوتر فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة فلما حذفت الواو في المصدر عوض عنها التاء كما في عدة وتكلموا في معنى هذا الحديث فقال الخطابى نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من يفوتها كحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابو عمر معناه كالذى يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا وهي الجناية التى تطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقال الداودى يتوجه عليه من الاسترجاع مايتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه الندم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب مايلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله ثم اختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقال الاصيلى وسحنون هو ان تفوته بغروب الشمس وقيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا في رواية الاوزاعى في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروى سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودى هذا في العامد وكأنه اظهر لما في البخارى « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا ظاهر في العمد وقال المهلب هو فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية ولو كان فواتها بغيبوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لان ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة وقال ابو عمر يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه جوابا السائل سال عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح بطلوع الشمس والعشاء بطلوع الفجر كذلك وخصت العصر لفضلها ولكونها مشهودة وقيل خصت بذلك تاكيدا وحضا على المثابرة عليها لانها تاتى في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها

على الصحيح انها الصلاة الوسطى وبها تختم الصلوات واعترض النووى لابن عبدالبر في قوله فعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح الى آخره فان غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى (قلت) لقائل ان يحتج لابن عبدالبر بما رواه ابن ابى شيبة وغيره من طريق ابى قلابة عن ابى الدرداء مرفوعا « من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته » الحديث ورد بان في اسناده انقطاعا لان اباقلابة لم يسمع من ابى الدرداء وقد روى احمد حديث ابى الدرداء بلفظ « من ترك العصر » فرجع حديث ابى الدرداء الى تعيين العصر (قلت) روى ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاوية مرفوعا « من فاتته الصلاة فكأنما وتر اهله وماله » وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات ولكن روى الطبرانى هذا الحديث اعنى حديث الباب من وجه آخر وزاد فيه عن الزهرى « قلت لابى بكر يعنى ابن عبدالرحمن وهو الذى حدثه به ماهذه الصلاة قال العصر » ورواه ابن ابى خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوى والبيهقى من وجه آخر فصرحا بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوى من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما واعترض ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قريب بان الفجر ايضا فيها شهود الملائكة الليلية والنهارية فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ماشاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وبوب الترمذى على حديث الباب ماجاء في السهو عن وقت العصر فحمله على الساهى (قلت) لاتطابق بين ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذى تفوته اعم من ان يكون ساهيا او عامدا وتخصيصه بالساهى لاوجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا الوعيد في العامد دون الساهى ❊

﴿ قالَ أبُو عَبْدِاللهِ يَتِرُكُمْ أعْمَالَكُمْ وتَرْتُ الرَّجُلَ إذَا قَتَلْتُ لَهُ قَتِيلاً أوْ أخَذْتُ لَهُ مالاً ﴾

ابوعبدالله هو البخارى واشار بذلك الى ان لفظة يتركم في قوله تعالى (ولن يتركم) حيث نصب يتر مفعولين احدهما كاف الخطاب والثانى لفظ اعمالكم وانه متعد الى مفعولين وهذا يؤيد نصب اللامين في الحديث واشار بقوله وترت الرجل الى انه يتعدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية المستملى ❊

﴿ بابُ إثْمِ مَنْ تَرَكَ العَصْرَ ﴾

اى هذا باب في بيان اثم من ترك صلاة العصر قيل لافائدة في هذا التبويب لان الباب السابق يغنى عنه وكان ينبغى ان يذكر حديث هذا الباب في الباب الذى قبله لان كلا منهما في الوعيد (قلت) بينهما فرق دقيق وهو انهم قد اختلفوا في المراد من معنى التفويت على ماذكرنا والترك لاخلاف فيه ان معناه اذا كان عامدا ❊

٣٠ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ أبى كَثِيرٍ عَنْ أبى قِلَابَةَ عَنْ أبى المَلِيحِ قالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فى غَزْوَةٍ فى يَوْمٍ ذِى غَيْمٍ فقال بَكِّرُوا بِصَلَاةِ العَصْرِ فإنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يتضمن حبط العمل عند الترك والترجمة في اثم الترك ❊ (ذكر رجاله) ❊ وهم ستة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدى الفراهيدى البصرى القصاب يكنى اباعمرو . الثانى هشام بن عبدالله الدستوائى . الثالث يحيى بن ابى كثير . الرابع ابوقلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمى . الخامس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمه عامر بن اسامة الهذلى مات سنة ثمان وتسعين . السادس بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الاسلمى روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخارى منها ثلاثة مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع عن هشام عند ابى ذر وعند غيره اخبرنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع عن يحيى عند ابى ذر وعند غيره حدثنا وفيه العنعنة عن ابى قلابة عن ابى المليح وعند ابن خزيمة من طريق ابى داود الطيالسى عن هشام عن يحيى ان اباقلابة حدثه وعند البخارى فى باب التبكير بالصلاة فى يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابى قلابة ان ابا المليح حدثه وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول فى ثلاثة مواضع *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن معاذ بن فضالة واخرجه النسائى فى الصلاة ايضا عن عبيدالله بن سعيد عن يحيى عن هشام به ورواه ابن خزيمة كما رواه البخارى واخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهاجر عنه قال ابن حبان وهم الاوزاعى فى تصحيفه عن يحيى فقال عن ابى المهاجر وانما هو ابو المهلب عم ابى قلابة عن عمه عنه على الصواب واعترض عليه الضياء المقدسى فقال الصواب ابو المليح عن ابى بريدة *

(ذكر معناه) **قوله** «ذى غيم» صفة يوم ومحل فى غزوة وفى يوم نصب على الحال وانما خص يوم الغيم لانه مظنة التأخير لانه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت بغروب الشمس **قوله** «بكروا» اى اسرعوا وعجلوا وبادروا وكل من بادر الى الشىء فقد بكر وابكر اليه أى وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اى صلوها عند سقوط القرص **قوله** «من ترك» كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط فى محل الرفع على الابتداء وخبره «فقد حبط عمله» ودخول الفاء فيه لاجل تضمن المبتدا معنى الشرط وحبط بكسر الباء الموحدة اى بطل يقال حبط يحبط من باب علم يعلم يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فأفرطت فى الاكل حتى تنتفخ فتموت وزاد معمر فى روايته هذا الحديث لفظ متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابى الدرداء وفى رواية معمر «احبط الله عمله» وسقط من رواية المستملى لفظ فقد *

(ذكر مايستفاد منه) وهو على وجوه • الاول احتج به اصحابنا على ان المستحب تعجيل العصر يوم الغيم • الثانى احتج به الخوارج على تكفير اهل المعاصى قالوا وهو نظير قوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) ورد عليهم ابو عمر بأن مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الآية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك يتعين تأويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح ونذكر عن قريب وجه الجمع ان شاء الله تعالى • الثالث احتج به بعض الحنابلة ان تارك الصلاة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد به التغليظ والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلاة لاينفى عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما اختصت العصر بذلك واما وجه اختصاص العصر بذلك فلأنه وقت ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء فى هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت نزول ملائكة الليل واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تأولوا الحديث فافترقوا على فرق فمنهم من اول سبب الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن اقامها وفيه نظر لان الذى فهمه الراوى الصحابى انما هو التفريط ولهذا امر بالتبكير والمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد به من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله ﷺ «لايزنى الزانى وهو مؤمن» ومنهم من اول سبب الحبط فقيل هو من مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل فى ذلك الوقت الذى ترفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اى لايحصل على اجر من صلى العصر ولايرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اى بطل انتفاعه بعمله فى وقت ينتفع به غيره فى ذلك الوقت وفى شرح الترمذى ذكر أن الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل فى الحديث العمل الذى كان سببا لترك الصلاة بمعنى انه لاينتفع به ولايتمتع واقرب الوجوه فى هذا ماقاله ابن بزيزة ان هذا على وجه التغليظ وان ظاهره غير مراد والله تعالى اعلم لان الاعمال لايحبطها الا الشرك *

باب

﴿ باب فضل صلاة العصر ﴾

اى هذا باب في بيان فضل العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة ☆

٣١ - ﴿حدثنا الحُمَيْدِيُّ قال حدثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ قال حدثنا إسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قال كُنَّا عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي البَدْرَ فقال إنكمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هذَا القَمَرَ لاَ تُضَامُونَ في رُؤْيَتِهِ فإنِ اسْتَطَعْتُمْ أنْ لاَ تُغْلَبُوا على صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فافْعَلُوا ثم قَرَأَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوبِ * قالَ إسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لاَ تَفُوتَنَّكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وقبل غروبها» اى قبل غروب الشمس والصلاة في هذا الوقت هي صلاة العصر ولو قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكان اولى لان المذكور في الحديث والآية صلاة الفجر والعصر كلتاهما وقال بعضهم باب فضل صلاة العصر اى على جميع الصلوات الا الصبح (قلت) هذا التقدير فيه تعسف ولان جميع الصلوات مشتركة في الفضل غاية ما في الباب ان لصلاتى الفجر والعصر مزية على غيرهما وانما خصص العصر بالذكر للاكتفاء كما في قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد ايضا وقيل انما خص العصر لان في وقته ترتفع الاعمال وتشهد فيه ملائكة الليل ولهذا ذكر في الحديث «فان استطعتم» الحديث (قلت) وفي الفجر ايضا تشهد فيه ملائكة النهار والاوجه في الجواب ماذكرته الآن وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة لا ذات افضلية (قلت) كل الصلوات ذوات فضيلة والترجمة ايضا تنبىء عن ذلك ☆ (ذكر رجاله) ☆ وهم خمسة . الاول الحميدى بضم الحاء المهملة واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن حميد ونسبته الى جده حميد القرشى المكى مات سنة تسع عشرة ومائتين . الثانى مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاءة . الثالث اسمعيل بن ابى خالد بالخاء المعجمة. الرابع قيس بن ابى حازم بالحاء المهملة . الخامس جرير بن عبد الله بن جابر البجلى رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول ووقع عند ابى مردويه من طريق شعبة عن اسماعيل التصريح بسماع اسماعيل من قيس وسماع قيس عن جرير وفيه ذكر الحميدى بنسبته الى احد اجداده وانه من افراد البخارى وفيه ان رواته ما بين مكى وكوفي وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما اسماعيل وقيس وفيه ان احد الرواة من المخضرمين وهو قيس فانه قدم المدينة بعد ماقبض النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة اربع وثمانين رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في الصلاة ايضا واخرجه في التفسير عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير وفي التوحيد عن عمرو بن عون عن خالد وهشيم وعن يوسف ابن موسى عن عاصم وعن عبدة بن عبد الله واخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان به وعن ابى بكر ابن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير وابى اسامة ووكيع ثلاثتهم عن اسماعيل به واخرجه ابوداود في السنة عن عثمان بن ابى شيبة عن جرير ووكيع وابى اسامة به واخرجه النسائى عن يحيى بن كثير وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في السنة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع وعن على بن محمد عن خالد ويعلى بن عبيد ووكيع وابى معاوية اربعتهم عن اسماعيل به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «ليلة» قال الكرمانى الظاهر انه من باب تنازع الفعلين عليه (قلت) الظاهر ان ليلة نصب على الظرفية والتقدير نظر الى القمر في ليلة من الليالى وهذه الليلة كانت ليلة البدر وبه صرح في رواية مسلم وسنذكر اختلاف الروايات فيه **قوله** «لا تضامون» روى بضم التاء وبتخفيف الميم من الضيم وهو التعب وبتشديدها من الضم

وبفتح التاء وتشديد الميم قال الخطابي يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التائين اى لا يضام بعضكم بعضا كما تفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذى لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريدان كل واحد منهم وادع مكانه لا ينازعه في رؤيته احد والآخر لاتضامون من الضيم اى لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته وقال التيمى لاتضامون بتشديد الميم مراده انكم لاتختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس ذاك كما تفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بأن يدفعه عنه اويستأثر به دونه وقال ابن الانبارى اى لا يقع لكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالقيت حركة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ماقبلها وقال ابن الجوزى لاتضامون بضم التاء المثناة من فوق وتخفيف الميم وعليها اكثر الرواة والمعنى لا ينالكم ضيم والضيم اصله الظلم وهذا الضيم يلحق الرائى من وجهين احدهما من مزاحمة الناظرين له اى لاتزدحمون في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بعضكم بعضا والثانى من تأخره عن مقام الناظر المحقق فكأن المتقدمين ضاموه ورؤية الله عز وجل يستوى فيها الكل فلا ضيم ولا ضرر ولا مشقة وفي رواية «لاتضامون أو لاتضاهون» يعنى على الشك اى لا يشتبه عليكم وترتابون فيعارض بعضكم بعضا في رؤيته وقيل لاتشبهونه في رؤيته بغيره من المرئيات وروى «تضارون» بالراء المشددة والتاء مفتوحة ومضمومة وقال الزجاج معناها لاتتضارون اى لا يضار بعضكم بعضا في رويته بالمخالفة وعن ابن الانبارى هو تتفاعلون من الضرار اى لاتتنازعون وتختلفون وروى ايضا لاتضارون بضم التاء وتخفيف الراء اى لا يقع للمرء في رؤيته ضير ما بالمخالفة او المنازعة او الخفا وروى تمارون براء مخففة يعنى تجادلون اى لا يدخلكم شك **قوله** «فان استطعتم ان لاتغلبوا» بلفظ المجهول وكلمة ان مصدرية والتقدير من ان لاتغلبوا اى من الغلبة بالنوم والاشتغال بشيء من الاشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها **قوله** «فافعلوا» اى الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم بعد قوله «قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعنى العصر والفجر وفي رواية ابن مردويه من وجه آخر عن اسماعيل «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة العصر» وقال الكرمانى (فان قلت) ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبية (قلت) عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لانه لازم الاتيان فكأنه قال فأتوا بالصلاة فاعلين لها انتهى (قلت) لو قدر مفعول افعلوا مثل ماقدرنا لكان استغنى عن هذا السؤال والجواب **قوله** «ثم قرأ» لم يبين فاعل قرأ من هو في جميع روايات البخارى وقال بعضهم الظاهر انه النبى ﷺ (قلت) هذا تخمين وحسبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه لم يبين احد في روايته من قرأ ثم ساق من طريق ابى نعيم في مستخرجه ان جريرا قرأه (قلت) وقع عند مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناده هذا الحديث ثم قرأ جرير اى الصحابى وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابى خالد فالعجب من الشيخ قطب الدين كيف ذهل عن عزوه الى مسلم قوله «فسبح» التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء المراد بالتسبيح الصلاة قوله «افعلوا» اى افعلوا هذه الصلاة لاتفوتكم والضمير المرفوع فيه يرجع الى الصلاة وهو بنون التأكيد وهو مدرج من كلام اسماعيل وكذلك ثم قرأ مدرج ☆

☆(ذكر الروايات)☆ في قوله «انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته» وفي لفظ للبخارى «اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لاتضامون او لاتضاهون في رؤيته» وفي كتاب التوحيد «انكم سترون ربكم عيانا» وفي التفسير «فنظر الى القمر ليلة اربع عشرة» وعند اللالكائى عن البخارى «انكم ستعرضون على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر» وعند الدارقطنى وقال زيد بن ابى انيسة «فتنظرون اليه كما تنظرون الى هذا القمر» وقال وكيع «ستعاينون» وسياتى عند البخارى عن ابى هريرة وابى سعيد «هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست فى سحابة قالوا لا قال هل تضارون فى روية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال والذى نفسى بيده لاتضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما» وعن ابى موسى عنده بنحوه وعن ابى رزين العقيلى «قلت يارسول الله اكلنا يرى ربه منجليا به يوم القيامة قال نعم قال وما آية ذلك فى خلقه قال يا ابارزين اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر منجليا به قال

فالله اعظم واجل وذلك آية في خلقه» وعند ابن ماجه عن جابر «بينا اهل الجنة في نعيمهم اذسطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد أشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه» وعن صهيب عند مسلم فذكر حديثا فيه «فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله مااعطاهم الله تعالى شيئا احب اليهم من النظر اليه» وفي سنن اللالكائي عن انس وابي بن كعب وكعب بن عجرة «سئل رسول الله ﷺ عن الزيادة في كتاب الله تعالى قال النظر الى وجهه» ☆

(ذكر مايستفادمنه) وهو على وجوه . الاول استدل بهذه الاحاديث و بالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين وقدروى احاديث الرؤية اكثرمن عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية المؤمنين لربهم عزوجل في القيامة ابوبكر وعلي بن ابي طالب ومعاذبن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وحذيفة وابو امامة وابوهريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيدبن ثابت وعبادة بن الصامت و بريدة بن حصيب وجنادة بن ابي امية وفضالة بن عبيد ورجل له صحبة بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم ذكر احاديثهم بأسانيد غالبها جيد وذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبيت النظر اباسعيد الخدري وعمارة بن رؤيبة واباارزين العقيلي وابابرزة وزادالآجري في كتاب الشريعة وابو محمد عبدالله بن محمد المعروف بابي الشيخ في كتاب السنة الواضحة تأليفهما عدي بن حاتم الطائي بسند جيد والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوعة عن الكفار وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف والصحيح ان المنافقين كالكفار باتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الى ينظر الى وجهه غدوة وعشية ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة واحتجوا في ذلك بوجوه . الاول قوله تعالى (لاتدركه الابصار وهو يدرك الابصار) وقالوا يلزم من نفي الادراك بالبصر نفي الرؤية . الثاني قوله تعالى (لن تراني) ولن للتأبيد بدليل قوله تعالى (قل لن تتبعونا) واذا ثبت في حق موسى عليه الصلاة والسلام عدم الرؤية ثبت في حق غيره . الثالث قوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الاوحيا اومن وراء حجاب او يرسل رسولا) فالآية دالة على ان كل من يتكلم الله معه فانه لايراه فاذا ثبت عدم الرؤية في وقت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضرورة انه لاقائل بالفصل. الرابع ان الله تعالى ماذكر في طلب الرؤية في القرآن الاوقد استعظمه وذم عليه وذلك في آيات منها قوله تعالى (واذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون) . الخامس لو صحت رؤية الله تعالى لرأيناه الآن والتالي باطل والمقدم مثله . ولاهل السنة ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقوله تعالى (كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فهذا يدل على ان المؤمنين لايكونون محجوبين والجواب عن قوله تعالى (لاتدركه الابصار) ان المراد من الادراك الاحاطة ونحن ايضا نقول به وعن قوله (لن تراني) انا لانسلم ان لن تدل على التأبيد بدليل قوله تعالى (ولن يتمنوه ابدا) مع انهم يتمنونه في الآخرة وعن قوله (وما كان لبشر) الآية ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع اوغير محجوب عن نظره وعن قوله تعالى (واذ قلتم ياموسى) الآية ان الاستعظام لم لايجوز ان يكون لاجل طلبهم الرؤية على سبيل التعنت والعناد بدليل الاستعظام في نزول الملائكة في قوله (لولا انزل علينا الملائكة) ولا نزاع في جواز ذلك والجواب عن قولهم لو صحت رؤية الله تعالى الخ ان عدم الوقوع لايستلزم عدم الجواز فان قالوا الرؤية لاتتحقق الا بثمانية اشياء سلامة الحاسة وكون الشيء بحيث يكون جائز الرؤية وان يكون المرئي مقابلا للرائي اوفي حكم المقابل فالاول كالجسم المحاذي للرائي والثاني كالاعراض المرئية فانها ليست مقابلة للرائي اذ العرض لايكون مقابلا للجسم ولكنها حالة في الجسم المقابل للرائي فكان في حكم المقابل وان لايكون المرئي في غاية القرب ولا في غاية البعد وان لايكون في غاية الصغر ولا في غاية اللطافة وان لايكون بين الرائي والمرئي حجاب قلنا الشرائط الستة الاخيرة لايمكن اعتبارها الا في رؤية الاجسام والله تعالى ليس بجسم فلايمكن اعتبار هذه الشرائط في رؤيته ولا يعتبر في حصول الرؤية الا امران سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يرى وهذان الشرطان حاصلان (فان قلت) الكاف في كما ترون للتشبيه ولابد ان تكون مناسبة بين الرائي والمرئي (قلت) معنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة ولاخفاء كما ترون القمر

كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لاالمرئى بالمرئى . الوجه الثانى فيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولان وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كما قيل * الذ الكرى عند الصباح يطيب * والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واتمام الوظائف والمسلم اذا حافظ عليهما مع مافيه من التثاقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى. الوجه الثالث ماقاله الخطابى ان قوله افعلوا يدل على ان الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين *

٢٢ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا مالِكٌ عَنْ أَبي الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال يَتَعاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ باتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْناهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْناهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » وقد ذكرنا ان اقتصاره في الترجمة على العصر من باب الا كتفاء (ذكر رجاله) وهم خمسة وقد ذكروا غير مرة وابى الزناد عبدالله بن ذكوان والاعرج عبدالرحمن ابن هرمز (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ورواته مدنيون ماخلا عبدالله بن يوسف فانه تنيسى وهو من افراد البخارى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن اسماعيل وقتيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى . واخرجه النسائى فيه وفي البعوث عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم الكل عن مالك *

(ذكر معناه واعرابه) **قوله** «يتعاقبون فيكم ملائكة» فاعل يتعاقبون مضمر والتقدير ملائكة يتعاقبون وقوله «ملائكة » بدل من الضمير الذى فيه او بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه وفي نظائره وقال الاخفش ومن تابعه ان اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم جائز وهي لغة بنى الحارث وقالوا هو نحو اكلونى البراغيث وكقوله تعالى (وأسروا النجوى الذين ظلموا) وقال القرطبى هذه لغة فاشية ولها وجه في القياس صحيح وعليها حمل الاخفش قوله تعالى (وأسروا النجوى الذين ظلموا) وقيل هذا الطريق المذكور هنا اختصره الراوى واصله الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وبهذا اللفظ رواه البخارى في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد « ان الملائكة يتعاقبون فيكم » فاختلف فيه عن ابى الزناد واخرجه النسائى ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابى الزناد بلفظ «ان الملائكة يتعاقبون فيكم» فاختلف فيه على ابى الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوى قول هذا القائل ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابى هريرة قدرووه تاما فأخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابى هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ «ان لله ملائكة يتعاقبون» وهذه الطريقة اخرجها البزار ايضا واخرجه ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابى يونس عن ابى هريرة بلفظ «ان لله ملائكة فيكم يتعاقبون » ومعنى يتعاقبون تأتى طائفة عقيب طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب قوم ويأتى آخرون وقال ابن عبدالبر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بأن يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجهز الامير بعثا الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين (فان قلت) ماوجه تكرير تنكير ملائكة (قلت) ليدل على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى (غدوها شهر ورواحها شهر) واما الملائكة فعند اكثر العلماء هم الحفظة فسؤاله لهم انما هو سؤال عما امرهم به من حفظهم

لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم .وقال عياض رحمه الله وقيل يحتمل ان يكونوا غير الحفظة فسؤاله لهم انما هو على جهة التوبيخ لمن قال (أتجعل فيها من يفسد فيها) وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله (اني أعلم مالا تعلمون) وقال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين اويكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولذلك قالوا « اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون » وهذا من خفي لطفه وجميل ستره إذلم يطلعهم الاعلى حال عبادتهم ولم يطلعهم على حالة شهواتهم وما يشبهها انتهى هذا الذى قاله يعطى انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون على احوالهم كلها اللهم الاان تكون الحفظة غير الكاتبين فيتجه ماقاله والظاهر انهم غيرهما لانه قد جاء في بعض الاحاديث « اذا مات العبد جلس كاتباه عند قبره يستغفران له ويصليان عليه الى يوم القيامة » يوضحه مارواه ابن المنذر بسند له عن ابى عبيدة بن عبدالله عن ابيه انه كان يقول « يتداول الحارسان من ملائكة الله تعالى حارس الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر » وعن الضحاك في قوله تعالى (وقرآن الفجر) قال « تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون اعمال بنى آدم » وفي تفسير ابن ابى حاتم تشهده الملائكة والجن **قوله** « ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين اذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في اوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان ملائكة الليل تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهذا اضد قول من زعم ان ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس (فان قلت) ماوجه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية (قلت) لماثبت لهما من الفضل على غيرهما من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال وغير ذلك ناسب ان يجازى المحافظ عليهما بأفضل العطايا وهو النظر الى الله تعالى والله اعلم (فان قلت) التعاقب مغاير للاجتماع فيكون بين قوله « يتعاقبون » وبين قوله « يجتمعون » منافاة (قلت) كل منهما في حالة فلا منافاة (فان قلت) شهودهم معهم الصلاة في الجماعة ام مطلقا (قلت) اللفظ يحتمل للجماعة وغيرهم ولكن الظاهر ان ذلك في الجماعة **قوله** « ثم يعرج » من عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجانا اذا عجز عن شيء اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار اعرج اوكان خلقة فيه وعرج بالتشديد تعريجا اذا اقام **قوله** « الذين باتوا فيكم » الخطاب فيه وفي قوله « يتعاقبون فيكم » للمصلين وقال بعضهم اى المصلين اومطلق المؤمنين (قلت) لايصح ان يكون مطلق المؤمنين لان هذه الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله « يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » وقال الكرمانى (فان قلت) ماوجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا (قلت) امالا كتفاء بذكر احدهما عن الآخر كقوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من طرفي الليل فذكره يكون تكرارا انتهى وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهار لايسئلون وهو خلاف ظاهر الحديث (قلت) هذا الذى ذكره ضعيف لان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لايستلزم عدم السؤال وقيل الحكمة في ذلك بناء على ان الملائكة هم الحفظة انهم لايبرحون عن ملازمة بنى آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده مارواه ابونعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعى قال « يلتقى الحارسان » اى ملائكة الليل وملائكة النهار « عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين نزلوا وقت الفجر الى العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولايصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلهذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله في هذا الحديث اعنى حديث الباب « ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » وهم لانه ثبت من طرق كثيرة

ان الاجماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة في اثناء حديث قال فيه «ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم (وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) وفي الترمذى والنسائى من وجه آخر باسناد صحيح عن ابى هريرة في قوله تعالى (ان قرآن الفجر كان مشهودا) قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابى الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التى ذكر فيها العصر (قلت) محصل كلامه ان ذكر الفجر في الحديث الذي استدل به القائل المذكور على ان ذكر العصر وهم غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم نفي ذكر العصر ولا وجه لنسبة الراوى الثقة الى الوهم مع امكان التوفيق بين الروايات مع ان الزيادة من الثقة العدل مقبولة أو يكون الاقتصار في الفجر لكونها جهرية ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون تقصير من بعض الرواة في تركهم سؤال الذين اقاموا في النهار ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من المبيت بالليل وبالاقامة بالنهار فلا يختص ذلك حينئذ بليل دون نهار ولا نهار دون ليل بل كل طائفة منهم اذا صعدت سئلت ويكون فيه استعمال لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسألهم اى كلا من الطائفتين في الوقت الذى تصعد فيه ويدل على هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتبيت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادى» الحديث وهذا فيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين **قوله** «فيسألهم» الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبنى آدم بالخير واستعطافهم بما يقتضى العطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق بنى آدم في مقابلة من قال من الملائكة (أتجعل فيها من يفسد فيها) الآية والمعنى انه قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملائكة كما امروا ان يكتبوا اعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع **قوله** «كيف تركتم» قال ابن ابى حمزة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤل عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان) **قوله** « تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» (فان قلت) كان مقتضى الحال ان يبدؤا اولا بالاتيان ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب (قلت) لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن آخر اعمالهم قبل اولها وقال ابن التين الواو في قوله «وهم يصلون» واو الحال اى تركناهم على هذه الحال (فان قلت) يلزم من هذا انهم فارقوهم قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم شهدوها (قلت) الخبر محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك (فان قيل) ما الفائدة في قولهم «واتيناهم» وكان السؤال عن كيفية الترك واجيب بانهم زادوا في الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله (ويستغفرون للذين آمنوا) ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب * وفيه التنبيه على ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات كما ذكرناه * وفيه الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ فى طاعة بورك في رزقه وفي عمله ☆ وفيه اشارة الى تشريف هذه الامة على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الانبياء عليهم السلام * وفيه الايذان بان الملائكة تحب هذه الامة ليزدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى * وفيه الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته ☆ وفيه الحث على المثابرة على صلاة العصر لانها تأتى في وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدل بعض الحنفية بقوله « ثم يعرج الذين باتوا فيكم» على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار ثم قال وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضى انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز ان تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل انتهى (قلت) هذا

القائل

القائل ذكر في هذا الموضع ناقلا عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار اذ اصلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهار لايسئلون وهو خلاف ظاهر الحديث والعجب منه انه ناقض كلامه الذى ذكره في التعقيب على مالايخفى وبمثل هذا التصرف لايتوجه الرد على المستدلين بقوله «ثم يعرج الذين باتوا فيكم» على استحباب تأخير صلاة العصر ✡

﴿ بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس قيل جواب من التى تضمن معنى الشرط محذوف (قلت) لانسلم ان من ههنا شرطية ولكنها موصولة يوضح ذلك ماقدرناه وقال بعضهم انما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لمافي لفظ المتن الذى اورده من الاحتمال وهو قوله «فليتم صلاته» فان الامر بالاتمام اعم من ان يكون مايتمه اداء أو قضاء (قلت) لابد للشرط من جواب سواء كان ملفوظا او مقدرا والجواب في الحديث مذكور وكون الامر بالاتمام اعم ليست قرينة لترك جواب الشرط في الترجمة وكان ينبغى ان يقول جواب الشرط في الترجمة محذوف تقديره فليتم ويبينه جواب الشرط الذى في متن الحديث ولكن التقدير الذى قدرناه لايحوجنا الى تقدير جواب الشرط ولاالى القول بأن من شرطية ✡

٣٣ - ﴿حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر» (فان قلت) المذكور في الترجمة ركعة وفي الحديث سجدة والترجمة في الادراك من العصر والحديث في العصر والصبح فلا تطابق (قلت) المراد من السجدة الركعة على مايجيء ان شاء الله تعالى وترك الصبح فيهما من باب الاكتفاء ✡(ذكر رجاله)✡ وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن التيمى ويحيى بن ابى كثير وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ✡(ذكر لطائف اسناده)✡ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته مابين كوفي وبصرى ومدنى ✡

✡(ذكر الاختلاف في الفاظ الحديث المذكور)✡ اخرجه البخارى ايضا عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال «من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر» اخرجه في باب من ادرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائى «اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته» وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه «من ادرك منكم اول ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك» وفي رواية ابى داود «اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر» وعند السراج «من صلى بسجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى مابقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى مابقى بعد طلوعها فلم يفته الصبح» وفي لفظ «من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ماتطلع فقد ادرك» وفي لفظ «من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته» وفي لفظ «من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى» وفي لفظ «من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى مابقى بعد الغروب فلم يفته العصر» وفي لفظ «من ادرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة» وفي لفظ «من ادرك ركعة اوركعتين من صلاة العصر» وفي لفظ «ركعتين» من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة اوركعة من صلاة

الصبح وهو عند الطيالسى « من ادرك من العصر ركعتين اوركعة الشك من ابى بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك » وعند احمد « من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة اوركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك » وفي رواية النسائى « من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك » وعند الدارقطنى « قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها » وعنده ايضا « فقد ادرك الفضيلة ويتم مابقى » وضعفه وفي سنن الكجى « من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها » وفي الصلاة لابى نعيم « ومن ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعدما غابت الشمس فلم تفته العصر » وعند مسلم « من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة » وعند النسائى بسند صحيح « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضى مافاته » وعند الطحاوى « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها » قال واكثر الرواة لايذكرون فضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوى من حديث عائشة نحو حديث ابى هريرة واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا ☆

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** (اذا ادرك) كلمة اذا تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله « فليتم صلاته » **قوله** « سجدة » اى ركعة يدل عليه الرواية الاخرى للبخارى « من ادرك من الصبح ركعة » وكذلك فسرها في رواية مسلم حدثنى ابو الطاهر وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس اومن الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها » والسجدة انما هي الركعة وفسرها حرملة وكذا فسر في الام انه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر وايا ما كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شيء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة ومادونهما مثل تكبيرة الاحرام وقال الخطابى قوله « سجدة » معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة (فان قلت) ما الفرق بين قوله « من ادرك من الصبح سجدة » وبين قوله « من ادرك سجدة من الصبح » (قلت) رواية تقدم السجدة هي السبب الذى به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع ☆

(ذكر مايستفاد منه من الاحكام) منها ان فيه دليلا صريحا في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لاتبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعى ومالك واحمد وعند ابى حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابى حنيفة وقال النووى قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه (قلت) من وقف على ما اسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لاشك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لايمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذلك يلزم تأخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء الثانى والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريمة الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسدت خلافا لهم لان ماوجب كاملا لايتأدى بالناقص كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لايتأدى في ايام النحر والتشريق واذا كان هذا الجزء ناقصا كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لانه ادى كما لزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلاة لم تفسد العصر لان مابعد الغروب كامل فيتأدى فيه لان ماوجب ناقصا يتادى كاملا بالطريق الاولى (فان قلت) يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت (قلت) لما كان الوقت متسعا جازله شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذى يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر واما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى وهو

انه يحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه (فان قلت) فما تقول فيما رواه ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته» رواه البخاري والطحاوي ايضا فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس (قلت) قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس مالم تتواتر باباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة كان منسوخا بما كان فيه التواتر بالنهي (فان قلت) ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال (قلت) حقيقة النسخ هنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار في باب المحرم مالم تتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتأخر ولاشك ان الحرمة متأخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض ولا يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه كلام دقيق قد لاح لي من الانوار الالهية (فان قلت) انما ورد النهي المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة وليس بنهي عن قضاء الفرائض (قلت) دل حديث عمران بن حصين الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على ان الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال «سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أو قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس» الحديث وفيه انه صلى الله عليه وسلم أخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح . ومنها اي من الاحكام ان اباحنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك منه ركعة او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله «فقد ادرك» ادرك وجوبها حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس او أسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض تجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي ادركه جزأ يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر لا يجب مالم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن الشافعي قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما . ومنها انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الائمة وهو احد قولي الشافعي الى انه لا يدرك شيئا من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة «اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة» وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا لحكم الصلاة (فان قلت) قيد في الحديث بركعة فينبغي ان لا يعتبر اقل منها (قلت) قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض الشافعية انما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه روى عنه «من ادرك ركعة من العصر» «ومن ادرك ركعتين من العصر» «ومن ادرك سجدة من العصر» فاشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لانها بعض الصلاة فمن ادركها فكأنه ادرك ركعة وقال القرطبي واتفق هؤلاء يعني اباحنيفة وابا يوسف والشافعي في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند الشافعي في قول هو مدرك بتكبيرة لها لاشتراكهما في الوقت وعنه انه بتمام القيام للظهر يكون قاضيا لها بعد واختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري والأوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد واغرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة

وحمل اصحاب مالك قوله « من ادرك ركعة من العصر » على اصحاب الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت هي بقدر مايكبر فيها للاحرام ويقرأ ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة وعلى قول من لايوجب قراءة ام القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لايراعي ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية . واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بأن يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام رأسه وهذا مذهب الجمهور وروى عن ابى هريرة انه لايعتد بالركعة مالم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروى معناه عن اشهب وروى عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزأه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزيه وان رفع الامام رأسه مالم يرفع الناس ونقله ابن بزيزة عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم اوبقي منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد ادرك الصلاة لان الصف الذي هو فيه امامه وقال ابن ابى ليلى وزفر والثورى اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه فانه لايعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيزة قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد أخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها . واما حكم هذه الصلاة فالصحيح انها كلها اداء قال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء ومابعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائتة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها . وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء ☆

٤٣ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثني إبْرَاهِيمُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبِيهِ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ إنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلاَةِ العَصْرِ الى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً ثُمَّ أُوتِيَ أهْلُ الإنْجِيلِ الإنْجِيلَ فَعَمِلُوا إلَى صَلاَةِ العَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فأُعْطُوا قِيرَاطاً قِيرَاطاً ثُمَّ أُوتِينَا القُرْآنَ فَعَمِلْنَا إلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فقالَ أهْلُ الكِتَابَيْنِ أيْ رَبَّنَا أعْطَيْتَ هٰؤُلاَءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وأعْطَيْتَنَا قِيرَاطاً قِيرَاطاً ونَحْنُ كُنَّا أكْثَرَ عَمَلاً قال قال اللهُ عَزَّ وجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قالُوا لاَ قال فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أشَاءُ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله « الى غروب الشمس » فدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم مابقي وهذا المقدار بطريق الاستئناس الاقناعي لابطريق الامر البرهاني ولهذا قال ابن المنير هذا الحديث مثال لمنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا . ويستنبط منه للبخاري بتكلف في قوله « فعملنا الى غروب الشمس » فدل ان وقت العمل يمتد الى غروب الشمس وانه لايفوت واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهو من قبيل الاخذ بالاشارة لامن

صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال الامة من سائر الصلوات وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الامة الى قيام الساعة وكذا قال ابو المعالى الجوينى بأن الاحكام لا تتعلق بالاحاديث التى تأتى لضرب الامثال فانه موضع تجوز وقال المهلب انما ادخل البخارى هذا الحديث والحديث الذى بعده في هذا الباب لقوله « ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين » ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذى اعطى من العصر الى الليل اجر النهار كله فثله كالذى اعطى على ركعة ادرك وقتها اجر الصلاة كلها في آخر الوقت وقال صاحب التلويح فيه بعد لانه لو قال ان هذه الامة اعطيت ثلاثة قراريط لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بعض اجر جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا واخذت كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامة آخر النهار كان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاتها متأخرة ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس فكيف يقاس عليه الا ترى ان صيام آخر النهار لا يقوم مقام جملته وكذا سائر العبادات انتهى (قلت) كل ما ذكروا ههنا لا يخلو عن تعسف وقوله لا خلاف غير موجه لان الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر وتأخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يتجزى بخلاف الصلاة ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد العزيز الاويسى بضم الهمزة مر في كتاب الحرص على الحديث ونسبته الى اويس احد اجداده . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . الخامس ابوه عبد الله بن عمر (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضى في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضى وفيه القول وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما ابن شهاب وسالم ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخارى ايضا في باب الاجارة الى نصف النهار عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع به . واخرجه ايضا في باب فضل القرآن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . واخرجه ايضا في التوحيد عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سالم بن عبد الله . واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن بنى اسرائيل عن قتيبة عن ليث عن نافع به . واخرجه مسلم والترمذى ايضا ☆

☆(ذكر معناه) ☆ **قوله** « انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم » ظاهره ليس بمراد لان ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع فى زمان الامم السالفة وليس كذلك وانما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار وفى رواية الترمذى « انما اجلكم فى اجل من خلا من الامم كما بين صلاة العصر الى مغرب الشمس » **قوله** «الى غروب الشمس» كان القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين يقتضى دخوله على متعدد ولكن المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فكأنه قال بين اجزاء وقت صلاة العصر **قوله** «اوتى اهل التوراة» اوتى على صيغة المجهول اى أعطى فالتوراة الاولى مجرورة بالاضافة والثانية منصوبة على انه مفعول ثان قيل اشتقاق التوراة من الورى ووزنها تفعلة وقال الزمخشرى التوراة والانجيل اسمان اعجميان وتكلف اشتقاقهما من الورى والنجل ووزنهما تفعلة وافعيل انما يصح بعد كونهما عربيين وقرأ الحسن الانجيل بفتح الهمزة وهو دليل على العجمة لان افعيل بفتح الهمزة عديم في اوزان العرب **قوله** «عجزوا» قال الداودى قاله ايضا فى النصارى فان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يقال عجزوا لانه عمل ما امر به وان كان قاله فيمن آمن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفر واجيب بأن المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا ما قدر لهم فقوله عجزوا اى عن احراز الاجر الثانى دون الاول لكن من ادرك منهم النبى ﷺ وآمن به اعطى الاجر مرتين قوله «قيراطا» هو نصف دانق والمراد منه النصيب والحصة وقد استوفينا الكلام فيه فى باب اتباع الجنائز من الايمان وانما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشيء

على متعدد قوله « ثم اوتى اهل الانجيل الانجيل » الاول مجرور بالاضافة والثانى منصوب على المفعولية قوله « فقال اهل الكتابين » اى التوراة والانجيل قوله « اى ربنا » كلمة اى من حروف النداء يعنى ياربنا ولاتفاوت فى اعراب المنادى بين حروفه قوله « ونحن كنا اكثر عملا » قال الاسماعيلى انما قالت النصارى نحن اكثر عملا لانهم آمنوا بموسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام (قلت) النصارى لم يؤمنوا بموسى ﷺ على ذلك جماعة الاخباريين وايضا قوله « ونحن كنا اكثر عملا » حكاية عن قول اهل الكتابين وقال الكرمانى قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى الظهر اكثر من وقت العصر الى المغرب وقول النصارى لايصح الاعلى مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشىء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم (قلت) هـذا الذى ذكره هو قول ابى حنيفة وحده وغيره من اصحابه يقولون مثله ويمكن ان يقال انما اسند الاكثرية الى الطائفتين وان كان فى احداهما بطريق التغليب ويقال لايلزم من كونهم اكثر عملا اكثر زمانا لاحتمال كون العمل اكثر فى الزمان الاقل قوله « هل ظلمتكم » اى هل نقصتكم اذ الظلم قد يكون بزيادة الشىء وقد يكون بنقصانه وفى بعض النسخ « أظلمتكم » بهمزة الاستفهام وهو ايضا بمعنى هل ظلمتكم اى فى الذى شرطت لكم شيئا ❊

❊(ذكر مايستنبط منه)❊ فيه تفضيل هذه الامة وتوفر اجرها مع قلة العمل وانما فضلت بقوة يقينها ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثر زللها فى الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم (اجعل لنا الها) وكامتناعهم من اخذ الكتاب حتى نتق الجبل فوقهم و(فاذهب انت وربك فقاتلا). وفيه ما استنبطه ابو زيد الدبوسى فى كتاب الاسرار من ان وقت العصر اذا صار ظل كل شىء مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى المغرب ثلاث ساعات غير شىء يسير وتكون النصارى ايضا عملوا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا وهذا من اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار ظل كل شىء مثليه واعترض على هذا بأن النصارى لم تقله انما قاله الفريقان اليهود والنصارى ووقتهما اكثر من وقتنا فيستقيم قولهما اكثر عملا واجيب بأن اليهود والنصارى لايتفقان على قول واحد بل قالت النصارى كنا اكثر عملا واقل عطاء وكذا اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابى زيد هكذا ثم قال تمسك به بعض الحنفية كأبى زيد الى ان وقت العصر من مصير ظل كل شىء مثليه لانه لو كان ظل كل شىء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكثر عملا فدل على انه دون وقت الظهر ثم قال واجيب بمنع المساوات وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة بين الظهر والعصر اطول من المدة التى بين العصر والمغرب انتهى (قلت) لايخفى على كل احـد ان وقت العصر لو كان بمصير ظل كل شىء مثـله يكون وقت الظهر الذى ينتهى الى مصير ظل كل شىء مثـله مثل وقت العصر الذى نقول وقته بمصير ظل كل شىء مثله ومع هذا ابو زيد ما ادعى المساواة بالتحقيق ثم قال هـذا القائل وعلى التنزيل لايلزم من التمثيل والتشبيه التسوية من كل جهة (قلت) ما ادعى هو التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه . وفيـه ما استنبطه بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله ﷺ الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه جعل النهار نصفين الاول لليهود فكانت مدتهم الف سنة وستمائة سنة وزيادة فى قول ابن عباس رواه ابو صالح عنه وفى قول ابن اسحاق الف سنة وتسعمائة سنة وتسع عشرة سنة وللنصارى كذلك فجاءت مدة النصارى التى لايختلف الناس انه كان بين عيسى ونبينا صلوات الله على نبينا وعليه ستمائة سنة فبقى للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث ان الخلاف فى مدة الفترة فذكر الحاكم فى الاكليل انها مائة وخمسة وعشرون سنة وذكر انها اربعمائة سنة وقيل خمسمائة واربعون سنة وعن الضحاك اربعمائة وبضع وثلاثون سنة وقد ذكر السهيلى عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى ان جعفرا احدث بحديث مرفوع « ان احسنت امتى فبقاؤها يوم من ايام الآخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم » وفى حديث زمل الخزاعى قال « رأيتك يارسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقة عجفاء كأنك تبعثها ففسر له النبى ﷺ الناقة بقيام الساعة التى انذر بها ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة آلاف سنة بعث فى آخرها الفا » قال السهيلى والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقـد روى موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح انه قال « الدنيا سبعة

ايام

ايام كل يوم الف سنة» وصحح الطبرى هذا الاصل وعضده بآثار . وفيه ما استدل به بعض اصحابنا على ان آخر وقت الظهر ممتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك انه جعل لنا من الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر مابين صلاة العصر الى غروب الشمس وهو يدل ان بينهما اقل من ربع النهار لانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله ﷺ «بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى» فشبه مابقي من الدنيا الى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر مابين السبابة والوسطى من التفاوت قال السهيلي وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسباع كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع والدنيا على ماقدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الانملة وهو الف سنة فيما ذكره ابو جعفر الطحاوى وغيره وزعم السهيلي ان بحساب الحروف المقطعة اوائل السور تكون تسعمائة سنة وثلاث سنين وهل هي من مبعثه ﷺ او هجرته اووفاته والله اعلم *

٣٥ - ﴿ حدثنا أبو كُرَيْبٍ قال حدثنا أبو اسامةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مَثَلُ المُسْلِمِينَ واليَهُودِ والنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إلَى نِصْفِ النَّهَارِ فقالُوا لاَحاجَةَ لَنَا إِلَى أجْرِكَ فاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فقال أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ ولَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ فَعَمِلُوا حَتَّى إذَا كانَ حِينَ صَلاَةِ العَصْرِ قالُوا لَكَ مَاعَمِلْنَا فاسْتَأْجَرَ قَوْماً فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غابَتِ الشمسُ واسْتَكْمَلُوا أجْرَ الفَرِيقَيْنِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح بيان ذلك ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لا بيان الاوقات *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه محمد بن العلاء . الثاني ابو اسامة حماد ابن اسامة . الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى الكوفي ويكنى ابابردة . الرابع ابو بردة واسمه عامر وهو جد بريد المذكور . الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته مابين كوفي وبصرى وفيه ثلاثة بالكنى وهذا الحديث اخرجه البخارى في الاجارة ايضا *

(ذكر معناه) قوله «مثل المسلمين» المثل بفتح الميم في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده مثل ولم يضربوا مثلا الا لقول فيه غرابة وهذا تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما المجموعان الحاصلان من الطرفين والا كان القياس ان يقال كمثل اقوام استأجرهم رجل ودخول كاف التشبيه على المشبه به في تشبيه المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك قوله «لاحاجة لنا الى اجرك» الخطاب انما هو للمستأجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل قوله «فقال أكملوا» من الاكمال بهمزة القطع وكذا وقع في رواية البخارى في الاجارة ووقع هنا في رواية الكشميهنى «اعملوا» بهمزة الوصل من العمل قوله «حين» منصوب لانه خبر كان اى كان الزمان زمان الصلاة ويجوز ان يكون مرفوعا بأنه اسم كان وتكون تامة وحاصل المعنى من قوله «وقالوا لاحاجة لنا في اجرك» الى آخره لاحاجة لنا في اجرتك التى شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لاتفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا اجرتكم كاملا فأبوا وتركوا ذلك كله عليه فاستأجر قوما آخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم ولكم الذى شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى حان العصر قالوا لك ماعملنا باطل ذلك الاجر الذى جعلت لنا لاحاجة لنا فيه فقال لهم اكملوا بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير وخذوا اجركم فأبوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كله ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم

الله تعالى ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وماجاء به رسول الله ﷺ والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه الصلاة والسلام ليعملوا الدهر كله بما يأمرهم به ويتهاهم الى ان بعث الله عيسى عليه الصلاة والسلام فأمرهم باتباعه فأبوا وتبرؤا مما جاء به وعمل آخرون بما جاء به عيسى عليه السلام فامرهم على ان يعملوا بما يؤمرون به باقي الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله ﷺ فدعاهم الى العمل بما جاء به فأبوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به واستكملوا الى قيام الساعة فلهم اجر من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى كاتمام النهار الذى استؤجر عليه كله اول طبقة وفي حديث ابن عمر قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم الى ان نسخ الله تعالى شريعتهم بعيسى عليه الصلاة والسلام وقال عند مبعث عيسى عليه السلام من يعمل الى مدة هذا الشرع وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان نسخ الله تعالى ذلك بمحمد ﷺ ثم قال متفضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فمن عمل من اليهود الى ان آمن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعته له اجره مرتين وكذلك النصارى اذا آمنوا بمحمد ﷺ كما جاء في الحديث «ورجل آمن بنبيه وآمن بي يؤتى آجره مرتين» (فان قلت) حديث ابى موسى دل على ان الفريقين لم يأخذا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا (قلت) ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف اوكفر بالنبي الذى بعث بعد نبيه وقال ابن رشد ماحصله ان حديث ابن عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فعجزوا فأشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله تعالى وذكر حديث ابى موسى مثالا لمن أخر من غير عذر والى ذلك اشار بقوله عنهم لاحاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عامدا لايحصل له ماحصل لاهل الاعذار وقال الخطابي دل حديث ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الاانهم انخذلوا ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حاسدوهم وقالوا الخ يعنى قولهم اى ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين الخ ولو لم تكن صورة الأمر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابى موسى زيادة بيان له وقولهم لاحاجة لنا اشارة الى ان تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذى ضمنوه ✲

﴿ بابُ وقتِ المغربِ ﴾

اى هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب. ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله ظاهر لايخفى ✲

﴿ وقال عطاءٌ يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغربِ والعِشاءِ ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وبقوله قال احمد واسحق وبعض الشافعية وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء واحد عنده وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقدامه لم ير الجمع في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول اذا أبيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء وعنه قولة شاذة انه لايجمع الا في مسجد رسول الله ﷺ ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر (فان قلت) ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة (قلت) من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشاء والترجمة في بيان وقت المغرب ✲

حدثنا

٣٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مِهْرَانَ قال حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قال حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قال حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَهُوَ عَطَاءُ بنُ صُهَيْبٍ قال سَمِعْتُ رَافِعَ بنَ خَدِيجٍ يَقُولُ كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل بالاشارة لابالتصريح فان المفهوم منه ليس الامجرد المبادرة الى صلاة المغرب خوفا ان تتأخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبد المطلب «لاتزال امتى على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى النجوم » ☼(ذكر رجاله)☼ وهم خمسة ☼الاول محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازى ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين ☼ الثانى الوليد بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموى عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة ☼ الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى وقدمر فى باب الخروج فى طلب العلم . الرابع ابو النجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة واسمه عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة مولى رافع بن خديج . الخامس رافع بالفاء ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم الانصارى الاوسى المدنى ☼(بيان لطائف اسناده)☼ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد من الماضى فى موضع واحد وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته مابين رازى وشامى ومدنى ☼(ذكر من اخرجه غيره)☼ اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعى به واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم عن الوليد به ☼

(ذكر معناه) **قوله** «ليبصر» بضم الياء آخر الحروف من الابصار واللام فيه للتأكيد **قوله** «مواقع نبله» المواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة السهام العربية وهى مؤنثة وقال ابن سيده لاواحد له من لفظه وقيل واحدتها نبلة مثل تمر وتمرة وفى المغيث لابى موسى هو سهم عربى لطيف غير طويل لاكسهام النشاب والحسبان اصغر من النبل يرمى بها على القسى الكبار فى مجارى الخشب ومعنى الحديث انه يبكر بالمغرب فى اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمى النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء ☼

(ذكر مايستفاد منه) دل الحديث المذكور على انه ﷺ صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باقيا وهو مذهب الجمهور وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا فى ذلك بحديث ابى بصرة الغفارى قال «صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولاصلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم» اخرجه مسلم والنسائى والطحاوى واجاب الطحاوى عنه بأن قوله «ولاصلاة بعدها حين يرى الشاهد» يحتمل ان يكون هو آخر قول النبى ﷺ كما ذكره الليث ولكن الذى رواه غيره تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لاعن النبى ﷺ على ان الآثار قد تواترت عن النبى ﷺ انه كان يصلى المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقيل جميل بالجيم والاول اصح والمخمص بفتح الميمين وسكون الخاء المهملة وفى آخره ضاد معجمة وهو الموضع الذى ترعى فيه الابل الحمض وهو ماحمض وملح وامر من النبات كالرمث والاثل والطرفا ونحوها والخلة من النبت ماكان حلوا تقول العرب الخلة خبز الابل والحمض فاكهتها ☼

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث واختلاف رواته) رواه ابو داود من حديث انس رضى الله عنه «كنا نصلى المغرب ثم نرمى فيرى احدنا موقع نبله» وعن كعب بن مالك «كان النبى ﷺ يصلى المغرب ثم يرجع الناس الى اهليهم بنى سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها» قال ابو حاتم صحيح مرسل وعن ابى طريف «كنت مع النبى ﷺ حين حاصر الطائف فكان يصلى بنا صلاة البصر حتى لوان رجلا رمى بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن

حنبل صلاة البصر المغرب وعند احمد من حديث جابر رضى الله عنه ولفظه «نأتى بنى سلمة ونحن نبصر مواقع النبل» وعند الشافعى من حديثه عن ابراهيم «ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بنى سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار» وعند النسائى بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبى ﷺ المغرب ثم يرجعون الى اهليهم الى اقصى المدينة ثم يرمون فيبصرون مواقع نبلهم وعند الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد «كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب ثم ننصرف حتى نأتى السوق وانا لنرى مواضع النبل» وعن ام حبيبة بنت ابى سفيان نحوه ذكره ابو على الطوسى فى الاحكام (فان قلت) وردت احاديث تدل على تأخيره الى قرب سقوط الشفق (قلت) هذه لبيان جواز التأخير. ثم اختلفوا فى خروج وقت المغرب فقال الثورى وابن ابى ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حى والاوزاعى ومالك والشافعى واحمد واسحاق وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابى بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى ابن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن المنذر وكان مالك والشافعى والاوزاعى يقولون لا وقت لها الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن طاوس انه قال لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ☆

٣٧ - ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عن سَعْدٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرِو بنِ الحسنِ بنِ عَلِيٍّ قال قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنا جابرَ بنَ عَبْدِ اللهِ فقالَ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بالهَاجِرَةِ والعَصْرَ والشَّمْسُ نَقِيَّةٌ والمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ والعِشَاءَ أَحْيَانًا وأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ والصُّبْحَ كانُوا أَوْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيها بِغَلَسٍ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول (ذكر رجاله) وهم ستة محمد بن جعفر هو غندر وقد تكرر ذكره وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن بن على بن ابى طالب ابو عبد الله وجابر بن عبد الله الانصارى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه السؤال وفيه تابعيان وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى وكوفى * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر وبندار وابى موسى ثلاثتهم عن غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على وبندار كلاهما عن غندر به * (ذكر معناه) * **قوله** «قدم الحجاج» هو ابن يوسف الثقفى والى العراق وقال بعضهم وزعم الكرمانى ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف (قلت) لم يقل الكرمانى ان الرواية بضم اوله وانما قال الحجاج بضم اوله جمع الحاج وفى بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفى وهذا اصح ذكره فى مسلم ولم يقف الكرمانى على الضم بل نبه على الفتح ثم قال وهذا اصح وقوله فى مسلم هو ما رواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات **قوله** «قدم الحجاج» يعنى قدم المدينة واليا من قبل عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقيب قتل ابن الزبير رضى الله عنهما فأمره عبد الملك على الحرمين **قوله** «فسألنا جابر بن عبد الله» لم يبين المسؤول ماهو وتقديره فسألنا جابر بن عبد الله عن وقت الصلاة وقد فسره فى حديث ابى عوانة فى صحيحه من طريق ابى النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبد الله فى زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت الصلاة **قوله** «بالهاجرة» الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هى الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها (فان قلت) يعارضه حديث الابراد لان قوله «كان

يصلى

يصلي الظهر بالهاجرة » يشعر بالكثرة والدوام عرفا (قلت) لاتعارض بينهما لانه اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر **قوله** « والعصر » بالنصب اى وكان يصلي العصر **قوله** « والشمس نقية » جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو ومعنى نقية خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير **قوله** « والمغرب » بالنصب ايضا اى وكان يصلي المغرب اذا وجبت اى اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم « والمغرب اذا غربت » وفي رواية ابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة « والمغرب حين تجب الشمس » اى حين تسقط. قوله « والعشاء » بالنصب ايضا اى وكان يصلي العشاء **قوله** « احيانا واحيانا » منصوبان على الظرفية والمعنى كان يصلي العشاء في احيان بالتقديم وفي احيان بالتأخير وقوله « اذا رآهم اجتمعوا عجل » بيان لقوله « احيانا » يعني اذا رأى الجماعة اجتمعوا عجل بالعشاء لان في تأخيرها تنفيرهم وقوله « واذا رآهم ابطأوا اخر » بيان لقوله « واحيانا » يعني اذا رأى الجماعة تأخروا اخر العشاء لاحراز فضيلة الجماعة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان وهو المشهور وهو المراد ههنا وان كان جاء بمعنى اربعين سنة وبمعنى ستة اشهر وقوله « ابطأوا » على وزن افعلوا بفتح الطاء وضم الهمزة وقال الكرماني والجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من الفاعل اى يصلي العشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخرا اذا ابطؤا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف اذ التقدير عجلها واخرها (قلت) لا نسلم ان اذا ههنا للشرط بل على اصلها للوقت والمعنى كان يصلي العشاء احيانا بالتعجيل اذا رآهم اجتمعوا وكان يصلي احيانا بالتأخير اذا رآهم تأخروا والجملتان بيانيتان كما ذكرنا وكل واحد من عجل واخر جواب اذا **قوله** « والصبح » بالنصب ايضا اى وكان يصلي الصبح وقوله « يصليها بغلس » اضمار على شريطة التفسير وقد علم ان الاضمار على شريطة التفسير كل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقه لو سلط عليه لنصبه وههنا الاسم هو قوله « الصبح » وقوله « يصليها » فعل وقع بعده **قوله** « كانوا اوكان » بكلمة الشك وقال الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناها متلازمان لان ايهما كان يدخل فيه الآخر ان اراد النبي عليه الصلاة والسلام فالصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي ﷺ كان امامهم وخبر كانوا محذوف يدل عليه كان يصليها اى كانوا يصلون وقال ابن بطال ظاهره ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا اولم يجتمعوا ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء وهذا من افصح الكلام وفيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدا كقوله تعالى (واللائي لم يحضن) والمعنى واللائي لم يحضن فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثاني حذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما تقدم عليه وحذف الجملة التي بعدها مع كونها مقتضية لها وقال السفاقسي تقديره او لم يكونوا مجتمعين ويصح ان تكون كان تامة غير ناقصة فتكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف ما بعدها وخاصة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شكا من الراوي هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي عليه الصلاة والسلام او كان النبي ﷺ وحده يصليها بغلس (قلت) الاوجه ما قاله الكرماني وقول كل واحد من الثلاثة لا يخلو عن تعسف لا يخفى ذلك على المتأمل **قوله** « بغلس » متعلق بقوله « كانوا » او « كان » باعتبار الشك فان علقتها بقوله « كانوا » لا يلزم منه ان لا يكون النبي ﷺ معهم وان علقتها « بكان » لا يلزم ان لا يكون اصحابه معه والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل *

(ذكر مايستفاد منه) فيه بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس . وفيه بيان المبادرة الى الصلاة في اول وقتها الا ما ورد فيه الابراد بالظهر والاسفار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة . وفيه السؤال عن اهل العلم . وفيه تعين الجواب على المسؤل عنه اذا علم بالمسؤل *

٣٨ - ﴿ حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت المغرب بغيبوبة الشمس (ذكر رجاله) وهم ثلاثة المكي بن ابراهيم

ابن بشير بن فرقد البلخي ويزيد بن ابي عبيد مولى سلمة هذا وهو سلمة بن الاكوع الصحابي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان هذا من ثلاثيات البخاري وفيه ان اسم شيخ البخاري على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ايضا مسلم في الصلاة عن قتيبة وابو داود عن عمرو بن علي والترمذي عن قتيبة وابن ماجه عن يعقوب بن حميد ✻ (ذكر معناه) قوله «المغرب» اي صلاة المغرب قوله «اذا توارت» اي الشمس ولا يقال ان الضمير فيه مبهم لا يعلم مرجعه لان قوله «المغرب» قرينة تدل على ان الضمير الذي فيه يرجع الى الشمس كما في قوله تعالى (حتى توارت بالحجاب) والظاهر ان طي ذكر الفاعل فيه من شيخ البخاري لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى والاسماعيلي كذلك عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ «كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها» وفي رواية ابي داود عن سلمة كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة مغرب الشمس اذا غاب حاجبها» قوله «ساعة» نصب على الظرف ومضاف الى الجملة قوله «اذا غاب حاجبها» بدل من قوله «ساعة تغرب الشمس» وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وحواجبها نواحيها وقيل سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان فعلى هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادئ اولا ولا يسمى جميع جوانبها حواجب ✻ (ومما يستفاد منه) ✻ ان اول وقت صلاة المغرب حين تغرب الشمس وفي خروج وقته اختلاف وقد ذكرناه عن قريب ✻

٣٩ ـ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ زيدٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال صلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً ﴾

مطابقته للترجمة انما تأتي اذا حمل الجميع في هذا على جمع التأخير والحديث مر في باب تأخير الظهر الى العصر رواه عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والسند. قوله «سبعا» اي سبع ركعات وهي المغرب والعشاء قوله «ثمانيا» اي ثماني ركعات وهي الظهر والعصر ✻

﴿ باب من كرِهَ أنْ يقالَ للمغربِ العِشاءُ ﴾

اي هذا باب في بيان قول من كره ان يقال للمغرب العشاء وانما لم يجزم بقوله باب كراهية كذا لان لفظ الحديث لا يقتضي نهيا مطلقا لان النهي فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكأنه رأى جواز اطلاقه بالعشاء على وجه لا يترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب والمشروع ان يقال لها المغرب لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها ووجه كراهة اطلاق العشاء عليها لاجل الالتباس بالصلاة الاخرى فعلى هذا لا يكره ان يقال للمغرب العشاء الاولى ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص لانه لا حجة له من حديث الباب وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله تعالى ورسوله قال تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها) ✻

٤٠ ـ ﴿ حدثنا أبو معمرٍ هو عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو قال حدثنا عبدُ الوارثِ عنِ الحُسينِ قال حدثنا عبدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ قال حدثني عبدُ اللهِ المُزَنيُّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنَّكمُ الأعرابُ على اسمِ صلاتِكمُ المغربِ قال وتقولُ الأعرابُ هيَ العِشاءُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ نهاهم ان يسموا المغرب بالاسم الذي تسميه الاعراب وهو العشاء ✻ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري . الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري . الثالث الحسين المعلم . الرابع عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة قاضي مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة . الخامس عبدالله بن مغفل بضم الميم وفتح

الفـين المعجمة وتشديد الفاء المزنى من اصحاب الشجرة قال «كنت ارفع اغصانها عن رسول الله ﷺ» روى له ثلاثة واربعون حديثا للبخارى منها خمسة وهو اول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين (ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضى في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى *

(ذكر معناه) **قوله** «لايغلبنكم الاعراب» قال الازهرى معناه لايغرنكم فعلهم هـذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا كان وقتها والعشاء اول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيبوبة الشفق فلو قيل فى المغرب عشاء لادى الى اللبس بالعشاء الآخرة والكراهة في ذلك ان لاتتبع الاعراب في هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يؤخرون الحلب الى شدة الظلام وقال القرطبى لئلا يعدل بهاعما سماها الله تعالى فهو ارشاد الى ماهو الاولى لاعلى التحريم ولاعلى انه لايجوز الاتراه عليه الصلاة والسلام قد قال «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح» وقد اباح تسميتها بذلك ابوبكر وابن عباس فيما ذكره ابن ابى شيبة وقال الطيبى يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذه منه قهرا والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التى سماها الله تعالى بها قال فالنهى على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذى يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ولايحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ (قلت) لما فسر الطيبى الغلبة بالغصب يحتاج الى هـذا التقدير ليتضح المعنى وقال التوربشتى شارح المصابيح المعنى لاتطلقوا هذا الاسم على ماهو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذى شرعته لكم **قوله** «الاعراب» قال القرطبى الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربى من ينسب الى العرب ولو لم يسكن البادية وقال ابن الاثير الاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لايقيمون في الامصار ولا يدخلونها إلا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولا واحد له من لفظـه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابى وعربى. **قوله** «على اسم صلاتكم المغرب» كلمة على متعلقة بقوله «لايغلبنكم» والمغرب بالجر صفة للصلاة وهذه اللفظة ترد تفسير الازهرى لايغلبنكم الاعراب وهو الذى ذكرناه عنه عن قريب **قوله** «قال وتقول الاعراب» قال الكرمانى اى قال عبد الله المزنى وكان الاعراب يقولون و يريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا للالتباس وقال بعضهم وقـد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو عبد الله المزنى راوى الحديث و يحتاج الى نقل خاص لذلك والافظاهر ايراد الاسماعيلى انه من تتمة الحديث فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه (قلت) لم يجزم الكرمانى بذلك وانما قال قال عبد الله المزنى بناء على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بلفظ قال والظاهر انه الراوى على انه يحتمل ان تكون هذه اللفظة مطوية في رواية الاسماعيلى **قوله** «هي العشاء» بكسر العين وبالمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر . واعلم انه قد اختلف في لفظ المتن المذكور فرواه احمد في مسنده وابو نعيم في مستخرجه وابن خزيمة فى صحيحه كرواية البخارى ورواه ابو مسعود الرازى عن عبد الصمد «لايغلبنكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة» وكذا رواه على بن عبد العزيز البغوى عن ابى معمر شيخ البخارى واخرجه الطبرانى كذلك ورجح الاسماعيلى رواية ابى مسعود الرازى لموافقته حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الذى رواه مسلم من طريق ابى سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفـظ «لايغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها فى كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل» ولابن ماجه نحوه من حديث ابى هريرة باسناد حسن ولابى يعلى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك *

باب ذِكْرِ العِشَاءِ والعَتَمَةِ ومَنْ رَآهُ واسِعاً

اى هذا باب في بيان ذكر العشاء والعتمة في الآثار ومن راى اطلاق اسم العتمة على العشاء واسعا اى جائزا والعتمة

بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتمة الابطاء يقال اعتم الشيء وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تأخرت (فان قلت) سياق الحديث الذى في هذا الباب والحديث الذى في الباب الذى قبله واحد فما وجه مغايرة الترجمتين (قلت) لانه لم يثبت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على العشاء فغاير البخارى بين الترجمتين بحسب ذلك *

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ ﴾

اللفظ الاول اسنده البخارى في فضل العشاء في جماعة والثانى اسنده في باب الاذان والشهادات واشار البخارى بايراد هذا الحديث والاحاديث التى بعده محذوفة الاسانيد الى جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد اباح تسميتها بالعتمة ايضا ابو بكر وابن عباس ذكره ابن ابى شيبة ☆

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وكأنه اقتبس مما ثبت انه ﷺ قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله تعالى العشاء قال تعالى (ومن بعد صلاة العشاء) وقال ابن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجيب عنه بأنه لا منافاة بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جائزى الفعل قد يكون احدهما اولى من الآخر وانما صار اولى منه لموافقته لفظ القرآن (قلت) لا نسلم ان لفظ الترجمة يفهم بالتسوية غاية ما في الباب انما تفهم الجواز عند من رآه والجواز لا يستلزم التسوية ☆

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في باب فضل العشاء مطولا وهو الباب الذى يلى الباب الذى بعده ولفظه فيه «فكان يتناوب النبى ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انا واصحابى وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة» الحديث (فان قلت) هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصيغة التمريض (قلت) غرضه بيان اطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه سواء كان بصيغة التمريض نحو يذكر او بصيغة التصحيح نحو قال كما قال وقال ابو هريرة فيما مضى الآن *

﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَمَةِ بِالْعِشَاءِ ﴾

هذا التعليق ذكره بصيغة التصحيح وحديث ابن عباس وصله في باب النوم قبل العشاء وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه (قلت) لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول «اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء حتى رقد الناس» الحديث واما حديث عائشة فوصله في باب فضل العشاء ولفظه عن عروة ان عائشة اخبرته قال «اعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء» الحديث وكذا وصله في باب النوم قبل العشاء عن عروة ان عائشة قالت «اعتم رسول الله ﷺ بالعشاء» الحديث قوله «اعتم النبى عليه الصلاة والسلام بالعتمة» اى اخر صلاة العتمة او ابطأبها قوله «بالعشاء» بدل اشتمال من قوله «بالعتمة» ☆

﴿ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْعَتَمَةِ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه النسائى ايضا من هذا الطريق قوله «اعتم بالعتمة» اى دخل في وقت العتمة *

﴿ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الْعِشَاءَ ﴾

لما ذكر ثلاث تعليقات عن ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى الاشعرى وابن عباس وعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى

عنهم وفيها ذكر العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشاء الاول عن جابر بن عبد الله الانصارى وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى في باب وقت المغرب عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى آخره وفيه «والعشاء احيانا واحيانا» الحديث ووصله ايضا في باب وقت العشاء الذى يلى الباب الذى نحن فيه ※ ﴿ وقال أبُو بَرْزَةَ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُؤَخِّرُ العِشاءَ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى في باب وقت العصر الذى مضى قبل هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة قال «دخلت انا وابى على ابى برزة» الحديث وفيه «وكان يستحب ان يؤخر العشاء» ☆

﴿ وقال أنسٌ أخَّرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم العِشاءَ الآخِرَةَ ﴾

وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخارى في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو بعد الباب الذى نحن فيه بأربعة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال «اخر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل» ※

﴿ وقالَ ابنُ عُمَرَ وأبُو أيُّوبَ وابنُ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عنهم صلى النبيُّ ﷺ المَغْرِبَ والعِشاءَ ﴾

وهذا التعليق فيه ثلاثة من الصحابة عبدالله بن عمر وابو ايوب خالد بن زيد الخزرجى وعبدالله بن عباس اما حديث ابن عمر فوصله البخارى في الحج بلفظ «صلى النبى ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة» واما حديث ابى ايوب فوصله ايضا بلفظ «جمع النبى ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء» واما حديث ابن عباس فوصله في باب تأخير الظهر الى العصر وكذا اسنده ابوداود وابن ماجه ☆

٤١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا يُونُسُ عنِ الزُّهْرِيِّ قال سالِمٌ أخبرني عَبْدُ اللهِ قال صَلَّى لَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً صَلاةَ العِشاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فأقْبَلَ عَلَيْنا فقال أرَأيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فإنَّ رَأسَ مائَةِ سَنَةٍ مِنْها لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ أحَدٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشاء والعتمة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبدالله بن عثمان المروزى . الثانى عبدالله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد الايلى الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . السادس ابوه عبدالله بن عمر ※(ذكر لطائف اسناده)※ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع و بصيغة الافراد من الماضى في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن ابيه بذكر اسمه وهو قوله قال سالم أخبرنى عبدالله فان سالما هو ابن عبدالله بن عمر وشيخه هنا هو ابوه عبدالله بن عمر وفيه ان رواته ما بين مروزى ومدنى وايلى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى ※

※(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)※ قد ذكرنا في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ان البخارى اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبدالرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهرى عن سالم وابى بكر بن سليمان بن ابى خيثمة ان عبدالله بن عمر قال «صلى لنا رسول الله ﷺ في آخر حياته فلما سلم قال أرأيتكم» الحديث واخرجه ايضا عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى واخرجه مسلم في الفضائل عن عبدالله بن عبدالرحمن عن شعيب به وعن ابى رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق عن معمر به ☆

※(ذكر معناه)☆ **قوله** «صلى لنا» و يروى «صلى بنا» ومعنى اللام صلى امامًا لنا والافالصلاة لله لا لهم **قوله** «ليلة» اى في ليلة من الليالى **قوله** «وهي التى يدعو الناس العتمة» وقد مر نظيره في حديث ابى برزة في **قوله** «وكان يستحب ان يؤخر العشاء التى تدعونها العتمة» وهذا يدل على غلبة استعمالهم لها بهذا الاسم ممن لم يبلغهم النهى واما من عرف النهى

عن ذلك يحتاج الى ذكره لقصد التعريف قوله «ثم انصرف» اى من الصلاة قوله «ارايتكم» بفتح الراء وتاء الخطاب وقد استقصينا الكلام فيه في باب السمر بالعلم قوله «فان رأس» وفي رواية الاصيلي «فان على راس مائة سنة» قوله «منها» اى من تلك الليلة قوله «لايبقى» خبران والتقدير لايبقى عنده اوفيه وقال النووى المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لايعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك اولا وليس فيه نفى عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله ﷺ ان هذه المدة تخترم الجيل الذين هم فيها فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقيل اراد النبي ﷺ بالارض البلدة التى هو فيها وقال تعالى (الم تكن ارض الله واسعة) يريد المدينة وقوله «ممن هو على وجه الارض» احتراز عن الملائكة وقد امعنا الكلام فيه هناك *

(ذكر مايستفاد منه) احتج به البخارى ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال السهيلى عن ابى عمر بن عبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع الخضر بسيدنا رسول الله ﷺ وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا ﷺ وايضا عدم اتيانه الى النبي ﷺ ليس مؤثرا في الحياة ولا غيرها لانا عهدنا جماعة آمنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا وممن قال بنبوته ايضا مقاتل واسماعيل بن ابى زياد الشامى وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبى ولا يعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر لانه في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا ببشر وكذا الجواب في ابليس ويقال معنى الحديث لايبقى ممن ترونه وتعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص والجواب الاوجه في هذا ان نقول ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته المسلمون امة اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين في الامة والشيطان ليس من بنى آدم *

باب وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

اى هذا باب في بيان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تأخرهم فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التأخر التأخير واما حد التأخير ففى حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثانى بعد ماذهب ثلث الليل وفي رواية عند ماذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابى موسى حين كان ثلث الليل وفى حديث جبريل عليه الصلاة والسلام حين ذهب ساعة من الليل وفى رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفى حديث ابى برزة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلث الليل وفى حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفى حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفى حديث عائشة حين ذهب عامة الليل واختلاف العلماء بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعى فى قول وبنصف قال اصحاب الرأى واصحاب الحديث والشافعى فى قول وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعى الربع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة (قلت) مذهب ابى حنيفة التأخير افضل الا فى ليالى الصيف وفى شرح الهداية تأخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفى القنية تاخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعتمة اذا اخرت (قلت) هذا كلام واه لان الترجمة لاتدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى ان اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتأخير عند التأخر وهو نص الشافعى ايضا في الام انهم اذا اجتمعوا عجل واذا ابطأوا اخر *

٤٢ - * حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

فقال

قالَ كانَ النبيُّ يُصَلّي الظهرَ بالهاجِرَةِ والعصرَ والشمسُ حيَّةٌ والمغربَ إذا وَجبتْ والعِشاءَ إذا كَثُرَ الناسُ عَجَّلَ وإذا قَلّوا أخَّرَ والصُّبْحَ بِغَلَسٍ ﴾

قدتقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواة ومتن الحديث وقدمر الكلام فيه هناك مستقصى *

﴿ بابُ فَضْلِ العِشاءِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل العشاء وجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهر *

٤٣ — ﴿ حدثنا يحيي بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا الليثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ أنَّ عائِشَةَ أخبرَتْهُ قالتْ أعتَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلةً بالعِشاءِ وذلِكَ قبلَ أنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ فلَمْ يَخْرُجْ حتى قال عُمَرُ نامَ النِّساءُ والصِّبْيانُ فخَرَجَ فقال لِأهْلِ المَسْجِدِ ما يَنْتَظِرُها أحَدٌ مِنْ أهْلِ الأرْضِ غَيْرُكُمْ ﴾

قال بعضهم لم أر من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضى اختصاص العشاء بفضيلة ظاهرة وكأنه مأخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعلى هذا في الترجمة حذف تقديره باب فضل انتظار العشاء (قلت) هذا القائل نفى اولا كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيئاً ادعى انه تفرد به وهو ليس بشيء لان كلامه آل الى ان الفضل لانتظار العشاء لا للعشاء والترجمة في ان الفضل للعشاء فتقول مطابقته للترجمة من حيث ان العشاء عبادة قد اختصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل العشاء *

(ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قدذكروا غير مرة والليث هو بن سعد وعقيل بضم العين بن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة بن الزبير بن العوام *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بتأنيث الفعل المفرد من الماضي وفيه القول وفيه عن عروة وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه) اخرجه البخارى ايضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب عليه وهو الباب الذى يلى الباب الذى قبل الباب الذى نحن فيه واخرجه مسلم ايضا باسناد الباب. ولفظ مسلم «أعتم رسول الله ﷺ ليلة من الليالى بصلاة العشاء وهي التى تدعى العتمة» قال ابن شهاب «وذكر لى ان رسول الله ﷺ قال وما كان لكم ان تبرزوا رسول الله ﷺ على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه قال ابن شهاب ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عائشة «أعتم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان يشق على امتى» *

(ذكر معناه) **قوله** «أعتم» اى دخل فى العتمة ومعناه اخر صلاة العتمة وذكر ابن سيده العتمة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق وقيل عن وقت صلاة العشاء الآخرة وقيل هي بقية الليل وفي المصنف حدثنا وكيع حدثنا شريك عن ابى فزارة عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سماها العتمة قال الشيطان **قوله** «وذلك قبل ان يفشو الاسلام» اى قبل ان يظهر يعني في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة «**قوله** حتى قال عمر رضى الله عنه» وفي رواية للبخارى تأتى من رواية صالح عن ابن شهاب «حتى ناداه عمر الصلاة» بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلاة ونحوها **قوله** «نام النساء والصبيان» اراد بهم الحاضرين في المسجد لا النائمين في بيوتهم وانما خص

هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر على النوم ومحل الشفقة والرحمة **قوله** «ما ينتظرها» اى الصلاة في هذه الساعة وذلك امانه لايصلى حينئذ الا بالمدينة واما الان سائر الاقوام ليست في اديانهم صلاة في هذا الوقت **قوله** «غيركم» بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للنكرة لانه لايتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغله في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان ينتصب على الاستثناء *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان قوله «اعتم ليلة» يدل على ان غالب احوال النبي ﷺ كان تقديم العشاء * وفيه جواز النوم قبل العشاء وهو الذى بوب عليه البخارى باب النوم قبل العشاء لمن غلب وفيه الدلالة على فضيلة العشاء كما بيناها في اول الباب * وفيه جواز الاعلام للامام بأن يخرج للصلاة اذا كان في بيته * وفيه لطف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضى الله عنه *

٤٤ ـ *(حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلَاءِ قال أخبرنا أبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أبِي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى قال كُنْتُ أنا وَأَصْحابِ الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم بِالمَدِينَةِ فَكانَ يَتَناوَبُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النبيَّ صلى الله عليه وسلم أنا وأصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أمْرِهِ فأعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قال لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسْلِكُمْ أبْشِرُوا إنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أنَّهُ لَيْسَ أحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أوْ قال ماصَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أحَدٌ غَيْرُكُمْ لاَنَدْرِي أيَّ الكَلِمَتَيْنِ قال . قال أبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم)*

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) كلهم تقدموا ومحمد بن العلاء هو ابو كريب وابو اسامة حماد ابن اسامة وبريد بضم الباب الموحدة وابو بردة اسمه عامر وهو جد بريد وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعرى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده وفيه ثلاثة بالكنى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته مابين كوفي ومدنى وهذا الاسناد بعينه مضى في باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وههنا باسمه *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعبد الله بن براد وابى كريب ثلاثتهم عن ابى اسامة عنه به وروى احمد وابو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل» واخرجه ابن ماجه عن ابى سعيد «ان النبى ﷺ صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضعيف والسقيم لاحببت ان اؤخر هذه الصلاة الى شطر الليل» وروى الترمذى من حديث ابى هريرة «لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل اونصفه» وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه يقول «بقينا رسول الله ﷺ في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن ظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى وانا كذلك حتى خرج النبى ﷺ فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم» قوله «بقينا» بفتح القاف اى انتظرناه يقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عمر «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج الينا حين

ذهب ثلث الليل اوبعده فلاندري اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج انتنظرون هذه الصلاة لولاان تثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة »واخرجه مسلم والنسائي ايضا *

(ذكر معناه) **قوله** « نزولا » جمع نازل كشهود جمع شاهد **قوله** « في بقيع بطحان » البقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر اواصولها وبطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة غير منصرف واد بالمدينة وقال ابن قرقول بطحان بضم الباء يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان بفتح الباء وكسر الطاء ولذلك قيده ابو المعالي في تاريخه وابو حاتم وقال البكري بفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لايجوز غيره **قوله** « نفر » مرفوع لانه فاعل يتناوب والنفر عدة رجال من ثلاثة الى عشرة **قوله** « فوافقنا النبي ﷺ » بلفظ المتكلم **قوله** « وله بعض الشغل » جملة حالية وجاء في تفسير بعض الشغل في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر « كان في تجهيز جيش » **قوله** « فاعتم بالصلاة » اى اخرها عن اول وقتها **قوله** « حتى ابهار الليل » بتشديد الراء على وزن افعال كاحمار ومعناه انتصف وعن سيبويه كثرت ظلمته وابهار القمر كثر ضوءه ذكره في الموعب وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكمت ظلمته وقيل اذا ذهبت عامته وفي كتاب الواعي ابهيرار الليل طلوع نجومه وفي الصحاح ابهار الليل ابهيرارا اذا ذهب معظمه واكثره وابهار علينا الليل اى طال قال الداودي انهار الليل يعني بالنون موضع الباء تقول كسر منه وانهزم ومنه قوله تعالى (فانهار به في نار جهنم) وفيه نظر ولم يقله احد غيره **قوله** « على رسلكم » بكسر الراء وفتحها اى على هيئتكم والكسر افصح **قوله** « ابشروا » من ابشر ابشارا يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته بالتشديد ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا اى سر **قوله** « ان من نعمة الله » كلمة من للتبعيض وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبره وقال بعضهم انه بالفتح للتعليل (قلت) ليس كذلك على مالا يخفى **قوله** « ففرحنا » بلفظ المتكلم عطف على قوله « فرجعنا » هذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره « فرجعنا فرحى » على وزن فعلى وقال الكرماني اماجمع فريح على غير قياس واما مؤنث الافرح وهو نحو الرجال فعلت (قلت) بل هو جمع فرحان كعطشان يجمع على عطشى وسكران على سكرى ويروى « فرجعنا فرحا » بفتح الراء مصدرا بمعنى الفرحين وهو نحو الرجال فعلوا وعلى الوجهين اعني فرحى وفرحا نصب على الحال من الضمير الذي في رجعنا (فان قلت) المطابقة بين الحال وذي الحال شرط في الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث وفي رواية « فرحا » غير موجود (قلت) الفرح مصدر في الاصل ويستوى فيه هذه الاشياء **قوله** « بما سمعناه » الباء تتعلق « بفرحنا » وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره بما سمعناه (فان قلت) ماسبب فرحهم (قلت) علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى هذا الوجه ذكره الكرماني وعندي وجه آخر وهو ان النبي ﷺ مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحا ببشارته بتلك النعمة العظيمة *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء . وفيه اباحة تأخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في الصلاة وقال ابن بطال وهذا لايصلح اليوم لائمتنا لانه ﷺ لما امر الائمة بالتخفيف وقال « ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة » كان ترك التطويل عليهم في انتظارها اولى وقال مالك تعجيلها افضل للتخفيف وقال ابن قدامة يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة يرضون بذلك وانما نقل التأخير عنه عليه الصلاة والسلام مرة اومرتين لشغل حصل له (قلت) قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان كانوا راغبين يستحب التأخير . وفيه ان التأني في الامور مطلوب . وفيه ان التبشير لاحد بما يسره محبوب لان فيه ادخال السرور في قلب المؤمن *

باب ما يُكرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

اى هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء

٤٥ - ﴿ حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي المنهال عن أبي برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وابو المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة الرياحي بالياء آخر الحروف وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاى المعجمة اسمه نضلة بن عبيد الاسلمي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد ابن سلام كذا وقع بذكر ابيه في رواية ابى ذر ووافقه ابن السكن انه ابن سلام ووقع في اكثر الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية ابى ذر تفسره وقال ابو نصر ان البخارى يروى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام *

(ذكر معناه) **قوله** « قبل العشاء » اى قبل صلاة العشاء **قوله** « والحديث » بالنصب عطف على قوله « النوم » اى وكان يكره الحديث اى المحادثة بعدها اى بعد العشاء وهذا محمول على المحادثة التي لا مصلحة فيها والتى فيها المصلحة الدينية او الدنيوية فلا كراهة فيه وبهذا يندفع الاعتراض عليه بما ورد انه ﷺ « كان يتحدث بعد العشاء » واما سبب كراهة النوم قبلها فلان فيه تعرضا الفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذى كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذى ينام قبلها فيما حكاه ابن بطال ولكن روى عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه كان ينام ويوكل من يوقظه روى معمر عن ايوب عن نافع عنه انه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه وعن انس رضى الله تعالى عنه كنا نجتنب الفرش قبل العشاء وكتب عمر رضى الله تعالى عنه لاينام قبل ان يصليها فمن نام فلا نامت عيناه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابى موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بأنه انما كره ذلك لمن خشى الفوات في الوقت والجماعة امامن وكل به من يوقظه لوقتها فمباح فدل على ان النهى ليس للتحريم لفعل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط *

﴿ باب النوم قبل العشاء لمن غلب ﴾

اى هذا باب في بيان حكم النوم قبل صلاة العشاء لمن غلب على صيغة المجهول اى لمن غلب عليه النوم وتمام الكلام مقدر يعنى لا بأس به والحديث الثاني في هذا الباب يدل على هذا *

٤٦ - ﴿ حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال ماينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم قال ولا تصلى يومئذ إلا بالمدينة قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الاول ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « نام النساء والصبيان » فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينكر على من نام من الذين كانوا

ينتظرون

ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولم يكن نومهم الاحين غلب النوم عليهم ☆(ذكر رجاله)☆ وهم سبعة • الاول ايوب ابن سليمان بن بلال مولى عبدالله بن ابى عتيق واسمه محمد بن عبدالرحمن بن ابى بكر الصديق مات سنة اربع وعشرين ومائتين • الثانى ابوبكر هو عبد الحميد بن ابى اويس واسمه عبدالله اخو اسماعيل شيخ البخارى ويعرف بالاعشى الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشى التيمى مولى عبدالله بن ابى عتيق المذكور آنفا • الرابع صالح ابن كيسان ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفارى مولاهم • الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى • السادس عروة ابن الزبير • السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضى في موضع وبصيغة الاخبار المفردة من الماضى وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى من الافراد وفيه رواية الرجل عمن روى عن ابيه وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وفيه القول في اربعة مواضع ☆

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** « اعتم رسول الله ﷺ » قد مر معناه في باب فضل العشاء لان الحديث قد تقدم فيه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب **قوله** « الصلاة » نصب على الاغراء **قوله** « نام النساء » من تتمة كلام عمر رضى الله تعالى عنه قوله « ولا تصلى » على صيغة المجهول اى لا تصل الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا بالمدينة وبه صرح الداودى لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها قوله « قال » اى الراوى ولم يقل قالت نظرا الى الراوى سواء كان القائل به عائشة او غيرها قوله « بين ان يغيب » لابد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق البياض دون الحمرة عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف ومحمد والشافعى هو الحمرة قوله « الاول » بالجر صفة الثلث وفى رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة فى هذا الحديث وهى قال ابن شهاب « وذكر لى ان رسول الله ﷺ قال وما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه » قوله « تنزروا » بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وضم الزاى بعدها راء اى تلحوا عليه وروى بضم اوله بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى اى تحرجوا ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه ماذكرناه فى الحديث الاول فى باب فضل صلاة العشاء • وفيه تذكير الامام • وفيه انه اذا تأخر عن اصحابه [illegible] منه مايظن انه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا اوكان لى عذر ونحوه ☆

٤٧ ☆ حدثنا مَحْمُودٌ قال أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنى ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرنى نافعٌ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شُغِلَ عَنْها لَيْلَةً فأَخَّرَها حتَّى رَقَدْنا فِى المَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا ثم رَقَدْنا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنا النبىُّ ﷺ ثُمَّ قال لَيْسَ أحَدٌ مِنْ أهْلِ الأرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ غَيْرُكُمْ وكانَ ابنُ عُمَرَ لا يُبالِى أقَدَّمَها أم أخَّرَها إذا كانَ لا يَخْشَى أنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عنْ وَقْتِها وكانَ يَرْقُدُ قَبْلَها قال ابنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطاءٍ فقال سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أعْتَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً بِالعِشاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ واسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا واسْتَيْقَظُوا فقامَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فقال الصَّلاةَ قال عَطاءٌ قال ابنُ عبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِىُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم كأنِّى أنْظُرُ إلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ ماءً واضِعاً يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فقال لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ أنْ يُصَلُّوها هَكَذا فاسْتَثْبَتُّ عَطاءً كَيْفَ وَضَعَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كما أنْبَأهُ ابنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِى عَطاءٌ بَيْنَ أصابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أطْرافَ أصابِعِهِ عَلى

قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وناحِيَةِ اللِّحْيَةِ لاَيُقَصِّرُ ولاَ يَبْطُشُ إلا كَذَلِكَ وقال لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى امَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا ❁

مطابقته للترجمة في قوله «حتى رقدنا في المسجد» وفي قوله «رقد الناس» وفي قوله «وكان يرقد قبلها» اى كان ابن عمر يرقد قبل العشاء وحمله البخاري على ما اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ❁

(ذكر رجاله) ✡ وهم خمسة ❁ الاول محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الحافظ المروزى تقدم ✡ الثاني عبد الرزاق اليماني تقدم ❁ الثالث عبد الملك بن جريج ❁ الرابع نافع مولى ابن عمر ❁ الخامس عبد الله بن عمر ❁ (ذكر لطائف اسناده) ❁ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزى ويماني ومكي ومدني ✡

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع . واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد ابن حنبل الى قوله «ليس احد ينتظر الصلاة غيركم» . واخرجه مسلم عن عطاء مفردا مفصولا من حديث نافع بلفظ «قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلي العشاء فقال سمعت ابن عباس» الحديث (قلت) لعطاء كم ذكر لك ان النبي عليه الصلاة والسلام اخرها ليلتئذ فقال لا ادرى قال عطاء واحب الى ان تصليها اماما وخلوا مؤخرة كما صلاها النبي عليه الصلاة والسلام ليلتئذ فان شق ذلك عليك خلوا او على الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخرة وعند النسائي عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «اخر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة حتى ذهب من الليل (١) فقام عمر رضى الله تعالى عنه فنادى الصلاة يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله ﷺ والماء يقطر من رأسه فقال انه للوقت لولا ان اشق على امتي لصليت بهم هذه الساعة» ❁

(ذكر معناه) قوله «شغل» بلفظ المجهول قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على مالم يسم فاعله قوله «عنها» اى عن وقتها اى متجاوزا عنه قوله «وكان ابن عمر لا يبالي» اى لا يكترث اقدم العشاء ام اخرها عند عدم خوفه من غلبة النوم عن وقت العشاء وقد كان يرقد قبلها اى قبل العشاء قوله «قال ابن جريج» اى قال عبد الملك بن جريج بالاسناد الذي قبله وهو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بتعليق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسنادين واخرجه من طريقه الطبراني وعنه ابو نعيم في مستخرجه قوله «فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة» وفي رواية للبخاري زاد «رقد النساء والصبيان» كما في حديث عائشة والصلاة منصوبة على الاغراء قوله «يقطر رأسه ماء» جملة فعلية مضارعية وقعت حالا بدون الواو والمعنى يقطر ماء رأسه لان التمييز في حكم الفاعل قوله «واضعا يده على رأسه» ايضا حال وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع في رواية الكشميهني «على راسى» وهذا وهم قوله «فاستثبت» مقول ابن جريج بلفظ المتكلم والاستثبات طلب التثبيت وهو التأكيد في سؤاله قوله «عطاء» منصوب بقوله «فاستثبت» وهو عطاء ابن ابي رباح وقد تردد فيه الكرماني بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروى عن ابن عباس وقال بعضهم ووهم من زعم انه ابن يسار (قلت) اراد به الكرماني ولكنه ما جزم بأنه ابن يسار بل قال الظاهر انه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح قوله «كما انبأه» اى مثل ما اخبره ابن عباس قوله «فبدد» اى فرق التبديد التفريق قوله «على قرن الراس» القرن بسكون الراء جانب الراس قوله «ثم ضمها» اى ثم ضم اصابعه وهو بالضاد المعجمة والميم وفي رواية مسلم «وصبها» بالصاد المهملة والباء الموحدة وقال عياض رحمه الله هو الصواب لانه يصف عصر الماء من الشعر باليد قوله «حتى مست ابهامه طرف الاذن» فابهامه مرفوع بالفاعلية وطرف الاذن منصوب على المفعولية وهكذا وقع في رواية الكشميهني بافراد الابهام وفي رواية غيره ابهاميه بالتثنية والنصب ووجهها ان يكون قوله «ابهاميه»

(١) وفي نسخة ذهب من الناس

منصوبا

منصوبا على المفعولية «وطرف الاذن» مرفوعا بالفاعلية ووقع في رواية النسائي عن حجاج عن ابن جريج «حتى مست ابهامه طرف الاذن» (فان قلت) في رواية الاكثرين كيف انث الفعل المسند الى الطرف وهو مذكر (قلت) لان المضاف اكتسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما. فانث كذلك قوله «لايقصر» بالقاف من التقصير ومعناه لايبطئ وفي رواية الكشميهني لايعصر بالعين قوله «ولا يبطش» اى لايستعجل قوله «لامرتهم» اى انتفاء الامر لوجود المشقة قوله «هكذا» اى في هذا الوقت بين ذلك في رواية اخرى بقوله «انه للوقت» *

(ذكر مايستفاد منه) فيه اباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن تعرض له ضرورة لازمة. وفيه الدلالة على فضيلة صلاة العشاء. وفيه تذكير الامام والاعلام بالصلاة. وفيه استحباب حضور النساء والصبيان الصلاة بالجماعة. وفيه ان النوم من القاعد لاينقض الوضوء اذا كان مقعده ممكنا وهذا هو محمل الحديث وهو مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضؤا من ذلك النوم ولا يدل لفظ «ثم استيقظوا» على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على اصحابه ان النوم حدث فيصلون به. ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في النوم فذهب البعض الى ان النوم لاينقض الوضوء على اى حالة كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج وشعبة. ومذهب البعض انه ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي * وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روى معناه عن ابن عباس وابي هريرة ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لاينقض بكل حال وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لاينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة اولم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي ومذهب البعض انه لاينقض الانوم الراكع والساجد وروى هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض لاينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان في الصلاة اوخارجها وهو مذهب الشافعي *

باب وَقْتِ العِشَاءِ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

اى هذا باب في بيان ان وقت العشاء الى نصف الليل وهذه الترجمة تدل على ان اختياره في آخر وقت العشاء الى نصف الليل والدليل عليه حديث الباب وقد تكلمنا بما فيه الكفاية في باب وقت العصر فيما مضى وقال الكرماني ظاهر الترجمة مشعر بان مذهب البخاري ان وقت العشاء الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح انتهى (قلت) مراده من هذا وقت الاختيار لاوقت الجواز وهو صرح بذلك قبل كلامه هذا بأن المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء وقال الكرماني ايضا (فان قلت) قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق «وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل» (قلت) لامنافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف *

وقال أبُو بَرْزَةَ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَحِبُّ تأخيرَها

هذا طرف من حديث ابي برزة الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وفيه «وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة» (فان قلت) هذا لايطابق الترجمة لانه لم يذكر فيه الا نصف الليل (قلت) لما وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثلث وبعضها بالنصف كان النصف غاية التأخير فدل على الترجمة دلالة لاتصريحا *

٤٨ - **حدثنا عَبْدُ الرَّحيمِ المحارِبِي قال حدثنا زائِدَةُ عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ عن أنسٍ قال**

أخرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم صلاةَ العِشاء إلى نِصفِ الليل ثمَّ صلَّى ثمَّ قال قَدْ صلَّى النَّاسُ وناموا أمَا إنكُمْ في صلاةٍ ما انتظرتُموها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة صريحا (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن محمد المحاربي الكوفي ويكنى ابازياد وهومن قدماء شيوخ البخاري مات سنة احدى عشرة ومائتين وليس للبخاري في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد قوله «المحاربي» بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو نسبة الى محارب ابن عمرو بن وديعة بن لكيز بن افصى بن عبدالقيس . الثاني زائدة بن قدامة بضم القاف وقد تقدم . الثالث حميد بضم الحاء الطويل . الرابع انس بن مالك ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري ليس له ههنا الا هذا الحديث وفيه ان رواته مابين كوفي وبصرى ☆(ذكر معناه)☆ قوله «قد صلى الناس» اى المعهودون من المسلمين اذذاك قوله «اما انكم» بتخفيف الميم حرف التنبيه قوله «ماانتظرتموها» اى مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكأنه في نفس الصلاة ☆

﴿ وزادَ ابنُ أبي مريمَ أخبرنا يحيَى بنُ أيُّوبَ قال حدثني حُمَيْدٌ أنَّهُ سمعَ أنساً قال كأنِّي أنظرُ إلى وَبِيصِ خاتَمِهِ ليلتئذٍ ﴾

وهذا تعليق نبه به على ان حميد الطويل سمع انسا وذكر هذا التعليق ايضا في اللباس بلفظ وقال يحيى بن ايوب عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوى حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابن ابى مريم الى آخره واول الحديث «سئل انس رضى الله عنه هل اتخذ النبي ﷺ خاتما قال نعم أخر العشاء» فذكره وفي آخره «فكأني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ» وابن ابى مريم هو سعيد بن الحكم المصرى قوله «وبيص خاتمه» الوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان والخاتم فيه اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام قوله «ليلتئذ» اى ليلة اذ اخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه ☆

﴿ بابُ فَضلِ صلاةِ الفجرِ ﴾

اى هذا باب في بيان صلاة الفجر قوله «والحديث» وقع في رواية ابى ذر ولم يقع في رواية غيره قال الكرماني ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر وقال بعضهم ولم يظهر لى توجيه لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرماني ثم قال والظاهر ان هذا وهم ويدل لذلك انه ترجم لحديث جرير ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة (قلت) استبعاده كلام الكرماني بعيد لانه لا يبعد ان يقال تقدير كلامه باب في بيان فضل الفجر وفي بيان الحديث الوارد فيه وهذا اوجه من ادعاء الوهم ولا يلزم من قوله لفظ الحديث في باب صلاة الفجر ان تكون هذه اللفظة ههنا وهما والاحتمال الذى ذكره بعيد لان تحرف العصر بالحديث بعيد جدا (فان قلت) فاوجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب الذى يذكر فيها فضائل الاعمال (قلت) يحتمل ان يكون وجه ذاك ان صلاة الفجر انما هي عقيب النوم والنوم اخو الموت الاترى كيف ورد ان يقال عند الاستيقاظ من النوم «الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور» فاذا كان كذلك ينبغى ان يجتهد المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان لاقامتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة ☆

٤٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيَى عن إسماعيلَ قال حدثنا قيسٌ قال لي جريرُ بنُ عبدِ اللهِ كنَّا عندَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم اذْ نظرَ إلى القمرِ ليلةَ البدرِ فقال أمَا إنكُم سترونَ ربَّكم

كَمَا تَرَوْنَ هَـذَا لاَتُضَامُونَ أَوْلاَ تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَتُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «على صلاة قبل طلوع الشمس» وقدمر هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر ورواه هناك عن الحميدى عن مروان بن معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن اسماعيل ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال قال لى جرير بن عبدالله وهناك قال عن جرير وقدذكرناهناك متعلقات الحديث كلها قوله «اولا تضاهون» من المضاهاة وهي المشابهة قال النووى معناه لايشتبه عليكم ولاترتابون فيه ❋

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قال حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قال حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان احد البردين صلاة الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن خالد القيسى البصرى الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . الثانى همام بن يحيى وقد تقدم . الثالث ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى . الرابع ابو بكر بن عبدالله بن قيس هو ابو موسى الاشعرى . الخامس ابوه ابو موسى الاشعرى ❋

❋(ذكر لطائف اسناده)❋ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضى في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة بصريون بالتوالى وفيه في ابى بكر اختلفوا فقال الدارقطنى قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة ابن رؤيبة الثقفى وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لانعلمه يروى عن ابى موسى الامن هذا الوجه وانما يعرف عن ابى بكر بن عمارة بن رؤيبة عن ابيه ولكن هكذا قال همام يعنيان بذلك حديث ابى بكر بن عمارة بن رؤيبة المخرج عندمسلم بلفظ قال عمارة « سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعنى الفجر والعصر وروى الطبرانى من حديث السرى بن اسماعيل عن الشعبى عن عمارة بن رؤيبة « لن يدخل النار من مات لايشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » ❋

❋(ذكر معناه)❋ **قوله** « البردين » تثنية برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الفجر والعصر وقال القرطبى قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابى لانهما يصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر وقال السفاقسى عن ابى عبيدة المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه نظر لان المذكور تثنية ومع هذا لم يتبعه على هذا احد وزعم القزاز انه اجتهد في تمييز هذين الوقتين لعظم فائدتهما فقال ان الله تعالى ادخل الجنة كل من صلى تلك الصلاة ممن آمن به فى اول دعوته وبشر بهذا الخبران من صلاهما معه في اول فرضه الى ان نسخ ليلة الاسراء ادخلهم الله الجنة كما بادروا اليه من الايمان تفضلا منه تعالى انتهى (قلت) كلامه يؤدى الى ان هذا مخصوص لاناس معينين ولاعموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه . الاول ان راويه اباموسى سمعه في اواخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لانه خير فضل لمحمد ﷺ ولامته . الثانى ان الفضائل لاتنسخ . الثالث ان كلمة من شرطية وقوله « دخل الجنة » جواب الشرط فكل من اتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة الشرط ولايقال ان مفهومه يقتضى ان من لم يصلها لم يدخل الجنة لانا نقول المفهوم ليس بحجة وايضا فان قوله « دخل الجنة » خرج مخرج الغالب لان الغالب ان من صلاهما وراعاهما انتهى عماينافيهما من فحشاء ومنكر لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او يكون آخر امره دخول الجنة واما وجه التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما وترغيبا في حفظهما لشهود الملائكة فيهما كما تقدم وقد مضى مارواه الطبرانى فيه

وروى ابو القاسم بن الجوزى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا « ينادى مناد عند صلاة الصبح يابنى آدم قوموا فاطفؤاما اوقدتم على انفسكم وينادى عند العصر كذلك فيتطهرون ويصلون وينامون ولاذنب لهم » ووجه العدول عن الاصل وهوان يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التأكيد في وقوعه بجعل ماهو للوقوع كالواقع كما في قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة) ☆

﴿ و قال ابنُ رَجاء حدثنا همَّامٌ عنْ أبي جَمْرَةَ أنَّ أبا بَكْرِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ أخبرَه بِهٰذَا ﴾

اوردالبخارى هذا التعليق عن شيخه عبدالله بن رجاء بفتح الراء والجيم وبالمد الغدانى البصرى ليفيد بذلك ان نسبة ابى بكر الى ابيه ابى موسى الاشعرى لان الناس اختلفوا فيه كماذكرناعن قريب وقدوصله الطبرانى في معجمه فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبى قال حدثنا عبدالله بن رجاء فذكره قوله «اخبره بهذا» اى بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الاان يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما ☆

٥١ ـ ﴿ حدثنا إسْحاقُ عنْ حَبّانَ قال حدثنا هَمّامٌ قال حدثنا أبُو جَمْرَةَ عنْ أبي بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبيه عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَهُ ﴾

اشار البخارى بهذا ايضا بأن شيخ ابى جمرة هو ابو بكر بن عبدالله بن قيس وهو ابو موسى الاشعرى ردا على من زعم انه ابن عمارة بن رؤيبة وقد ذكرنا ان حديث عمارة اخرجه مسلم وغيره فظهر من هذا انهما حديثان احدهما عن ابى موسى والآخر عن عمارة بن رؤيبة قوله «حدثنا اسحق» قال الغسانى في كتابه التقييد لعله اسحق بن منصور الكوسج وقال في موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه واستدل الغسانى على انه ابن منصور بأن مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا (قلت) الاصح انه اسحق بن منصور لانه روى عن الفربرى في باب اليمان بالخيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا جعفر بن هلال فذكر حديثا وحبان هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلى مات سنة ست عشرة ومائتين قوله «مثله» اى مثل هذا الحديث المذكور ويروى «بمثله» بزيادة الباء ☆

﴿ بابُ وَقْتِ الفَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر ☆

٥٢ ـ ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عاصمٍ قال حدثنا هَمّامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسٍ أنَّ زَيْدَ بنَ ثابِتٍ حَدَّثَهُ أنهمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قامُوا إلَى الصَّلاةِ قُلْتُ كَمْ كان بَيْنَهُما قال قَدْرُ خَمْسِينَ أوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلاة بعدان تسحروا بمقدار قراءة خمسين آية ونحوها وذلك اول مايطلع الفجر وهو اول وقت الصبح واستدل البخارى بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر فحصل التطابق بين الحديث والترجمة ☆(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بن عاصم بالواو الحافظ البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثانى همام بن يحيى . الثالث قتادة بن دعامة . الربع انس بن مالك ☆ الخامس زيد بن ثابت الانصارى رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضى في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه ان رواته بصريون ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصوم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائى عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن هشام به وعمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن همام به وعن محمد بن المثنى عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قتادة به واخرجه الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن

ابى

ابى داود الطيالسى وعن هناد عن وكيع عن همام به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع به وعن اسماعيل ابن مسعود عن خالد بن الحارث عن همام به واخرجه ابن ماجه به عن على بن محمد الطنافسى عن وكيع به *

(ذكر معناه) قوله «انهم» اى انه واصحابه تسحروا اى اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام قوله «الى الصلاة» اى صلاة الفجر قوله «كم كان بينهما» سقط لفظ كان من رواية السرخسى والمستملى وفاعل قلت هو انس والضمير فى بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلاة من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى) قوله «قال» اى زيد بن ثابت. قوله «قدر خمسين» مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره قدر خمسين آية بينهما والتمييز محذوف اشار اليـه بقوله «يعنى آية» . ومما يستفاد منـه استحباب التسحر وتأخيره الى قريب طلوع الفجر *

٥٣ ـ ﴿ حَدَّثنا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا قال حَدَّثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ تَسَحَّرَا فلمَّا فَرَغا مِنْ سَحُورِهِما قامَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى الصَّلاةِ فَصَلَّيْنا قُلْتُ لِأَنَسٍ كَمْ كانَ بَيْنَ فَرَاغِهِما مِنْ سَحُورِهِما ودُخُولِهِما في الصَّلاةِ قال قَدْرُ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول الحسن بن صباح بتشديد الباء البزار بالزاى ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم . الثانى روح بفتح الراء بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة تقدم. الثالث سعيد بن ابى عروبة بفتح العين المهملة تقدم . الرابع قتادة بن دعامة . الخامس انس بن مالك رضى الله عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة فى موضعين والفرق بين سند هذا الحديث وسند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد انس وذاك من مسانيد زيد بن ثابت ورجح مسلم رواية همام عن قتادة فاخرجها ولم يخرج رواية سعيد قال بعضهم ويدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلى اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذى يظهر لى فى الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل ذلك سأل زيدا عن مقدار وقت السحور انتهى (قلت) خرج الطحاوى من حديث هشام الدستوائى عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت قالا تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القائل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما *

(ذكر معناه) قوله «سمع روح بن عبادة» جملة وقعت حالا وكلمة قد مقدرة فيه كما فى قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت قوله «تسحرا» بالتثنية وفى رواية السرخسى والمستملى «تسحروا» بالجمع قوله «فصلينا» بصيغة الجمع عنـد الاكثرين وفى رواية الكشميهنى بصيغة التثنية ويروى «فصلى» بالافراد قوله «قلت لانس» القائل قتادة ويروى «قلنا» بصيغة الجمع (ذكر ما يستفاد منه)* فيه بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لانه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة هى قراءة الخمسين آية او نحوها وهى قدر ثلث خمس ساعة واختلفوا فى آخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان آخره اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار الاعلى وعن الاصطخرى من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لا مؤديا وان لم تطلع الشمس *

٥٤ ـ ﴿ حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلاةَ الْفَجْرِ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ان أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الغرض منه ههنا الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى صلاة الصبح في اول الوقت (قلت) الترجمة في بيان وقت الفجر لا فيما قاله فلا تطابق حينئذ بين الترجمة والحديث وايضا لا يستلزم سرعة سهل لادراك الصلاة مبادرة النبي ﷺ بها ☆

☆(ذكر رجاله)☆ وهم خمسة . الاول اسماعيل بن ابى اويس واسم ابى اويس عبدالله الاصبحى المدنى ابن اخت مالك ابن انس رحمه الله . الثاني اخوه عبدالحميد بن ابى اويس يكنى ابابكر . الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب وقد تقدم. الرابع ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج من عباد اهل المدينة . الخامس سهل بن سعد بن مالك الانصارى رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ ●

(ذكر معناه) **قوله** «ثم تكون سرعة» يجوز في سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان تامة بمعنى توجد سرعة ولفظة بى تتعلق به واما النصب فعلى ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان مضمرا فيه وسرعة خبره والتقدير تكون السرعة سرعة حاصلة بى وهكذا قدره الكرمانى وقال والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظة السرعة (قلت) فيه تعسف والاوجه ان يقال ان كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله بى في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبر كان وكلمة ان مصدرية والتقدير وتكون سرعة حاصلة بى لادراك صلاة الفجر مع النبي ﷺ واما نصب سرعة فقد ذكر الكرمانى فيه وجهين احدهما ما ذكرناه والآخر انه نصب على الاختصاص فالاول فيه التعسف كما ذكرنا والثانى لا وجه له يظهر بالتأمل ●

٥٥ ــ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ ﴾

هذا الحديث اخرجه البخارى في باب كم تصلى المرأة من الثياب عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى وهو ابن شهاب وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية في جميع متعلقات الحديث ولنتكلم هنا ببعض شيء زيادة الايضاح وذكر هذا الحديث ههنا لا يطابق الترجمة (فان قلت) فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت (قلت) سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لان المبادرة تحصل ما دام الغلس باقيا **قوله** «الليث عن عقيل» الليث هو ابن سعد المصرى وعقيل بالضم ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى . وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين والاخبار بصيغة الافراد من الماضى المذكر في موضع ومثله في موضع ولكن بالتأنيث **قوله** «كن» اى النساء والقياس ان يقال كانت نساء المؤمنات ولكن هو من قبيل اكلونى البراغيث في ان البراغيث اما بدل او بيان واضافة النساء الى المؤمنات مؤولة لان اضافة الشيء الى نفسه لا تجوز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان النساء ههنا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اى فضلاؤهم ومتقدموهم **قوله** «يشهدن» اى يحضرن. قوله «صلاة الفجر» بالنصب اما مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جائزان لانها مشهودة ومشهود فيها قوله «متلفعات» حال اى متلحفات من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به قوله «بمروطهن» يتعلق بمتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به. قوله «ثم ينقلبن» اى يرجعن الى بيوتهن قوله «لا يعرفهن احد» قال الداودى معناه لا يعرفن انساء ام رجال يعنى لا يظهر للرائى الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة وقال النووى فيه نظر لان المتلفعة بالنهار لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة ورد بأن المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد غيرها لنفى الرؤية بالعلم وقال بعضهم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امراة هيئة غير هيئة

الاخرى في الغالب ولوكان بدنها مغطى انتهى (قلت) هذا غير موجه لان الرائي من اين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات والرجل لا يعرف هيئة امراته اذا كانت بين المغطيات الا بدليل من الخارج وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لوكن متنقبات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قوله «من الغلس» كلمة من ابتدائية ويجوز ان تكون تعليلية والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي برزة الذى مضى من انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن روية جليسه وهذا اخبار عن روية النساء من البعد *

باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ

اى هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة الفجر وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من ادرك ركعة من العصر فليرجع اليه *

٥٦ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ وعَنْ بُسْرِ بنِ سَعيدٍ وعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ومَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء. والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله «يحدثونه» اى يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله «من الصبح» اى من وقت الصبح او من نفس صلاة الصبح قوله «ركعة» اى قدر ركعة والادراك الوصول الى الشيء وقد ذكرنا ما المراد من الادراك في باب من ادرك ركعة من العصر واستوفينا الكلام فيه في هذا الباب *

باب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً

اى هذا باب في بيان حكم من ادرك من الصلاة ركعة وقال الكرماني الفرق بين البابين اعني هذا الباب والذى قبله ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة (قلت) ذاك الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلاة يشمل الصلوات الخمس واورد البخاري في الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا في باب من ادرك من العصر عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلاثة عن ابي هريرة والرواية مختلفة. ولما كان ذكر العصر مقدما على الصبح في حديث باب من ادرك من العصر قال في الترجمة باب من ادرك من العصر وفي الباب السابق لما كان ذكر الصبح مقدما في الحديث الذى فيه قال في الترجمة باب من ادرك من الفجر فراعى المناسبة في التقديم والتأخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلاة غير مقيدة بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلاة وهذه نكتة مليحة تدل على امعان نظره في التصرفات *

٥٧ ـ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ

مطابقته للترجمة ظاهرة ورواته تقدموا غير مرة وقد ذكرنا في باب من ادرك من العصر اختلاف الالفاظ والرواة في هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به هناك من جميع التعلقات *

باب الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

اى هذا باب في بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقدر بعضهم بعد ذكر الترجمة يعني ما حكمها (قلت) فلا حاجة الى ذكر ذلك لما قدرنا *

٥٨ - ﴿ حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) الحديث مشتمل على الفجر والعصر والترجمة بالاقتصار على الفجر (قلت) لان الصبح هى المذكورة اولا في سائر احاديث الباب ولان العصر صلى بعدها النبي ﷺ بخلاف الفجر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول حفص بن عمر الحوضي وقدمر . الثاني هشام الدستوائي كذلك . الثالث قتادة بن دعامة كذلك. الرابع ابو العالية الرياحي بالياء آخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة . الخامس عبدالله بن عباس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم (١) واخرجه ابوداود حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن ابى العاليـة عن ابن عباس قال «شهد عندى رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندى عمر ان نبى الله ﷺ قال «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» واخرجه الترمذى حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة قال اخبرنا ابو العالية عن ابن عباس قال «سمعت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الى ان رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعـد العصر حتى تغرب الشمس» واخرجه النسائى اخبرنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن قتادة قال حدثنا ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث الترمذى واخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة (ح) وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس نحو حديث ابى داود ورواه مسدد في مسنده ومن طريقه رواه البيهقى ولفظه حدثنى ناس اعجبهم الى عمر رضى الله تعالى عنه ولمـا رواه الترمذى قال وفي الباب عن على وابن مسعود وابى سعيد وعقبة بن عامر وابى هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر ومعاذ بن عفراء والصنابحى ولم يسمع من النبي ﷺ وعائشة وكعب بن مرة وابى امامة وعمرو بن عنبسة ويعلى بن امية ومعاوية رضى الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن سعد بن ابى وقاص وابى ذر الغفارى وابى قتادة وابى الدرداء وحفصة فحديث على رضى الله تعالى عنه اخرجه عنه اسحاق بن راهويه في مسنده ثم البيهقى من جهته عنه «كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتين دبر كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر» وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال «بينا نحن عند رسول الله ﷺ» الحديث «واذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلى الفجر ثم اجتنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان» وفيه «فاذا مالت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرنى الشيطان» وحديث ابى سعيد الخدرى اخرجه البخارى ومسلم عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» وحديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه يقول «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلى فيهن اوان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب» وحديث ابى هريرة اخرجه البخارى على ما يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث ابن عمر اخرجه البخارى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تتحروا بصلاتكم طلوع

(١) هكذا بياض في جميع النسخ

الشمس

الشمس ولاغروبها » الحديث وحديث سمرة بن جندب اخرجه عنه احمد في مسنده عنه عن النبي ﷺ « لاتصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان ولاحين تغيب فانها تغيب بين قرني الشيطان » وحديث سلمة ابن الاكوع اخرجه عنه اسحق بن راهويه في مسنده قال « كنت اسافر مع رسول الله ﷺ فما رأيته صلى بعد العصر ولا بعد الصبح » وحديث زيد بن ثابت اخرجه عنه ابويعلى الموصلي « ان النبي ﷺ نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس او غاب قرنها فانها تطلع بين قرني شيطان » وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه عنه ابن ابي شيبة قال قال رسول الله ﷺ لاصلاة بعد الفجر الاركعتين » وحديث معاذ بن عفراء اخرجه البخاري عنه على ماياتى عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث الصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه عنها ابويعلى الموصلي قالت « كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بقرن الشيطان (١) وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تغيب » وحديث كعب بن مرة اخرجه عنه (٢) وحديث ابي امامة اخرجه عنه الحارث بن محمد بن ابي اسامة عن النبي ﷺ قال « لاتصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر » الحديث وحديث عمرو بن عنبسة اخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه « اذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فانها تطلع في قرني الشيطان فان الكفار يصلون لها » الحديث وحديث ابويعلى بن امية اخرجه عنه *

(ذكر معناه) قوله « شهد عندي رجال » يعني بينوا الى واعلموني به قال الله تعالى (شهد الله انه لااله الاهو) قال الزجاج معناه بين وقال الكرماني المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام اى اعلمني رجال عدول قوله « مرضيون » اى لاشك في صدقهم ودينهم قوله « وارضاهم » افعل التفضيل للمفعول قوله « بعد الصبح » اى بعد صلاة الصبح لانه لاجائز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لابد من اداء الصبح قوله « حتى تشرق » بضم التاء من الاشراق يقال اشرقت الشمس ارتفعت واضاءت ويروى بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تغرب يقال شرقت الشمس اى طلعت وفي المحكم اشرقت الشمس اضاءت وانبسطت وقيل شرقت واشرقت اضاءت وشرقت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاه ابن القطاع في افعاله وزعم انه قول الاصمعي وابن خالويه في كتاب ليس وقطرب في كتاب الازمنة وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاءتها لامجرد طلوع قرصها *

(ذكر مايستنبط منه) احتج به ابوحنيفة على انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي ﷺ « انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر » وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير فدل على ان صلاته عليه السلام مخصوصة به دون امته وكره ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عنبسة وعائشة والصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لاتصلح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على ذلك وعن الاشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلاصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس قال ابوسعيد تمرتان بزبد احب الى من صلاة بعد العصر وعن ابن مسعود « كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها » وقال بلال لم ينه عن الصلاة الاعند غروب الشمس لانها تغرب في قرن الشيطان ورأى ابومسعود رجلا يصلي عند طلوع الشمس فنهاه وكذا شريح وقال الحسن كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى

(١) هكذا في جميع النسخ وفي نسخة شيطان بحذف ال * (٢) هكذا بياض في جميع النسخ *

ترتفع وعند غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن ابى بكرة وفي فوائد ابى الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلى بعد العصر فنهاه فقال او يعذبنى الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة (فان قلت) اخرج البخارى ومسلم عن الاسود عن عائشة قالت « لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر » وفي لفظ لهما « ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين » وروى ابو داود من حديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال ﷺ الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ » هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن قهد بالقاف (قلت) استقرت القاعدة ان المبيح والحاظر اذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهى كثير في احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة فان صلاته عليه الصلاة والسلام فيه مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير نكير وذكر الماوردى من الشافعية وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابى ايضا كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبرى فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوى الذى يدل على الخصوصية ان ام سلمة رضى الله تعالى عنها هي التى روت صلاته اياها قيل له أفنقضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو فقال في الامام اسناده غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد أكد النهى حديث على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن نوح حدثنا شعيب بن ايوب حدثنا اسباط بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه قال « كان رسول الله ﷺ لا يصلى صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر » وزعم ابن العربى ان الصلاة في هذين الوقتين تؤدى فيهما فريضة دون النافلة عند مالك وعند الشافعى تؤدى فيهما الفريضة والنافلة التى لها سبب ومذهب آخر لا يصلى فيهما بحال لا فريضة ولا نافلة ومذهب آخر تجوز بمكة دون غيرها وزعم الشافعى في كتاب اختلاف الحديث وذكر الصلاة التى لها سبب وعددها ثم قال وهذه الصلاة واشباهها تصلى في هذه الاوقات بالدلالة عن رسول الله ﷺ حيث قال « من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر وامر ان لا يمنع احد طاف بالبيت اى ساعة شاء » والاستثناء الوارد في حديث عقبة الا بمكة وله في الجمعة حديث ابى سعيد « انه ﷺ نهى عن الصلاة في نصف النهار الا يوم الجمعة » والجواب عن حديث من نسى انه مخصوص بحديث عقبة وعن قوله « صلى ركعتين كان يصليهما » انه من خواصه ﷺ كما ذكرنا وقوله « الا بمكة » غريب لم يرد في المشاهير او كان قبل النهى (فان قلت) روى عن انس « كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء (قلت) حمل ذلك على اول الامر قبل النهى او قبل ان يعلم ذلك رسول الله ﷺ وقال ابو بكر بن العربى اختلفت الصحابة فيهما ولم يفعله بعدهم احد وقال النخعى بدعة *

﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا يَحْيى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبا العَالِيَةِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال حَدَّثَني نَاسٌ بِهَذَا ﴾

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان الى آخره وذكر هذه الطريقة ليبين ان قتادة سمع هذا الحديث من ابى العالية ولم يصرح بالسماع في طريق الحديث الاول ولمتابعة شعبة هشاما (فان قلت) كان ينبغى ان يبدأ بالحديث الذى فيه سماع قتادة من ابى العالية (قلت) انما قدم ذاك الحديث لعلوه **قوله** « بهذا » اى بهذا الحديث بمعناه *

٥٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن هِشَامٍ قال أخبرني أبي قال أخبرني ابنُ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولاَ غُرُوبَهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو ابن عروة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم في الصلاة مقطعا عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه النسائى فيه ايضا مقطعا عن عمرو بن على عن يحيى *

☆(ذكر معناه)* قوله « لاتحروا » اصله لاتتحروا بالتاءين فحذفت احداهما اى لاتقصدوا. وقال الجوهرى فلان يتحرى الامر اى يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اى مكث قال التيمى قال قوم اراد به لاتقصدوا ولاتبتدروا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه اوذكر ما نسيه فليس بقاصد اليها ولامتحر وانما المتحرى القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله تعالى فنهى النبى ﷺ عنه كراهة ان يتشبهوا بهم (قلت) قوله « لاتحروا » نهى مستقل فى كراهة الصلاة فى الوقتين المذكورين سواء قصد لها ام لم يقصد ومنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث السابق ومبينا للمراد به فقال لاتكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر واحتجوا فى ذلك بما رواه مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر رضى الله تعالى عنه انما نهى رسول الله ﷺ ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها ومنهم من قوى ذلك بحديث « من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى » فأمر بالصلاة حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة فى ذلك الوقت لابمن وقع له اتفاقا وقال البيهقى انما قالت ذلك عائشة لانها رأت النبى ﷺ يصلى بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لاعلى الاطلاق واجيب عن هذا بأن صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تلك كانت قضاء كما ذكرنا وقيل كانت خصوصية له واما النهى مطلقا فقد ثبت بأحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم *

﴿ وقالَ حدثني ابنُ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ فأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حتَّى تَرْتَفِعَ وَإذَا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ فأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حتَّى تَغِيبَ ﴾

اى قال عروة وحدثني ابن عمر رضى الله تعالى عنه وهذا ايضا حديث مستقل كالاول واخرجهما الاسماعيلى الاول من رواية على بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن هشام والثانى فقط من رواية عبد الله بن نمير عن هشام (فان قلت) قال عروة فى الحديث السابق اخبرنى ابن عمر وفى هذا قال حدثنى (قلت) رعاية للفرق الذى بينهما عنده ولافرق بين حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها وابن الصلاح دونها قوله « حاجب الشمس » قيل هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع ولايغيب عند الغروب وقيل النيازك التى تبدو اذا حان طلوعها وقال الجوهرى حواجب الشمس نواحيها * ﴿ تابَعَهُ عَبْدَةُ ﴾

اى تابع عبدة بن سليمان يحيى بن سعيد القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه أوصلها البخارى فى بدء الخلق وقال حدثنا محمد حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام وفيه الحديثان معا وقال فيه « حتى تبرز » بدل « ترتفع » وقال فيه « لاتحينوا » بالياء آخر الحروف المشددة وبالنون وزاد فيه « فانها تطلع بين قرنى شيطان » وفيه اشارة الى علة النهى عن الصلاة فى هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة حينئذ « تسجد لها الكفار » فالنهى حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه الرد على ابى محمد البغوى حيث قال ان النهى عن ذلك لايدرك معناه وجعله من قبيل

الامور التعبدية التي يجب الايمان بها *

٦٠ - *﴿حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيلَ عن أبي أُسامةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ خُبَيْبِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عنْ بَيْعَتَيْنِ وعنْ لِبْسَتَيْنِ وعنْ صلاتَيْنِ نَهَى عنِ الصلاةِ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلُعَ الشمسُ وبعدَ العصرِ حتَّى تغرُبَ الشمسُ وعنِ اشتِمالِ الصَّمَّاءِ وعنِ الاحتِباءِ في ثوبٍ واحدٍ يُفْضِي بفَرْجِهِ إلى السماءِ وعنِ المُنابَذَةِ وعنِ المُلامَسَةِ﴾*

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله «وعن صلاتين» الى قوله «حتى تغرب الشمس» ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول عبيد بضم العين ابن اسماعيل تقدم في باب نقض المرأة شعرها . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص العمرى . الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصارى الخزرجي . الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفا . السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشي وفيه ان رواته مابين كوفي وهو عبدة ومدني وهو خبيب والبقية مدنيون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخى خبيب ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن عبدة بن سليمان واخرجه في اللباس ايضا عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم في البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به مقطعا في الصلاة وفي التجارات *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « عن بيعتين » تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان فعلة بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة واراد بهما اللماس والنباذ بكسر اللام وبكسر النون وقد مر تفسيرهما في باب مايستر من العورة في حديث ابى هريرة **قوله** « وعن لبستين » بكسر اللام الهيئة والحالة وقال ابن الاثير وروى بالضم على المصدر والاول هو الوجه **قوله** « بعد الفجر » اى بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر **قوله** « وعن اشتمال الصماء » بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الاثير هو التخلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف قد ذكرناه في باب مايستر من العورة وامعنا الكلام فيه هناك **قوله** « وعن الاحتباء في ثوب واحد » قال الخطابى الاحتباء هو ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو عورته منها قال وهو منهى عنه قوله « يفضى » من الافضاء قوله « فرجه » ويروى « بفرجه » بالباء قوله « وعن المنابذة » بالذال المعجمة مفاعلة من نابذه منابذة ونباذا وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه قوله « والملامسة » مفاعلة من لامس ملامسة ولماسا وهو ان يلمس الثوب بلا نظر اليه قال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان المبيع فاذا التى المشترى عليه حصاة اونبذه البائع الى المشترى اولمسه المشترى لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك كله *﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾* استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشياء وهي البيعتان واللبستان والصلاتان في الوقتين المذكورين واشتمال الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة وسيأتي مزيد الكلام فيه في باب البيوع واللباس ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم *

﴿ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان الشخص لايتحرى اى لايقصد الصلاة قبل غروب الشمس وفي بعض النسخ باب لاتتحروا

قوله « لا يتحرى » على صيغة المجهول والصلاة بالرفع لانه نائب عن الفاعل وهذا يشعر بأنه اذا وقع منه اتفاقا لا بأس به وقد وقع الكلام فيه في الباب السابق مستقصى ✽

٦١ - ✽ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال لا يَتَحَرَّى أحَدُكُمْ فيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ولا عِنْدَ غُرُوبِها ✽

مطابقته للترجمة في قوله « ولا عند غروبها » قال الكرمانى (فان قلت) الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب (قلت) المراد منهما واحد . ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في الباب الذى قبله قوله « لا يتحرى » كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلى يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لا يكون الا هذا قوله « فيصلى » بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا في ان يراد به نفى التحرى والصلاة كلاهما وان يراد به نفى الصلاة فقط و يجوز الرفع من جهة النحو اى لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلى فيه وقال الطيبى لا يتحرى هو نفى بمعنى النهى ويصلى هو منصوب بأنه جوابه و يجوز ان يتعلق بالفعل المنهى ايضا فالفعل المنهى معلل في الاول والفعل المعلل منهى في الثانى والمعنى على الثانى لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كأنه قيل لا يتحرى فقيل لم ينهانا عنه فاجيب عنه خيفة ان تصلوا أوان الكراهة وقال ابن خروف يجوز في فيصلى ثلاثة اوجه الجزم على العطف اى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اى لا يتحرى فهو يصلى والنصب على جواب النهى والمعنى لا يتحرى مصليا ✽

٦٢ - ✽ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنْ صالِحٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنى عَطَاءُ بنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِىُّ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ولا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ ✽

مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لانه يلزم من نفى الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد العصر قبل غروبها ان لا يتحراها في هذين الوقتين (ذكر رجاله) وهي ستة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشى المدنى الثانى ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى الثالث صالح بن كيسان الغفارى مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثى الجندعى المدنى الجندعى بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها بعدها عين مهملة نسبة الى جندع ابن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك ✽

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى (ذكر من أخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس وأخرجه النسائى فيه عن عبد الحميد بن محمد الحرانى عن مخلد بن يزيد وعن محمود بن خالد (ذكر معناه) **قوله** « لا صلاة » كلمة لا لنفى الجنس اى لا صلاة حاصلة بعد الصبح اى بعد صلاة الصبح ويقال هذا نفى بمعنى النهى والتقدير لا تصلوا ثم قيل ان النهى للتحريم والاصح انه للكراهة وبالنظر الى صورة نفى الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلاة ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا ولا بأس ان يصلى في هذين الوقتين الفائتة ويسجد للتلاوة ويصلى على الجنازة ✽

٦٣ - ✽ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبانٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ أبى التَّيَّاحِ قال سَمِعْتُ حُمْرَانَ بنَ أبانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قال إنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فما رَأيْنَاهُ يُصَلِّيها ولَقَدْ نَهَى عَنْهُما يَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ ✽

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆(ذكر رجاله)☆ وهم ستة . الاول محمد بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة البلخى ابوبكر مستملى وكيع المعروف بحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطى لاالمذكور (قلت) لكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة . الثانى غندر محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد ابن حميد الضبعى البصرى . الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مر في باب الوضوء . السادس معاوية بن ابى سفيان ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الفعل المضارع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته مابين بلخى وواسطى وبصرى ومدنى وفيه عن معاوية وفي رواية الاسماعيلى من طريق معاذ وغيره عن شعبة خطبنا معاوية رضى الله تعالى عنه وخالفهم عثمان بن عمرو وابوداود الطيالسى فقالا عن ابى التياح عن معبد الجهنى عن معاوية وطريق البخارى ارجح ويجوز ان يكون لابى التياح شيخان احدهما حمران والآخر معبد الجهنى ☆

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «لتصلون» اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك اللام في كلمة لقد **قوله** «يصليها» بافراد الضمير اى يصلى تلك الصلاة هذا في رواية الحموى وفي رواية غيره «يصليهما» بضمير التثنية اى يصلى الركعتين وكذا وقع الخلاف بين الرواة فى قوله عنها اوعنهما وقال بعضهم ومانفاه معاوية من رؤيته صلاة النبى ﷺ لهما لقد اثبته غيره والمثبت مقدم على النافى (قلت) نفى معاوية يرجع الى صفة النبى ﷺ لاالى ذاتها لانه ﷺ كان يصليهما على وجه الخصوصية له كما قدذكرناه عن قريب وهؤلاء كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر فانكر معاوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النهى عن النبى ﷺ عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ماقدذكرناه وقال هذا القائل ايضا لكن ليس فى رواية الاثبات معارضة للاحاديث الواردة فى النهى لان رواية الاثبات لها سبب والنهى محمول على مالاسبب له (قلت) الاحاديث الواردة فى النهى عامة فلايترك العمل بعمومها للاحاديث الواردة التى لها سبب التى لاتقاومها على انانقول ان احاديث النهى متأخرة فالعمل للمتأخر دون المتقدم ☆

٦٤ ـ ﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ سَلاَّمٍ قال **حدثنا** عَبْدَةُ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عنْ حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قالَ نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنْ صلاَتَيْنِ بَعْدَ الفَجْرِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وبعْدَ العَصْرِ حتَّى تغْرُبَ الشَّمْسُ ﴾

هذا الحديث قد تقدم فى الباب الذى قبله بأتم منه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبيد الله وههنا عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة الى آخره ☆

﴿ باب مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلاَةَ إلاَّ بَعْدَ العَصْرِ والفَجْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان رواية من لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ثم بين هؤلاء الذى لم يكرهوا الصلاة الا فى الوقتين المذكورين بقوله ☆

﴿ رَوَاهُ عُمَرُ وابنُ عُمَرَ وأبُو سَعِيدٍ وأبُو هُرَيْرَةَ رضى الله عنهم ﴾

اى روى عدم كراهة الصلاة الا فى هذين الوقتين المذكورين عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر وابو سعيد سعد بن مالك وابوهريرة رضى الله تعالى عنهم واحاديثهم فى ذلك تقدمت فى البابين اللذين قبل هذا الباب فحديث عمر عن

حفص

حفص بن عمر عن هشام وحديث عبدالله بن عمر عن مسدد عن يحيى بن سعيد وحديث ابى سعيد عن عبدالعزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد وحديث ابى هريرة عن عبيد بن اسماعيل *

٦٥ ـ *﴿ حدثنا أَبُو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ أُصَلِّي كَما رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لاَ أَنْهى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ ولاَ نَهارٍ ماشاءَ غَيْرَ أَنْ لاَ تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ ولاَ غُرُوبَها ﴾*

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «غير ان لاتحروا» الى آخره وفي التوضيح غرض البخارى بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء وهو ظاهر قوله «لاامنع احدا يصلى بليل اونهار» (قلت) عدم منع ابن عمر عن الصلاة عام في جميع الليل والنهار غير انه منع التحرى في هذين الوقتين (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى . الثاني حماد بن زيد وفي بعض النسخ حماد غير منسوب . الثالث ايوب السختياني . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر *﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده ☆

(ذكر معناه) قوله «اصلى» زاد الاسماعيلي في اوله من وجهين عن حماد بن زيد «كان لايصلى من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلى» الى آخره قوله «اصحابى» قال الكرماني (فان قلت) ماوجه الدلالة فيه (قلت) اما تقرير رسول الله ﷺ اصحابه عليه ان اراد الرؤية في حياته ﷺ واما اجماعهم ان اراد بعد وفاته اذ الاجماع لايتصور حجيته الابعد وفاته والافقوله وحده حجة قاطعة قوله «بليل اونهار» ويروى بليل ولانهار ويروى بليل ونهار بالواو فقط غير ان لا تحروا اصله ان لاتتحروا فحذفت احدى التائين اى غير ان لاتقصدوا وزاد عبدالرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع «فان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس» وقال الكرماني فيه دليل لمالك حيث قال لابأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة الايوم الجمعة لما ثبت انه ﷺ كره الصلاة نصف النهار الايوم الجمعة (قلت) لم يثبت ذلك يوم الجمعة فان الحديث فيه غريب وبقول مالك قال الليث والاوزاعي وقال مالك مادركت اهل الفضل والعبادة الاوهم يتحرون الصلاة نصف النهار وعن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة عند الاستواء عمر وابن مسعود والحكم وقال الكوفيون لايصلى فيه فرض ولانفل واستثنى الشافعي وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لان جهنم لاتسجر فيه وفيه حديث لابى داود ان جهنم تسجر فيه الايوم الجمعة وفيه انقطاع واستثنى منه مكحول المسافر وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضي الله تعالى عنه وكان لايخرج حتى تزول الشمس وروى ابن ابى شيبة عن مسروق انه كان يصلى نصف النهار فقيل له ان الصلاة في هذه الساعة تكره فقال ولم قال قالوا ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق مااستعيذ به من جهنم حين تفتح ابوابها ☆

﴿ بابُ مايُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ منَ الفَوائِتِ وغَيرِها(٢) ﴾

اى هذا باب في بيان الذى يصلى بعد العصر ويصلى على صيغة المجهول وبعد العصر اى بعد صلاة العصر وكلمة من بيانية قوله «وغيرها» في بعض النسخ «ونحوها» وقال ابن المنير السر في قوله ونحوها لتدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج النافلة المحضة التى لا سبب لها انتهى (قلت) لانسلم ان قوله ونحوها الدخول رواتب النفل بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنازة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة والنهى الوارد في هذا الباب عام يتناول النوافل التى لها سبب والتى ليس لها سبب وقد ذكرنا ان حديث عقبة بن عامر يمنع الكل (١) *

(١) وفي نسخة يتناول الكل بدل يمنع الكل (٢) وفي نسخة ونحوها *

﴿ وقال كُرَيْبٌ عَنْ اُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وقال شَغَلَنِي ناسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ﴾

كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مر في باب التخفيف في الوضوء وام سلمة ام المؤمنين زوج النبى ﷺ واسمها هند بنت ابى امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع وخمسين في آخر ولاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصلى عليها ابوهريرة رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق اخرجه مسندا في السهو وفي وفد عبدالقيس عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور وعبد الرحمن بن ازهر أرسلوه الى عائشة الحديث بطوله وفيه قال «يابنت ابى امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانى ناس من عبدالقيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» وعند مسلم «ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم» وعند البيهقى «قدم على وفد بنى تميم اوصدقة شغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان» قوله «بعد الظهر» صفة ركعتين اى المندوبتين بعد الظهر قال الكرمانى وهذا دليل الشافعى في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة (قلت) هذا لايصلح ان يكون دليلا لان صلاته ﷺ هذه كانت من خصائصه كما ذكرنا فلا يكون حجة لذلك ☆

٦٦ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ أيْمَنَ قال حدثني أبي أنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ قالَتْ والَّذِي ذَهَبَ بِهِ ماتَرَكَهُما حَتَّى لَقِيَ اللهَ ومالَقِيَ اللهَ تعالى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وكانَ يُصَلِّى كَثِيراً مِنْ صَلَاتِهِ قاعِدًا تَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِما ولَا يُصَلِّيهما فِي المَسْجِدِ مَخَافَةَ أنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وكانَ يُحِبُّ مايُخَفِّفُ عَنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆(ذكر رجاله)☆ وهم اربعة. الاول ابونعيم الفضل بن دكين. الثانى عبدالواحد بن ايمن بفتح الهمزة تقدم. الثالث ابوه ايمن الحبشى مولى ابن ابى عمر والمخزومى القرشى المكى. الرابع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ايمن من افراد البخارى وفيه ان رواته مابين كوفي ومكي ☆

☆(ذكر اختلاف الالفاظ فيه)☆ وفي لفظ للبخارى «ماترك السجدتين بعد العصر عندى قط» وفي لفظ «ركعتان لم يكن يدعهما سرا ولاعلانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر» وفي لفظ «ماكان يأتينى في يوم بعد العصر الاصلى ركعتين» وعند مسلم «كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما اونسيهما فصلاها بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها» وعند الدارقطنى «كان لايدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر» وفي لفظ «دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يارسول الله احدث بالناس شىء قال لاالا ان بلالا عجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما الآن قلت يارسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا» وفي لفظ «كان يصلى الركعتين بعد العصر وينهى عنهما» وفي لفظ «ولم اره عاد لهما» ولفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبدالرحمن بن ابى سفيان ان معاوية ارسل اليها يسألها عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندى صلاها ولكن ام سلمة حدثتنى فذكره ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله «والذى ذهب به» اى برسول الله ﷺ وفي رواية الاسماعيلى والبيهقى «والذى ذهب بنفسه» حلفت عائشة بالله على ان رسول الله ﷺ ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله «ثقل» بضم القاف قوله «قاعدا» نصب على الحال قوله «مخافة» نصب على التعليل اى لاجل المخافة. وهو مصدر ميمى بمعنى الخوف وكلمة ان في ان يثقل مصدرية اى مخافة التثقيل على امته ويثقل بضم الياء وتشديد القاف المكسورة من التثقيل وروى بفتح الياء وضم القاف قوله «مايخفف عنهم» اى عن امته ويخفف بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التخفيف هذه رواية المستملى وغيره روى ماخفف بصيغة الماضى ☆

☆(ذكر مايستفاد منه)☆ احتج بهذا الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا مالم يقصد الصلاة عند غروب الشمس

واورده

وأورده البخاري في قضاء الفائتة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من خصائصه ﷺ ومن الدليل عليه ما رواه ابوداود من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه ﷺ « كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال » وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « انما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد » قال الترمذي حديث حسن قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين » وهذا خلاف ما روى انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما ❊

٦٧ - ❊ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى قال حدثنا هِشَامٌ قال أخبرني أبي قال قالَتْ عائِشَةُ ابنَ أُخْتِي ما تَرَكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة ٠ ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن ابي قدامة عبيدالله بن سعيد عن يحيى القطان قوله « ابن اختي » حذف حرف النداء منه يعني يا ابن اختي وهو عروة لان ام عروة اسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما قوله « السجدتين » يعني الركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل ✡

٦٨ - ❊ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الشَّيْبانِيُّ قال حدثنا عبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ رَكْعَتانِ لَمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَدَعُهُما سِرًّا ولا عَلاَنِيَةً رَكْعَتانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ورَكْعَتانِ بَعْدَ العَصْرِ ❊

هذا طريق آخر عن موسى بن اسماعيل المنقري عن عبدالواحد بن زياد عن ابي اسحق الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ٠ واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن علي بن مسهر كلاهما عن الشيباني ٠ واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به قوله « ركعتان » اي صلاتان لانه فسرها بأربع ركعات وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل أو هو من باب الاضمار اي وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بلا تفاوت لان المجاز والاضمار متساويان او المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله « لم يكن يدعهما » اي لم يكن يتركهما وفي رواية النسائي « لم يكن يدعهما في بيتي » قال الصرفيون لم يستعمل ليدع ماض وكذا ليذر وأورد عليهم قراءة (ماودعك ربك وما قلى) بالتخفيف ❊

٦٩ - ❊ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أبي إسْحَاقَ قال رَأَيْتُ الأَسْوَدَ ومَسْرُوقاً شَهِدَا عَلَى عائِشَةَ قالَتْ ما كانَ النبي صلى الله عليه وسلم يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ إلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ❊

هذا طريق آخر عن محمد بن عرعرة بالمهملتين وبسكون الراء الاولى عن شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو وربما يلتبس على القاريء تميز هذا عن ابي اسحق المذكور في السند السابق فان هذا ابواسحق السبيعي وذاك ابواسحق الشيباني ٠ واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وابو داود ايضا فيه عن حفص بن عمر والنسائي ايضا فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث اربعتهم عن شعبة به قوله « الا صلى » اي بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ اي ما كان يأتيني بوجه او حالة الا بهذا الوجه او هذه الحالة وقال الكرماني (فان قلت)

ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه ﷺ نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر (قلت) اجيب عنه بان النهى كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله ﷺ كانت بسبب قضاء فائتة الظهر . وبأن النهى هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحري . وبانه كان من خصائصه . وبأن النهى كان للكراهة فاراد عليه الصلاة والسلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة في النهى هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه عن التشبه بهم . وبانه ﷺ لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل . اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائما . واما ثانيا فلان رسول الله ﷺ كان يداوم عليها ويقصد اداءها كل يوم وهو معنى التحري . واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته ﷺ لقوله تعالى (فاتبعوه) . واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها . واما خامسا فلان العلة في كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط . واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان تقصير الا انه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو اهم وهو ارشادهم الى الحق او لان الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح ان النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى (قلت) قوله والكل باطل لا يمشي في الكل بل فيه شيء موجه وشيء غير موجه وكذلك(١) في كلامه ودعواه ببطلان الكل اما الذى هو غير موجه فهو قوله ان النهى كان في صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح لان النهى عام وتخصيصه بالصلاة التى لا سبب لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى واما الذى هو غير موجه من كلام الكرماني فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على الاطلاق لانه اذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكر وههنا قد قامت دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة في ان هذا الذى صلى عليه الصلاة والسلام بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرناها فيما مضى وقول الكرماني وصلاته بعد العصر كانت مستمرة ترد دعواه عدم التخصيص اذ لو لم يكن من خصائصه لامر بقضائها اذا فاتت ولم يأمر بذلك الا ترى في حديث ام سلمة المذكور فيما مضى قالت «قلت يا رسول الله افنقضيها اذا فاتتا قال لا» فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر وهنا شيء آخر يلزمهم وهو انه ﷺ كان يداوم عليهما وهم لا يقولون به في الاصح الاشهر فان عورضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله ﷺ ثم قال في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم الذكر من النعام يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح فان حديث ابى امامة على التشبه بهم وهو الذى رواه مسلم وفيه «فقلت يا رسول الله اخبرنى عن الصلاة فقال صل الصبح ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» الحديث وفيه ايضا «فانها تغرب بين قرنى الشيطان» والشارع اخبر بان الشيطان يحاذى الشمس بقرنيه عند الطلوع وعند الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ فنهى الشارع عن الصلاة في هذين الوقتين حتى لا يكون المصلون فيهما كالساجدين لها وقوله والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ليس على الاطلاق فان احدهما اذا كان حاظرا والآخر مبيحا يقدم الحاظر على المبيح سواء كان قولا او فعلا فافهم والله تعالى اعلم *

باب التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

اى هذا باب في بيان التبكير اى المبادرة والاسراع الى الصلاة في اليوم الذى فيه الغيم خوفا من وقوعها خارج الوقت *

٧٠ ـ ﴿ حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قال حدثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

(١) قوله وكذلك غير موجود في بعض النسخ ولعله حشو ☆

أنَّ أبا المَلِيحِ حَدَّثَهُ قال كُنَّا معَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فقال بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ *

هذا الحديث بعينه قدمر في باب اثم من ترك العصر غير ان هناك رواه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الى آخره نحوه وفيه لفظة زائدة «وهي كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم» وقد استقصينا الكلام فيه هناك وابو قلابة بكسر القاف عبدالله ابن زيد الجرمي وابو المليح عامر بن اسامة الهذلي وبريدة بضم الباء الموحدة بن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسلمي (فان قلت) الترجمة في التبكير في الصلاة المطلقة في يوم الغيم والحديث لايطابقها من وجهين احدها ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثاني ان المذكور في الحديث صلاة العصر وفي الترجمة مطلق الصلاة (قلت) دلت القرينة على ان قول بريدة «بكروا بالصلاة» كان في وقت دخول العصر في يوم غيم فأمر بالتبكير حتى لايفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم في ترك التبكير وهذا الفعل كتركهم اياها في استحقاق الوعيد وتفهم اشارته ان بقية الصلوات كذلك لانها مستوية الاقدام في الفرضية فحينئذ يفهم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح وقال بعضهم من عادة البخاري ان يترجم ببعض مايشتمل عليه لفظ الحديث ولو لم يكن على شرطه فلا ايراد عليه (قلت) ليس هنا مايشتمل على الترجمة من لفظ الحديث ولا من بعضه وكيف لايورد عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورد عليها شيئا ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الايراد بشيء (فان قلت) ما فائدة ذكر بريدة الحديث الذي فيه العصر مع ان غيره مثله (قلت) كان امره بالتبكير في وقت العصر كما ذكرنا والا فغيره مثله وقد روى الاوزاعي من طريق اخرى عن ابي يحيى بن كثير بلفظ «بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة الفجر حبط عمله» واما فائدة تعيين العصر في الحديث فقد ذكرناه *

باب الأذانِ بعدَ ذهابِ الوقتِ

اى هذا باب في بيان حكم الاذان بعد خروج الوقت وفي رواية المستملي باب الاذان بعد الوقت وليس فيها لفظة ذهب وهي مقدرة ايضا وهذه مسألة مختلف فيها على مايجيء عن قريب ان شاء الله تعالى *

٧١ — * حدثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ قال حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيْلٍ قال حَدَّثَنا حُصَيْنٌ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أبي قَتَادَةَ عنْ أبيهِ قال سِرْنا معَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةً فقالَ بَعْضُ القَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنا يارسولَ اللهِ قال أخافُ أنْ تَنامُوا عنِ الصَّلَاةِ قال بِلَالٌ أنا أُوقِظُكُمْ فاضْطَجَعُوا وأسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فاسْتَيْقَظَ النبيُّ ﷺ وقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ فقال يا بِلَالُ أيْنَ ماقُلْتَ قال ما أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُها قط قالَ إنَّ اللهَ قَبَضَ أرْوَاحَكُمْ حِينَ شاءَ وَرَدَّها عَلَيْكُمْ حِينَ شاءَ يا بِلَالُ قُمْ فأذِّنْ بالنَّاسِ بالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وابْيَاضَّتْ قامَ فَصَلَّى *

مطابقته للترجمة في قوله «قم يا بلال فأذن» (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم . الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة تقدم في باب صوم رمضان ايمانا. الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ابن عبدالرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة . الرابع عبدالله بن ابي قتادة تقدم في باب الاستنجاء باليمين . الخامس ابوه ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة الانصاري رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين كوفي ومدني وفيه رواية الابن

عن الاب وفيه ان شيخ البخارى من افراده (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم واخرجه ابوداود فى الصلاة عن عمرو بن عون عن خالد بن عبدالله وعن هناد عن عبثر بن القاسم واخرجه النسائى فيه عن هناد به وفى التفسير عن محمد بن كامل المروزى عن هشيم به *

(ذكر معناه) قوله «سرنا مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة» من سار يسير سيرا وفيه رواية عمران بن حصين «انا اسرينا» ويروى «سرينا» وقدمضى الكلام فيه فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم مستوفى وذكرنا ايضا ان هذه الليلة فى اى سفرة كانت قوله «لو عرست بنا يارسول الله» جواب لو محذوف تقديره لكان اسهل علينا او هو للتمنى وعرست بتشديد الراء من التعريس وهو نزول القوم فى السفر آخر الليل للاستراحة قوله «انا اوقظكم» وفى رواية مسلم فى حديث ابى هريرة «فمن يوقظنا فقال بلال انا» قوله «فاضطجعوا» يجوز ان يكون بصيغة الماضى ويجوز ان يكون بصيغة الامر قوله «الى راحلته» اى الى مركبه قوله «فغلبته عيناه» اى عينا بلال وفى رواية السرخسى «فغلبت» بغير ضمير قوله «فنام» اى بلال قوله «فاستيقظ النبى ﷺ وقدطلع حاجب الشمس» اى طرفها وحواجب الشمس نواحيها وفى رواية مسلم «فكان اول من استيقظ النبى ﷺ والشمس فى ظهره» قوله «اين ماقلت» يعنى اين الوفاء بقولك انا اوقظكم قوله «ماالقيت» على صيغة المجهول وقوله «نومة» مفعول نائب عن الفاعل قوله «مثلها» اى مثل هذه النومة التى كانت فى هذا الوقت ومثل لايتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله «ان الله قبض ارواحكم» الارواح جمع روح يذكر ويؤنث وهو جوهر لطيف نورانى يكدره الغذاء والاشياء الردية الدنية مدرك للجزئيات والكليات حاصل فى البدن متصرف فيه غنى عن الاغتذاء برىء عن التحلل والنماء ولهذا يبقى بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لايكون من عالم العنصر بل من عالم الملكوت فمن شأنه ان لايضره خلل البدن ويلتذ بما يلائمه ويتألم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم) الآية وقوله ﷺ «اذا وضع الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه ويقول يااهلى وياولدى» (فان قلت) كيف يفسر الروح وقد قال تعالى (قل الروح من امر ربى) (قلت) معناه من الابداعات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل على ان السؤال كان عن قدمه وحدوثه وليس فيه ماينافى جواز تفسيره (فان قلت) اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لاميت (قلت) المعنى من قبض الروح هنا قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهرا وباطنا فمعنى قوله ﷺ «ان الله قبض ارواحكم» مثل قوله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها) قوله «حين شاء» فى الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لايتفق غالبا فى وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الاول جزأ من احيان متعددة قوله «قم فأذن» بتشديد الذال من التأذين وفى رواية الكشميهنى «فآذن» بالمد ومعناه اعلم الناس بالصلاة قوله «فتوضا» اى النبى ﷺ وزاد ابونعيم فى المستخرج «فتوضأ الناس» قوله «وابياضت» على وزن افعالت من الابيضاض وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال ابيض الشىء اذا صار ذا بياض ثم اذا ارادوا المبالغة فيه ينقلونه الى باب الافعيلال فيقولون ابياض وكذلك احمر واحمار وقال بعضهم وقيل انما يقال ذلك فى كل لون بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض (قلت) هذا القول صادر عمن ليس له ذوق من علم الصرف ولا اطلاع فيه قوله «قام فصلى» وفى رواية ابى داود «فصلى بالناس» *

(ذكر مايستنبط منه) وهو على وجوه . الاول فيه خروج الامام بنفسه فى الغزوات . الثانى فيه جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم الدينية بل الدنيوية ايضا مما فيه الخير . الثالث ان على الامام ان يراعى المصالح الدينية الرابع فيه جواز الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها . الخامس فيه جواز التزام خادم بمراقبة ذلك . السادس فيه الاذان للفائتة ولاجله ترجم البخارى الباب واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن للفائتة ويقيم واحتجوا فى ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابوداود وغيره وفيه «ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر» وبه قال الشافعى فى القديم واحمد وابوثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير فى الباقى ان شاء اذن

واقام لكل صلاة من الفوائت وان شاء اقتصر على الاقامة لما روى الترمذى عن ابن مسعود ان النبى ﷺ فاتته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء » (فان قلت) اذا كان الامر كذلك فمن اين التخيير (قلت) جاء في رواية « قضاهن ﷺ باذان واقامة » وفي رواية « باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقى » ولهذا الاختلاف خيرنا فى ذلك وفي التحفة وروى في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلوات تقضى الاولى باذان واقامة والباقى بالاقامة دون الاذان وقال الشافعى في الجديد يقيم لهن ولا يؤذن وفي القديم يؤذن للاولى ويقيم ويقتصر في البواقى على الاقامة وقال النووى في شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفى الاولى ثلاثة اقوال فى الاذان اصحها انه يؤذن ولا يعتبر بتصحيح الرافعى منع الاذان . والاذان للاولى مذهب مالك والشافعى واحمد وابى ثور وقال ابن بطال لم يذكر الاذان فى الاولى عن مالك والشافعى وقال الثورى والاوزاعى واسحق لا يؤذن لفائتة . السابع فيه دليل على ان قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور وهو الصحيح ولكن يستحب قضاؤها على الفور وحكى البغوى وجها عن الشافعى انه على الفور واما الفائتة بلا عذر فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له التأخير كما فى الاولى . الثامن فيه ان الفوائت لا تقضى في الاوقات المنهى عن الصلاة فيها واختلف اصحابنا في قدر الوقت الذى تباح فيه الصلاة بعد الطلوع قال في الاصل حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح فيه الصلاة فان عجز عن النظر تباح . التاسع فيه دليل على جواز قضاء الصلاة الفائتة بالجماعة . العاشر احتج به المهلب على ان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح قال لانه ﷺ لم يأمر احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيه نظر لا يخفى . الحادى عشر فيه دليل على قبول خبر الواحد واستدل به قوم على ذلك وقال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه ﷺ لم يرجع الى قول بلال بمجرده بل مدا نظر الى الفجر لو استيقظ مثلا . الثانى عشر استدل به مالك في عدم قضاء سنة الفجر وقال اشهب سئل مالك هل ركع ﷺ ركعتى الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس قال مابلغنى وقال اشهب بلغنى انه ﷺ ركع وقال على بن زياد وقال غير مالك وهو احب الى ان يركع وهو قول الكوفيين والثورى والشافعى وقد قال مالك ان احب ان يركعهما من فاتته بعد طلوع الشمس فعل (قلت) مذهب محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتا الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يقضيهما هذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفرض يقضى اتفاقا . الثالث عشر فيه اقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة حتى ابياضت الشمس ولورود النهى فيه ايضا ✿

﴿ بابُ مَنْ صلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه من صلى بالناس الفائتة بعد خروج الوقت قوله « جماعة » نصب على الحال من الناس بمعنى مجتمعين ✿

٧٢ ـ ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قال حدَّثنا هِشامٌ عَنْ يَحْيي عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ جاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ بَعْدَ ماغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قال يارسولَ اللهِ ما كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّى كادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قال النبى صلى الله عليه وسلم واللهِ ماصَلَّيْتُها فَقُمْنا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وتَوَضَّأْنا لَهَا فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ ماغَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَها المَغْرِبَ ﴾

مطابقته للترجمة استفيدت من اختصار الراوى في قوله « فصلى العصر » اذ اصله فصلى بنا العصر وكذا رواه الاسماعيلى من طريق يزيد بن زريع عن هشام وقال الكرمانى (فان قلت) كيف دل الحديث على الجماعة (قلت) اما لان البخارى

استفاده من بقية الحديث الذى هذا مختصره واما من اجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحدا ولاشك ان المغرب كان بالجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله ﷺ (قلت) الوجه الاول هو الذى ذكرناه وهو الذى كان فى نفس الامر واما الوجه الثانى فلا وجه له لانه يرده ماروا احمد فى مسنده من حديث ابى سعيد قال «حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله ﷺ بلالا فأقام صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها فى وقتها ثم امره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فأقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عزوجل فى صلاة الخوف (فرجالا او ركبانا) *

(ذكر رجاله) وهم ستة ٠ الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة الزهرانى ويقال القريشى مولاهم البصرى ٠ الثانى هشام ابن ابى عبدالله الدستوائى ٠ الثالث يحيى بن ابى كثير ٠ الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة ٠ الخامس جابر بن عبدالله الانصارى ٠ السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه * (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع. وفيه القول فى موضع واحد. وفيه ان شيخ البخارى من افراده. وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى وعن ابى نعيم عن شيبان وفى صلاة الخوف عن يحيى عن وكيع واخرجه فى المغازى عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن ابى موسى وابى غسان وابى بكر بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام واخرجه النسائى فيه عن اسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى *

(ذكر معناه) **قوله** «يوم الخندق» اى يوم حفر الخندق وهو لفظ اعجمى تكلمت به العرب وكان فى السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب **قوله** «بعد ما غربت الشمس» وفى رواية البخارى عن شيبان عن يحيى «بعد ما افطر الصائم» والمعنى واحد **قوله** «فجعل» اى عمر يسب الكفار لانهم كانوا السبب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذى هو سبب لفوات صلاتهم **قوله** «ما كدت اصلى العصر» ٠ اعلم ان كاد من افعال المقاربة وهى على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد وكرب واوشك والراجح فى كاد ان لايقرن بأن عكس عسى وقد وقع فى رواية مسلم «حتى كادت الشمس ان تغرب» قال الكرمانى (فان قلت) ظاهره يقتضى ان عمر رضى الله تعالى عنه صلى قبل الغروب (قلت) لانسلم بل يقتضى ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولايلزم وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس وقال اليعمرى اذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر رضى الله تعالى عنه ما كدت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفى الصلاة يقتضى اثباتها واثبات الغروب يقتضى نفيه فيحصل من ذلك لعمر ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم لايخفى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع وكذلك العندية للفرق الذى اوضحه اليعمرى من الاثبات والنفى لان كاد اذا اثبتت نفت واذا نفت اثبتت هذا مع ما فى تعبيره بلفظ كيدودة من الثقل انتهى (قلت) كل ذلك لايشفى العليل ولايروى الغليل والتحقيق فى هذا المقام ان كاد اذا دخل عليه النفى فيه ثلاثة مذاهب ٠ الاول انها كالافعال اذا تجردت من النفى كان معناها اثباتا وان دخل عليها نفى كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فاذا قلت ما كاد زيد يفعل فمعناه نفى قرب الفعل ٠ الثانى انه اذا دخل عليها النفى كانت للاثبات ٠ الثالث اذا دخل عليها حرف النفى ينظر هل دخل على الماضى او على المستقبل فان كان ماضيا فهى للاثبات وان كان مستقبلا فهى كالافعال والاصح هو المذهب الاول نص عليه ابن الحاجب واذا تقرر هذا فكاد ههنا دخل عليه النفى فصار معناه نفيا يعنى نفى قرب الصلاة كما فى قولك ما كاد زيد يفعل نفى قرب الفعل فاذا نفى قرب الصلاة فنفى الصلاة بطريق الاولى وقوله «حتى كادت الشمس تغرب» حال عن النفى فهى كسائر الافعال وقول اليعمرى يشير الى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولايمشى ههنا ايضا (فان قلت) قوله تعالى (فذبحوها وما كادوا يفعلون) يساعد المذهب الثالث لان كاد ههنا دخل عليها النفى وهو ماض

واقتضى

واقتضى الاثبات لان فعل الذبح واقع بلاشك (قلت) ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من قوله (فذبحوها) والمعنى فذبحوها مجبرين وماقاربوا فعل الذبح مختارين او نقول فذبحوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون على الفور بدليل انهم سألوا سؤالا بعد سؤال ولم يبادروا الى الذبح من حين امروا به قوله «بطحان» بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة قوله «فصلى العصر» اى صلاة العصر ووقع في الموطأ من طريق اخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابى سعيد الخدرى الذى ذكرناه عن قريب الظهر والعصر والمغرب وفي لفظ النسائي «حبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء» وعند الترمذى من حديث ابى عبيدة عن ابيه «ان المشركين شغلوا النبى ﷺ عن اربع صلوات يوم الخندق» الحديث وقال بعضهم وفي قوله «اربع» تجوز لان العشاء لم تكن فاتت (قلت) معناه ان العشاء فاتته عن وقتها الذى كان يصليها فيه غالبا وليس معناه انها فاتت عن وقتها المعهود وقال ابن العربى الصحيح ان الصلاة التى شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك مارواه مسلم من حديث على رضى الله تعالى عنه «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما وكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى (فان قلت) تأخير النبى عليه الصلاة والسلام الصلاة في ذلك اليوم كان نسيانا او عمدا فقيل كان نسيانا ويمكن ان يستدل له بما رواه احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة ان اباجمعة حبيب بن سباع قال «ان رسول الله ﷺ عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يارسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب» وقيل كان عمدا لكنهم شغلوه ولم يمكنوه من ذلك وهو اقرب (فان قلت) هل يجوز اليوم تاخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال (قلت) اليوم لا يجوز تأخيرها عن وقتها بل يصلى صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عذرا في التأخير لانه كان قبل نزول صلاة الخوف ●

(ذكر مايستنبط منه) فيه جواز سب المشركين ولكن المراد ماليس بفاحش اذ هو اللائق بمنصب عمر رضى الله تعالى عنه • وفيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا ثبتت على ذلك مصلحة دينية وقال النووى هو مستحب اذا كانت فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمأنينة او نفى توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف النبى ﷺ تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها وقيل يحتمل انه تركها نسيانا لاشتغاله بالقتال فلما قال عمر ذلك تذكر وقال والله ماصليتها وفي رواية مسلم «والله ان صليتها» وان بمعنى ما • وفيه ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفائتة وهذا بالاجماع وشذ الليث فمنع من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادى وفيه احتجاج من يرى امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لئلا يفوت وقتها ايضا وهو حجة على الشافعي في قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق وقته • وفيه دليل على عدم كراهية من يقول ماصليت وروى البخارى عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا وليقل لم ندرك وقال البخارى وقول النبى عليه الصلاة والسلام اصح • وفيه ما كان النبى ﷺ عليه من مكارم الاخلاق وحسن التأنى مع اصحابه وتألفهم وما ينبغى الاقتداء به في ذلك • وفيه مايدل على وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفائتة وهو قول النخعي والزهرى وربيعة ويحيى الانصارى والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحاق وهو قول عبدالله بن عمر وقال طاوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعي وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي شرح المجمع والصحيح المعتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد لو تذكر الفائتة في الوقتية يتمها ثم يصلى الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض أصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة وقال ابن ابى ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة بعدها واستدل صاحب الهداية وغيره في مذهبنا بما رواه الدارقطنى ثم البيهقى في سننيهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

«من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التى نسى ثم ليعد التى صلاها مع الامام» وقال الدارقطنى الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبد الحق وقد وقفه سعيد بن عبد الرحمن ووثقه يحيى بن معين (قلت) واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يرى وجوب الترتيب بقوله ﷺ «لاصلاة لمن عليه صلاة» قال ابو بكر هو باطل وتأوله جماعة على معنى لانافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزى هذا نسمعه على السنة الناس وماعرفناله اصلا وقال ابراهيم الحربى قيل لاحمد بن حنبل مامعنى قوله ﷺ «لاصلاة لمن عليه صلاة» قال لا اعرف هذا البتة . وفيه مااستدل به من يرى عدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الاذان لها اعتمادا على ان من عادته ﷺ الاذان للحاضرة فالترك من الراوى لا انه لم يقع فى نفس الامر واعترض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت بعدم نهى ايقاعها فيه (قلت) هذا الاعتراض على مذهب من يرى بضيق وقت المغرب ومع هذا يندفع بتقديمه ﷺ العصر عليها وهو حجة على من يرى بضيق وقت المغرب والله تعالى اعلم ✩

﴿ بابُ مَنْ نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّ إذَا ذَكَرَها وَلاَ يُعِيدُ إلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه ان من نسى صلاة حتى خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة اى لا يقضيها وفى بعض النسخ ولا يعدو الفرق بينهما ان الاول نفى والثانى نهى *

﴿ وقالَ إبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلاَةً واحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إلاَّ تِلْكَ الصَّلاَةَ الوَاحِدَةَ ﴾

ابراهيم هو النخعى مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان **قوله** «من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها» اعم من ان يكون ذكره اياها بعد النسيان بعد شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيده بعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه لا يجب عليه الا اعادة الصلاة التى نسيها خاصة فى اى وقت ذكرها واخرج الثورى هذا فى جامعه موصولا عن منصور وغيره عن ابراهيم واشار البخارى بهذا الاثر الى تقوية قوله ولا يعيد الا تلك الصلاة ويحتمل انه اشار ايضا الى تضعيف ماوقع فى بعض طرق حديث ابى قتادة عند مسلم فى قضية النوم عن الصلاة حيث قال «فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فبعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتى (واجيب) عن هذا بان اللفظ المذكور ليس نصا فى ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله «فليصلها عند وقتها» اى الصلاة التى تحضر لا انه يريد ان يعيد التى صلاها بعد خروج وقتها (فان قلت) روى ابو داود من حديث عمران بن الحصين فى هذه القصة «من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها» (قلت) قال الخطابى لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحرز فضيلة الوقت فى القضاء انتهى وحكى الترمذى عن البخارى ان هذا غلط من راويه ويؤيد ذلك مارواه النسائى من حديث عمران بن حصين ايضا «انهم قالوا يارسول الله الانقضيها لوقتها من الغد فقال ﷺ لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم» *

٧٣ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ ومُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قالاَ حدثنا هَمَّامٌ عنْ قَتَادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم . قال مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إذَا ذَكَرَها لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إلاَّ ذَلِكَ وأقِمِ الصَّلاَةَ لِلذِّكْرَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثانى موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى . الثالث همام بن يحيى . الرابع قتادة . الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان البخارى روى هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفى وهو ابو نعيم وبقية الرواة بصريون وفيه القول فى موضعين (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الصلاة عن

هدبة بن خالدواخرجه ابوداودفيه عن محمد بن كثير عن همام ☆

*(ذكرمعناه)☆ **قوله** «من نسى صلاة فليصل» كذاوقع في جميع الروايات « فليصل » بحذف الضمير الذى هو المفعول ورواه مسلم عن هدبة بن خالد بلفظ « فليصلها » وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة «اونام عنها» ولمسلم ايضا في رواية اخرى « اذارقداحدكم عن الصلاة اوغفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول (اقم الصلاة لذكرى »وعندالنسائى« اويغفل عنها فان كفارتها ان يصليها اذا ذكرها » وعند ابن ماجه « سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة اويرقدعنها قال يصليها اذا ذكرها » وفي معجم ابى الحسين محمدبن احمدبن جميع الغسانى عن قتادة عن انس « اذا ذكرها اواذا استيقظ » **قوله** « اذا ذكر » اى اذا ذكرها (فان قلت) هذا يقتضى ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكرمع ان القضاءمن جملة الواجبات الموسعة اتفاقا (قلت) اجيب عنه بأنه لو تذكرها ودام ذلك التذكرمدة وصلى فى اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين التذكروليس بلازم ان يكون في اول حال التذكروجواب آخر ان اذا للشرط كأنه قال فليصل اذاذكر يعنى لولم يذكره لايلزم عليه القضاء اوجزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اى اذا ذكر فليصلها والجزاء لايلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة قوله «لا كفارة لها الاذلك» اى لا كفارة لتلك الصلاة المنسية الافعلها وذلك اشارة الى القضاء الذى يدل عليه قوله «فليصلها اذا ذكرها» لان الصلاة عند الذكر هى القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التى من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وهى على وزن فعالة للمبالغة وهى من الصفات الغالبة فى الاسمية وقال الخطابى هذا يحتمل وجهين احدهما انه لايكفرها غير قضائها والآخر انه لايلزمه في نسيانها غرامة ولاصدقة ولازيادة تضعيف لهـا انمـا يصلى ماترك قوله « أقم الصلاة لذكرى» بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر وفى رواية مسلم من طريق يونس ان الزهرى كان يقرؤها كذلك والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء كما يجىء الآن وعلى القراءتين اختلفوا فى المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرنى فيها وقيل لاذكرك بالمدح والثناء وقيل لاوقات الذكرى وهى مواقيت الصلاة وقيل لذكرى لانى ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكرى خاصة لاترائى بها ولاتشبها بذكر غيرى وقيل شكرا لذكرى وقيل اى اذكر امرى وقيل اذاذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة عبادة الله فتى ذكر المعبود فكأنه اراد لذكر الصلاة وقال التوربشتى هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لـكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اى لذكر صلاتى او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها *

(ذكرمايستنبط منه) وهوعلى وجوه . الاول فيـه الامر بقضاء الناسى من غيـر اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة اوقلت وهذا مذهب العلماء كافة وشذ بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات بانه لايلزمه قضاء حكاه القرطبى ولا يعتدبه فان تركها عامدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكى عن داود وجمع يسير عد ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لايصلى اذاذكر والخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وسلمان رضى الله تعالى عنهم وغيرهم القاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمدبن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبدالعزيز وسالم بن ابى الجعد وابوعبدالرحمن الاشعرى (واجيب) عنه بأن القيد بالنسيان فيه لخروجه على الغالب اولانه ماورد على السبب الخاص مثل ان يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية اوانه اذا اوجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب وهومن باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وادعى ناس بأن وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله « نسى » لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لاومنه قوله تعالى (نسوا الله فأنساهم انفسهم) . (نسوا الله فنسيهم) اى تركوا امره فتركهم في العذاب قالوا ويقوى ذلك **قوله** «لا كفارة لها» والنائم والناسى لا اثم عليه وضعفه بعضهم بان

الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد (قلت) كما في قتل الخطأ فان فيه الكفارة و يجاب بهذا ايضا عن اعتراض معترض بقوله ﷺ «رفع عن امتى الخطأ والنسيان» وايضا انهم لما توهموا ان في هذا الفعل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير شيء آخر وقال بعضهم وجوب القضاء بالخطاب الاول (قلت) ليس على اطلاقه بل فيه خلاف بين الاصوليين في ان وجوبه بأمر جديد او بالامر الاول الثاني فيه دليل على ان احدا لا يصلي عن احد وهو حجة على الشافعي . الثالث فيه دليل ايضا ان الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم وغيره اللهم الا اذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فأوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين في الفروع . الرابع ان بعضهم احتج بقوله اذا ذكر على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهى عن الصلاة فيه (قلت) ليس بلازم ان يصلي في اول حال الذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها في الوقت المنهى واخرها الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والآخر حديث النهى في الوقت المنهى عنه *

﴿ قال مُوسَى قال هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ وأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى ﴾

اى قال موسى بن اسماعيل وهو احد الشيخين المذكورين في اول الحديث سمعته يعنى سمعت قتادة يقول بعد بضم الدال اى بعد زمان رواية الحديث حاصله ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعنى بقراءة ابن شهاب التى ذكرناها ومرة بلفظ لذكرى اى بالقراءة المشهورة وقد اختلف في هذه هل هي من كلام قتادة او هي من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هداب قال قتادة (واقم الصلاة لذكرى) وفي روايته الاخرى من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول (اقم الصلاة لذكرى) وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبى صلى الله تعالى عليه وسلم *

﴿ وقال حَبَّانُ حدثنا هَمَّامٌ قال حدثنا قَتَادَةُ حدثنا أَنَسٌ عَنِ النبيِّ صلي الله عليه وسلم نَحْوَهُ ﴾

اشار بهذا التعليق الى بيان سماع قتادة من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى عنه اولا بلفظ عن انس فأراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى بن اسماعيل ☆

﴿ باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولى فَالأُولَى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قضاء الصلوات الفائتة والصلوات بالجمع رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «قضاء الصلاة» بالافراد قوله «الاولى» بضم الهمزة اى حال كون الصلاة الاولى في القضاء من الصلوات الفائتة ارادانه يقدم الاولى ثم الثانية التى هي الاولى ايضا بالنسبة الى الثالثة ثم الثالثة التى هى الاولى بالنسبة الى الرابعة وهلم جرا *

٧٤ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيى عَنْ هِشَامٍ قال حدثنا يَحْيى هُوَ ابنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ جابِرٍ قال جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وقال يارسولَ اللهِ ما كِدْتُ أُصَلِّى العَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ قال فَنَزَلْنا بُطْحانَ فَصَلَّى بَعْدَ ماغَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ ﴾

هذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب بباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وههنا عن مسدد عن هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير وقال بعضهم و يحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرمانى (قلت) هو غلط لان البخارى صرح فيه بقوله يحيى هو ابن ابى كثير ضد القليل واسم ابى كثير صالح

ابن

ابن المتوكل وقيل غيره وانما قال البخاري بلفظ هولانه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ **قوله** «جعل عمر» جعل هنا من افعال المقاربة التي وضعت للشروع في الخبر وهو يعمل عمل كادالاان خبره يجب ان يكون جملة وقوله «يسب» جملة خبره **قوله** «كفارهم» اى كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذبن فضالة «فجعل يسب كفارقريش» **قوله** «حتى غربت الشمس» هذه الرواية صريحة في فوات العصر عنه وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فارجع اليه والله اعلم ۞

۞ باب ما يُكْرَهُ من السَّمَرِ بَعْدَ العِشاءِ ۞

اى هذا باب في بيان مايكره من السمر بعدصلاة العشاءومراده من السمر مايكون في امرمباح واما المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هوحرام في جميع الاوقات والسمر بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمرلون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه ۞

۞ السَّامِرُ مِنَ السَّمَرِ والْجَمْعُ السُّمَّارُ والسَّامِرُ ههُنا في موضع الْجَمْعِ ۞

هذا هكذا وقع في رواية ابى ذر وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذى يظهرلى ان المصنف اراد تفسير قوله تعالى (سامرا تهجرون) وهو المشاراليه بقوله ههنا اى في الآية (قلت) لا اشكال في ذلك اصلا ودعوى ذلك من قصور الفهم والتعليل بقوله لانه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة غير موجه ولا تحته طائل وذلك لانه لما ذكر لفظ السمر الذى هو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر مشتق من السمر وهو المراد من قوله «السامر من السمر» ثم اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعه سمار بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر ههنا يعنى في هذا الموضع في موضع الجمع وذلك كالباقر والجامل للبقر والجمال يقال سمر القوم وهم يسمرون بالليل اى يتحدثون فهم سمار وسامر وقول هذا القائل الذى يظهرلى الى آخره اخذه من كلام الكرماني وكلاهما تائه ومتى ذكرت الآية ههنا حتى يقول وهو المشار اليه بقوله ههنا اى في الآية وهذا كلام صادر من غير تفكر ولا بصيرة والتحقيق ماذكرناه الذى لم يطلع عليه شارح ولا من بفكره قارح ۞

٧٧ ۞ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى قال حدثنا عَوْفٌ قال حدثنا أبُو المِنْهالِ قال انْطَلَقْتُ مَعَ أبي إلَى أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِيِّ فقال لَهُ أبي حَدِّثْنا كَيْفَ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي المكْتُوبَةَ قال كان يُصلِّي الهجيرَ وَهِيَ الَّتي تَدْعُونَها الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي العصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أحَدُنا إلَى أهْلِهِ في أقْصَى المَدِينَةِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ ماقالَ في المَغْرِبِ قال وكان يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ قال وكانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَها والحَديثَ بَعْدَها وكانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صلاةِ الغَداةِ حِينَ يَعْرِفُ أحدُنا جَلِيسَهُ ويقرأُ مِنَ السِّتِّينَ إلَى المِائَةِ ۞

مطابقته للترجمة في قوله «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» والحديث بعد العشاء هو السمر وهذا الحديث الى قوله «ونسيت ماقال في المغرب» قدمر في باب وقت الظهر عند الزوال رواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابى المنهال وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن عوف الاعرابى عن ابى المنهال سيار بن سلامة واسم ابى برزة نضلة بن عبيد الاسلمى وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك بجميع تعلقاته **قوله** «حدثنا كيف كان» بلفظ الامر ۞

﴿ باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم السمر فى الفقه بأن يتباحثوا فيه وانما خصه بالذكر وان كان داخلا فى الخير تنويها بذكره وتنبيها على قدره **قوله** « بعد العشاء » اى بعد صلاة العشاء وروى الترمذى من حديث عمر رضى الله تعالى عنه « ان النبى ﷺ كان يسمر هو وابو بكر رضى الله تعالى عنه فى الامر من امر المسلمين » وقال حديث حسن *

٧٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ قال حدثنا أبُو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ قال حدثنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ قال انْتَظَرْنا الحسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنا حتَّى قَرُبْنا مِنْ وَقْتِ قِيامِهِ فَجاءَ فقال دَعانا جِيرانُنا هؤُلاءِ ثُمَّ قال قال أنَسٌ نَظَرْنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم ذاتَ لَيْلَةٍ حتى كانَ شَطْرُ الليْلِ يَبْلُغُهُ فَجاءَ فَصلَّى لَنا ثُمَّ خَطَبَنا فقال ألا إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وإنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاَةَ قال الحسنُ وإنَّ القَوْمَ لاَ يَزالُونَ بِخَيْرٍ ما انْتَظَرُوا الخَيْرَ قال قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أنَسٍ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « ثم خطبنا » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول عبد الله بن صباح بتشديد الباء الموحدة ويروى الصباح بالالف واللام ويجوز دخول الالف واللام على العلم اذا كان فى الاصل صفة للمح الوصفية وهو العطاء مات سنة تسع ومائتين . الثانى ابو على الحنفى واسمه عبيد الله بن عبد المجيد مات سنة اربع وخمسين ومائة . الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسى مات سنة اربع وخمسين ومائة . الرابع الحسن البصرى . الخامس انس ابن مالك ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه مسلم من حديث قرة عن قتادة عن انس والبخارى ابدل قتادة بالحسن *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « وراث علينا » جملة فعلية حالية وفعلها ماض فتكون بالواو ومعنى راث بالثاء المثلثة ابطأ يقال راث يريث ريثا **قوله** « حتى قربنا » اى حتى كان الزمان او ريثه قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم اومن النوم لاجل التهجد ويروى « حتى قربنا » من قرب يقرب جملة فعلية **قوله** « جيراننا » بكسر الجيم جمع جار وانما قال الحسن هذه المقالة فى معرض الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته **قوله** « ثم قال » اى الحسن قوله « نظرنا النبى ﷺ » وفى رواية الكشميهنى « انتظرنا » وكلاهما بمعنى والنظر يجىء بمعنى الانتظار قوله « ذات ليلة » اى فى ليلة والمعنى قطعة من الزمان واضافة ذات الى ليلة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وهى قليلة لانها تفيد بدون المضاف ماتفيده معه قوله « حتى كان شطر الليل » شطر بالرفع وكان تامة و يجوز ان تكون ناقصة وقوله « يبلغه » خبره ويروى « شطر الليل » بالنصب اى كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استئنافا اوجملة مؤكدة ومعناه يصل الليل اذ الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذ وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته قوله « ما انتظرتم الصلاة » اى مدة انتظار الصلاة قوله « فى خير » ويروى « بخير » بالباء يعنى عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات وذكر ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على مايتعلمونه منه فى تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير فى خير فيحصل له الاجر بذلك وقال الكرمانى (فان قلت) المنتظر للصلاة جاز له الكلام والا كل والشرب ونحوها فما معنى كونه فى الصلاة (قلت) من جهة حصول الثواب له لامن جميع الجهات قوله « قال قرة » وهو من حديث انس اى قال قرة بن خالد وهو اى قول الحسن « فان القوم لايزالون فى خير » الى آخره من حديث انس لامن حديث النبى ﷺ لان الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبى ﷺ ☆

٧٧ ـ ﴿ حدثنا أبُو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال حدثني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ

عمر

عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلما سلم قام النبي ﷺ» الى قوله «فوهل الناس» (ذكر رجاله) وهم ستة ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن سليمان بن ابى حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو ينسب الى جده وقد تقدموا في باب السمر بالعلم لانه روى هذا الحديث في باب السمر بالعلم في كتاب العلم عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن محمد بن عبدالرحمن ابن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم وابى بكر بن سليمان بن ابى حثمة ان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال «صلى لنا رسول الله ﷺ العشاء في آخر حياته» الى قوله «احد» ومن قوله «فوهل الناس» الى آخره زاده ههنا في هذه الرواية (بيان معناه) قوله «ارأيتكم» معناه اعلموني والكاف للخطاب لا محل لها من الاعراب والميم يدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير ارأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها قوله «فوهل» بفتح الهاء وكسرها اى قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهرى وهل من الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال الخطابى اى توهموا وغلطوا في التأويل وقال النووى يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا اى غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا اى فزع قوله «في مقالة النبي ﷺ» وفي رواية المستملي والكشميهني «من مقالة النبي ﷺ» اى من حديثه قوله «الى ما يتحدثون من هذه الاحاديث» اى حيث تؤولونها بهذه التأويلات التى كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لان بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبرانى وغيره من حديث ابى مسعود البدرى ورد عليه على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وغرض ابن عمر ان الناس ما فهموا ما اراد رسول الله ﷺ من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها باطلة وبين أن رسول الله ﷺ اراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذى كان هو فيه بان تنقضى اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة وليس مراده ان ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحديث على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقى الى سنة عشر ومائة وهى رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ وهذا اعلام من رسول الله ﷺ بأن اعمار امته ليست تطول كاعمار من تقدم من الامم السالفة ليجتهدوا في العمل قوله «يريد» اى يريد النبي ﷺ بذلك اى بقوله هذا انها اى مائة سنة يعنى مضيها قوله «تخرم» من الاخرام بالخاء المعجمة قوله «ذلك القرن» اى القرن الذى هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لاهل كل مدة او طبقة بعث فيها نبى قرن قلت السنون او كثرت (ومما يستنبط من هذا الحديث والذى قبله) ان السمر المنهى عنه بعد العشاء انما هو فيما لا ينبغى وكان ابن سيرين والقاسم واصحابه يتحدثون بعد العشاء يعنى في الخير وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا لمصل او لمسافر او دارس علم ☆

باب السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ

اى هذا باب في بيان السمر مع الاهل واهل الرجل خاصته وعياله وحاشيته (فان قلت) ما وجه افراد هذا الباب من

الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه (قلت) لانحطاط رتبته عن الباب السابق لانه متمحض للطاعة لا يقع على غيرها وهذا الباب قد يكون بالسمر الجائز او المتردد بين الاباحة والندب فلذلك افردها بالذكر *

٧٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النعمان قال حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ قال حَدَّثَنَا أبي قال حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كانُوا أناساً فُقَرَاءَ وأَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ وأَنَّ أَبا بَكْرٍ جاءَ بِثَلاثَةٍ فانطَلَقَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَشَرَةٍ قال فَهُوَ أنا وأبي وأُمِّي فلاَ أَدْرِي قال وامْرَأَتِي وخَادِمٌ بَيْنَنا وبَيْنَ بَيْتِ أبي بَكْرٍ وأَنَّ أبا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ العِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَ بَعْدَ مامَضَى مِنَ اللَّيْلِ ماشَاءَ اللهُ قالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وما حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قال أَوَما عَشَّيْتِهِمْ قالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا فأَبَوْا قال فَذَهَبْتُ أنا فاخْتَبَأْتُ فقال يا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وسَبَّ وقال كُلُوا لا هَنِيئاً فقال واللهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبداً وايْمُ اللهِ ما كُنَّا نأخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبا مِنْ أَسْفَلِها أَكْثَرُ مِنْها قال يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وصارَتْ أَكْثَرَ مِمّا كانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْها أَبو بَكْرٍ فإِذا هِيَ كَما هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْها فقال لِامْرَأَتِهِ يا أُخْتَ بَني فِرَاسٍ ماهذَا قالَتْ لا وقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْها قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاثِ مَرَّاتٍ فأَكَلَ مِنْها أَبو بَكْرٍ وقال إِنَّما كانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْني يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْها لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَها إِلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وكانَ بَيْنَنا وبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ فَفَرَّقَنا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُناسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فأَكَلُوا مِنْها أَجْمَعُونَ أَوْ كَما قال ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابی بکر رضی الله تعالی عنه لزوجته اوما عشیتهم ومراجعته لخبر الاضیاف وقوله لاضیافه کلوا وکل ذلک فی معنی السمر المباح (ذکر رجاله) وهم خمسة * الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسی الثانی معتمر بن سلیمان السدوسی * الثالث ابوه سلیمان بن طرخان * الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدی مات سنة خمس وتسعین وهو ابن ثلاثین ومائة سنة وکان قد ادرک الجاهلیة تقدم فی باب الصلاة کفارة * الخامس عبد الرحمن ابن ابی بکر الصدیق رضی الله تعالی عنهما (ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی اربعة مواضع وفیه العنعنة فی موضع واحد وفیه القول فی ثلاثة مواضع وفیه راو من المخضرمین وهو ابو عثمان وفیه روایة الصحابی عن الصحابی ابن الصحابی وهو عبد الرحمن (ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری ایضا فی علامات النبوة عن موسی بن اسماعیل وفی الادب عن ابی موسی محمد بن المثنی واخرجه مسلم فی الاطعمة عن عبید الله بن معاذ وحامد ابن عمر ومحمد بن عبد الاعلی وعن محمد بن المثنی واخرجه ابو داود فی الایمان والنذور عن محمد بن المثنی وعن مؤمل بن هشام *

(ذکر معناه) **قوله** «ان اصحاب الصفة» قال النووی هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء کانوا یأوون الی مسجد النبی ﷺ وکانت لهم فی آخره صفة وهی مکان مقتطع من المسجد مظلل علیه یبیتون فیه وکانوا یقلون ویکثرون وفی وقت کانوا سبعین وفی وقت غیر ذلک فیزیدون بمن یقدم علیهم وینقصون بمن یموت او یسافر او یتزوج وفی التلویح

الصفة هو موضع مظلل في المسجد كان للمساكين والغرباء وهم الاوفاض اى الفرق والاخلاط من الناس يأوون اليه وعد منهم ابونعيم في الحلية مائة ونيفا قوله « كانوا اناسا » وفي رواية الكشميهني « كانوا ناسا » بلاالف والناس والاناس بمعنى واحد قوله « فليذهب بثالث » اى من اصحاب الصفة هذا هو الصواب وهو الاصح من رواية مسلم « فليذهب بثلاثة » لان ظاهرها صيرورتهم خمسة وحينئذ لا يمسك رمق احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبى لو حملت رواية مسلم على ظاهرها فسد المعنى وذلك ان الذى عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكف احدا منهم ولا يمسك رمقه بخلاف الواحد مع الاثنين وقال النووى والذى في مسلم ايضا له وجه تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة اوبتمام ثلاثة كما قال تعالى (وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام) اى في تمام اربعة ايام وقال ابن العربى لم يقل ﷺ ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما قال يكفى وهو غير الشبع وكانت المواساة اذذاك واجبة لشدة الحال قوله « وان اربع فخامس اوسادس » اى وان كان عنده طعام اربع فليذهب بخامس اوبسادس هذا وجه الجر في خامس وسادس ويروى برفعهما فوجهه كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وباضمار مبتدا للفظ خامس وفي رواية مسلم « من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس » وقال الكرمانى (فان قلت) كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع (قلت) معناه فليذهب بخامس اوبسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذالسادس يستلزم خامسا فكأنه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لاتدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى اوسادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك هذا الحديث مما حذف فيه بعد أن والفاء فعلان وحرف جر باق عملهما وتقديره وان قام بأربعة فليذهب بخامس اوبسادس وفي التوضيح كلمة او للتنويع وقيل للاباحة قوله « وانطلق النبى ﷺ » قال هنا انطلق وعن ابى بكر قال جاء لان المجيء هو المشى المقرب الى المتكلم والانطلاق المشى المبعد عنه قوله « قال » اى قال عبدالرحمن فهو انا وابى وامى هذه رواية الكشميهنى وفي رواية المستملى « فهو انا وامى » وقوله هو ضمير الشان وانا مبتدا وابى وامى عطف عليه وخبره محذوف يدل عليه السياق قوله « ولا ادرى » كلام ابى عثمان النهدى الراوى قوله « وخادم » بالرفع عطف على امرأتى على تقدير ان يكون لفظ امرأتى موجودا فيه والافهو عطف على امى قوله « بين بيتنا وبيت ابى بكر » هكذا هو في رواية ابى ذر والرواية المشهورة « بيننا وبين ابى بكر » يعنى مشترك خدمتها بيننا وبين ابى بكر وقوله بين ظرف الخادم قوله « تعشى » اى اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذى يؤكل آخر النهار قوله « ثم لبث » اى في داره قوله « حتى صليت » بلفظ المجهول وهذه رواية الكشميهنى يعنى لفظ حتى وفي رواية غيره « حيث صليت » قوله « العشاء » اى صلاة العشاء قوله « ثم رجع » اى الى رسول الله ﷺ وفى صحيح الاسماعيلى « ثم ركع » بالكاف اى صلى النافلة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخارى ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة قوله « حتى تعشى النبى ﷺ » وعند مسلم « حتى نعس النبى ﷺ » قوله « قالت له » اى لابى بكر امرأته وهي ام رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيلى اسمها دعد وقال غيره زينب وهي من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة قوله « اوضيفك » شك من الراوى وقال الكرمانى قوله « ضيفك » (فان قلت) هم كانوا ثلاثة فلم افرد (قلت) هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير اومصدر يتناول المثنى والجمع انتهى (قلت) هذا السؤال على ان نسخته كانت ضيفك بدون قوله « اضيافك » ولكن قوله اومصدر غير صحيح لفساد المعنى قوله « اوما عشيتهم » الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة ويروى عشيتيهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة قوله « ابوا » اى امتنعوا وامتناعهم من الاكل رفقا به لظنهم انه لا يجد عشاء فصبروا حتى يأكل معهم قوله « قدعرضوا » بفتح العين اى الاهل من الابن والمرأة والخادم وفي رواية « فعرضنا عليهم » ويروى « قد عرضوا » على صيغة المجهول ويروى « قد عرصوا » بالصاد المهملة وقال ابن التين لا اعلم له وجها ويحتمل ان يكون من عرص اذا نشط فكأن اهل البيت تنشطوا في العزيمة عليهم وقال الكرمانى وفي بعض النسخ بضم العين اى عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واوصل الفعل اوهو من باب القلب نحو عرضت الحوض على الناقة قوله « قال فذهبت » اى قال عبدالرحمن قوله « فاختبأت » اى اختفيت وكان اختفاؤه خوفا من خصام

ابيه لانه لم يكن في المنزل من الرجال غيره اولانه اوصاه بهم **قوله** «فقال» اى ابوبكر ياغنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة وضمها ايضا قال ابن قرقول معناه يالئيم يادني وقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الغثارة وهي الجهل والنون زائدة وقيل مأخوذ من الغثر وهو السقوط وقال عياض وعن بعض الشيوخ ياعنتر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهو الذباب الازرق شبهه به تحقيرا له والاول هو الرواية المشهورة قاله النووى **قوله** «فجدع» بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي آخره عين مهملة اى دعا بالجدع وهو قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص وقيل معناه السب وقال القرطبي فيه البعد لقوله فجدع وسب وقال ابن قرقول وعند المروزى بالزاى قال وهو وهم قال القرطبي وكل ذلك من ابى بكر رضى الله تعالى عنه على ابنه ظنا منه انه فرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف ادبهم بقوله كلوا لاهنيئا وحلف ان لايطعمه وقيل انه ليس بدعاء عليهم انما هو خبر اى لم تهنوا به في وقته وقال السفاقسى انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه وهنيئا منصوب على ان فعله محذوف واجب حذفه في السماع والتقدير هناك الله هنيئا وهنيئا دخل عليه حرف النفى **قوله** «وايم الله» مبتدأ وخبره محذوف اى ايم الله قسمى وهمزته همزة وصل لايجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه يمين الله ثم جمع اليمين على ايمن ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله وفيه لغات قد ذكرناها في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم **قوله** « الاربا» اى زاد **قوله** «وصارت» اى الاطعمة **قوله** «اكثر مما كانت» بالثاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة اكبر **قوله** «فاذاهي كما هي» اى فاذا الاطعمة كما هي على حالها لم تنقص شيئا والفاء فيه فاء المفاجأة **قوله** «فقال لامراته» اى فقال ابو بكر لزوجته وهي ام عبد الرحمن وام رومان **قوله** يااخت بنى فراس» انما قال كذلك لانها زينب بنت دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة كما ذكرناه عن قريب وقال النووى معناه يامن هى من بنى فراس **قوله** «ماهذا» استفهام من ابى بكر عن حال الاطعمة **قوله** «قالت لاوقرة عينى» كلمة لازائدة للتأكيد ونظائره مشهورة ويحتمل ان تكون لانافية واسمها محذوف اى لاشئ غير ما اقول وهو قولها وقرة عينى والواو فيه واو القسم وقرة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبربها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر لبلوغ امنيته ولايستشرف لشئ فيكون مشتقا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالفتح وهو البرد اى ان عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها وقال الاصمعى اقر الله عينه اى ابرد دمعه لان دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة وقال الداودى ارادت بقرة عينها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاقسمت به وقال ثعلب تقول قررت به عينا اقر وفي الغريب المصنف والاصلاح قررت وقررت قرة وقرورا وفى كتاب المثنى لابن عديس وقرة وحكاه ابن سيده وفى الصحاح تقر وتقر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من هو فوقه وقال ابن خالويه اى ضحكت فخرج من عينى ماء قرور وهو البارد وهو ضد اسخن الله عينه قال القزاز وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعى من ان دمعة الفرح باردة والحزن حارة قال بل كل دمع حار قالوا ومعنى قولهم هو قرة عينى انما يريدون هو رضى نفسى قال وقرة العين ناقة تؤخذ من المغنم قبل ان يقسم فيطبخ لحمها ويصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فيأكلون منه قبل القسمة فان كان من هذا فكانه دعى له بالفرج والغنيمة وفي كتاب الفاخر قال ابو عمرو معناه انام الله عينك المعنى صادف سرورا اذهب سهره فنام وحكى القالى اقر الله عينك واقر الله بعينك **قوله** « فاكل منها» اى من الاطعمة **قوله** «انما كان ذلك من الشيطان» يعنى يمينه وهو قوله «والله لا اطعمه ابدا» **قوله** « ثم اكل منها لقمة» وتكرار الاكل مع انه واحد لاجل البيان لانه لما وقع الاول اراد رفع الابهام بأنه اكل لقمة اماتركه اليمين ومخالفته لاجل اتيانه بالافضل للحديث الذى ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبنى على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار لعموم اللفظ او لخصوص السبب وقوله «انما كان ذلك من الشيطان» وفي رواية الاولى من الشيطان يعنى يمينه فاخزاه بالحنث الذى هو خير وفي بعض الروايات «لما جاء بالقصعة الى النبى صلى الله عليه وسلم اكل منها» **قوله** «فاصبحت عنده» اى اصبحت الاطعمة عند النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** « عقد» اى عهد مهادنة وفي

رواية «وكانت بيننا» والتأنيث باعتبار المهادنة وقوله «ففرقنا» الفاء فيه فاء الفصيحة اى فجاؤا الى المدينة ففرقنا من التفريق اى جعل كل رجل مع اثنى عشر فرقة وفي مسلم «فعرفنا» بالعين والراء المشددة اى جعلنا عرفاء نقباء على قومهم وقال الكرمانى وفي بعض الروايات «فقرينا» من القرى بمعنى الضيافة قوله «اثنا عشر» وفي البخارى ومعظم نسخ مسلم «اثنى عشر» وكلاهما صحيح الاول على لغة من جعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة وقال السفاقسى لعل ضبطه ففرقنا بضم الفاء الثانية وبرفع اثنا عشر على انه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم اناس قوله «الله اعلم» جملة معترضة اى اناس الله يعلم عددهم قوله «كم مع كل رجل» مميز كم محذوف اى كم رجل مع كل رجل قوله «اوكما قال» شك من ابى عثمان وفاعل قال عبد الرحمن ابن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما ❁

(ذكر مايستفاد منه) ❁ فيه ان للسلطان اذا رأى مسغبة ان يفرقهم على السعة بقدر مالا يجحف بهم قال التيمى وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله ﷺ على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء مايجب للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به والحاصل فيه ان تشريك الزائد على الاربعة لايضر بالباقين وكانت المواساة اذ ذاك واجبة لشدة الحال وزاد ﷺ واحدا وواحدا رفقا لصاحب العيال وضيق معيشة الواحد والاثنين ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات • وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطى لكل واحد منهم مايعلم انه يتحمله ويأخذ هو مايمكنه ومن هذا اخذ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فعله في عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من الفقراء ويقول لهم لم يهلك امرؤ عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة) ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القربة في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء ان في المال حقا سوى الزكاة وورد في الترمذى مرفوعا • وفيه بيان ماكان عليه الشارع من الاخذ بأفضل الامور والسبق الى السخاء والجود فان عياله عليه الصلاة والسلام كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتى بنصف طعامه اونحوه واتى ابوبكر رضى الله تعالى عنه بثلث طعامه اواكثر • وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عنـد ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم • وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف مايلزم صاحب المنزل • وفيه ان الاضياف ينبغى لهم ان يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولايتهافتوا على الطعام دونه • وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة • وفيه اهداء ماترجى بركته لاهل الفضل • وفيه ان آيات النبى ﷺ قد تظهر على يد غيره وفيه ما كان عليه ابوبكر رضى الله عنه من حب النبى ﷺ والانقطاع اليه وايثاره فى ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضى الله تعالى عنه • وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة • وفيه جواز تعريف العرفاء للعساكر ونحوهم • وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه • وفيه جواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير • وفيه ترك الجماعة لعذر • وفيه جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها • وفيه جواز القسم بغير الله • وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه فى اكرام الضيفان والاجتهاد فى رفع الوحشة وتطييب قلوبهم وفيه جواز ادخار الطعام للغد • وفيه مخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيرا منها • وفيه ان الراوى اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لاادرى هل قال وامرأتى ومثل لفظة اوكما قال ونحوها • وفيه ان الحاضر يرى مالايراه الغائب فان امرأة ابى بكر رضى الله تعالى عنهما لما رأت ان الضيفان تأخروا عن الاكل تألمت لذلك فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره مثل ذلك • وفيه اباحة الاكل للضيف فى غيبة صاحب المنزل وان لايمتنعوا اذا كان قد أذن فى ذلك لانكار الصديق فى ذلك والله تعالى اعلم ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأذان

اى هذا كتاب فى بيان احكام الاذان وفى بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت البسملة فى رواية القابسى

وغيره. والاذان في اللغة الاعلام قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله) من أذن يؤذن تأذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسی وقال الهروی والاذان والاذين والتأذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واصله من الاذن كأنه يلقى في آذان الناس بصوته مايدعوهم الى الصلاة. وفي الشريعة الاذان اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في اوقات مخصوصة ويقال الاعلام بوقت الصلاة التي عينها الشارع بالفاظ مثناة وقال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله تعالى وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لاتعرف الامن جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد مااعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان والله اعلم *

﴿ بابُ بِدْءِ الأَذَانِ ﴾

اى هذا باب في بيان ابتداء الاذان وليس في رواية ابي ذر لفظ باب *

﴿ وقَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ وإذَا نادَيْتُمْ إلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوها هُزُوًا ولَعِباً ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَيَعْقِلُونَ. وقَوْلُهُ إذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

وقول الله مجرور لانه عطف على لفظ بدء وقوله الثاني عطف عليه وانما ذكر هاتين الآيتين اما للتبرك او لارادة مابوب له وهو بدء الاذان وان ذلك كان بالمدينة والآيتان المذكورتان مدنيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان نزل مع الصلاة (ياأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) رواه ابو الشيخ اما الآية الاولى ففي سورة المائدة وايراد البخاری هذه الآية ههنا إشارة الى ان بدء الاذان بالآية المذكورة كما ذكرنا وعن هذا قال الزمخشرى في تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لابالمنام وحده قوله (واذا ناديتم الى الصلاة) يعنى اذا اذن المؤذن للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم ويناديهم فأضاف اليهم فقال (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) يعنى الكفار اذا سمعوا الاذان استهزؤابهم واذا رأوهم ركوعا وسجودا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك **قوله** «ذلك» يعنى الاستهزاء بأنهم قوم لايعقلون يعنى لايعلمون ثوابهم وقال اسباط عن السدى قال «كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادى ينادى اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمته ليلة من الليالى بنار وهو نائم واهله نيام فسقطت شرارة فأحرقت البيت فاحترق هو واهله» رواه ابن جرير وابن ابى حاتم واما الآية الثانية ففي سورة الجمعة فقوله (اذا نودى للصلاة) اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفى في تفسيره واختلفوا في هذا فمنهم من قال ان الاذان كان وحيا لامناما وقيل انه اخذ من اذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام في الحج (واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) قال فأذن رسول الله ﷺ وقيل نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ والاكثرون على انه كان برؤيا عبدالله بن زيد وغيره على مايجيء ان شاء الله تعالى. واعلم ان النداء عدى في الآية الاولى بكلمة الى وفي الثانية باللام لان صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام والمقصود في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون الى بمعنى اللام وبالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعض *

١ - ﴿ حدثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا خالِدٌ الحَذَّاءُ عنْ أبي

قلابة

قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قال ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان بدء الاذان كان بأمر النبي ﷺ بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة والدليل عليه حديث انس ايضا رواه ابو الشيخ ابن حبان في كتاب الاذان تأليفه من حديث عطاء بن ابى ميمونة عن خالد عن ابى قلابة «عن انس رضى الله تعالى عنه كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله ﷺ سعى رجل في الطريق فينادى الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله ﷺ ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال رسول الله ﷺ ذاك للمجوس فامر بلال » الحديث وعند الطبرانى من هذا الطريق « فامر بلالا » (فان قلت) قد اخرج الترمذى في ترجمة بدء الاذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه فلم اختار البخارى فيه حديث انس (قلت) لانه لم يكن على شرطه *(ذكر رجاله)* وهم خمسة . الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة وقد تقدم . الثانى عبد الوارث ابن سعيد التنورى . الثالث خالد الحذاء . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى . الخامس انس بن مالك ☆(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع . وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته بصريون ☆

*(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في ذكر بنى اسرائيل عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام وعن على بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن عمر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب وعبد الرحمن ابن المبارك وعن موسى بن اسماعيل وعن حميد بن مسعدة واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن عبد الوهاب ويزيد بن زريع واخرجه النسائى ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن عبد الله بن الجراح وعن نصر بن على ☆

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** « والناقوس » وهو الذى يضربه النصارى لاوقات الصلاة وقال ابن سيده النقس ضرب من النواقيس وهو الخشبة الطويلة والوبيلة القصيرة وقال الجواليقى ينظر فيه هل هو معرب اوعربى وهو على وزن فاعول قال ابن الاعرابى لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيه سين الا الناقوس وذكر الفاظا اخر على هذا الوزن ولم يذكر فيها الناقوس والظاهر انه معرب **قوله** « فذكروا اليهود والنصارى » وعبد الوارث اختصر هذا الحديث وفي رواية روح بن عطاء عن خالد عند ابى الشيخ ولفظه « فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال ذاك للمجوس » فعلى هذا كأنه كان في رواية عبد الوارث وذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونشر غير مرتب لان الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس **قوله** « فأمر بلال » امر بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذه الصيغة يحتمل ان يكون الآمر فيها غير الرسول ﷺ وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف في موضعه وقال الكرمانى والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله ينصرف عرفا الى صاحب الامر والنهى وهو رسول الله ﷺ (قلت) مقصوده من هذا الكلام تقوية مذهبه وقوى بعضهم هذا بقوله وقد وقع في رواية روح عن عطاء فأمر بلالا بالنصب وفاعل امر هو النبى ﷺ (قلت) روى البيهقى في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبى عنه ولفظه « اذن مثنى واقام مثنى » وحديث ابى محذورة عند الترمذى مصححا « علمه الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى » وحديث ابى جحيفة ان بلالا رضى الله تعالى عنه « كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى » وروى الطحاوى من حديث وكيع عن ابراهيم ابن اسماعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان « يثنى الاذان والاقامة »

حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم قال «كان ثوبان رضي الله عنه يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى» حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة انما هو شيء احدثه الامراء وان الاصل التثنية (قلت) وقد ظهر لك بهذه الدلائل ان قول النووي في شرح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذا مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قالوا حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم رووا من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع ابا محذورة يقول «ان النبي ﷺ أمره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة» قلنا قد ذكرنا ان الترمذي صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال هو آخر الاذانين (قلنا) لا نسلم انه منسوخ لان حديث بلال انما كان اول ما شرع الاذان كما دل عليه حديث انس وحديث ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة **قوله** «ان يشفع» بفتح الياء والفاء لانها علامة بناء الفاعل واما فتح العين فلان كلمة ان نصبته ومعناه يأتي بألفاظ الاذان مثناة **قوله** «ويوتر» بالنصب عطفا على يشفع من اوتر ايتارا اي يأتي بالاقامة فرادى *

(ذكر ما يستنبط منه) فيه التصريح بأن الاذان مثنى مثنى والاقامة فرادى وبه قال الشافعي واحمد وحاصل مذهب الشافعي ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك تربيع التكبير في اوله وجعله مثنى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابي والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلاة مكررا الا مالكا فالمشهور عنه انه لا تكرير وقال فرق بين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة امارة لقيام الصلاة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى (قلت) العجب من الخطابي كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذي تمجه الاسماع ومثل هذا الفرق الذي بين الاذان والاقامة غير صحيح لان الاذان اعلام الغائبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمنائر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف يقع الاشتباه بينهما فالذي يتأمل الكلام لا يقول هذا وأبعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة تكون سببا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة لظنهم أنها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين وبمثل هذا الكلام يحتج احد لنصرة مذهبه وتمشية قوله واعجب من هذا قول الكرماني قال ابو حنيفة تثنى الاقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب اليه بالاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة على ما ذكرناها عن قريب ونحن ايضا نقول هذه الاحاديث حجة على الشافعي وروى عن علي رضي الله تعالى عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لا ام لك وروى عن النخعي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية وقال مجاهد كانت الاقامة في عهد النبي ﷺ مثنى مثنى حتى استخفه بعض امراء الجور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب. وقال الكرماني ايضا ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة (قلت) ظاهر صيغة الامر له لا ظاهر لفظه يعني (أمر) وههنا لم تذكر الصيغة سلمنا انه للايجاب لكنه لايجاب الشفع لا لاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلناهم اوان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره (قلت) كيف يقول ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه واجب وقال ابن المنذر انه فرض كفاية في حق الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعي وعنه يعاد في الوقت وقال ابو علي والاسطخري هو فرض في الجمعة وقال الظاهرية هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونهما وقال داود هما فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو

ان

ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية وفى المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعى واسحاق وقال النووى وهو قول جمهور العلماء ☆

٢ - ﴿ حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادى لها فتكلموا يوما فى ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا منكم ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة ﴾

مطابقتــه للترجمة فى قوله « يابلال قم فناد بالصـلاة » (فان قلت) كيف يطابق الترجمة والترجمة فى بدء الاذان والحديث يدل على انه ﷺ امر بلالا بالنداء بالصلاة والنداء لا يفهم منه الاذان المعهود بالكلمات المخصوصة (قلت) المراد بالنداء الاذان المعهود ويدل عليه ان الاسماعيلى اخرج هذا الحديث ولفظه « فاذن بالصلاة » وكذا قال ابن بكر بن العربى ان المراد الاذان المشروع (فان قلت) قال القاضى عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان المشروع (قلت) يحتمل انه استند فى ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار ان أمره ﷺ لبلال بالنداء بالصلاة كان بدء الامر فى هذا الباب فانه لم يسبق امر بذلك قبله بل انما قال ذلك ﷺ بعد تحينهم للصلاة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون فى الاعلام بالصلاة (ذكر رجاله) وهم خمسة قد تكرر ذكرهم وغيلان بالغين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك (ومن لطائفه) التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والاخبار فى موضعين احدهما بصيغة الجمع والآخر بصيغة الافراد من الماضى وفيه القول فى اربعة مواضع ☆

(بيان من اخرجه غيره) واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحاق بن ابراهيم وعن هارون بن عبد الله واخرجه الترمذى فيه عن ابى بكر بن ابى النضر واخرجه النسائى فيه عن محمد بن اسماعيل وابراهيم بن الحسن ☆

(ذكر معناه) **قوله** « ان ابن عمر كان يقول » وفى رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال **قوله** « حين قدموا المدينة » اى من مكة مهاجرين **قوله** « فيتحينون » بالحاء المهملة اى يقدرون حينها ليأتوا اليها وهو من التحين من باب التفعل الذى وضع للتكلف غالبا والتحين من الحين وهو الوقت والزمن **قوله** « ليس ينادى لها » اى للصـلاة وهو على بناء المفعول وقال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر لها اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبرا **قوله** « اتخذوا » على صورة الامر **قوله** « بوقا » اى قال بعضهم اتخذوا بوقا بضم الباء الموحدة وبعد الواو الساكنة قاف وهو الذى ينفخ فيــه ووقع فى بعض النسخ « بل قرنا » وهى رواية مسلم والنسائى والبوق والقرن معروفان وهو من شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة **قوله** « فقال عمر اولا تبعثون » الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اى اتقولون بموافقتهم ولا تبعثون وقال الطيبى الهمزة انكار للجملة الاولى اى المقدرة وتقرير للجملة الثانية **قوله** « رجلا منكم » هكذا رواية الكشميهنى وليس لفظة منكم فى رواية غيره **قوله** « ينادى » جملة فعلية مضارعية فى محل النصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال القرطبى يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبى ﷺ بادر عمر رضى الله تعالى عنه فقال « اولا تبعثون رجلا ينادى » اى يؤذن بالرؤيا المذكورة « فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قم يا بلال » فعلى هذا فالفاء فى قوله فقال عمر فاء الفصيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر اولا تبعثون انتهى (قلت) هذا يصرح ان معنى قوله عليه السلام « قم يا بلال فناد بالصلاة » اى فأذن بالرؤيا المذكورة وقال بعضهم وسياق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه على النبى صلى الله

تعالى عليه وسلم قال له القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن حاضرا لما قص عبدالله بن زيد رؤياه والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك (قلت) اما حديث عبدالله بن زيد فاخرجه ابو داود حدثنا محمد بن منصور الطوسي حدثنا يعقوب حدثنا ابى عن محمد ابن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه قال حدثنا ابى عبد الله ابن زيد قال «لما امر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبدالله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك قال فقلت له بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا إله الا الله اشهد ان لا إله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا أقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رايته فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله ﷺ فلله الحمد» واخرجه الترمذي ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شعرا فقال عبدالله بن زيد في ذلك *

احمد الله ذا الجلال وذا الا * كرام حمدا على الاذان كثيرا
اذ أتاني به البشير من الله فأكرم به لدى بشيرا
في ليال والى بهن ثلا * ث كلما جاء زادني توقيرا

واخرج ابن حبان ايضا هذا الحديث في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال ابو عمر ابن عبدالبر روى عن النبي ﷺ في قصة عبدالله بن زيد في بدء الاذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تتفق على امره عند ذلك والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع آخر من وجوه حسان ونحن نذكر احسنها فذكر ما رواه ابو داود حدثنا عباد بن موسى الختلي وحدثنا زياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا اخبرنا هشيم عن ابى بشر قال زياد اخبرنا ابو بشر عن ابى عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قال «اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبدالله بن زيد وهو مهتم لهم النبي ﷺ فارى الاذان في منامه قال فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال يا رسول الله انى لبين نائم ويقظان اذ اتاني آت فأراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر به النبي ﷺ فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله ابن زيد فافعله فأذن بلال» فأبو داود ترجم لهذا الحديث بقوله باب بدء الاذان فهذا الذي هو احسن احاديث هذا الباب كما ذكره ابو عمر يقوى كلام القرطبي الذي ذكرناه آنفا لانه ليس فيه ما يخالف حديث عبدالله بن زيد بهذه الطريقة لانه لم يذكر فيها ان عمر سمع الصوت فخرج فاتى النبي ﷺ فدل بحسب الظاهر ان عمر رضى الله تعالى عنه كان حاضرا فهو يرد كلام بعضهم الذي ذكرناه عنه وهو قوله فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤيا الى آخر ما ذكره فافهم ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان قوله «قم يا بلال فناد اوفأذن» يدل على مشروعية الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا

وهو

وهومذهب العلماء كافة الاابا ثور فانه جوزه ووافقه ابوالفرج المالكي رحمه الله تعالى واستضعفه النووي لوجهين احدهما المراد بالنداء ههنا الاعلام الثاني المراد قم واذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال النووي ومذهبنا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صح اذانه لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء وفي كتاب ابي الشيخ بسند لا بأس به عن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة الا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا بأس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر صح وفاتته الفضيلة وكذا لو اذن قاعدا مع قدرته على القيام صح اذانه ٠ وفيه دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر ٠ وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ٠ وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفعل ما فيه المصلحة ٠ وفيه التحين لاوقات الصلاة ✡

(فوائد) الاولى الاستشكال في اثبات الاذان برؤيا عبدالله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا ينبني عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن ابي اسامة «اول من اذن بالصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله تعالى عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي ﷺ وأخبره بها فقال النبي ﷺ لبلال سبقك بها عمر» وقال الداودي «روي ان النبي ﷺ اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام بالاذان قبل أن يخبره عبدالله بن زيد وعمر بثمانية ايام» ذكره ابن اسحاق قال وهو احسن ما جاء في الاذان وقد ذكرنا في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي لا بالمنام وحده وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبدالعزيز بن عمران عن ابي المؤمل عن ابي الرهين عن عبدالله بن الزبير قال «اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام (واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا) الآية قال فأذن رسول الله ﷺ» وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي فلأن سيدنا رسول الله ﷺ قد أريه ليلة الاسراء فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تأخر فرض الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحي حتى رأى عبدالله الرؤيا فوافقت ما كان رآه في السماء قال انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالى» وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض وقوى ذلك موافقة رؤيا عمر مع ان السكينة تنطق على لسان عمر رضي الله تعالى عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبي ﷺ لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فلأن يكون ذلك على لسان غيره أنوه وافخر لشأنه وهو معنى قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) وروى عبدالرزاق وابوداود في المراسيل من طريق عبيد ابن عمير الليثي احد كبار التابعين «ان عمر رضي الله تعالى عنه لما راى الاذان جاء ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي» ✱

(الثانية) هل أذن رسول الله ﷺ قط بنفسه فروى الترمذي من طريق يدور على عمر بن الرماح يرفعه الى ابي هريرة «ان النبي ﷺ أذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من اسفلهم» هكذا قاله السهيلي وقال صاحب التلويح هذا الحديث لم يخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة كما ذكره السهيلي وانما هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وقال ابوعيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة خرجه البيهقي وضعفه وكذا ابن العربي وسكت عنه الاشبيلي وعاب ذلك عليه ابن القطان بأن عمرا واباه عثمان لا يعرف حالهما ولما ذكره النووي صححه ومن حديث يعلى اخرجه احمد في مسنده واحمد بن منيع وابن امية والطبراني في الكبير والاوسط والعدني وفي التاريخ للاثرم وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبي يعلى بن مرة بن وهب الثقفي بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة ✱ الثالثة الترجيع في الاذان وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك الا انه لا يؤتى بالتكبير في اوله الا مرتين وقال احمد ان رجع فلا باس به وان لم يرجع فلا بأس به وقال ابواسحق

من اصحاب الشافعي ان ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابه انه لايعتد به كما لو ترك سائر كلماته كذا في الحلية وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعي حديث ابى محذورة «ان رسول الله ﷺ علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لااله الاالله اشهد ان لااله الاالله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لااله الاالله اشهد ان لااله الاالله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لااله الاالله» رواه الجماعة الا البخارى من حديث عبد الله بن محيريز عن ابى محذورة وحجة اصحابنا حديث عبدالله بن زيد من غير ترجيع فيه وكأن حديث ابى محذورة لاجل التعليم فكرره فظن ابو محذورة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وروى الطبرانى في معجمه الاوسط عن ابى محذورة انه قال «ألقى على رسول الله ﷺ الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر» الى آخره لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة رسول الله ﷺ سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله ﷺ باطباق اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله ﷺ ومؤذن ابى بكر الصديق رضى الله عنه الى ان توفي من غير ترجيع ✽

(الرابعة) ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث ابى محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث بن زيد رضى الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين قال وقد روى ذلك من وجوه صحاح في اذان ابى محذورة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم قلنا الذى ذهبنا اليه هو اذان الملك النازل من السماء ✽

(الخامسة) في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبرانى في معجمه الكبير باسناده عن بلال انه اتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبي ﷺ «ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك» واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان له عن ابن عمر قال «جاء بلال الى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده قد اغفى فقال الصلاة خير من النوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن للصبح» ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب «عن بلال انه اتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فأقرت في تأذين الفجر» وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة ✽

(السادسة) في معانى كلمات الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى (وهو اهون عليه) معناه وهو هين عليه وكما في قول الشاعر ☆

تمنى رجال ان اموت وان امت ☆ فتلك سبيل لست فيها بأوحد

اى لست فيها بواحد وقال الكسائى والفراء وهشام معناه اكبر من كل شيء فحذفت من كما في قول الشاعر

اذا ماستور البيت ارخيت لم يكن ☆ سراج لنا الا ووجهك انور

اى انور من غيره وقال ابن الانبارى واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج بأن الاذان سمع وقفا لااعراب فيه قوله «اشهد ان لااله الاالله» معناه اعلم وابين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه الخبر الذى عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضى كما في (شهد الله) معناه قضى الله وقال الزجاجى ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء اى حضوره قوله «رسول الله» قال ابن الانبارى الرسول معناه في اللغة الذى تتابع الاخبار من الذى بعثه من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اى جاءت متتابعة ويقال في تثنيته رسولان وفي جمعه رسل ومن العرب من يوحده في موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى (انا رسولا ربك) وفي موضع آخر (انا رسول رب العالمين) ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهرون عليهما الصلاة والسلام وفي الثاني بمعنى الرسالة كأنه قال انا رسالة رب العالمين قاله يونس وقال ابو اسحق الزجاج ليس ماذكره ابن الانبارى في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المبعد من ارسلت اى ابعدت وبعثت وانما توهم

في

في ذلك لانه رآه على فعول فتوهمه مما جاء على المبالغة ولايكون ذلك الالتكرار الفعل و ضروب وشبهه وليس كذلك وانما هواسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود وعنود وقال ابن الانباري وفصحاء العرب اهل الحجاز ومن والاهم يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الالف عينا فيقولون اشهد عن قوله « حى على الصلاة » قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من حى لسكون الياء التى قبلها وقال ابن الانبارى فيه ست لغات حى هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحى هلن وحى هلين قاله الزجاجي. الوجه الخامس بالنون هو الاول بعينه لان التنوين والنون سواء ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز ☆

﴿ بابٌ الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الاذان مثنى مثنى هكذا مكررا رواية الكشميهنى وفي رواية غيره مثنى مفردا ومثنى مثنى معدول من اثنين اثنين والعدل على قسمين عدل تحقيقى وهذا منه وعدل تقديرى كعمر وزفر وقد عرف في موضعه وفائدة التكرار للتوكيد وان كان التكرار يفهم من صيغة المثنى لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرناه ويقال الاول لافادة التثنية لكل الفاظ الاذان والثانى لكل افراد الاذان اى الاول لبيان تثنية الاجزاء والثانى لبيان تثنية الجزئيات ☆

٣ - ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ سِماكِ بنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عن أَبِى قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ قالَ أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وأَنْ يُوتِرَ الإِقامَةَ إِلاَّ الإِقامَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث الاشارة لامن حيث التصريح لان لفظ يشفع يدل على التثنية لكن لابطريق التصريح وثبت معنى هذه الترجمة في حديث رواه ابوداود عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال « انما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين » الحديث ورواه النسائى ايضا وابن خزيمة وصححه وقال بعضهم ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث مرفوع اخرجه ابو داود (قلت) ليس لفظ هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور وانما هى معناه كما ذكرنا وقد ذكر البخارى هذا الحديث في الباب الذى قبله عن عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن ابى قلابة عبدالله بن زيد عن انس فاعتبر التفاوت بينهما وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصرى ثقة روى عن ايوب السختيانى وهو من اقرانه ورجال اسناده كلهم بصريون قوله « الا الاقامة » اى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لايوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة ومن الثانية هو لفظة قد قامت الصلاة وفي صحيح ابن منده هذه اللفظة اعنى قوله الا الاقامة من قول ايوب هكذا رواه ابن المدينى عن ابن علية فادرجها سليمان عن حماد ورواه غير واحد عن حماد ولم يذكروا هذه اللفظة وكذا قال ابو محمد الاصيلى ان هذه اللفظة من قول ايوب (قلت) وفي مسند السراج عن محمد بن رافع واسحق ابن ابراهيم والحسن بن ابى الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله تعالى عنه «كان بلال رضى الله تعالى عنه يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة » وهذا جاء بالخبر متصلا بسنده مفسرا ☆

٤ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال أخبرنا خالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلابَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قالَ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا ناراً أَوْ يَضْرِبُوا ناقُوساً فَأُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وأَنْ يُوتِرَ الإِقامَةَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن سلام هكذا وقع في رواية ابى ذر وفي رواية غيره حدثنى محمد غير منسوب وقال ابو على الجيانى ذكر البخارى في مواضع حدثنا محمد غير منسوب منها في الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق والتوحيد وفي بعضها محمد بن سلام منها ههنا على الاختلاف المذكور وقال

ابو نصر الكلاباذى ان البخارى روى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبدالله ابن حوشب عن عبدالوهاب الثقفى . الثانى عبد الوهاب الثقفى . الثالث خالد بن مهران الحذاء . الرابع ابو قلابة عبدالله بن زيد . الخامس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه حدثنى محمد وفي بعض النسخ حدثنا محمد وفيه حدثنى عبد الوهاب وهي في رواية كريمة اخبرنا وفي رواية الاصيلى حدثنا وفيه الثقفى وليس في رواية كريمة الثقفى وفيه حدثنا خالد الحذاء وهى رواية ابى ذر والاصيلى ولغيرهما اخبرنا *

(ذكر معناه) قوله «لما كثر الناس» جواب لما قوله «ذكروا» ولفظ قال ثانيا مقحم تأكيد القال اولا قوله «ان يعلموا» بضم الياء معناه يجعلون له علامة يعرف بها قوله «ان يوروا» اى يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اى اشعلتها وروى الزند اذا خرجت نارها واوريته اذا اخرجتها ووقع في رواية مسلم «ان ينوروا نارا» اى يظهروا نورها وقدمر تفسير الناقوس قوله «فأمر» على صيغة المجهول قوله «وان يوتر الاقامة» اى الفاظ الاقامة التى يدخل بها في الصلاة *

باب الإِقامةُ واحِدَةٌ إلاَّ قَوْلَهُ قَدْ قامتِ الصَّلاَةُ

اى هذا باب يذكر فيه الاقامة اى الاقامة التى تقام بها الصلاة ثم استثنى منها قدقامت الصلاة يعنى قدقامت الصلاة مرتين وهذا لفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا من مسند السراج عن قريب *

٥ - *﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِاللهِ قال حدثنا إسْماعِيلُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدثنا خالِدٌ عنْ أبي قِلاَبَةَ عنْ أنَسٍ قال أُمِرَ بِلاَلٌ أنْ يَشْفَعَ الأَذانَ وأنْ يُوتِرَ الإِقامَةَ ﴾*

مطابقته للترجمة في قوله «وان يوتر الاقامة» اى يوحد الفاظها وقال ابن المنير خالف البخارى لفظ الحديث في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصرة في المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه وقال بعضهم انما قال واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولفظه «الاذان مثنى والاقامة واحدة» (قلت) الذى قاله ابن المنير هو الاوجه من وضع ترجمة لحديث لم يورده وعلى بن عبدالله هو المدينى واسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية *

﴿ قال إسْماعِيلُ فَذَكَرْتُهُ لأَيُّوبَ فقال إلاَّ الإِقامَةَ ﴾

اسماعيل هذا هو المذكور في اول الاسناد قوله «فذكرته» اى الحديث هكذا بالضمير في رواية الاصيلى والكشميهنى وفي رواية الاكثرين «فذكرت» بحذف الضمير الذى هو المفعول وايوب هو السختيانى اراد انه زاد في آخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله «قدقامت الصلاة مرتين» وقال الكرمانى قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك في وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الآخر الذى استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها وقال بعضهم وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابى محذورة يعنى الذى رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث انس وعورض بأن في بعض طرق حديث ابى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابى محذورة واحتج بأن النبى ﷺ رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم (قلت) الذى رواه الترمذى من حديث عمرو بن مرة عن عبدالرحمن

ابن

ابن ابى ليلى عن عبدالله بن زيد قال «كان اذان رسول الله ﷺ شفعا شفعا في الاذان والاقامة حجة» على هـذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثنى مثل الاذان وكذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ولفظه فعلمه الاذان والاقامة مثنى مثنى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه كل هذه حجة عليه وعلى امامه واما الجواب عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه *

« بابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ »

اى هذا باب في بيان فضل التأذين وهو مصدر اذن بالتشديد وهو مخصوص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة ومنه اخذ اذان الصلاة وقال الجوهرى والاذين مثله وقد اذن اذانا واما الايذان فهو من آذن على وزن افعل ومعناه الاعلام مطلقا وانما قال البخارى باب فضل التأذين ولم يقل باب فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب وقال ابن المنير وحقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة (قلت) لانسلم هذا الكلام لان التأذين مصدر فلا يدل الا على حدوث فعل فقط *

٦ ـ « حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبِي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَيسْمَعَ التَّأْذِينَ فإذَا قَضَى النِّدَاءَ أقْبَلَ حَتَّى إذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أدْبَرَ حَتَّى إذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَيَدْرِي كَمْ صَلَّى »

مطابقته للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان لو لم يكن له فضل عظيم يتأذى منـه الشيطان لم يهرب منه فمن حصول هذا الفضل للتأذين يحصل ايضا للمؤذن فانه لايقوم الا به *(ذكر رجاله)* وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون المخففة واسمه عبدالله بن ذكوان والاعرج هو عبدالرحمن ابن هرمز ٠ واخرجه ابوداود في الصلاة عن القعنبي عن مالك. واخرجه النسائى ايضا فيه عن قتيبة عن مالك *

(ذكر معناه) قوله «اذا نودى للصلاة» اى اذا اذن لاجل الصلاة وفي رواية ابى داود والنسائى «اذا نودى بالصلاة» وقال بعضهم و يمكن حملها على معنى واحد وسكت على هذا ولم يبين وجه الحمل ماهو (قلت) تكون الباء للسببية كما في قوله تعالى (فكلا اخذنا بذنبه) اى بسبب ذنبه وكذلك المعنى ههنا بسبب الصلاة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية **قوله** «أدبر الشيطان» الادبار نقيض الاقبال يقال دبر وادبر اذا ولى والالف واللام في الشيطان للعهد والمراد الشيطان المعهود قوله « له ضراط » جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقد تقع بلا واو نحو كلمته فوه الى في ووقع في رواية الاصيلى بالواو على الاصل وكذا وقع للبخارى في بدء الخلق وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح (قلت) هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحال من خرقه امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ماهو فيه لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولا يقدر على ان يملك نفسه فينفتح منـه مخرج البول والغائط .ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لايسمع الاذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذى ينشأ من كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة ماثم ضراط ولكن يجوز ان يكون له ريح لانه روح ولكن لم تعرف كيفيته وقال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الاذان بالصوت الذى يملؤ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (فان قلت) كيف يهرب من الاذان ولا يهرب من قراءة القرآن وهى

افضل من الاذان (قلت) انما يهرب من الاذان حتى لايشهد بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه جاء في الحديث
«لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولاانس ولاشيء الاشهد له يوم القيامة» والشيطان ايضا شيء اوهو داخل في الجن
لانه من الجن (فان قلت) الشيطان ليس بأهل للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث يشهد له المؤمنون من الجن والانس
(قلت) انه يدبر لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل ليأسه من
وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (فان قلت) كيف يهرب من الاذان ويدنو من الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق
(قلت) هروبه من الاذان ليأسه من الوسوسة كما ذكرناه وفي الصلاة يفتح له ابواب الوساوس **قوله** «حتى لايسمع التأذين»
الظاهر ان هذه الغاية لاجل ادباره وقال بعضهم ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن
سماع المؤذن واما انه يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء (قلت) الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية في رواية
لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابى سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة
والروحاء ستة وثلاثون ميلا **قوله** «فاذا قضى النداء» بضم القاف على صيغة المجهول اسند الى فاعله وهو النداء القائم
مقام المفعول وروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على المفعولية والقضاء يأتي
لمعان كثيرة وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اى فرغت منها او بمعنى الانتهاء **قوله** «اقبل» زاد مسلم في رواية
ابى صالح عن ابى هريرة «فوسوس» قوله «حتى اذا ثوب بالصلاة» بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة اى
حتى اذا اقيم للصلاة والتثويب ههنا الاقامة والعامة لاتعرف التثويب الاقول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من
النوم حسب ومعنى التثويب في الاصل الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره
عند امر يرهقه من خوف اوعدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت الاقامة تثويبا لانه عود الى
النداء من ثاب الى كذا اذا عاد اليه وقال القرطبي ثوب بالصلاة اى اقام لها واصله انه رجع الى مايشبه الاذان وكل مردد
صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابى صالح عن ابى هريرة «فاذا سمع الاقامة ذهب» قوله «حتى يخطر»
بضم الطاء وكسرها وقال عياض ضبطناه من المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه
ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به فخذيه واما الضم فمن المرور اى يدنو منه فيما بينه
وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره السراج وبالاول فسره الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء ومايريد يحاول
من نفسه من اقباله على صلاته واخلاصه وقال الهجري في نوادره يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف قوله «بين
المرء ونفسه» اى قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف
يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يجاب بأن يكون تمثيلا لغاية القرب منه قوله «اذكر
كذا اذكر كذا» هكذا هو بلاواو العطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة بواو العطف «اذكر كذا واذكر
كذا» وكذا في رواية مسلم وللبخاري ايضا في صلاة السهو وزاد مسلم في رواية عبد ربه عن الاعرج «فهناه ومناه
وذكره من حاجته مالم يكن يذكر» قوله «لما لم يذكر» اى لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية
لمسلم «لما لم يذكر من قبل» قوله «حتى يظل الرجل» بفتح الظاء اى حتى يصير الرجل مايدرى كم صلى من
الركعات ورواية الجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه في الاصل [illegible] المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها ههنا بمعنى يصير
كما في قوله تعالى (ظل وجهه) وقيل معناه يبقى ويدوم ووقع عند الاصيلي «يضل» بالضاد المكسورة اى ينسى ويذهب
وهمه ويسهو قال الله تعالى (ان تضل احداهما) وقال ابن قرقول وحكى الداودي انه روى يضل ويضل من الضلال وهو
الحيرة قال والكسر في المستقبل اشهر وقال القشيري ولو روى هذا الرجل حتى يضل الرجل لكان وجها صحيحا يريد حتى
يضل الشيطان الرجل عن درايته كم صلى قال لااعلم احدا رواه لكنه لو روى لكان وجها صحيحا في المعنى غير خارج عن مراد
النبي ﷺ وفي رواية للبخاري في صلاة السهو» ان يدرى كم صلى» وكذا في رواية ابى داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى
مايدرى قال القاضي عياض وروى بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في

كتاب البخارى والصحيح الكسر (قلت) الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالضاد فيكون ان مع الفعل بعدها بتأويل المصدر اى يجهل درايته وينسى عدد ركعاته (فان قلت) ثبت له الضراط فى ادباره الاول ولم يثبت فى الثانى (قلت) لان الشدة فى الاول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون اعظم او يكون اكتفى بذكره فى الاول عن ذكره فى الثانى *

(ذكر مايستفاد منه) فيه ان الاذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكرناه وكذلك المؤذن له اجر عظيم اذ كان اذانه احتسابا لله تعالى وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان «المؤذن يغفر له مدصوته ويستغفر له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه مابينهما» وعند احمد «ويصدقه كل رطب ويابس سمعه» وعند ابى الشيخ «كل مدرة وصخرة سمعت صوته» وفى كتاب الفضائل لحميد بن زنجويه من حديث ابى هريرة مرفوعا «يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة» وفى كتاب ابى القاسم الجوزى عن ابى سعيد وغيره «ثلاثة يوم القيامة على كثب من مسك اسود لايهولهم فزع ولا ينالهم حساب» الحديث وفيه «رجل اذن ودعا الى الله عزوجل ابتغاء وجه الله تعالى» وعند السراج عن ابى هريرة بسند جيد «المؤذنون اطول الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله» وفى لفظ «يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة» اخرجه ايضا ابن حبان فى صحيحه وعند ابى الشيخ «من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه» وفى كتاب الصحابة لابى موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمى مرفوعا «اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام والشهداء بلال وصالح المؤذنين» وفى كتاب شعب الايمان للبيهقى من حديث ابى معاوية عن ابى يعيش السكونى عن عبادة بن نسى يرفعه «من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة» وعند ابى احمد بن عدى من حديث عمر بن حفص العبدى وهو متروك عن ثابت عن انس «يد الله تعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه او انه ليغفر له مد صوته واين بلغ» زاد ابو الشيخ من حديث النعمان «فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عبدى وشهدت شهادة الحق فابشر» وعند ابى الفرج «يحشر المؤذنون على نوق من نوق الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون» وعند ابى الشيخ من حديث ابى موسى «يبعث يوم الجمعة زاهرا منيرا واهل الجنة محفوفون به كالعروس تهدى الى بيت زوجها لا يخالطهم الا المؤذنون المحتسبون» وحديث جابر رضى الله تعالى عنه «قيل يارسول الله من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنوا الكعبة ثم مؤذنوا بيت المقدس ثم مؤذنوا مسجدى هذا ثم سائر المؤذنين» سندها صالح وحديث ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه «دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ اللؤلؤ فقلت لمن هذا ياجبريل فقال للمؤذنين والائمة من امتك» وقال ابو حاتم الرازى هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس يرفعه «اذا اذن فى قرية امنها الله تعالى من عذابه ذلك اليوم» وعند السراج بسند صحيح «الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين» ومن هذا اخذ الشافعى ان الاذان افضل من الامامة وعندنا الامامة افضل لانها وظيفة النبى ﷺ * ومما يستفاد منه ان السهو الذى يحصل للمصلى فى صلاته من وسوسة الشيطان *

﴿ بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان رفع الصوت بالنداء اى رفع المؤذن صوته بالاذان قال ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو لم ينص فى اصل الاذان على حكم (قلت) هو فى الحقيقة صفة المؤذن لا صفة الاذان ولا يحتاج الى نص الحكم ظاهر الان حديث الباب يدل على ان المراد ثواب رفع المؤذن صوته فيكون تقدير كلامه باب فى بيان ثواب رفع المؤذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائى باب الثواب على رفع الصوت بالاذان *

﴿ وقال عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَذِّنْ أَذاناً سمْحاً وإلاَّ فاعتَزِلْنا ﴾

مطابقته هذا الاثر للترجمة ماقاله الداودى لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان فعلمه وليس

انه نهاه عن رفع الصوت (قلت) كأنه كان يطرب في صوته ويتنغم ولا ينظر الى مد الصوت مجردا عن ذلك فأمره عمر بن عبدالعزيز بالسماحة وهي السهولة وهو ان يسمح بترك التطريب و يمد صوته ويدل على ذلك مارواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس «انه ﷺ كان له مؤذن يطرب فقال له ﷺ المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن» و يحتمل ان هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه ويغمغم فأمره عبدالعزيز بالسماحة في اذانه وهي ترك الغمغمة باظهار الفصاحة وهذا لايكون الا بمد الصوت بجدة وروى مجاشع عن هارون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يؤذن لكم الا فصيح» وقال ابن عدى هارون هذا لا يعرف واما التعليق المذكور فرواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد عن ابى الحسن ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر ابن عبدالعزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا **قوله** «اذن» بلفظ الامر من الفعل وهو خطاب لمؤذنه **قوله** «سمحا» اى سهلا بلا نغمات وتطريب **قوله** «فاعتزلنا» اى فاترك منصب الاذان *

٧ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ الأنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ عنْ أبِيهِ أنَّهُ أخبرهُ أنَّ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قال لَهُ إنِّي أرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ والبَادِيَةَ فإذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أوْ بادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ فارْفَعْ صَوْتَكَ بالنِّدَاءِ فإنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ ولاَ إنْسٌ ولاَ شَيْءٌ إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ قال أبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُهُ منْ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «فارفع صوتك بالنداء» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبدالله بن يوسف التنيسى. الثانى الامام مالك بن انس ، الثالث عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فانها ساكنة الانصارى المازنى بالزاى والنون مات في خلافة ابى جعفر ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابى صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابى . الرابع ابوه عبدالله بن عبد الرحمن . الخامس ابو سعيد الخدرى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان عبدالرحمن بن عبدالله من افراد البخارى وفيه ان رواته مدنيون ماخلا شيخ البخارى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في ذكر الجن عن قتيبة وفي التوحيد عن اسماعيل وعن ابى نعيم عن عبدالعزيز بن ابى سلمة الماجشون عن عبدالرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه ذكره خلف وحده وقال ابو القاسم لم اجده ولا ذكره ابو مسعود واخرجه النسائى في الصلاة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن عبد الرحمن ابن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى سعيد به كذا يقول سفيان *

(ذكر معناه) **قوله** «قال له» اى قال ابو سعيد لعبدالله بن عبد الرحمن **قوله** «والبادية» اى وتحب البادية ايضا لاجل الغنم لان محب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التى لا عمارة فيها **قوله** «فاذا كنت في غنمك» اى بين غنمك وكلمة في تأتى بمعنى بين كما في قوله تعالى (فادخلي في عبادى) وفي المخصص الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم وهي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام واغانم وغنوم وفي المحكم تنوه فقالوا غنمان وفي الجامع هو اسم لجمع الضأن والمعز وفي الصحاح موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا **قوله** «او باديتك» كلمة او هنا يحتمل ان تكون للشك من الراوى او تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان **قوله** «فاذنت للصلاة» اى لاجل

الصلاة وفي رواية للبخاري في بدء الخلق «بالصلاة» والباء للسببية ومعناها قريب **قوله** «بالنداء» اى الاذان قوله «مدى صوت» اى لايسمع غاية صوت المؤذن قال التوربشتي انما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله «لايسمع صوت المؤذن» تنبيها على ان آخر ماينتهي اليه صوته يشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضي البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى لامحالة فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلأن يشهد له من هو ادنى منه وسمع مبادى صوته اولى قوله «ولاشيء» هذا من عطف العام على الخاص لان الجن والانس يدخلان في شيء وهو يشمل الحيوانات والجمادات قيل انه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة نقله الكرماني وقيل المراد به كل مايسمع المؤذن من الحيوان حتى مالا يعقل دون الجمادات وقيل عام حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا وعقلا وهو غير ممتنع عقلا ولاشرعا وقال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لايكون الا من حي فهل ذلك الاحكاية على لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها. قوله «الا شهد له» وفي رواية الكشميهني «الايشهد له» والمراد من الشهادة (وكفى بالله شهيدا) اشتهاره يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تجميلا لهم وتكميلا لسرورهم وتطمينا لقلوبهم قوله «سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام» قال الكرماني اى سمعت هذا الكلام الاخير وهو قوله «فانه لايسمع» الى آخره (قلت) اشار بذلك الى ان من قوله «انى اراك» الى قوله «فانه لايسمع» موقوف ويؤيد ذلك مارواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه «قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فانى سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لايسمع مدى صوت المؤذن» فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ «ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لايسمع» فذكره وقد اورد الغزالي والرافعي والقاضي حسين هذا الحديث وجعلوه كله مرفوعا ولفظه «ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم» وساقوه الى آخره ورده النووي وتصدى ابن الرفعة للجواب عنهم بأنهم فهموا ان قول ابي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ يرجع الى كل ماذكر والصواب مع النووي لما ذكرناه *

(ذكر مايستفاد منه) فيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال رضي الله تعالى عنه يؤذن على بيت امرأة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس خصوصا في ايام الفتن . وفيه اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهو من فعل السلف . وفيه ان اذان المنفرد مندوب ولو كان في برية لانه ان لم يحضر من يصلي معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات. وللشافعي في اذان المنفرد ثلاثة اقوال اصحها نعم لحديث ابي سعيد الخدري هذا والثاني وهو القديم لايندب له لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لاينتظم في المنفرد والثالث ان رجي حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابي سعيد على انه كان يرجو حضور غلمانه . وفيه ان الجن يسمعون اصوات بني آدم . وفيه ان بعض الخلق يشهد لبعض *

﴿ باب ُمايحْقَنُ بالأَذَانِ منَ الدِّماءِ ﴾

اى هذا باب في بيان مايمنع من الدماء بسبب الاذان يقال حقنت له دمه اى منعت من قتله واراقته اى جمعته له وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه الحاقن لانه يحبس بوله أوغائطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقاء والدماء جمع دم ☆

٧ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عنْ حُمَيْدٍ عنْ أنَسِ بن مالِكٍ أنَّ النبيَّ صلي الله عليه وسلم كانَ إذَا غزا بنَا قوْماً لَمْ يَكُنْ يغزُو بنا حتّى يُصْبِحَ ويَنْظُرَ فإنْ سَمِعَ

أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قال فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قال فَلَمَّا رَآهُمْ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة وهذا الاسناد بعينه قدسبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى وحميد الطويل . واخرجه البخارى ايضا عن قتيبة في الجهاد وروى مسلم طرفه المتعلق بالاذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال « كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار » ✡

(ذكر معناه) **قوله** « اذا غزابنا » اى مصاحبا فالباء للمصاحبة **قوله** « لم يغزوبنا » قال الكرمانى فيه خمس نسخ (قلت) الاولى لم يغزو من غزا يغزو واغزو واو الاسم الغزاة وكان الاصل فيه اسقاط الواو وعلامة للجزم ولكنه على بعض اللغات وهو عدم اسقاط الواو واخراجه عن الاصل ثم قيل هذه لغة وقيل ضرورة ولا ضرورة الا في الشعر كما قال الشاعر ● لم تهجو ولم تدع ✡ وورود هكذا يدل على انها لغة وهى رواية كريمة . والثانية لم يغز مجزوما على انه بدل من لاظم يكن وهى رواية المستملى ● الثالث لم يغير من الاغارة باثبات الياء بعد الغين وهى رواية الاصيلى وهو على غير الاصل . الرابعة لم يغر من الاغارة ايضا لكنه على الاصل . الخامسة لم يغدو باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو نقيض الرواح وهى رواية الكشميهنى **قوله** « وينظر » اى ينتظر **قوله** « فخرجنا الى خيبر » وخيبر بلغة اليهود حصن وقد ذكرنا تحقيق هذا في باب مايذكر من الفخذ فان البخارى ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضى الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله ﷺ وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاجرى نبى الله ﷺ في زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذنبى الله ﷺ ثم حسر الازار عن فخذه حتى كأنى انظر الى بياض فخذ نبى الله ﷺ فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا » الحديث وابو طلحة وهو الصحابى المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج ام انس وقال ﷺ « لصوت ابى طلحة في الجيش خير من فئة » وروى « من مائة رجل » **قوله** « بمكاتلهم » هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اى الزنبيل والمساحى جمع مسحاة وهى المجرفة الا انها من الحديد **قوله** « والجيش » اى جاء محمد والجيش وروى بالنصب على انه مفعول معه ويروى « والخميس » بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهو بمعنى الجيش سمى به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة **قوله** « خربت خيبر » انما قال بخرابها لمارأى في ايديهم من آلات الخراب من المساحى وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله تعالى بذلك **قوله** « بساحة » الساحة الفناء واصلها الفضاء بين المنازل **قوله** « فساء » كلمة ساء مثل بئس من افعال الذم « وصباح » مرفوع لانه فاعل ساء « والمنذرين » بفتح الذال المعجمة ●

(ذكر مايستفاد منه) قال الخطابى فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لايجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وقال التيمى وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبى ﷺ قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم اكان الناس مجيبين للدعوة ام لا لان الله وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع فى اسلامهم ولا يلزم اليوم الائمة ان يكفوا عمن بلغته الدعوة لكى يسمعوا اذانا لانه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبغى ان تنتهز الفرصة فيهم . وفيه جواز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة . وفيه استحباب التكبير عند لقاء العدو . وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة ويكره ماكان على

ضرب

ضرب الامثال في المحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى • وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقاة الجيوش • وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما ماقاله الكرماني وفيه خلاف مشهور *

﴿ بابُ مايقولُ إذا سَمِعَ المُنادِي ﴾

اى هذا باب في بيان مايقول الرجل اذا سمع المؤذن يؤذن انما لم يوضح مايقول السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين احدهما عن ابى سعيد الخدرى والآخر عن معاوية فالاول عام والثاني يخصصه فكأنه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ماذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل مايقوله المؤذن الا في الحيعلتين على مانبينه عن قريب ان شاء الله تعالى *

٨ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إذا سَمِعْتُمُ النِّداءَ فَقُولُوا مِثْلَ مايَقُولُ المُؤَذِّنُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «مثل مايقول المؤذن» فهذا يوضح الابهام الذى في قوله «مايقول اذا سمع المنادى» وقد تكرر ذكر رجاله وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثى وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة واختلف على الزهرى في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لايقدح في صحته فرواه عبدالرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة اخرجه النسائى وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذى حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه ايضا يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابوداود عن القعنبي والترمذى عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن والنسائى عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن عمرو بن على عن يحيى ابن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن زيد بن الحباب كلهم عن مالك وقال الترمذى حسن صحيح *

(ذكر معناه) قوله «النداء» اى الاذان قوله «فقولوا مثل مايقول المؤذن» مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى قولوا قولا مثل مايقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اى مثل قول المؤذن والمثل هو النظير يقال مثل ومثل ومثيل مثل شبه وشبه وشبيه والمماثلة بين الشيئين اتحادهما في النوع كزيد وعمرو في الانسانية وقال ابن وضاح قوله المؤذن مدرج والحديث «فقولوا مثل مايقول» وليس فيه المؤذن وفيه نظر لان الادراج لايثبت بمجرد الدعوى والروايات في الصحيحين «مثل مايقول المؤذن» وحذف صاحب العمدة لفظ المؤذن ليس بشيء وانما قال مثل مايقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ماقال المؤذن بلفظ الماضى ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كلمتها والصريح في ذلك مارواه النسائى من حديث ام حبيبة «ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل مايقول حين يسكت» واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (قلت) قوله على شرط الشيخين غير جيد لان في سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبدالله بن عتبة بن ابى سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابى عوانة عن ابى بشر عنها وكذا ابو الشيخ الاصبهانى *

(ذكر مايستفاد منه) احتج بقوله «فقولوا» اصحابنا ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية ألا ترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كله امارة الوجوب وقال مالك والشافعى واحمد وجمهور الفقهاء الامر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوى ايضا وقال النووى تستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من

من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة * فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله اونحوها ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة اونافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة هل يكره فيه قولان للشافعي فني اظهرهما يكره لكن لا تبطل صلاته فلو قال حي على الصلاة والصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة وتسبيح ونحوهما قطع ماهو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا ثوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت انتهى. وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ماقال المؤذن الا قوله حي على الصلاة فانه يقول مكان قوله حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان قوله حي على الفلاح ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت وينبغي ان لا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان ويجيب وفي فوائد الرستغفني لو سمع وهو في المسجد يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وعن الحلواني لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما ولا تجب الاجابة على من لا تجب عليه الصلاة ولا يجيب ايضا وهو في الصلاة سواء كانت فرضا اونفلا وقال عياض اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن في حالة الفريضة او النافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكي في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى. ثم اختلف اصحابنا هل يقول عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل (فان قلت) روى مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا اغار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله ﷺ على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى » واخرجه الطحاوي من حديث عبد الله قال « كنا مع النبي ﷺ في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي ﷺ على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادركته الصلاة فأذن لها » قال الطحاوي فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادي ينادي وقال غير ماقال فدل ذلك على ان قوله « اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والندبة الى الخير واصابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوا في دبر الصلوات وما اشبه ذلك (قلت) الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ولا سيما قد تأيد ذلك بما روى من الاخبار والآثار في الحث على الاجابة وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاء ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل مايقول انتهى ولا يكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاء ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لا ينافي اجابة الرسول لذلك المنادي بمثل ماقال ويكون الراوي ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية قوله على الفطرة اي على الاسلام اذ كان الاذان شعارهم ولهذا كان ﷺ اذا سمع اذانا امسك وان لم يسمع اغار لانه كان فرقا ما بين بلد الكفر وبلد الاسلام (فان قلت) كيف يكون مجرد القبول بلا اله الا الله ايمانا (قلت) هو ايمان بالله في حق المشرك وحق من لم يكن بين المسلمين اما الكتابي والذي يخالط المسلمين لا يصير مؤمنا الا بالتلفظ بكلمتي الشهادة بل شرط بعضهم التبري مما كان عليه من الدين الذي يعتقده واما الدليل على ماذهب اليه اصحابنا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم فسنذكره في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى ☆

٩ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْماً فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام في قوله «مايقول اذا سمع المؤذن» وقد قلنا انه أبهم الترجمة لاحتمالها الوجهين فحديث ابى سعيد اوضح الوجه الاول وحديث معاوية هذا اوضح الوجه الثانى (ذكر رجاله) وهم ستة ☆ الاول معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء تقدم ذكره ☆ الثانى هشام الدستوائى ☆ الثالث يحيى بن ابى كثير. الرابع محمد بن ابراهيم بن الحارث المدنى مضى ذكره في باب الصلاة الخمس كفارة . الخامس عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمى القرشى من افاضل اهل المدينة مات في زمن عمر بن عبدالعزيز . السادس معاوية بن ابى سفيان (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى واهوازى و يمانى ومدنى . واخرجه النسائى في اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير به ولم يذكر الزيادة *

(ذكر معناه) **قوله** «فقال مثله» اى مثل مايقول المؤذن ويروى بمثله وههنا سأل الكرمانى سؤالين الاول ان السماع لايقع الا على الذوات الا اذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا مناديا ينادى للايمان) واجاب بان القول مقدر اى سمع معاوية قال يوما ولفظ فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية والثانى كلمة الى للغاية وحكم مابعدها خلاف ماقبلها ويلزم ان لايقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله واجاب بان الى ههنا بمعنى المعية كقوله تعالى (ولاتأ كلوا اموالهم الى اموالكم) سلمنا انها بمعنى الانتهاء لكن حكمها متفاوت فقد لاتدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوى الاقرار بقوله من واحد الى عشرة اقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعى هو اقرار بالعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين مابعدها وما قبلها لكن لانسلم وجوبها بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال مابعد المرفق حكم مخالف الحكم ماقبله لانفس المرفق ففى مسألتنا تجب مخالفة حكم الحيعلة لما قبلها لاحكم الشهادة بالرسالة (قلت) الاصل في المسألة المذكورة عند ابى حنيفة انه يدخل الابتداء ولا يدخل الانتهاء وعند ابى يوسف ومحمد يدخلان جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا فالذى يلزمه عند ابى حنيفة تسعة وعندهما عشرة وعند زفر ثمانية *

(ذكر مايستفاد منه) المستفاد من حديث معاوية في هذا الباب ان يقول السامع من المؤذن مثل مايقول المؤذن الا في الحيعلتين واختصر البخارى حديث معاوية ههنا وقد روى حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روى مثل مايقول طائفة وهو ان يقول مثل مايقول المؤذن من اول الاذان الى آخره روى هذا عن الطحاوى حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبدالله الانصارى قال حدثنا محمد بن عمرو الليثى عن ابيه عن جده قال «كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبى ﷺ يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته» اوكما قال وروى عنه «مثل مايقول» طائفة اخرى وهو ان يقول مثل مايقول المؤذن في كل شيء الا قوله حى على الصلاة حى على الفلاح فانه يقول فيهما لاحول ولاقوة إلا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية الطبرانى فى الكبير حدثنا معاذ بن المثنى قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده قال « اذن المؤذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا إله إلا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال حى على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله فقال حى على الفلاح قال لاحول ولاقوة الا بالله فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر ثم قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ » وروى عنه مثل مايقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل مايقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن مجمع الانصارى انه سمع اباامامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن كبر وتشهد بما تشهد به ثم قال هكذا حدثنا معاوية انه سمع رسول الله ﷺ يقول كما يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروى عنه مثل مايقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل مايقول المؤذن حتى يبلغ حى على الصلاة حى على الفلاح فيقول لاحول ولاقوة الا بالله بدل كل منهما مرتين على حسب مايقول المؤذن ثم لايزيد على ذلك وليس عليه ان يختم الاذان وهو رواية البخارى

عن معاذ بن فضالة المذكورة في هذا الباب الخ ثم مذاهب العلماء في ذلك فقال النخعي والشافعي واحمد في رواية ومالك في رواية ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في الاصح ومالك في رواية يقول سامع الاذان مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول فيهما لاحول ولاقوة إلا بالله واحتجوا بما رواه مسلم حدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا ابو جعفر محمد ابن جهضم الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن حبيب بن عبد الله بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال «قال رسول الله ﷺ اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا إله الا الله فقال اشهد ان لا إله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لاحول ولاقوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا إله الا الله فقال لا إله الا الله من قلبه دخل الجنة» ورواه ابو داود والنسائي والطحاوي **قوله** «من قلبه» اى قال ذلك خالصا من قلبه لان الاصل في القول والفعل الاخلاص *

١٠ - ﴿ حدثنا إسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ قال حدثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ قال حدثنا هشامٌ عن يَحْيي نَحْوَهُ * قال يحيي وحدثني بَعْضُ إخْوَانِنا أنَّهُ قال لَمَّا قال حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قال لَاحَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ وقال هٰكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم اربعة • الاول اسحق هو ابن راهويه قال الغساني قال ابن السكن كل ما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه • الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم وقدم غير مرة • الثالث هشام الدستوائي • الرابع يحي بن ابي كثير • وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه السماع بصيغة الجمع *

(ذكر معناه) قوله «نحوه» اى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم قوله «قال يحي وحدثني بعض اخواننا» هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرماني قيل المراد به الاوزاعي وقال بعضهم وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك ليحي حدثه به عن معاوية واين عصر الاوزاعي من عصر معاوية انتهى (قلت) اخرج الطحاوي حديث معاوية هذا من اربع طرق • الاول من حديث محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية الحديث وجده علقمة ابن وقاص المدني روى له الجماعة • والثاني كذلك ولفظه ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله ﷺ والثالث عن عمرو بن يحي عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول • والرابع عن عمرو بن يحي ان عيسى بن عمرو اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه واخرجه الدارمي في سننه حدثنا سعيد بن عامر حدثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده «ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر» الحديث واخرجه الطبراني في الكبير من حديث داود بن عبد الرحمن العطار حدثني عمرو بن يحي عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال كنت جالسا مع معاوية الحديث واخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن جريج قال اخبرنا عمرو بن يحي المازني عن عيسى بن عمرو اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال « انى لعند معاوية » الحديث واخرجه النسائي ايضا من حديث عبد الله بن علقمة عن ابيه علقمة بن وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه ابن خزيمة واخرج ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفي هذه الطرق كلها الراوي عن معاوية هو علقمة بن وقاص وعن علقمة ابنه عبد الله وابنه عمرو ويحيى بن ابي كثير ان كان ادرك علقمة فالمراد من قوله بعض اخواننا هو علقمة وان لم يدرك فالمراد غالبا احد ابني علقمة وهما عبد الله وعمرو والله اعلم وقد روى عن معاوية ايضا نهشل التميمي اخرجه الطبراني باسناد واه •

ثم

ثم اعلم ان قوله « قال يحيى وحدثنى » الى آخره صورته صورة التعليق وليس بتعليق كما زعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخارى احال الاسناد الاول بقوله نحوه على الذى قبله والذى قبله ليس بتمام وقد ذكرنا تمامه فيما مضى قوله « ولما قال » اى المؤذن لما قال الحيعلة يعنى حى على الصلاة قال اى معاوية الحوقلة وهى لاحول ولاقوة الا بالله وانما لم يذكر حكم حى على الفلاح اكتفاء بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهوره قوله « لاحول ولاقوة الا بالله » يجوز فيه خمسة اوجه . الاول فتحهما بلا تنوين . والثانى فتح الاول ونصب الثانى منونا . والثالث رفعهما منونين . والرابع فتح الاول ورفع الثانى منونا . والخامس عكسه والحول الحركة اى لاحركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لاحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولاقوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهرى لغة غريبة ضعيفة انه يقال لاحيل ولاقوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى (قلت) لاينسب اليه الضعف في ذلك وقد ذكر في الجامع والمنتهى والموعب والمخصص والمحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف فلا ينفرد اذا بهذه اللفظة وقال الازهرى يقال في التعبير عن قولهم لاحول ولاقوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهرى الحولقة فعلى الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيعلة والبسملة والحمدلة والهيللة والسبحلة في حى على الصلاة وحى على الفلاح وبسم الله والحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله وقال المطرزى في كتاب اليواقيت وفي غيره ان الافعال التى اخذت من اسمائها سبعة وهى بسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لاحول ولاقوة الا بالله وحيعل اذا قال حى على الفلاح ويجىء على القياس حيصل اذا قال حى على الصلاة ولم يذكر وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداءك زاد الثعالبى الطيلقة اذا قال اطال الله بقاءك والدمعزة اذا قال ادام الله عزك وقال عياض قوله الحيصلة على قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تطلق على حى على الصلاة وحى على الفلاح كلها حيعلة ولو كان على قياسه في الحيصلة لكان الذى يقال في حى على الفلاح الحيفلة بالفاء وهذا لم يقل وانما الحيعلة من قولهم حى على كذا فكيف وهو باب مسموع لايقاس عليه وانظر قوله جعفل في جعلت فداءك لو كان على قياس الحيعلة لقال جعلف اذ اللام مقدمة على الفاء وكذلك الطيلقة تكون اللام على القياس قبل القاف والله تعالى اعلم *

باب الدُّعاءِ عِنْدَ النِّداءِ

اى هذا باب في بيان الدعاء عند تمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم انما لم يقيده بذلك اتباعا لاطلاق الحديث قلت ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ الحديث ايضا مقدر والا يلزم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والدعاء بعد تمام السماع *

١١ - * حدثنا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ قال حدثنا شُعَيْبُ ابنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ قال حِينَ يَسْمَعُ النِّداءَ اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ وابْعَثْهُ مَقامًا مَحْمُودًا الَّذِي وعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفاعَتِي يَوْمَ القِيامَةِ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول على بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة الالهانى بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصى مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى . الثانى شعيب بن ابى حمزة بالحاء المهملة والزاى الحمصى وقد تقدم .

الثالث محمد بن المنكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم . الرابع جابر بن عبد الله *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افرداه ولم يروعنه احد من الستة غيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه على بن المدينى شيخ البخارى مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلى من طريقه وذكر الترمذى ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبرانى في الاوسط من طريق ابى الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسماعيلى اخبرنى ابن المنكدر وفيه ان رواته مابين حمصيين ومدنيين*

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في التفسير عن على بن عياش واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن سهل بن عسكر وابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائى فيه وفي اليوم والليلة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد ابن ابى الحسين سبعتهم عن على بن عياش *

(ذكر معناه) **قوله** «من قال حين يسمع النداء» اى الاذان وظاهر الكلام كان يقتضى ان يقال حين سمع بلفظ الماضى لان الدعاء مسنون بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع اوالمراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال لا استقبال ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه مسلم بلفظ «قولوا مثل مايقول ثم صلوا على ثم سلوا الله لى الوسيلة» ففى هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان **قوله** «اللهم» يعنى ياالله والميم عوض عن الياء فلذلك لايجتمعان **قوله** «رب» منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اى انت رب هذه الدعوة والرب المربى المصلح للشان وقال الزمخشرى ربه يربه فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما في الوصف بالعدل ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ونحوه **قوله** «الدعوة» بفتح الدال وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر والمدعاة مادعوت اليه وخص اللحيانى بالمفتوحة الدعاء الى الوليمة (قلت) قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا الفاظ الاذان التى يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقى من طريق محمد بن عوف عن على ابن عياش اللهم إنى أسألك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى (له دعوة الحق) **قوله** «التامة» صفة للدعوة وصفت بالتمام لان الشركة نقص وقيل معناها التى لايدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة وقيل وصفت بالتمام لانها هي التى تستحق صفة التمام وما سواها معرض الفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها أتم القول وهو لا إله الا الله وقيل التامة الكاملة وكمالها ان لايدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل معنى التمام كونها محمية عن النسخ باقية الى يوم القيامة وقال الطيبى من اوله الى قوله محمد رسول الله هى الدعوة التامة **قوله** «والصلاة القائمة» اى الدائمة التى لايغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة مادامت السموات والارض **قوله** «آت» اى اعط وهو امر من الايتاء وهو الاعطاء **قوله** «الوسيلة» وهى في اللغة مايتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك يقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب بعمل وهى على وزن فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وفسرها في حديث مسلم بأنها منزلة في الجنة حدثنا محمد بن مسلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابى ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير «عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله تعالى عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى لاحد الا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو فمن سأل الله لى الوسيلة حلت له الشفاعة» واخرجه ابو داود والنسائى ايضا واخرجه الطحاوى ولفظه «فانها منزلة في الجنة» فالمنزل والمنزلة واحد وهى المنهل والدار **قوله** «والفضيلة» اى المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال بعضهم اوتكون تفسيرا للوسيلة (قلت) لا ابهام في الوسيلة مع انها بينت في الحديث الذى روى عن عبد الله بن عمرو **قوله** «مقاما محمودا» انتصاب مقاما

على

على ان يلاحظ معنى الاعطاء في البعث فحينئذ يكون مفعولا ثانياله وذكر الكرمانى فيه وجوها اخرى ماتمشى الابالتعسف وقد استبعد بعضهم بأن قال نصب على الظرفية وهو مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر فيه كلمة في (فان قلت) ماوجه التنكير فيه (قلت) ليكون حكاية عن لفظ القرآن وقال الطيبى انما نكر لانه افخم وأجزل كأنه قيل مقاما اى مقاما محمودا بكل لسان وقال النووى ثبتت الرواية بالتنكير (قلت) وقع في رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام وقال ابن الجوزى الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسى وقيل معناه الذى يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس مقام يحمدك فيه الاولون والآخرون وتشرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطى وتشفع فتشفع ليس احد الاتحت لوائك وعن ابى هريرة عن النبى ﷺ هو المقام الذى اشفع فيه لامتى (فان قلت) قد وعده الله بالمقام المحمود وهو لايخلف الميعاد فما الفائدة في دعاء الامة بذلك (قلت) اما الطلب الدوام والثبات واما للاشارة الى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولاسيما من الصالحين **قوله** «الذى وعدته» بدل من قوله مقاما اومرفوع بتقدير هو او منصوب على المدح (فان قلت) هل يجوز ان يكون صفة للمقام (قلت) ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام يجوز ان يكون صفة والا لايجوز لانه نكرة واما على رواية النسائى المقام المحمود فيجوز بلا نزاع والمراد بالوعد ماقاله تعالى (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على بابه في حق الله تعالى وفي رواية البيهقى «الذى وعدته انك لاتخلف الميعاد» **قوله** «حلت له شفاعتى» جواب من ومعنى حلت اى استحقت ويكون من الحلال لانه من كان الشىء حلاله كان مستحقا لذلك وبالعكس ويجوز ان يكون من الحلول بمعنى النزول وتكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم «حلت عليه» وفي رواية الطحاوى من حديث ابن مسعود «وجبت له» ولايجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة (فان قيل) كيف جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع انه ثبت ان الشفاعة للمذنبين (واجيب) بأن للنبى ﷺ شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيشفع لكل احد بما يناسب حاله ونقل القاضى عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قال مخلصا مستحضرا لجلال الله تعالى لابمن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهذا مجرد تحكم فليس بمناسب وقال بعضهم ولو كان اخرج من ذلك الغافل اللاهى لكان اشبه وفيه نظر ايضا على مالايخفى *

(ذكر مايستفادمنه) فيه الحض على الدعاء في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء «ساعتان لايرد فيهما الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله» فدلهم ﷺ على اوقات الاجابة (فان قلت) هل الاتيان بهذه الالفاظ المذكورة سببا لاستحقاق الشفاعة او غيرها يقوم مقامها (قلت) روى الطحاوى من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «مامن مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادى فيكبر ثم يشهد ان لا إله الا الله وحده لاشريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعله في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعتى يوم القيامة» واخرجه الطبرانى ايضا قوله «واجعله» اى واجعل له درجة في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل ههنا لان المراد منهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون فاعرابه بالواو حالة الرفع وبالياء حالتى النصب والجر وهذا مقصور والضمة والكسرة فيه مقدرتان في حالتى النصب والجر قوله «المصطفين» بفتح الفاء جمع مصطفى وهو ايضا كذلك بالواو حالة الرفع وبالياء حالتى النصب والجر والمصطفى المختار من الصفوة واصله مصتفى بالتاء فقلبت طاء كما عرف في موضعه وروى الطحاوى ايضا من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت «علمنى رسول الله ﷺ وقال ياام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولى اللهم عند استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك وحضور صلواتك اغفرلى» واخرجه ابو داود ولفظه «اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفرلى» واخرجه الطبرانى في الكبير وفي آخره وكانت اذا تعارت من الليل تقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وروى ابو

الشيخ من حديث ابن عباس يرفعه «من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ابلغه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة الا وجبت له الشفاعة» • وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب لان لفظة من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط *

باب الاستهام في الاذان

اى هذا باب في بيان حكم الاستهام اى الاقتراع في الاذان قال الخطابي وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح احدهم وفيها تطييب القلوب *

﴿ ويذكر أن أقواما اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد ﴾

ويروى «ان قوما» قوله «الاذان» اى في منصب التأذين يعني اختلافهم لم يكن في نفس الاذان وانما كان في التأذين والاذان يأتي بمعنى التأذين وسعد هو سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا على الناس وذكره البخارى هكذا معلقا واخرجه سعيد ابن منصور والبيهقى من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابى وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبرى من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن وقال الصغاني القادسية قرية على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل مر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت رأسه فقال قدست من ارض فسميت القادسية وقيل سميت بها لنزول اهل قادس بها وقادس قرية بمرو الروذ *

١٢ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لو يعلم الناس ما في النداء» وهو الاذان (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله التنيسى ومالك ابن انس وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشى المدنى قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وابو صالح ذكوان الزيات (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ماخلا شيخ البخارى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الشهادات عن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذى فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائى فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به *

*(ذكر معناه) قوله «لو يعلم الناس» قال الطيبى وضع المضارع موضع الماضى ليفيد استمرار العلم قوله «ما في النداء» اى الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج (فان قلت) ما الفرق بين النداء والاذان (قلت) لفظة الاذان والتأذين اخص من لفظ النداء لغة وشرعا والفرق بين الاذان والتأذين ان التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية واما الاذان فهو حقيقة تعقل بدون ذلك قوله «والصف الاول» زاد ابو الشيخ في رواية له

من طريق الاعرج عن ابى هريرة «من الخير والبركة» والتقدير لو يعلم الناس مافى الصف الاول وقال الطيبى اطلق مفعول يعلم وهو كلمة ما ولم يبين الفضيلة ماهي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف **قوله** «ثم لايجدون» هذه رواية المستملى والحموى وفى رواية غيرهما «لم يجدوا» وقال الكرمانى وفى بعض الروايات «لايجدوا» ثم قال جوز بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع فى موضع الرفع لمجرد التخفيف ثابت فى اللغة فى الكلام الفصيح نظمه ونثره **قوله** «الا ان يستهموا عليه» من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلان سهما اذا اقرعهم وقال صاحب العين القرعة مثال الظلمة الاقتراع وقد اقترعوا وتقارعوا وقارعته فقرعته اى اصابتنى القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقترعوا وقارعت بينهم ايضا والاول اصوب ذكره ابن التيانى فى الموعب وفى التهذيب لابى منصور عن ابن الاعرابى القرع والسبق والندب الخطر الذى يستبق عليه وقال النووى معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد لاقترعوا فى تحصيله وقال الطيبى المعنى لو علموا مافى النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك واتى بثم المؤذنة بتراخى رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهيىء المقدمة الموصلة الى المقصود الذى هو المثول بين يدى رب العزة **قوله** «عليه» اى على كل واحد من الاذان والصف الاول وقد نازع ابن عبد البر والقرطبى فى مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القرطبى يلزم منه ان يبقى النداء ضائعا لافائدة له بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم مثل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق اثاما) اى جميع ماذكر (قلت) الصواب مع القرطبى ويؤيده مارواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ «لاستهموا عليهما» فدل ذلك على صحة التقدير الذى قدرناه **قوله** «مافى التهجير» اى التبكير الى الصلوات قاله الهروى وقال غيره المراد التبكير بصلاة الظهر يعنى الاتيان الى صلاة الظهر فى اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر (قلت) الصواب مع الهروى لان اللفظ مطلق وتخصيصه بالاشتقاق لاوجه له ثم المراد من التبكير الى الصلوات التهيؤ والاستعداد لها ولا يلزم من ذلك اقامتها فى اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراد فى الظهر والاسفار فى الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد يصدق عليه انه هجر على مالا يخفى **قوله** «لاستبقوا اليه» اى الى التهجير وقال ابن ابى حمزة المراد من الاستباق الاستباق معنى لا حسا لان المسابقة على الاقدام حسا تقتضى السرعة فى المشى وهو ممنوع منه (قلت) المراد من الاستباق التبكير بان يسبق غيره فى الحضور الى الصلاة **قوله** «مافى العتمة» وهى صلاة العشاء يعنى لو يعلمون مافى ثواب ادائها واداء الصبح لاتوهما ولو حبوا اى ولو كانوا حابين من حبى الصبى اذا مشى على اربع قاله صاحب المجمل ويقال اذا مشى على يديه أو ركبتيه اواسته ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك . وفيه فضيلة الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الفاتحة والتكبير عقيب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى استخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته فحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم «خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها» وفى الاوسط للطبرانى «استغفر عليه الصلاة والسلام للصف الاول ثلاث مرات وللثانى مرتين وللثالث مرة» وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم «الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصف الاول» وعند ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها «لايزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار» وعن عبد الرحمن بن عوف «ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول» وعند ابن حبان عن البراء بن عازب «ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول» وقال القرطبى اختلف فى الصف الاول هل هو الذى يلى الامام او المبكر والصحيح انه الذى يلى الامام فان كان بين الامام وبين الناس حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذى على المقصورة وفى التوضيح الصف الاول ما يلى الامام ولو وقع فيه حائل خلافا لمالك وابعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل ورأى الصف الاول مسدودا لاينبغى له ان يزاحمهم وقد

روى عن ابن عباس يرفعه « من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذى مسلما اضعف الله له الاجر » وفيه فضيلة التبكير الى الصلاة وفيه حث عظيم على حضور صلاتى العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنقيص اول النوم وآخره . وفيه تسمية العشاء بالعتمة (فان قلت) قد ثبت النهى عنه (قلت) هذه التسمية لبيان الجواز وان النهى ليس للتحريم وايضا استعمال العتمة ههنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التى لا يشكون فيها فقواعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المفسدتين لدفع اعظمهما وفيه ان الصف الثانى افضل من الثالث والثالث افضل من الرابع وهلم جرا . وفيه دلالة لمشروعية القرعة . وفيه ما استدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد وزعم بعض من شرح الحديث المذكور ان المراد بالاستهام ههنا الترامى بالسهام وانه أخرج مخرج المبالغة واستأنس لذلك بحديث « لتجالدوا (١) عليه بالسيوف » (قلت) الذى قصده البخارى وذهب اليه هو الاوجه والاولى ولذلك استشهد بقضية سعد رضى الله تعالى عنه ✡

﴿ بابُ الكَلامِ فِي الأذانِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه ولكنه ما صرح بالحكم كيف هو اجائز ام غير جائز لكن ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراده حديث ابن عباس يشير الى انه اختار الجواز كما ذهبت اليه طائفة على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ✱

﴿ وَتَكَلَّمَ سُلَيْمانُ بنُ صُرَدٍ في أذانِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة وهو سليمان بن صرد بن ابى الجون الخزاعى الصحابى وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبى عليه الصلاة والسلام سليمان وكنيته ابو الطرف وكان خيرا عابدا نزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بعين الوردة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وكان اميرا على التوابين اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن على رضى الله تعالى عنهم وعلق البخارى ما روى عنه واخرجه ابن ابى شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له واخرجه البخارى عنه في التاريخ باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابى شيبة ✱

﴿ وقال الحَسَنُ لا بَأْسَ أنْ يَضْحَكَ وهُوَ يُؤَذِّنُ أوْ يُقِيمُ ﴾

الحسن هو البصرى وهذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام لانه صوت يسمعه نفس الضاحك ولا يسمع غيره ولو علق عنه ما رواه ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا ابن علية قال سألت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثنى عبيد الله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك بأسا لكان اولى واوفق للمطابقة ✡

١٣ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ أيُّوبَ وعَبْدِ الحَمِيدِ صاحِبِ الزِّيادِيِّ وَعاصِمٍ الأحْوَلِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ قال خَطَبَنا ابنُ عَبَّاسٍ في يَوْمٍ رَدْغٍ فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ فَأمَرَهُ أنْ يُنادِيَ الصَّلاةَ فِي الرِّحالِ فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضٍ فقال فَعَلَ هذا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإنَّها عَزْمَةٌ ﴾

---

(١) وفي نسخة لتجادلوا بدل لتجالدوا ✱

هذا

هذا الحديث غير مطابق للترجمة على ما زعمه الداودى فانه قال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل (قلت) سلمنا انه مشروع في مثل هذا الموضع ولكنا لا نسلم انه من جملة الفاظ الاذان المعهودة بل يحتمل ان يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام في الاذان من السامع عند ظهور مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعلى هذا امر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على انه لم ير بأسا بالكلام فى الاذان فمن هذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث فافهم ❁(ذکر رجاله)☆ وهم سبعة . الاول مسدد بن مسرهد. الثانى حماد هو ابن زيد . الثالث ايوب السختيانى . الرابع عبد الحميد هو ابن دينار صاحب الزيادى . الخامس عاصم بن سليمان الاحول . السادس عبدالله ابن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته. السابع عبدالله بن عباس ❁

☆(ذکر لطائف اسناده)❁ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول فى موضعين ورجال الاسناد كلهم بصريون . وفيه رواية ايوب عن ثلاثة انفس . وفيه عبدالله بن الحارث تابعى صغير ورواية الثلاثة عنه من رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين فيكون فيه اربعة انفس من التابعين وهم ايوب فانه رأى انس بن مالك وعبد الحميد سمع انس بن مالك وكذلك عاصم بن سليمان سمع انس بن مالك ☆

☆(ذکر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره)❁ اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن عبد الوهاب الحجبى فرقهما كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب وفي الجمعة عن مسدد عن اسماعيل بن علية عن عبد الحميد به واخرجه مسلم في الصلاة عن على بن حجر عن اسماعيل به واخرجه عن ابى كامل الجحدرى عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد وعن اسحاق بن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الحميد به وعن عبد بن حميد عن سعيد بن عامر عن شعبة وعن عبد بن حميد عن احمد بن اسحق الحضرمى عن وهب عن ايوب واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عبدة الضبى عن عباد بن عباد المهلبى عن عاصم به ☆

❁(ذکر معناه)☆ **قوله** «في يوم ردغ» بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة وهذه رواية ابن السكن والكشميهنى وابى الوقت وفي رواية الاكثرين «رزغ» بالزاى موضع الدال وقال القرطبى والاول اشهر وقال ايضا والصواب الفتح يعنى فتح الدال فانه اسم وبالسكون مصدر وقال صاحب التلويح الردغ بدال مهملة ساكنة وغين معجمة رواه العذرى وبعض رواة مسلم وكذا لابن السكن والقابسى الا انهما فتحا الدال وهى روايتنا من طريق ابى الوقت ورواية الاصيلى والسمرقندى رزغ بزاى مفتوحة بعدها غين معجمة قال السفاقسى رويناه بفتح الزاى وهو في اللغة بسكونها. قال الداودى الرزغ الغيم البارد وفي المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد والرزغة اقل من الردغة والرزغة بالفتح الطين الرقيق وفي الصحاح الرزغة بالتحريك الوحل وكذلك الردغة بالتحريك وفي كتاب ابى موسى الردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والجمع رداغ وقد يقال ارتدع بالعين المهملة تلطخ والصحيح الاول وقوله «في يوم ردغ» بالاضافة وفى رواية «في يوم ذى ردغ» وفى رواية ابن علية «فى يوم مطير» وقال الكرمانى (فان قلت) اليوم اهو بالاضافة الى الردغ او بالتنوين على انه موصوف (قلت) الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون اصله يوم ذى ردغ (قلت) لم يقف على الرواية التى ذكرناها حتى تصرف بذلك **قوله** «فأمره» اى امر ابن عباس المؤذن وهذا عطف على مقدر وهو جواب لما تقديره لما بلغ المؤذن الى ان يقول حى على الصلاة اراد ان يقولها فأمره ابن عباس ان ينادى الصلاة في الرحال ويوضح ذلك رواية ابن علية «اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة» وابن علية هو اسماعيل روى ابو داود عن مسدد عن اسماعيل اخبرنى عبد الحميد صاحب الزيادى حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين «ان ابن عباس قال لمؤذنه فى يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكأن الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين والمطر» وقوله «الصلاة» منصوب بعامل محذوف

تقديره صلوا الصلاة وادوها في الرحال وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل ومايستصحبه من الاثاث اى صلوها في منازلكم **قوله** «فنظر القوم» اى نظر انكار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيعلة بذلك وفى رواية الحجبى كأنهم انكروا ذلك وفى رواية ابى داود «استنكروا ذلك» على ماذكرناها آنفا **قوله** «فقال» اى ابن عباس فعل هذا اشار به الى ما امر المؤذن ان يقول الصلاة فى الرحال موضع حى على الصلاة **قوله** «من هو خير منه» كلمة من فى محل الرفع لانه فاعل قوله «فعل» والضمير فى منه يرجع الى ابن عباس ومعناه امر به من هو خير من ابن عباس وفى رواية الكشميهنى منهم ووجهه ان يرجع الضمير فيه الى المؤذن والقوم جميعا وقال بعضهم واما رواية الكشميهنى ففيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة اوارادجنس المؤذنين (قلت) فى نظره نظر وتأويله بالوجهين غير صحيح اما الاول فلم يثبت ان من اذن كانوا جماعة وهذا احتمال بعيد لان الاذان بالجماعة محدث واما الثانى فلان الالف واللام فى المؤذن للعهد فكيف يجوز ان يراد به الجنس وفى رواية الحجبى «من هو خير منى» وكذا وقع فى رواية مسلم وابى داود قوله «وانها عزمة» اى ان الجمعة عزمة بسكون الزاى اى واجبة متحتمة وجاء فى بعض طرقه ان الجمعة عزمة (فان قلت) لم يسبق ذكر الجمعة فكيف يعيده اليها (قلت) قوله «خطبنا» يدل على انهم كانوا فى الجمعة وقد صرح بذلك فى رواية ابى داود حيث قال «ان الجمعة عزمة» قوله فى رواية ابى داود «ان احرجكم» بالحاء المهملة اى كرهت ان اشق عليكم بالزامكم السعى الى الجمعة فى الطين والمطر ويروى «ان اخرجكم» بالخاء المعجمة من الاخراج ويروى «كرهت ان اؤثمكم» اى ا كون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم *

(ذكر ما يستفاد منه) قال التيمى رخص الكلام في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة وعن الثورى المنع وعن ابى حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعى ومالك وعن اسحاق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر وفيه دلالة على فرضية الجمعة وابعد بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر اوماينوب منابه والجماعة على خلافه وقال ابن التين وحكى ابن ابى صفرة عن موطأ ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله يريد في السفر ولا يحتج به وفيه تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها متأكدة اذا لم يكن عذر وقال الكرمانى وفيه ان يقال هذه الكلمة يعنى الصلاة في الرحال في نفس الاذان (قلت) اخذه من كلام النووى فانه قال هــذه الكلمة تقال في نفس الاذان و يرد عليه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الآتى فى باب الاذان للمسافر انها تقال بعده ونص الشافعى على ان الامرين جائزان ولكن بعده احسن لئلا ينخرم نظم الاذان وقال النووى ومن اصحابنا من قال لايقول الا بعد الفراغ قال وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس (قلت) الامران جائزان وبعد الفراغ احسن كما ذكرنا وكلام النووى يدل على انها تزاد مطلقا امافى اثنائه واما بعده لانها بدل من الحيعلة (قلت) حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل فى التثويب للامراء واصحاب الولايات وذلك لانه ورد فى حديث ابن عمر اخرجه البخارى وحديث ابى هريرة اخرجه ابن عدى فى الكامل انه انما يقال بعد فراغ الاذان *

* بابُ أذَانِ الأعمَى إذَا كانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ *

اى هذا باب فى بيان اذان الاعمى اذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت يعنى يجوز اذانه حينئذ ومارواه ابن ابى شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره بدخول الوقت ونقل النووى عن ابى حنيفة ان اذان الاعمى لايصح (قلت) هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره فى المحيط وفى الذخيرة والبدائع غيره احب فكأن وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو فى الاصل مبنى على المشاهدة *

مطابقته

١٤ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لا ينادي» الى آخره . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وهذا الحديث اخرجه الطحاوي من تسع طرق صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة . الاول عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحو رواية البخاري . الثاني عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . الثالث عن ابراهيم بن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي ﷺ قال «ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم» . الرابع عن يزيد ابن سنان عن ابي داود الطيالسي عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله . الخامس عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالسي عن محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي ﷺ مثله * السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باسناده مثله * السابع عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله * الثامن عن علي بن شيبة عن روح بن عبادة عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكره باسناده مثله غير انه قال «حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم» شك شعبة * التاسع هو الموقوف عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ مثله ولم يذكر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . وقال ابو عمر بن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه وتابعه على ذلك اكثر رواة الموطأ وممن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعي وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي ﷺ وممن رواه مسندا هكذا القعنبي وعبد الرزاق وابو قرة موسى بن طارق وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن ابن مهدي واسحق بن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الابرش وزهير ابن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب *

(ذكر معناه) قوله «ان بلالا يؤذن بليل» وفي رواية الطحاوي «ان بلالا ينادي بليل» ومعناهما واحد لان معنى قوله ينادي يؤذن والباء في بليل للظرفية قوله «حتى ينادي» اي حتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عبد الله ويقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه قوله «ثم قال وكان رجلا اعمى» قيل ان هذا القائل هو ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني (قلت) في رواية الطحاوي قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى وكذا في رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة (فان قلت) فعلى هذا في رواية البخاري ادراج (قلت) لانسلم ذلك لانه لا يمنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه ما في رواية البيهقي عن الربيع بن سليمان الحديث المذكور وفيه قال سالم وكان رجلا ضرير البصر قوله «اصبحت» اي قاربت الصباح لان قرب الشيء قد يعبر به عنه كما في قوله تعالى (فاذا بلغن

اجلهن) اى قاربن لان العدة اذا تمت فلا رجعة وكان فيه تامة فلا تحتاج الى خبر فهذا التفسير يدفع اشكال من يقول انه اذا جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا ماروى عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به (فان قيل) يشكل على هذا مارواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه «ولم يكن يؤذن حتى يقول الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر أذن» وكذا رواية البخاري في الصيام «حتى يؤذن ابن ام مكتوم» فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وايضا فان قوله «ان بلالا يؤذن بليل» يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت واجيب بان المراد بالبزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر انه كان يراعى له الوقت والدليل عليه مارواه ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه ولا يكون توخي الاعمى في مثل هذا الا من كان له من يراعي الوقت واجاب بعضهم بانه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك وقع في آخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر انتهى (قلت) هذا بعيد جدا والمؤقت الحاذق في علمه يعجز عن تحرير ذلك ☆

(ذكر مايستفاد منه) احتج به الاوزاعي وعبدالله بن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبري فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته وممن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخاري عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» على ما يجيء ورواه مسلم والنسائي ايضا ولفظه «اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم» (فان قلت) روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله ﷺ «اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وان كانت المرأة منا ليبقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من سحوري» وروى الدارمي من حديث الاسود «عن عائشة قالت كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله ﷺ اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد» وروى النسائي ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة (قلت) يجوز ان يكون النبي ﷺ قد جعل الاذان بالليل نوبا بين بلال وعمرو فأمر في بعض الليالي بلالا ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن بعده بالنهار فاذا جاءت نوبة عمرو بدأ فاذن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبي ﷺ ان بلالا يؤذن بليل في الوقت الذى كانت النوبة لبلال في الاذان بالليل وكانت مقالته ﷺ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذى كانت النوبة في الاذان بالليل نوبة ابن ام مكتوم فكان ﷺ يعلم الناس في كلا الوقتين ان الاذان الاول منهما هو اذان بليل لا بنهار وانه لا يمنع من اراد الصوم طعاما ولا شرابا وان الاذان الثاني انما يمنع المطعم والمشرب اذ هو بنهار لا بليل وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه الاعلام به وقبل دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز واما الجواب عن اذان بلال الذى كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلاة بل انما كان ذلك لينتبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع الغائب بين ذلك مارواه البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال «لا يمنعن احدكم أو واحدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن اوينادي بليل ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم» الحديث على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق ولفظه «لا يمنعن [illegible] اذان بلال من سحوره فانه ينادي اويؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم» الحديث ومعنى «ليرجع غائبكم» ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة «ليرجع قائمكم» من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر وقال عياض ماملخصه ان ماقاله الحنفية

بعيدا لم يختص هذا بشهر رمضان وانما اخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلاة (قلت) هذا الذي قاله بعيد لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غيره بل هذا اشد لان من يحيي ليالي رمضان اكثر ممن يحيي ليالي غيره فعلى قوله اذا كان اذان بلال للصلاة كان ينبغي ان يجوز اداء صلاة الفجر به بل هم يقولون ايضا بعدم جوازه فعلم ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم ولارجاع القائم ومن اقوى الدلائل على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلاة مارواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع «عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع فينادي ألا ان العبد نام فرجع فنادى ألا ان العبد نام » واخرجه ابو داود ايضا فهذا ابن عمر روى هذا والحال انه روى عن النبي ﷺ انه قال « ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم » فثبت بذلك ان ما كان من ندائه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة (فان قلت) قال الترمذي حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذي فيه « ان بلالا ينادي بليل » الى آخره (قلت) ماقاله لايكون محفوظا صحيحا لانه لامخالفة بين حديثيه لانا قد ذكرنا ان حديثه الذي رواه غير حماد انما كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم فلم يكن للصلاة واما حديث حماد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك امره بأن يعود وينادي « ألا ان العبد نام » ومما يقوي حديث حماد مارواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه « ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ ان يصعد فينادي ان العبد نام » رواه الدارقطني ثم قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح (قلت) ابو يوسف ثقة وهم وثقوه والرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما « ان رسول الله ﷺ كان اذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لايؤذن حتى يصبح » رواه الطحاوي والبيهقي فهذه حفصة تخبر انهم كانوا لايؤذنون للصلاة الا بعد طلوع الفجر (فان قلت) قال البيهقي هذا محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ماذكره عبد الكريم عن نافع (قلت) كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لمالم يجد مجالا لتضعيفه ذهب الى تأويله وعبد الكريم الجزري ثقة اخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان بهذه المثابة لاينكر عليه اذا ذكر مالم يذكره غيره وقال الطحاوي يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولايتحقق لضعف في بصره والدليل على ذلك مارواه انس قال قال رسول الله ﷺ « لايغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا » وقد ذكرناه فيما مضى واخرج الطحاوي ايضا تأكيدا لذلك عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لبلال « انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا » والمعنى ان بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذي لايخرج به حكم الليل ولاتحل به صلاة الصبح ومما يدل حديث الباب على استحباب اذان واحد بعد واحد * واما اذان اثنين معا فمنع منه قوم وقالوا اول من احدثه بنو امية وقال الشافعية لايكره الا ان حصل منه تهويش وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض اليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولايضيق ان اذن اكثر من اثنين * وفيه جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة * وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضا في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي * وفيه استحباب السحور وتأخيره * وفيه جواز العمل بخبر الواحد * وفيه ان مابعد الفجر في حكم النهار * وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف * وفيه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك * وفيه جواز التكنية للمرأة *

﴿ باب الاذان بعد الفجر ﴾

اي هذا باب في الاذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه اصلا لان الاذان

المعتبر هو الذى يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لاخلاف فيه بخلاف الاذان الذى قبله *

١٥ ـ ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال أخبرَتْني حَفْصَةُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ إذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وبَدَا الصُّبْحُ صلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ *

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لايستقيم الاعلى مارواه الجماعة عن مالك « كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين » لانه يدل على ان ركوعه كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فلذلك كان الاذان بعد الفجر وعلى هذا المعنى حمله البخارى وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الفعل المؤنث في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين والرواة مدنيون ماخلا عبدالله *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فيـه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن زهير بن حرب وعبيدالله ابن سعيد وعن زهير عن اسماعيل بن علية وعن احمد بن عبدالله بن الحكم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عباد واخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن على وفي الشمائل عن احمد بن منيع وعن قتيبة عن مروان واخرجه النسائى فيه عن احمد بن عبدالله بن الحكم وعن قتيبة وعن محمد بن منصور والحسين بن عيسى وعن اسحق بن منصور وعن شعيب وعن هشام بن عمار وعن يحيى بن محمد وعن محمد بن عبدالله وعن محمد بن سلمة وعن اسماعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به *

(ذكر معناه) قوله « كان اذا اعتكف المؤذن للصبح » هكذا رواه عبدالله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواة من البخارى وخالف عبدالله سائر الرواة عن مالك فرووه « كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح » وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال ابن قرقول رواية الاصيلى والقابسى وابى ذر « كان النبى ﷺ اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين » وقال القابسى (١) معنى اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وفي رواية الهمدانى « كان اذا اذن المؤذن » وعند النسفى « كان اذا اعتكف اذن المؤذن للصبح » وقال بعضهم وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخارى انتهى (قلت) الحاصل ههنا خمس روايات ولكلها وجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد منهم . الرواية الاولى رواية عبد الله بن يوسف كان اذا اعتكف المؤذن للصبح ومعنى اعتكف قد مر الآن . والثانية اذا سكت المؤذن وهي ظاهرة لانزاع فيها . والثالثة كان اذا اذن المؤذن وهي ايضا ظاهرة كذلك . والرابعة كان اذا اعتكف اذن المؤذن يعنى اذا اعتكف النبى ﷺ وجواب اذا هو قوله « صلى ركعتين » وقوله « اذن المؤذن » جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى (اوجاؤكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت . الخامسة « كان اذا اعتكف واذن المؤذن » وكذلك الضمير في اعتكف ههنا يرجع الى النبى ﷺ وقوله « واذن » عطف عليه (فان قلت) على هذا يلزم ان يكون هذا مختصا بحال اعتكافه ﷺ وليس كذلك (قلت) الملازمة ممنوعة لانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث المذكور قد شاهدت النبى ﷺ فى ذلك الوقت وهو في الاعتكاف ولايلزم من ذلك ان يكون ﷺ في كل هذا الوقت في الاعتكاف فافهم قوله « وبدا الصبح » بالباء الموحدة فعل ماض من البدو وهو الظهور اسند الى الصبح وهو فاعله والواو فيه واو الحال لاواو العطف وقال الكرمانى وفي بعض الروايات وندا الصبح بالنون من المناداة قال وهو الاصح وقال بعضهم ظن انه معطوف على قوله « للصبح » فيكون التقدير لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع

(١) وفي نسخة وقال الاصيلى بدل القابسى

النسخ

النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة (قلت) لكلام الكرماني وجه من جهة التركيب والاعراب واما من جهة الرواية فيحتاج الى البيان ومع هذا كونه بالباء الموحدة في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم لا يستلزم نفيها بالنون عند غيرها قوله « قبل ان تقام » كلمة ان مصدرية اى قبل قيام الصلاة وهي الفرض *

(ومما يستفاد منه) ان سنة الصبح ركعتان وانهما خفيفتان وان وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلى الفرض قبله لم يجز وعلى هذا ترجم البخاري رحمه الله *

١٦ ـ ﴿ حدثنا أبو نُعَيم قال حدثنا شَيْبانُ عن يحيى عن أبي سَلَمَةَ عن عائشةَ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّداءِ والإقامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ ﴾

وجه مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلاته ﷺ بهاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على انه صلاها بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا بعد طلوع الفجر وهو الاذان بعد الفجر فطابق الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسه . الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين . الثانى شيبان بن عبد الرحمن التيمي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع ابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المثنى قوله « بين النداء » اى الاذان *

١٧ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن عبدِ اللهِ بن دينارٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال إنَّ بلالاً يُنادي بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنادِيَ ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ ﴾

قد مر هذا الحديث قبل هذا الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن عبد البر هذا الاسناد لم يختلف على مالك فيه ووجه مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ايضا لان قوله « حتى ينادى ابن ام مكتوم » يقتضى ان نداءه حين يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن فرق بين اذانه واذان بلال قوله « ينادى » اى يؤذن والباء في بليل للظرفية *

باب الأذانِ قَبْلَ الفَجْرِ

اى هذا باب في بيان حكم الاذان قبل طلوع الفجر هل هو مشروع ام لا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الاذان بعد الفجر ام لا وميل البخاري الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث في هذا الباب الدالة على الاعادة وقد بينا المذاهب فيه مفصلة فيما مضى *

١٨ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا سُلَيْمانُ التَّيْمِيُّ عن أبي عُثْمانَ النَّهْدِيِّ عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال لا يَمْنَعَنَّ أحَدَكُمْ أو أحداً مِنْكُمْ أذانُ بلالٍ من سَحُورِهِ فإنَّهُ يُؤَذِّنُ أو ينادي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قائِمَكُمْ ولِيُنَبِّهَ نائِمَكُمْ ولَيْسَ أنْ يَقُولَ الفَجْرُ أو الصُّبْحُ وقال بأصابِعِهِ ورَفَعَها الى فَوْقُ وطَأطَأ الى أسْفَلُ حَتَّى يَقُولَ هكَذا وقال زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إحْداهُما فَوْقَ الأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهُما عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبر انه كان يؤذن بليل يعنى قبل طلوع الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام . الثانى زهير بن معاوية الجعفي . الثالث سليمان

ابن طرخان التيمى البصرى • الرابع ابوعثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون وقدم الكلام فيه في باب الصلاة كفارة • الخامس عبدالله بن مسعود ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه احد الرواة من المخضرمين وهو ابوعثمان وفيه رواية التابعى عن التابعى وهما سليمان وابوعثمان وفيه ان شيخ البخارى منسوب الى جده وهو احمد بن عبدالله بن يونس التيمى اليربوعى وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان وفيه عن ابى عثمان بالعنعنة وفي رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابوعثمان ☆

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الطلاق عن القعنبى عن يزيد بن زريع وفي خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن نمير وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود فيه عن احمد بن يونس به وعن مسدد به واخرجه النسائى فيه عن عمرو ابن على عن يحيى به وفي الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن يحيى بن حكيم ☆

(ذكر معناه) ☆ **قوله** «لايمنعن احدكم» بنصب احدكم وفاعله هو قوله «اذان بلال» **قوله** «اواحدا منكم» شك من الراوى وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة رووه عن سليمان التيمى فقالوا لايمنعن احدكم اذان بلال وقال الكرمانى اوواحدا منكم ثم قال هل فرق بين احدكم او واحدا منكم (قلت) كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثانى لانه نكرة في سياق النفى انتهى (قلت) الفرق بين احد وواحد من جهة المعنى ان احدا يرجع الى الذات وواحدا يرجع الى الصفات **قوله** «من سحوره» بفتح السين وهو مايتسحر به وبضمها التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحره ولم اعلم صحته **قوله** «فانه» اى فان بلالا يؤذن بليل اوينادى شك من الراوى ومعناهما واحد **قوله** «بليل» اى في ليل **قوله** «ليرجع» بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا وههنا متعد وفاعله بلال **قوله** «قائمكم» بالنصب مفعوله ومعناه يرد القائم اى المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا اويكون له حاجة الى الصيام فيتسحر وقال الكرمانى ليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقائمكم مرفوع اومنصوب (قلت) فهم منه انه جوز الوجهين ههنا احدهما كون ليرجع لازما ويكون قائمكم فاعله مرفوعا والآخر يكون متعديا ويكون قائمكم منصوبا على انه مفعول له **قوله** «ولينبه» من التنبيه اى وليوقظ نائمكم وقال الكرمانى ولينبه من التنبيه وهو الانباه وفي بعضها ولينتبه من الانتباه (قلت) جوز الوجهين فيه ايضا ثم قال معناه انه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقظ نائمكم ليتأهب للصبح بفعل ماأراده من تهجد قليل اوتسحر اواغتسال (قلت) اولايتار ان كان نام عن الوتر وهذا كما ترى جوز الكرمانى الوجهين في كل واحد من قوله «ليرجع» ولينبه ولم يبين انهما رواية ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى وقال بعضهم من روى ليرجع قائمكم من الترجيع يعنى بضم الياء وتشديد الجيم فقد اخطأ (قلت) ان كان خطؤه من جهة الرواية فيمكن والا فمن جهة المعنى فليس بخطأ وتعليل هذا القائل الخطأ بقوله فانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس بمرادهنا فيه نظر لان الذى روى من الترجيع له ان يقول ماأردت به الترديد وانما اردت به التعدية فان رجع الذى هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف كما في سائر الالفاظ اللازمة قوله «وليس ان يقول» بالياء آخر الحروف وهذا من كلام الرسول ﷺ اى قال ﷺ ليس الفجر اوالصبح على الشك من الراوى ان يقول الشخص هكذا واشار باصبعيه ورفعهما الى فوق وطأطأ الى اسفل واشار به النبى ﷺ الى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل ولايدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ونحوه قوله «حتى يقول» هكذا الى آخره اشارة الى الصبح الصادق وقد فسر زهير الراوى الصادق بقوله بسبابتيه الى آخره • واعلم ان قوله «الفجر» اسم ليس وخبره هو قوله «ان يقول» ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها قوله «باصابعه» بلفظ الجمع رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «باصبعيه» وقال الكرمانى ويروى «باصبعه» بلفظ

المفرد

المفرد ولم يذكره غيره . وفي الاصبع عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء فهذه تسع لغات والعاشر الاصبوع والسبابة من الاصابع التى تلى الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم قوله «الى فوق» روى مبنيا على الضم على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التى تقطع عن الاضافة وقرئ بهما في قوله تعالى (لله الامر من قبل ومن بعد) قوله «وطأطأ» على وزن دحرج اى خفض اصبعيه الى اسفل وهذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وفي رواية الاسماعيلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان قال الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلفت الفاظ الرواة في هذا فقال بعضهم واخصر ماوقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل» (قلت) رواية مسلم «لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» وحكاه حماد بن زيد وقال يعنى معترضا وفي رواية ابى الشيخ من طريق شعبة عن سوادة سمعت سمرة يخطب قال رسول الله ﷺ «لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يبرق الفجر او ينفجر الفجر» ✿

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الاذان الذى كان يؤذن به بلال رضى الله تعالى عنه كان لرجع القائم وايقاظ النائم وبه قال ابو حنيفة قال ولا بد من اذان آخر كما فعل ابن ام مكتوم وهو قول الثورى ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه فيما مضى وقال ابو الفتح القشيرى الذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته فذكر بعض الشافعية انه يكون في وقت السحر بين الفجر الصادق والكاذب ويكره التقديم على ذلك الوقت وعند البعض يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه الآخر وقال ابو يوسف واحمد ومالك في قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعى رضى الله عنه . والقول الثانى عند طلوع الفجر في السحر وقال النووى وبه قطع البغوى وصححه القاضى حسين والمتولى . والثالث يؤذن لها في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى . والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار . والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاه امام الحرمين وقال لولا حكاية ابى على له وانه لم ينقل الا ما صح عنده لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء للمغرب والسرف في كل شىء مطروح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعى عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعيد القرظى وهو مخالف لمذهبه فانه قال كان آذاننا في الشتاء لسبع ونصف سبع يبقى من الليل وفي الصيف لسبع يبقى منه وقال ابن الاثير في شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه قال مالك والاوزاعى واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية كما حكاه السروجى عنهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعى مقدم (قلت) لفظ الاذان يتناول معناه اللغوى والشرعى وقد قام دليل من الشارع ان المراد من اذان بلال ليس معناه الشرعى وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لو لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين اذانيهما والحال ان الشارع فرق بينهما وقد قال ان اذان بلال لايقاظ النائم ولرجع القائم وقال لهم لا يغرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل كما قررناه فيما مضى وتظافر الطرق لا يصادم ماذكرناه . وفيه بيان الفجر الكاذب والصادق . وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيدا للتعليم وقال المهلب يؤخذ منه ان الاشارة تكون اقوى من الكلام ✿

١٩ - ﴿ حَدَّثنا إِسْحاقُ قال أخبرنا أَبُو أُسامَةَ قال عُبَيْدُ اللهِ حدثنا عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ وعن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال ح وحَدَّثني يُوسُفُ بنُ عِيسى المَرْوَزِيُّ قال حدثنا الفَضْلُ قال حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ عَنِ النبي ﷺ أنه قال إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو اذان بلال في الليل قبل دخول وقت الفجر ﴿ذكر رجاله﴾ وهم تسعة . الاول اسحق غير منسوب وزعم الجياني ان اسحاق عن ابى اسامة يحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم الحنظلي او اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر السعدى وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقي في اطرافه انه اسحاق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ الدمياطي على حاشيته الصحيح ان اسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي وقال بعضهم اما ما وقع بخط الدمياطي بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابى اسامة شيء (قلت) عدم معرفته بعدم رواية ابن شاهين عن ابى اسامة لا يستلزم العدم مطلقا وجهل الشخص بشيء لا يستلزم جهل غيره به (فان قلت) هذا الالتباس قدح في الاسناد (قلت) لا لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى . الثاني ابو اسامة وهو حماد بن اسامة وقد تقدم . الثالث عبيد الله بتصغير العبد وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمرى العدوى القريشي وقد تقدم . الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقد تقدم . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزى وقد تقدم . السابع الفضل بن موسى السيناني وسينان بكسر السين المهملة قرية من قرى مرو . الثامن عائشة ام المؤمنين . التاسع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ منها انه اخرج هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين ذكر له في احدهما اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة والوجه الثاني اقتصر فيه على القاسم عن عائشة ومنها ان فيه التحديث بصيغة الافراد عن اسحق وعن يوسف ويروى بصيغة الجمع عن اسحق وبصيغة الجمع ايضا في ثلاثة مواضع عبيد الله عن القاسم والفضل عن عبيد الله ويوسف عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع اسحق عن ابى اسامة ومنها ان فيه العنعنة في سبعة مواضع وهو ظاهر لا يخفى وفيه القول في اربعة مواضع بعد اسحق وبعد ابى اسامة وبعد يوسف وبعد الفضل **قوله** « قال عبيد الله حدثنا عن القاسم » فاعل قال هو ابو اسامة وعبيد الله هو القائل بقوله حدثنا وفيه تقديم وتأخير واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد عن القاسم وكأنه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على الاصل قوله « وعن نافع » عطف على القاسم اى قال عبيد الله عن نافع ايضا ومنها ان فيه كلمة (ح) في اكثر النسخ وهي اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى الحائل او الى الحديث وقد مر في الكتاب مثل هذا في غير موضع قوله « حتى يؤذن » وفي رواية الكشميني « حتى ينادى » وقد اورده البخارى في الصيام بلفظ « يؤذن » وزاد في آخره « فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا (فان قلت) هذا مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة (قلت) ثبت عند الطحاوى من رواية يحيى القطان وعند النسائي من رواية حفص بن غياث كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث « قالت فلم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا » وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخارى قال القاسم اى في روايته عن عائشة رضى الله تعالى عنها ☆

(ذكر بقية الكلام) قد مر عن قريب قال الكرماني قالت الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلاة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان ينادى اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول ﷺ له واما انه للصلاة او لغرض آخر فذلك بحث آخر واما رواية « كان ينادى » فمعارض برواية « كان يؤذن » والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالعمل برواية « يؤذن » عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك (قلت) اراد الكرماني ان ينتصر لمذهبه لكن لم يأت بشيء عليه قبول فقوله قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم هو من كلام الشارع فان اراد بذلك الاعتراض عليه فهو باطل وقوله لا للصلاة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلاة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح فهذا لا ننازعهم فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد به في حق الصلاة وقوله وتقرير الرسول ﷺ له يرده قوله ﷺ لبلال ان يرجع فينادى « ألا ان العبد نام فرجع فنادى ألا ان العبد نام » رواه الطحاوى والترمذى من حديث حماد

ابن

ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (فان قلت) قال الترمذى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ماروى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» (قلت) ما لحماد بن سلمة وهو ثقة وليس حديثه يخالف حديث عبيد الله بن عمر لان حديثه لايقاظ النائم ورجع القائم ولم يكن لاجل الصلاة فلذلك لم يأمره ﷺ بأن يرجع وينادى «ألا ان العبد نام» واما حديث حماد ابن سلمة فقد كان لاجل غفلة بلال عن الوقت وعلى كلا التقديرين اذان بلال لم يكن معتدا للصلاة وقوله واما رواية «كان ينادى» الى آخره فليس كذلك لان كلا من الاذان والنداء في الحقيقة يرجع الى معنى واحد وهو الاعلام ولا اعلام قبل الوقت ثم قال الكرمانى بأن الاذان للاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التى عينها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها فأجاب بأن الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بأن الوقت دخل او قرب ان يدخل انتهى (قلت) فعلى ماذكره اذا اذن عند قرب وقت صلاة اى صلاة كانت ينبغى ان يكتفى به ولا يعاد ويصلى به ولم يقل به احد في كل الصلاة وقال بعضهم واحتج الطحاوى بعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله «لما كان بين اذانيهما من القرب» ماذكر في حديث عائشة ثبت انهما كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصيبه ابن ام مكتوم وتعقب أنه لو كان كذلك لما اقره النبى ﷺ مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا (قلت) لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم اذان بلال وتقريره ﷺ اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه في الحديث وهو تنبيه النائم ورجع القائم لما ان مقصودة في ذلك ☆

باب كَمْ بَيْنَ الاذَانِ والاقامةِ ومَنْ يَنْتَظِرُ اقامةَ الصَّلاةِ

اى هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فحينئذ يكون باب منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف وقال بعضهم اما باب فهو في روايتنا بلا تنوين (قلت) ليت شعرى من هو الراوى له فهل هو ممن يعتمد عليه في تصرف في التراكيب وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروى وانما هو كلام البخارى فالذى له يد في تحقيق النظر في تراكيب الناس يتصرف فيه بأى وجه يأتى معه على قاعدة اهل النحو واصطلاح العلماء فيه وباب هنا منون ووجهه ماذكرناه ومميز كم محذوف اى كم ساعة ونحو ذلك **قوله** «والاقامة» اى اقامة الصلاة **قوله** «ومن ينتظر الاقامة» ليس بموجود في كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذى قدرناه تقديره ويذكر فيه من ينتظر اقامة الصلاة ✽

٢٠ — **حدثنا إسحاقُ الوَاسِطِيُّ قال حدثنا خالدٌ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال بَيْنَ كُلِّ أذَانَيْنِ صلاةٌ ثلاثاً لِمَنْ شاءَ**

مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى قوله «بين كل اذانين صلاة» بين الاذان والاقامة وقال بعضهم ولعل البخارى اشار بذلك اى بقوله باب كم بين الاذان والاقامة الى ماروى عن جابر رضى الله عنه «ان النبى ﷺ قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمقتصر اذا دخل لقضاء حاجة» اخرجه الترمذى والحاكم لكن اسناده ضعيف (قلت) هذا كلام عجيب لانه كيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فأى شىء ههنا يدل على هذه الاشارة (ذكر رجاله) وهم خمسة ✽ الاول اسحق هو ابن شاهين الواسطى وفي الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطى ولكن ليست له رواية عن خالد وانما تميز اسحق ههنا عن غيره من اسحق الحنظلى واسحق بن نصر السعدى واسحق بن منصور الكوسج بقوله الواسطى ✽ الثانى خالد ابن عبد الله الطحان وقد تقدم ✽ الثالث الجريرى بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياء آخر الحروف وبالراء المهملة وهو سعيد بن اياس ✽ الرابع ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو عبد الله ابن حصيب الاسلمى قاضى مرو مات بها ✽ الخامس عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه من الرواة الاولان واسطيان والاثنان بصريان وفيه ان شيخ البخارى من افراده وانه لم يذكره الا بنسبته الى بلده واسط *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يزيد المقرى عن كهمس بن الحسن واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة ووكيع كلاهما عن كهمس به وعن ابن ابى شيبة عن عبدالاعلى عن الجريرى به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلى عن اسماعيل بن علية عن الجريرى به واخرجه الترمذى فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائى فيه عن عبيدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن كهمس به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى اسامة ووكيع به *

(ذكر معناه) **قوله** « بين كل اذانين » اى الاذان والاقامة فهو من باب التغليب وقال الخطابى حمل احد الاسمين على الآخر شائع كقولهم الاسودان للتمر والماء والاسود انما هو احدهما وقال الكرمانى و يحتمل ان يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة (قلت) الاذان اعلام الغائبين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز حمل هذا على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذانى وقتين والحديث يخبر بالتخيير بقوله « لمن شاء » **قوله** « صلاة » اى وقت صلاة وموضعها **قوله** « ثلاثا » اى قالها ثلاث مرات وتفسيره الرواية التى تأتى بعد باب وهى قوله ﷺ « بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء » وفي رواية مسلم والاسماعيلى « قال في الرابعة لمن شاء » وعند ابى داود « قالها مرتين » وقال ابن الجوزى فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التى اذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز *

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز الصلاة بين كل اذانين يعنى بين الاقامة والاذان والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلاة وبالوصل ينتفى هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر التمرتاشى في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين اواربع اومقدار مايفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار مايقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوى يفصل بينهما مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها وهذا كله الا في صلاة المغرب عند ابى حنيفة لان تأخيرها مكروه فيكتفى بأدنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم (فان قلت) مامقدار السكتة عنده (قلت) قدر مايتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروى عن ابى حنيفة مقدار مايخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعى ماذكره النووى فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة اوسكوت او نحوهما وهذا لاخلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعى انه يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات وفيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور (قلت) روى الدار قطنى ثم البيهقى في سننيهما عن حيان بن عبدالله العدوى حدثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « ان عند كل اذانين ركعتين الا المغرب » (فان قلت) ذكر ابن الجوزى هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا (قلت) الحديث رواه البزار في مسنده فقال لانعلم من رواه عن ابن بريدة الا حيان بن عبد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لابأس به *

٢١ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ عامِرٍ

الأنصاريُّ عَنْ أنَسِ بنِ مالكٍ قال كان المُؤذِّنُ اذا أذَّنَ قامَ ناسٌ مِن أصْحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يَبتَدِرُونَ السَّوارِيَ حَتّى يَخرُجَ النبي صلى الله عليه وسلم وهُمْ كَذلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكعَتَينِ قَبلَ المَغرِبِ ولَمْ يَكُن بَيْنَ الأذانِ والاقامةِ شَيءٌ ٭

مطابقته للترجمة في قوله « وهم يصلون الركعتين قبل المغرب » فان صلاتهم قبل صلاة المغرب بعد الاذان فصل بينه وبين الاقامة وبهذا اخذ احمد واسحق والجواب ماذكرناه من استثناء المغرب في حديث بريدة المذكور آنفا ٭(ذكر رجاله)٭ وهم خمسة ذكروا غير مرة وبشار على وزن فعال بالتشديد والباء الموحدة والشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة وعمرو بفتح العين ابن عامر الانصارى مر في باب الوضوء من غير حدث ٭

٭(ذكر لطائف اسناده)٭ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنى وواسطى وهو شعبة (بيان محل تعدده ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابى عامر عن سفيان عنه بنحوه وفي نسخة عن شعبة بدل عن سفيان ٭

(ذكر معناه) **قوله** «كان المؤذن اذا اذن» وفي رواية الاسماعيلى «اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب» **قوله** «قام ناس» وفي رواية النسائى «قام كبار اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام» **قوله** «يبتدرون» اى يتسارعون ويستبقون **قوله** «السوارى» جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها ممن يمر بين ايديهم لكونهم يصلون فرادى **قوله** «وهم كذلك» اى في تلك الحالة هم مبتدرون منتظرون الخروج وفي رواية مسلم زيادة وهي « فيجيءُ الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها » رواها من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس وقال الكرمانى وفي بعض الروايات وهي كذلك بدل وهم والامران جائزان في ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا **قوله** «قال ولم يكن بين الاذان والاقامة شىء» اى قال انس ولم يكن بينهما زمان او صلاة (فان قلت) هذا اثر وهو ناف والذى سبق قبله من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت فكيف الجمع بينهما (قلت) قال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للتعليل على الحقيقة وقال الكرمانى وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تأخره ام لا والمراد بقوله «كل اذانين» غير اذاني المغرب وقيل التنوين فيه للتنكير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويؤيد ذلك مارواه الاسماعيلى من حديث شعبة «وكان بين الاذان والاقامة قرب» (قلت) يدل عليه مارواه عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة «ولم يكن بينهما الا قليل» وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله ولم يكن بينهما شىء يدل على ان عموم قوله «بين كل اذانين صلاة» مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونون يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الاذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه استثناء المغرب كما ذكرنا (قلت) قول هذا القائل ويفرغون مع فراغه فيه نظر لانه ما في الحديث شىء يدل على ذلك وشروعهم في الاذان لا يستلزم فراغهم مع فراغ الاذان وادعى بعض المالكية نسخهما لان ذلك كان في اول الامر لما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب ثم ندب المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ لا دليل عليها (قلت) يستأنس لتأييد قول هذا القائل بمارواه ابوداود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما وقال ابو بكر ابن العربى اختلف الصحابة فيه ولم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال النخعى انها بدعة وروى عن الخلفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا لا يصلونهما ٭

﴿ قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل ﴾

جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة ابن ابى رواد بن اخى عبد العزيز بن ابى رواد واسمه ميمون الازدى مولاهم البصرى وابو داود سليمان بن داود الطيالسى وهو من افراد مسلم ويقال ابو داود هذا عمر بن سعيد الحفرى الكوفي وحفر بالفاء موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم. قال الكرمانى والظاهر انه تعليق منه لان البخارى كان ابن عشرة عند وفاة الطيالسى *

﴿ باب من انتظر الاقامة ﴾

اى هذا باب في بيان من سمع الاذان وانتظر اقامة الصلاة والظاهر من وضع هذا الباب الاشارة الى ان ذلك مختص بالامام لان المأموم يستحب ان يحوز الصف الاول ويمكن ان يشارك الامام فى ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله فانه اذا كان متهيأ للصلاة كان انتظاره لها كانتظاره اياها وهو في المسجد *

٢٢ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ اذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم اضطجع على شقه الايمن» الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثانى شعيب بن ابى حمزة . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفي رواته حمصيان ومدنيان * واخرجه النسائى في الصلاة ايضا عن عمرو بن منصور عن على بن عياش كلاهما عن شعيب به *

(ذكر معناه) قوله «اذا سكت المؤذن» اى اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في رواية الجمهور المعتمدة بالتاء المثناة من فوق وحكى ابن التين بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان في الآذان جمع الاذن واستعير الصب للافاضة في الكلام وقال ابن قرقول ورويناه عن الخطابى «سكب المؤذن» بالباء الموحدة قال ورأيت بخط ابى على الجيانى عن ابى مروان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير الباء الموحدة وقال ارادت اذا اذن فاستعير السكب للافاضة في الكلام كما يقال افرغ في اذنى حديثا اى القى وصب وقال الصاغانى في العباب ايضا بالباء الموحدة وذكر ان المحدثين صحفوها بالمثناة وقال بعضهم وليس كما قال (قلت) لم يبين وجه الرد عليه وليس الصاغانى ممن يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال والسفاقسى ان هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعى عن الزهرى قالوا ولها وجه من الصواب (قلت) بل هو عين الصواب لان سكت بالتاء المثناة من فوق لا يستعمل بالباء الموحدة بل يستعمل بكلمة من او عن وسكب بالباء الموحدة استعمل هنا بالباء (فان قلت) الباء تجيء بمعنى عن كما في قوله تعالى (فاسأل به خبيرا) اى عنه (قلت) الاصل ان يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لنكتة واى نكتة هنا قوله «بالاولى» مراده الاذان الاول لانه اول بالنسبة الى الاقامة ولكنه انه باعتبار المناداة والاذان الاول الذى يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول بالنسبة الى الاقامة وثان بالنسبة الى الاذان الذى قبل الفجر ويجوز ان يؤول الاولى بالمرة الاولى وبالساعة الاولى قوله «بعد ان يستبين الفجر» من الاستبانة وهو الظهور ويروى يستنير من الاستنارة ويروى يستيقن قوله «على شقه» اى على جنبه الايمن قال

الكرمانى والحكمة فيه ان لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار متعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الى سفل اسهل واكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه في اسرع وقت (قلت) لا يستحسن هذا الكلام في حقه عليه الصلاة والسلام وانما يمشى في حق غيره والنبى ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه وافضلها واكملها وايضا النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار ☆

(ذكر ما يستنبط منه) فيه استحباب التخفيف في سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي في آخرين وقال النخعى واختاره الطحاوى لا بأس باطالتها ولعله اراد بذلك غير محرم وفي مصنف ابن ابى شيبة عن سعيد بن جبير «كان رسول الله ﷺ ربما اطال ركعتى الفجر» وقال مجاهد لا بأس ان يطيل ركعتى الفجر وبالغ قوم فقالوا لا قراءة فيها حكاه عياض والطحاوى والحديث الصحيح يرد ذلك وهو «كان النبى ﷺ يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد» وفي رواية ابن عباس كان يقرأ فيهما (قولوا آمنا بالله) وبقوله (قل يا اهل الكتاب) واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة كان يخففهما حتى انى لا اقول قد قرأ فيهما بأم الكتاب وفي فضائل القرآن العظيم لابى العباس الغافقى «امر رجلا شكى اليه شيئا ان يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة وسورة الم تر كيف» * وفيه استحباب الاضطجاع على الايمن عند النوم وهو سنة عند البعض واجب عند الحسن البصرى وذكر القاضى عياض ان عند مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة (قلت) يعنى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر وفي سنن ابى داود والترمذى باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا صلى احدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه» واعلم انه ثبت في الصحيح «انه ﷺ كان يصلى بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين» فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتى الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلهما سنة فكذا بعدهما وقد روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «ان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع» فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع . وفيه استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلاة . وفيه دلالة على ان الانتظار للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد اذ لو لم يكن كذلك لخرج النبى ﷺ المسجد ليأخذ لنفسه بحظها من فضيلة الانتظار . وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يجعل اليه ذلك وقال الداودى في حديث عائشة دلالة ان المؤذن لا يكون الا عالما بالاوقات او يكون له من يعرفه بها . وفيه تعجيل ركعتى الفجر عند طلوع الفجر وقد كره جماعة من العلماء منهم اصحابنا التنفل بعد اذان الفجر الى صلاة الفجر بأكثر من ركعتى الفجر لما في مسلم عن حفصة «كان رسول الله ﷺ اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين» وعند ابى داود «عن يسار مولى ابن عمر قال رآنى عبد الله وانا اصلى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين» وقال ابو عيسى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب الشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة الثانى لا تدخل الكراهة حتى يصلى سنة الفجر الثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلى الصبح وقال النووى وهو الصحيح والله تعالى اعلم *

﴿ بابٌ بَيْنَ كُلِّ اذَانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شاءَ ﴾

اى هذا باب بيان ان بين كل اذانين صلاة وقد قلنا ان المراد من الاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب كالعمرين والقمرين ونحوهما لا يقال هذا الباب تكرار لانه ذكر قبل هذا الباب لانا نقول انه قد ذكر هناك ببعض ما دل عليه لفظ حديث الباب وهنا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف في رواة الحديث وفي متنه ذكره بترجمتين بحسب ذلك *

٢٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قال حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صلاةٌ ثُمَّ قال في الثَّالِثَةِ لِمَنْ شاءَ ﴾

مطابقته للترجمة لفظه كما ذكرنا وعبدالله بن يزيد هو ابو عبدالرحمن المقرى مولى آل عمر البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه البخاري وروى عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع وروى عنه مسلم بواسطة. وكهمس بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة ابن الحسن مكبر النمري بفتح النون والميم القيسي مات سنة تسع واربعين ومائة وباقي الرواة وما يتعلق بالحديث قد ذكرناه (فان قلت) ما الفرق بين عبارة حديث ذاك الباب وعبارة حديث هذا الباب (قلت) الحديث الذي هنا يفسر ذاك الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقوله هناك ثلاثا من لفظ الراوي اى قالها ثلاث مرات وبين ذلك رواية النسائي بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة » وقال الكرماني (فان قلت) ما التوفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذي ثمة (قلت) هذا في الكرتين الاوليين مطلق وذاك مقيد بقوله «لمن شاء» في المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمة نقل الزيادة في الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين (قلت) مشيئة الصلاة مرادة بين كل اذانين على اى وجه كان الاترى ان عند الترمذي قالها مرة وقال في الرابعة لمن شاء وعند ابى داود قالها مرتين وعند البخاري ثلاثا وعند النسائي ثلاث مرات مكررة بغير لفظ العدد والله اعلم ☆

﴿ بابُ مَنْ قال لِيُؤَذِّنْ في السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ واحِدٌ ﴾

اى هذا باب في بيان قول من قال الى آخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفي ولا يحتاج الى اذان البقية لانه ربما كان يتخيل انه لا يكفي الاذان الا من جميعهم لان حديث الباب يدل ظاهرا ان الاذان في السفر لا يتكرر سواء كان في الصبح اوفي غيره ☆

٢٤ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قال أَتَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في نَفَرٍ مِنْ قَوْمي فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وكانَ رَحِيماً رَفِيقاً فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنا إِلَى أَهالِينا قال ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وصَلُّوا فإِذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فليؤذن لكم احدكم» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو الهيثم البصري العمري اخو بهز بن اسد مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين . الثاني وهيب مصغر وهب بن خالد البصري الكرابيسي وقد تقدم . الثالث ايوب السختياني وقد تقدم غير مرة . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد . الخامس مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالثاء المثلثة ابن اشيم الليثي ☆

(ذكر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين . وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون . وفيه رواية التابعي عن التابعي على قول من قال ان ايوب رأى أنس بن مالك ☆ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي خبر الواحد عن محمد بن المثنى وفي الادب عن مسدد وفي الصلاة ايضا عن محمد بن يوسف وفيه وفي الجهاد عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابى سعيد

الاشج

الاشج . واخرجه ابوداود فيه عن مسدد . واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان . واخرجه النسائي فيه عن حاجب بن الوليد وعن زياد بن ايوب وعن علي بن حجر . واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف *

(ذكر معناه) قوله «في نفر» بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة والنفير مثله ولا واحد له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وفي الواعي ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا قوله « من قومي » هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قوله «فاقمنا عنده» اى عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة المراد بايامها بدليل الرواية الثانية في الباب «بعد عشرين يوما وليلة» قوله «وكان» اى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « رحيما » بمعنى ذا رحمة وشفقة ورقة قلب قوله « رقيقا » بقافين في رواية الاصيلي قيل والكشميهني ايضا ومعناه كان رقيق القلب وفي رواية غيرهما « رفيقا » بالفاء اولا ثم بالقاف من الرفق وقال النووي رواية البخاري بوجهين بالقافين وبالفاء والقاف ورواية مسلم بالقافين خاصة وقال ابن قرقول رواية القابسي بالفاء والاصيلي وابي الهيثم بالقاف قوله «إلى أهالينا» هو جمع اهل والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات قوله «ارجعوا» من الرجوع لا من الرجع قوله «وصلوا» زاد في رواية اسماعيل بن علية عن ايوب « كما رأيتموني اصلي » قوله «فاذا حضرت الصلاة» يعني اذا حان وقتها قوله «فليؤذن لكم احدكم» (فان قلت) في الرواية الآتية في الباب الذي يليه في حديث مالك بن الحويرث ايضا «اذا أنتما خرجتما فاذنا ثم اقيما» وبينهما تعارض ظاهر (قلت) قيل معناه من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل وفيه نظر وقال الكرماني قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القاتل واحد منهم وكذا في الانشاء يقال يا تميم اقتلوه (قلت) حاصله ان التثنية تذكر ويراد به الواحد مثل قوله * قفا نبك * ومراده الخطاب للواحد وكذلك يأتي في الجمع وقال التيمي المراد من قوله اذنا الفضل والا فاذان الواحد يجزيء ☆

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) الرواية ههنا «اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي» وعن خالد بن ابي قلابة في باب الاذان للمسافرين إذا كانوا جماعة اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال إذا انتما خرجتما فأذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما» وفي باب الاثنان فما فوقهما جماعة إذا حضرت الصلاة فأذنا» الحديث وفي باب اذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم» قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون وفيه «لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتوهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وفي اجازة خبر الواحد فلما ظن انا قد اشتقنا إلى اهلنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها اولا احفظها وصلوا كما رأيتموني اصلي» الحديث وفي باب رحمة الناس والبهائم نحوه وعند ابي داود «كنا يومئذ متقاربين في العلم» وفي رواية لابي قلابة «فأين القران قال انهما كانا متقاربين» وفي رواية ابن حزم «متقارنين» بالنون في الموضعين من المقارنة يقال فلان قرين فلان اذا كان قرينه في السن وكذا اذا كان في العلم وقال القرطبي يحتمل ان تكون هذه الالفاظ المتعددة كانت منه في وفادتين اوفي وفادة واحدة غير ان النقل تكرر منه ومن النبي صلى الله عليه وسلم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الامر باذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الا عطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلاة والا مجاهدا فانه قال اذا نسي الاقامة اعاد واخذا بظاهر الامر وهو اذنا واقيما وقيل الاجماع صارف عن الوجوب وفيه نظر وحكى الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجتمع اليه لتأذينه وبوجوبه على المسافر قال داود قالت طائفة هو مخير ان شاء اذن واقام وروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وهو قول عروة والثوري والنخعي وقالت طائفة تجزيه الاقامة روى ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضيخان من اصحابنا رجل صلى في سفر اوفي بيته بغير اذان واقامة يكره قال فالكراهه مقصورة على المسافر ومن صلى في بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر بالقراءة في

حقه افضل وقال القرطبي في قوله «ثم ليؤمكما اكبركما» يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالسن (قلت) لان هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق مايقدم به الا السن * وفيه حجة لاصحابنا في تفضيل الامامة على الاذان لانه ﷺ قال «ليؤمكما اكبركما» خص الامامة بالاكبر * وفيه دليل على ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين * وفيه الحض على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر * وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان على المسافرين ☆

﴿ بابُ الأذانِ لِلْمُسافِرِينَ إذا كانُوا جَماعَةً والإقامَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاذان للمسافرين واشار بهذه الترجمة الى ان للمسافر ان يؤذن وقوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الباب ولكن ليس فيها مايمنع اذان المنفرد وقوله «للمسافرين» بلفظ الجمع هو رواية الكشميهني وهو مناسب لقوله «اذا كانوا جماعة» وفي رواية الباقين «للمسافر» بلفظ الافراد فيؤول على ان تكون الالف واللام فيه للجنس وفيه معنى الجمع فحصلت المناسبة من هذا الوجه قوله «والاقامة» بالجر عطفا على الآذان ☆

﴿ وكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وجَمْعٍ ﴾

اى وكذلك الاذان والاقامة بعرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لاجتماع الناس فيها ليلة العيد واما عرفة فانها تطلق على الزمان وهو التاسع من ذى الحجة وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذى يقف فيه الحجاج يوم عرفة ولم يذكر في جمع حديثا فكأنه اكتفى بحديث ابن مسعود الذى ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء بأذان واقامة ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد روى جابر في حديث طويل اخرجه مسلم وفيه «ان بلالا اذن واقام لما جمع النبى ﷺ بين الظهر والعصر يوم عرفة» *

﴿ وقَوْلِ المُؤَذِّنِ الصَّلاةُ فِي الرِّحالِ فِي اللَّيْلَةِ البارِدَةِ أوِ المَطِيرَةِ ﴾

وقول مجرور ايضا عطفا على قوله «والاقامة» والى هنا كله من الترجمة قوله «الصلاة» بالنصب اى ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله «في الرحال» تقديره الصلاة تصلى في الرحال وهو جمع رحل ورحل الشخص منزله قوله «او المطيرة» بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة واسناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لا فاعل وللعلماء في انبت الربيع البقل اقوال اربعة مجاز في الاسناد او في انبت او في الربيع وسماه السكاكى استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود وذكر الامام الرازى انه المجاز العقلى وانما لم يجعل المطيرة بمعنى الممطور فيها لان فعيلة انما تجعل بمعنى مفعولة اذا لم يذكر موصوفها معها وههنا الليلة موصوفها مذكور فلذلك دخلها تاء التأنيث وعند عدم ذلك لاتدخل فيها تاء التأنيث ☆

٢٥ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنِ المُهاجِرِ بنِ أبي الحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بنِ وَهْبٍ عَنْ أبي ذَرٍّ قال كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ فأرادَ المُؤَذِّنُ أنْ يُؤَذِّنَ فقال لَهُ أبْرِدْ ثُمَّ أرادَ أنْ يُؤَذِّنَ فقال لَهُ أبْرِدْ ثُمَّ أرادَ أنْ يُؤَذِّنَ فقال لَهُ أبْرِدْ حَتَّى ساوَى الظِّلُّ التُّلُولَ فقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن فأمره النبى ﷺ بالابراد ثلاث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل على انه اذن بعد الابراد الموصوف واقام وانه ﷺ مع الصحابة كانوا في سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية (فان قلت) لادلالة هنا على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والاقامة معا (قلت) المقصود هو الدلالة

في الجملة ولا يلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة ومن لا يترك الاذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الاقامة التي هي اخف من الاذان وهذا الحديث بعينه ولفظه قد مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الابراد مع الظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتن فانه في الكل عن شعبة الى آخره غير ان شيخه في الاول عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وفي الثاني عن آدم عن شعبة وههنا كما رأيت عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة ومسلم الازدي الفراهيدي القصاب البصري من افراد البخاري **قوله** «ساوى» اى صار الظل مساويا التل اى مثله وقال الكرماني (فان قلت) فحينئذ يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر اليه (قلت) لانسلم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد الفيء فهو مقدار الفيء وظل المثل كليهما (قلت) اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وبين مساواة الظل المثل وكون ظل كل شي مثليه آنات عديدة *

٢٦ - * حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيَانُ عنْ خالِدٍ الحَذَّاءِ عنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قال أَتَى رَجُلَانِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُرِيدَانِ السَّفَرَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا *

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) الترجمة لجمع المسافرين والحديث للتثنية (قلت) للتثنية حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحان وقدم الكلام فيه في الباب السابق ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري (فان قلت) قد روى البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة فمن اين ان سفيان هنا هو الثوري (قلت) لان الذي يروى عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف البيكندي وليست له رواية عن الثوري (فان قلت) الفريابي يروى ايضا عن ابن عيينة (قلت) نعم ولكن اذا اطلق سفيان فالمراد به الثوري واما اذا روى عن ابن عيينة فانه يبينه **قوله** «رجلان» هما مالك بن الحويرث ورفيقه ولفظ البخاري في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد «انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى» **قوله** «فأذنا» قد قلنا في الباب الماضي ان المراد به احدهما لان الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية كما ذكرناه هناك ويدل على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث «اذا كنت مع صاحبك فأذن واقم وليؤمكما اكبركما» وقال ابن القصار اراد به الفضل والا فأذان الواحد يجزىء (قلت) نظر هو الى ظاهر اللفظ وليس ظاهر اللفظ بمراد لان المنقول عن السلف خلاف ذلك وان اراد ان يؤذن كل واحد فليس كذلك ايضا فان أذان الواحد يكفي الجماعة **قوله** «ثم ليؤمكما اكبركما» قال القرطبي يدل على تساويهما في شروط الاقامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن بزيزة يجوز ان يكون اشار الى كبر الفضل والعلم *

٢٧ - * حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثنا أَيُّوبُ عَنْ أبي قِلَابَةَ قال حدثنا مالِكٌ قال أَتَيْنَا إِلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ونَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْماً ولَيْلَةً وكانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَحِيماً رَفِيقاً فلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قال ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وعَلِّمُوهُمْ ومُرُوهُمْ وذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْلَا أَحْفَظُهَا وصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فإِذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ولْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ *

مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في اكثر الحديث قد مضى في الباب السابق وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصري وايوب هو السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد ومالك هو ابن الحويرث **قوله** «شببة» على وزن فعلة بتحريك العين وهو جمع شاب ومتقاربون صفته اى في السن **قوله** «سألنا» بفتح اللام **قوله** «اوقد اشتقنا» شك من الراوى ويروى

«وقداشتقنا» بواو العطف بغير شك قوله «الى اهليكم» ويروى «الى اهاليكم» قوله «اولا احفظها» شك من الراوى *

٢٨ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ قال أخبرنا يَحْـيى عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ قال حدثني نافعٌ قال أذَّنَ ابنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثمَّ قال صَلُّوا في رِحالِكُمْ فأخْبَرَنا أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يأمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ ثمَّ يَقُولُ عَلى إثْرِهِ ألاَ صَلُّوا فِي الرِّحالِ فِي اللَّيْلَةِ البارِدَةِ أوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ *

مطابقته للترجمة التي هي «وقول المؤذن الصلاة في الرحال» الى آخره ظاهرة لان ابن عمر هذا هو الذى اذن ثم قال صلوا في رحالكم قوله «حدثنا يحيى» هو القطان قوله «بضجنان» بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم وبعدها نون وبعد الالف نون اخرى وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشرى بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين مر تسعة اميال وقال ابو عبيدة ويدلك ان بين ضجنان وقديد ليلة قول معبد الخزاعى

قد نفرت من رفقتى محمد * تهوى على دين ابيها الاتلد
قد جعلت ماء قديد موعدى * وماء ضجنان لناضحى الغد

وهو على وزن فعلان غير منصرف قوله «واخبرنا» عطف على قوله اذن قوله «ثم يقول» عطف على قوله «يؤذن» قوله «على اثره» بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتحها ما بقى من رسم الشى قوله «في الليلة الباردة» ظرف لقوله «كان يأمر» وقوله «ثم يقول» يشعر بأن القول به كان بعد الاذان (فان قلت) قد تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان (قلت) يجوز كلاهما وهو نص الشافعى ايضا في الام ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان وقوله «الا» كلمة تنبيه وتحضيض وقدمر تفسير المطيرة وكلمة او فيه للتنويع لا للشك وفي صحيح ابى عوانة ليلة بادرة اوذات مطر اوذات ريح وهذا يدل على ان كل واحد من هذه الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ولكن جاء في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث «في الليلة المطيرة والغداة القرة» *

٢٩ ـ * حدثنا إسْحاقُ قال أخبرنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ قال حدثنا أبو العُمَيْسِ عنْ عَوْنِ ابنِ أبي جُحَيْفَةَ عَنْ أبِيهِ قال رَأيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالأبْطَحِ فَجاءَهُ بِلالٌ فآذَنَهُ بالصَّلاةِ ثُمَّ خرَجَ بلالٌ بالعَنَزَةِ حتَّى رَكَزَها بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالأبْطَحِ وأقامَ الصَّلاةَ *

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة والنبى ﷺ مع اصحابه في السفر والحديث قدمر في باب سترة الامام سترة لمن خلفه وقد ذكرنا هناك انه اخرجه في مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة قوله «اسحق» وقع في رواية ابي الوقت انه اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف في الاطهار وتردد الكلاباذى هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح الجيانى انه ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور (قلت) فيه نظر لا يخفى وابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى قوله «بالابطح» هو موضع معروف خارج مكة والعنزة بفتح النون اطول من العصا وقدمر الكلام فيه وفي غيره مستوفي *

* بابٌ هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فاهُ هَهُنا وهَهُنا وهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأذانِ *

اى هذا باب يذكر فيه هل يتبع المؤذن الى آخره قوله «يتبع» بضم الياء آخر الحروف واسكان التاء المثناة من فوق

وكسر

وكسر الباء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيلي والمؤذن مرفوع لانه فاعل يتبع وفاه منصوب على انه مفعول وفي رواية غيره يتتبع بفتح الياء وبالتائين المثناتين من فوق والباء الموحدة المفتوحة من التتبع من باب التفعل وقد تكلف الكرماني وقال لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله «فجعلت اتتبع فاه» (فان قلت) ما فاعله (قلت) الشخص (فان قلت) فما وجه نصب فاه (قلت) بدل عن المؤذن انتهى (قلت) الموافقة التي ذكرها ليست بلازمة فجعل غير اللازم لازما تعسف قوله «ههنا وههنا» يعني يمينا وشمالا وهما ظرفا مكان وفي صحيح مسلم من حديث ابي جحيفة «فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح» وعند ابي داود «فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر» وعند النسائي «فجعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا» وعند الطبراني «فجعل يقول برأسه هكذا وهكذا يمينا وشمالا حتى فرغ من اذانه» وعند الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن ابيه قال «رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه يمينا وشمالا ههنا وههنا» وفي رواية ابي عوانة في صحيحه «فجعل يتبع بفيه يمينا وشمالا» وفي رواية وكيع عن سفيان عند الاسماعيلي «رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه» ووصف سفيان يميل برأسه يمينا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار **قوله** «وهل يلتفت» اي هل يلتفت المؤذن في الاذان نعم يلتفت يدل عليه رواية الاسماعيلي المذكورة ورواية ابي داود ايضا تدل عليه والمراد من الالتفات ان يلوي عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكانهما وسواء المنارة وغيرها وبه قال الثوري والاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيعلتين سنة ليعم الناس باسماعه وخص بذلك لانه دعاء وفي وجه يلتفت يمينا وشمالا فيحيعل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحيعل وكذلك الشمال قال ويلتفت في الاقامة ايضا على الاصح ثم ذكر ابو داود في روايته ولم يستدر وتمامه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا قيس يعني ابن الربيع وحدثنا محمد بن سليمان الانباري حدثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال «اتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من ادم فخرج بلال فأذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعليه حلة حمراء برود يمانية قطري» وقال موسى قال «رايت بلالا خرج الى الابطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة» وساق حديثه واخرج الترمذي مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن ابيه قال «رايت بلالا يؤذن ويدور ويتتبع فاه ههنا وههنا» وفي رواية ابن ماجه قال «اتيت النبي ﷺ بالابطح وهو في قبة حمراء فخرج بلال فأذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه» واعترض البيهقي فقال الاستدارة في الاذان ليست في الطرق الصحيحة في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج بن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به وعبد الرزاق وهم في ادراجه ثم اسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد رويناه من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه «ولم يستدر» وقال الشيخ في الامام اما كونه غير مخرج في الصحيح فليس بلازم وقد صححه الترمذي وهو من ائمة الشان واما عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مؤمل عن سفيان به نحوه وتابعه ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه ابو نعيم في مستخرجه على كتاب البخاري وقد جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج اخرجه الطبراني عن زياد بن عبد الله عن ادريس الازدي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال «بينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فاذن وجعل اصبعيه في اذنيه وجعل يستدير يمينا وشمالا» وفي سنن الدارقطني من حديث كامل بن ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة امر ابو محذورة ان يستدير في اذانه *

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ﴾

ذكر هذا التعليق بصيغة التمريض وقد ذكرنا الآن عن ابن ماجه حديثه وفيه وجعل يعني بلال اصبعيه في اذنيه

وكذا في رواية الطبراني المذكورة الآن وفي كتاب ابي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني ابي عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه» ومن حديث ابن كاسب حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الرحمن بن محمد وعمير وعمار ابي حفص عن آبائهم عن اجدادهم عن بلال «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك» وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان ابا محذورة «جعل اصبعيه في اذنيه» زاد في شرح الهداية ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وفي المصنف لابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الصلاة لابي نعيم عن سهل بن سعد قال «من السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك» وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وامر به الشعبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن سيرين وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي عليه العمل عند اهل العلم في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي وقال ابن بطال وهو مباح عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن وبه قال احمد **قوله** «جعل اصبعيه في اذنيه» مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والحكمة فيه انه يعينه على رفع صوته ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور «فانه ارفع لصوتك» ويقال انه ربما لا يسمع صوته من به صمم فيستدل بوضع اصبعيه على اذنيه على ذلك ولم يبين في الحديث ماهي الاصبع ونص النووي على انها المسبحة ولو كان في احدى يديه علة جعل الاصبع الاخرى في صماخه وصرح الروياني ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى الذي علل به وعن بعضهم انه يستحب في الاقامة ايضا كما ذكرناه عن قريب *

﴿ وكَانَ ابنُ عُمَرَ لاَ يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ﴾

ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح فكان ميله اليه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن نسير قال رايت ابن عمر يؤذن على بعير قال سفيان فقلت له رأيته يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ونسير بضم النون وفتح السين المهملة ابن ذعلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي آخره قاف ابو طعمة *

﴿ وقال إِبْرَاهِيمُ لاَ بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ﴾

ابراهيم هو النخعي وروى هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال لا بأس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود وحماد لا باس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا بأس ان يؤذن غير طاهر ويقيم وهو طاهر وقال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما وقال اصحابنا ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء وعن الكرخي لا تكره الاقامة بلا وضوء وتكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الى ان يعيد الاذان وان لم يعد اجزاه وقال صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذان الجنب ولا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة *

﴿ وقال عَطَاءٌ الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ ﴾

اى عطاء بن ابي رباح **قوله** «حق» اى ثابت في الشرع **قوله** «وسنة» اى وسنة للشرع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضئا هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها ابو الشيخ عن ابن ابي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «لا يؤذن

الا

الامتوضىء » وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلا ولما ذكر الترمذي حديث يونس قال هذا اصح يعني من الحديث المرفوع الذي عنده من حديث الزهري عن ابي هريرة وعند ابي الشيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال حق وسنة مسنونة ان لايؤذن الا وهو طاهر وقاله على بن عبد الله بن عباس ورواه عن ابيه ايضا مرفوعا وعند ابن ابي شيبة امر مجاهد مؤذنه انه لايؤذن حتى يتوضأ ☆ ﴿ وقالَتْ عائِشَةُ كانَ النبيُّ صلى الله عليه سلم يَذْكُرُ اللهَ عَلى كُلِّ أحْيانِهِ ﴾

هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبدالله البهي عنها وقال فيه الترمذي حسن غريب (فان قلت) ذكر البخاري هنا عن بلال وابن عمر وابراهيم وعطاء وعائشة رضي الله تعالى عنهم فاوجه ذلك في هذا الباب وليس في الترجمة مايشتمل على شيء من ذلك (قلت) انه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم بشيء فيهما لاجل الاختلاف الذي ذكرناه فيهما اشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمر رضي الله تعالى عنهم الى ان هذا الذي شاهد بلالا حين يتبع فاه رآه بالضرورة انه جعل اصبعيه في اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم يرمنه ذلك فكان لذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم وعطاء الى ان هذا المؤذن الذي يتبع فاه اوغيره يتبع فاه كيف حاله اهو في الطهارة ام لا وهو ايضا وجه مامن هذه الحيثية فوجدت المناسبة في ذكر هذين الشيئين وادنى المناسبة كاف لان المقام اقناعي غير برهاني واما وجه ذكر ماروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها ههنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلاة فان منهم من شرط فيه الطهارة وذكر ان حكمه مخالف لحكم الصلاة لانه من جملة الاذكار فلا تشترط فيه الطهارة كما لا تشترط في سائر الاذكار واشار الى ذلك بحديث عائشة المذكور لان قولها على كل احيانه متناول لحين الحدث واشار بهذا ايضا الى ان قوله في ذلك هو مثل قول النخعي وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرناه ◈

٣٠ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عنْ عوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ عنْ أبيهِ أنَّهُ رَأى بِلالاً يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أتَتَبَّعُ فاهُ هَهُنا وهَهُنا بالأذانِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . محمد بن يوسف الفريابي وسفيان الثوري وعون بفتح العين ابن ابي جحيفة وابوه ابو جحيفة بضم الجيم واسمه وهب بن عبدالله وقد تقدموا كلهم . واخرجه الغساني في الصلاة عن محمود بن غيلان عن وكيع عنه نحوه ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم من رواية البخاري فانه اورده مختصرا وفيها «فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح» وفيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلاة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا ويحرف رأسه يمينا وشمالا وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه في اول الباب والله اعلم ◈

﴿ باب قَوْلِ الرَّجلِ فاتَتْنا الصلاةُ ﴾

اى هذا باب في بيان قول الرجل فاتتنا الصلاة يعني هل يكره ام لا

﴿ وكَرِهَ ابنُ سيرِينَ أنْ يَقُولَ فاتَتْنا الصَّلاةُ ولَكِنْ ليقُلْ لَمْ نُدْرِكْ ﴾

ابن سيرين هو محمد بن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ازهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ادرك مع بني فلان **قوله** «ان يقول» اى الرجل **قوله** «وليقل» ويروى «ولكن ليقل» ☆

﴿ وقَوْلُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أصَحُّ ﴾

قول النبى كلام اضافي مبتدا وقوله اصح خبره وليس المراد منه افعل التفضيل لانه اذا اريد به التفضيل يلزم ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وقول النبى ﷺ اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح لانه قد يذكر افعل و يراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخارى رد على ابن سيرين لان الشارع جوز لفظ الفوات وابن سيرين كرهه ☆

٣١ - ﴿ حدثنا أبو نُعيم قال حدثنا شَيْبانُ عن يَحْيى عن عَبْدِ اللهِ ابن أبي قَتادَةَ عن أبيهِ قال بَيْنَما نَحْنُ نُصلِّي مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذْ سَمِعَ جَلَبَةَ الرِّجالِ فَلَمَّا صَلَّى قال ما شأنُكُمْ قالُوا اسْتَعْجَلْنا إلَى الصَّلاةِ قال فَلاَ تَفْعَلُوا إذا أتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَما فاتَكُمْ فأتِمُّوا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وما فاتكم فأتموا» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثانى شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن النحوى . الثالث يحيى بن ابى كثير . الرابع عبدالله بن ابى قتادة . الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعى الانصارى ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفي وفيه القول في موضعين . والحديث اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن اسحاق بن منصور عن ابى بكر بن ابى شيبة ☆

(ذكر معناه) قوله «بينما» اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما تزاد الالف فقط فيقال بينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح ان لا يكون اذ واذا في جوابيهما تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله «جلبة الرجال» بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلى «جلبة رجال» بدون الالف واللام والجلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم قوله «ما شأنكم» الشأن بالهمزة والتخفيف اى الحال اى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قوله «لا تفعلوا» أى لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لا بلفظ الاستعجال مبالغة في النهى عنه قوله «بالسكينة» بفتح السين وكسر الكاف التأنى والهينة ويروى «فعليكم السكينة» بدون حرف الجر وبالنصب نحو عليك زيدا اى الزمه ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله «عليكم» قوله «فما ادركتم» اى القدر الذى ادركتموه في الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فأتموه وفي هذه اللفظة اختلاف فعند ابى نعيم الاصبهانى «وما فاتكم فاقضوا» وكذا ذكرها الاسماعيلى من حديث شيبان عن يحيى وفي رواية ابى داود من حديث ابى هريرة «فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية «فاقض ما سبقك» وفي رواية لابى داود «فاقضوا ما سبقكم» وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد عنه «وما فاتكم فاقضوا» وفي المحلى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابى هريرة انه قال «اذا كان احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على رسله فانه فى صلاة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد ما قال عطاء وانى لا اصنعه» وفى مسند ابى قرة عن ابن جريج عن الزهرى عن ابى سلمة عنه بلفظ «فاقضوا» قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثنى عمرو بن ابى سلمة عن ابيه عنه بلفظ «وليقض ما سبقه» ☆

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء في القضاء والاتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلاته او آخرها على اربعة اقوال . احدها انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعى واسحاق والاوزاعى وهو مروى عن على وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله «وما فاتكم فأتموا» لان لفظ الاتمام واقع على باق من شىء

قدتقدم سائره وروى البيهقي من حديث عبدالوهاب عن عطاء عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله تعالى عنه «مادركت فهو اول صلاتك» وعن ابن عمر بسند جيد مثله . الثانى انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبنى عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهوقول مالك وقال ابن بطال عنه مادرك فهواول صلاته الاانه يقضى مثل الذى فاته من القراءة بأم القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذى لم يعرف خلافه دليله مارواه البيهقي من حديث قتادة ان على بن ابى طالب قال «مادركت مع الامام فهواول صلاتك واقض ماسبقك به من القرآن» الثالث ان مادرك فهواول صلاته الا انه يقرا فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحدها لانه آخر صلاته وهوقول المزنى واسحاق واهل الظاهر. الرابع انه آخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابى حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزى الاشبه بمذهبنا ومذهب ابى حنيفة انه آخر صلاته وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعى والشعبى وابى قلابة ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ «ومافاتكم فاقضوا» ورواه ابن ابى شيبة بسند صحيح عن ابى ذر وابن حزم بسند مثله عن ابى هريرة والبيهقي بسند لابأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه وهو قوله «فأتموا» ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله «فأتموا» على ان من قضى مافاته فقد اتم لان الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما نقص (فان قلت) قال النووى وحجة الجمهور ان اكثر الروايات «ومافاتكم فأتموا» واجيب عن رواية «واقض ماسبقك» بان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات في يومين) وقوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم) وقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (قلت) اما الجواب عن قوله «فأتموا» فقد ذكرناه آنفا واما قوله المراد بالقضاء الفعل فمشترك الدلالة لان الفعل يطلق على الاداء والقضاء جميعا ومعنى (فقضاهن سبع سموات) قدرهن ومعنى (قضيتم مناسككم) فرغتم عنها وكذا معنى (فاذا قضيت الصلاة) ومعنى قضيت حق فلان انهيت اليه حقه ولو سلمنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولاسيما على اصلهم ان المجاز ضرورى لايصار اليه الاعند الضرورة والتعذر (فان قلت) حكى البيهقي عن مسلم انه قال لااعلم هذه اللفظة يعنى فاقضوا رواها عن الزهرى الاابن عيينة واخطأ (قلت) تابعه ابن ابى ذئب فرواها عن الزهرى كذلك وكذا وقع في رواية لمسلم وابى داود كما ذكرنا عن قريب وقال الكرمانى «ومافاتكم فأتموا» دليل للشافعية حيث قالوا مادركه المسبوق مع الامام فهو اولها لان التمام لايكون الاللآخر لانه يقع على باقى شئ تقدم اوله وعكس ابوحنيفة فقال مادرك مع الامام فهو آخرها انتهى (قلت) هو عكس حيث غفل عن رواية فاقضوا وماقال فيه العلماء وقد ذكرناه ولو تأدب لاحسن في عبارته وليس ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه فيما قاله وحده وقد ذكرنا انه قول عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهم وقول سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعى والشعبى وابى قلابة وآخرين . ومما يستفاد من الحديث الحث في الاتيان الى الصلاة بالسكينة والوقار وسواء فيه سائر الصلوات سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا . وفيه جواز قول الرجل فاتتنا الصلاة وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقدمر الكلام فيه والله اعلم ☆

باب لا يَسْعَى إلَى الصَّلاةِ ولْيَأْتِ بالسَّكِينَةِ والوَقارِ

اى هذا باب يذكر فيه لايسعى الرجل الى الصلاة الى آخره وسقطت هذه الترجمة من رواية الاصيلى ومن رواية ابى ذر عن غير السرخسى وفي بعض نسخ السراج باب مادركتم فصلوا ومافاتكم فأتموا قاله ابو قتادة عن النبى ﷺ والاوجه مامشينا عليه ☆

﴿ وقال ما أدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمافاتَكُمْ فأَتِمُّوا قالَهُ أبُو قَتَادَةَ عِنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى قال ﷺ والضمير المنصوب فى قاله يرجع الى المذكور فى الترجمة وهو قوله «ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» والمعنى قاله عن النبى ﷺ وهو الذى رواه البخارى فى الباب السابق ☆

٣٢ - ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ قال حدثنا الزُّهريُّ عنْ سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وعنِ الزُّهْرِيِّ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إذا سَمِعْتُمُ الإقامَةَ فامْشُوا إلى الصَّلاةِ وعَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ والوَقارِ ولاَ تُسْرِعُوا فَما ادرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فأتِمُّوا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين ٠ الاول عن آدم بن ابى اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب عن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ٠ الثانى عن آدم ايضا عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى سبعة مواضع وفيه ان الزهرى حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب وابى سلمة وقد جمع البخارى بينهما فى باب المشى الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد وابى سلمة كلاهما عن ابى هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عنهما والترمذى اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن ابن ابى سلمة وحده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد وحده وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا شيخ البخارى فانه عسقلانى ☆

(ذكر معناه) قوله «اذا سمعتم الاقامة» اى اقامة الصلاة انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فقبل الاقامة اولى ويقال الحكمة فى التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد انبهر فيقرأ فى تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع فى الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تقام حتى يستريح قوله «فعليكم بالسكينة» كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره «وعليكم السكينة» بالنصب بلا باء وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبى الشارح بالنصب على الاغراء وضبطها النووى بالرفع على انها جملة فى موضع الحال وقيل دخول الباء لا وجه له لانه متعد بنفسه كما فى قوله تعالى (عليكم انفسكم) ورد بأنها زائدة للتأكيد ولم تدخل للتعدية وجاء فى الاحاديث كثير من ذلك نحو «عليكم برخصة الله تعالى» «فعليه بالصوم فانه له وجاء» «وعليكم بقيام الليل» ونحو ذلك وقال بعضهم ثم ان الذى علل بقوله لانه متعد بنفسه غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالباء انتهى (قلت) هذا القائل لم يشم شيئا من علم التصريف ونفى الملازمة غير صحيح قوله «والوقار» قال عياض والقرطبى وهو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووى السكينة التأنى فى الحركات واجتناب العبث والوقار فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله «ولا تسرعوا» فيه زيادة تأكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسعى الذهاب يقال سعيت الى كذا اى ذهبت اليه والسعى ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة فى منع الاسراع انه ينافى الخشوع وتركه ايضا يستلزم كثرة الخطى وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه احاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر «ان بكل خطوة درجة» قوله «فما ادركتم» الفاء فيه جزاء شرط محذوف اى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قوله «وما فاتكم فأتموا» اى اكملوا وقد بينا اختلاف الالفاظ فيه فى الباب السابق ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله «فما ادركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير ☆ وفيه استحباب الدخول مع الامام فى اى حالة وجده عليها ☆ وفيه الحث على التأنى والوقار عند الذهاب الى الصلاة ومنه استدل قوم على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابى هريرة ايضا واختاره ابن

خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث ابى بكرة حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « زادك الله حرصا ولا تعد » ولم يأمره باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية ابن ابى سفيان قال قال رسول الله ﷺ « لا تبادرونى بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت وانى قد بدنت » وهذا يدل على ان المقتدى اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه مالم يرفع رأسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدى قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رحمه الله ۞

﴿ بابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمامَ عِنْدَ الإِقامَةِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه متى تقوم الجماعة اذا راوا الامام عند اقامة الصلاة وحديث الباب يبين ذلك ۞

٢٣ - ﴿ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ قال حدثنا هِشَامٌ قال كَتَبَ إلَيَّ يَحْيي عنْ عَبْدِ اللهِ بن أبي قَتَادَةَ عنْ أبِيهِ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى الحديث ان الجماعة لا يقومون عند الاقامة الاحين يرون ان الامام قام وقد يبين ذلك معنى الترجمة التى فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس الى الصلاة وقد اختلف العلماء في وقت قيام الناس الى الصلاة على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا وهشام هو الدستوائى وابو قتادة الحارث بن ربعى ۞

۞(ذكر لطائف اسناده)۞ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الكتابة وهي طريق من طرق الحديث وهو ان يكتب مسموعه لغائب اوحاضر اما ان تكون مقرونة بالاجازة اولا وذلك عندهم معدود في المسند الموصول وظاهر قوله كتب الى يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلى من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبدالله بن ابى قتادة حدثه فأمن من تدليس يحيى وفيه القول في اربعة مواضع ۞

۞(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)۞ اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن ابى نعيم عن شيبان عن يحيى به وعن عمرو بن على عن ابى قتيبة واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابى شيبة عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن حاتم وعبيدالله بن سعيد واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل وعن ابراهيم بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد واخرجه النسائى فيه عن الحسين ابن حريث وعن على بن حجر ۞

(ذكر معناه وما يستفاد منه) **قوله** « اقيمت الصلاة » اى ذكرت الفاظ الاقامة ونودى بها **قوله** « حتى ترونى » اى تبصرونى خرجت وبه صرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده « حتى ترونى خرجت » ولابد فيه من التقدير تقديره لا تقوموا حتى ترونى خرجت فاذا رايتمونى خرجت فقوموا . وقد اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن فى الاقامة وكان انس رضى الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكاه ابن ابى شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابى حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حى على الصلاة اعتدلت الصفوف واذا قال لا إله الا الله كبر الامام وذهبت عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفى المصنف كره هشام يعنى ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومذهب الشافعى وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابى يوسف وعن

مالك رحمه الله تعالى السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذ قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه (فان قلت) روى مسلم من حديث ابى هريرة « اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله ﷺ » وفي رواية « ان الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي ﷺ مقامه » وفي رواية جابر بن سمرة « كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فاذا خرج الامام اقام الصلاة حين يراه » وبين هذه الروايات معارضة (قلت) وجه الجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصفوف وقوله في رواية ابى هريرة « فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه » لعله كان مرة اومرتين اونحوهما لبيان الجواز او لعذر ولعل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « فلا تقوموا حتى تروني » كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه *

باب لا يَسْعَى إلَي الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلاً وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

اى هذا باب يذكر فيه لا يقوم الشخص الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم الى الصلاة متلبسا بالسكينة والوقار وقد مر معناه والفرق بينهما وهذا هكذا هو رواية الحموى وفي رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلاة وفي رواية الباقين باب لا يسعى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا ✿

٣٤ - « حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَي عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قال قال رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ »

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوى ويحيى بن ابى كثير وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه وفي هذا زيادة على ذلك وهو قوله « وعليكم بالسكينة » وهذا هكذا في رواية ابى ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي وابى الوقت « وعليكم السكينة » بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق شيبان وقد ذكرنا اعراب الوجهين عن قريب ✿ « تَابَعَهُ عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ »

اى تابع على بن المبارك البصرى شيبان عن يحيى بن ابى كثير وقد وصل البخارى هذه المتابعة في كتاب الجمعة ولفظه « وعليكم السكينة » بغير باء وقال ابو العباس الطرقى تفرد شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ورد عليه ذلك لان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابو داود عقيب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقالا فيه « حتى تروني وعليكم السكينة » *

باب هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ

اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اى ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا اوجنبا او كان حاقنا او حصل به رعاف اونحو ذلك او كان اماما بمسجد آخر (فان قلت) روى « عن ابى هريرة انه راى رجلا يخرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن بالعصر فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم » رواه مسلم والاربعة (قلت) هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبرانى في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه « لا يسمع النداء في مسجدى ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق » *

٣٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عنْ صالحِ بنِ كَيْسَانَ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ وقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَعُدِّلَتِ الصفوفُ حتَّى إذا قامَ فِي مُصَلاَّهُ انْتَظَرْنا أنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ قالَ عَلَى مَكانِكُمْ فَمَكَثْنا عَلَى هَيْئَتِنَا حتَّى خَرَجَ إلَيْنا يَنْطُفُ رأسُهُ ماءً وقَدِ اغْتَسَلَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القريشي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين . وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان فانه راى عبدالله بن عمر والزهري وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون واخرج البخاري فى كتاب الغسل فى باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال «اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه » وقد قلنا هناك انه اخرجه مسلم وابو داود والنسائى وتكلمنا بما فيه الكفاية ولنتكلم هنا بما يتعلق بالحديث المذكور فقوله «خرج» اى من الحجرة وقال بعضهم يحتمل ان يكون خروجه في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التى في الباب الذى بعده لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء (قلت) ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين اعنى قوله «وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف» وقعتا حالين والمعنى انه خرج والحال انهم اقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثانى لان الفاء فيه ليست للتعقيب كما ظنه هذا القائل وانما هذه الفاء تسمى فاء الحال والمعنى حال اقامة الصلاة وتعديل الصفوف خرج النبى صلى الله عليه وسلم وقال الكرمانى (فان قلت) السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث «لا تقوموا حتى ترونى» فلم عدلت الصفوف قبل ذلك (قلت) لفظ قد يقرب الماضى من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم المحذور ان المذكوران او علموا بالقرائن خروجه او اذن له في الاقامة وهم في القيام انتهى (قلت) لا حاجة الى قوله بأن لفظ قد يقرب الماضى من الحال لان الجملة التى دخلت عليها لفظة قد حالية كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا تدخل عليها قد كما تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا وقعت حالا واذا خلت الجملة الفعلية الواقعة حالا عن لفظة قد ظاهرا تقدر فيها كما في قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت قوله «وعدلت» اى سويت قوله «حتى اذا قام في مصلاه انتظرناه ان يكبر انصرف» وفي رواية مسلم من طريق يونس عن الزهرى «قبل ان يكبر فانصرف» وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة (فان قلت) يعارضه مارواه ابو داود وابن حبان «عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم» ومارواه مالك من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا (قلت) اذا قلنا انهما واقعتان فلا تعارض والا فالذى في الصحيح اصح قوله «انتظرنا» جملة حالية عامل في الظرف قوله « ان يكبر » كلمة ان مصدرية اى انتظرنا تكبيره قوله « انصرف » اى الى الحجرة وهو جواب اذا قوله «قال» استئناف قوله « على مكانكم » اى توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم قوله « فمكثنا » من المكث وهو اللبث قوله « على هيئتنا » بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة بعدها التاء المثناة من فوق اى على الهيئة والصورة التى كنا عليها وهى قيامهم في الصفوف المعدلة وفي رواية الكشميهنى «على هينتنا» بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وكسر التاء المثناة من فوق والهينة الرفق والتانى ورواية الجماعة اصوب واوجه قوله « ينطف » بكسر الطاء وضمها اى يقطر كما صرح به في الرواية التى تأتى بعد هذه وهذه الجملة حال وكذا

قوله « وقد اغتسل » وماء نصب على التمييز وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن ابى هريرة فقال « انى كنت جنبا فنسيت أن اغتسل » ❁

❁ (ومما يستفاد من هذا الحديث) ❁ جواز النسيان على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في امر العبادة للتشريع ٠ وطهارة الماء المستعمل ٠ وانتظار الجماعة لامامهم مادام في سعة من الوقت ٠ وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله « فصلى » ظاهر في أن الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد (قلت) الظاهر انه اذا لم يكن له عذر ٠ وفيه انه لا حياء في امر الدين ٠ وفيه جواز الكلام بين الاقامة والصلاة ٠ وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث ٠ وفيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم ❁

❁ باب اذا قال الإمامُ مكانكمْ حتى نرجعَ انتظروهُ ❁

اى هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى نرجع قوله « انتظروه » على صيغة الماضى جواب اذا وقال بعضهم هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهرى كما مضى في الغسل (قلت) ليس هذا اللفظ في رواية يونس فان لفظه « فقال لنا مكانكم ثم رجع » ولو قال هذا اللفظ اخذه من معنى رواية يونس لكان اصوب قوله « حتى نرجع » بالنون في رواية الكشميهنى وبالهمزة « ارجع » للاصيلى « ويرجع » بالياء آخر الحروف لبقية الرواة وعلى كل حال هو منصوب بأن المقدرة ❁

٣٦ - ❁ حدثنا إسحاقُ قال حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا الأوزاعيُّ عن الزُّهريِّ عنْ أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ عنْ أبي هُريرةَ قال اقيمتِ الصَّلاةُ فسوَّى النَّاسُ صفوفهمْ فخرجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فتقدَّمَ وهوَ جنبٌ ثمَّ قال على مكانكمْ فرجعَ فاغتسلَ ثمَّ خرجَ ورأسهُ يقطرُ ماءً فصلَّى بهمْ ❁

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات قال الغسانى لعله اسحق بن منصور وجوزه ابن طاهر وجزم به المزى ومحمد بن يوسف هو الفريابى وهو شيخ البخارى واكثر الرواية عنه بغير واسطة وهنا روى عنه بواسطة والاوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب ٠ والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى نحوه « أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم وخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه فأومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه يقطر الماء فصلى بهم » وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم ابن موسى قوله « فتقدم وهو جنب » يعنى في نفس الامر لا انهم اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد مضى في رواية يونس في الغسل « فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب » وفي رواية ابى نعيم « ذكر انه لم يغتسل » قوله « على مكانكم » اى اثبتوا فى مكانكم ولا تفرقوا قوله « فرجع » اى الى الحجرة قوله « ورأسه » مبتدا وخبره قوله « يقطر » والجملة حال وماء نصب على التمييز قوله « فصلى بهم » ظاهره انه لم يأمرهم باعادة الاقامة وفى بعض النسخ بعده قيل لابى عبد الله ان بدا لاحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبى ﷺ قال فأى شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما وقعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما ❁

❁ باب قولِ الرَّجلِ ماصلَّينا ❁

اى هذا باب يذكر فيه قول الرجل ماصلينا وفي بعض النسخ باب قول الرجل للنبى ﷺ ماصلينا وقال ابن بطال

فيه

فيه ردلقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل وكراهة النخعي ليست على اطلاقها بل انما هي في حق منتظر الصلاة ومنتظر الصلاة في الصلاة فقول المنتظر ماصلينا يقتضي نفي ما اثبته الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك ان البخاري لو اراد الرد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلاة ☆

٣٧ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبانُ عن يحيى قال سمعتُ أبا سلمةَ يقولُ أخبرنا جابرُ بنُ عبدِ اللهِ أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم جاءهُ عمرُ بنُ الخطّابِ يومَ الخندقِ فقال يارسولَ اللهِ واللهِ ما كدتُ أنْ اصلّيَ حتى كادتِ الشمسُ تغربُ وذلكَ بعدَ ماأفطرَ الصائمُ فقال النبي صلى الله عليه وسلم واللهِ ماصلّيتُها فنزلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى بُطحانَ وأنا معهُ فتوضأ ثمَّ صلّى يعني العصرَ بعدَ ماغربتِ الشمسُ ثمّ صلى بعدَها المغربَ ﴾

قال الكرماني مايظهر من كلامه ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ماكدت ان اصلي» وهو معنى ماصليت بحسب عرف الاستعمال فهذا قول عمر رضي الله تعالى عنه للنبي ﷺ وقال بعضهم ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لامن قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف يترجم ببعض ماوقع في طرق الحديث الذي يسوقه ولو لم يقع في الطريق التي يوردها في تلك الترجمة انتهى (قلت) الذي قاله الكرماني هو الاوجه لانه لايحسن ان يترجم ببعض مافي حديث اورد في غير الباب الذي ترجم به والاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث في الباب الذي ذكره ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابونعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبدالرحمن النحوي ويحيى ابن ابي كثير ❁ وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وهذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام فيه هناك قوله «ما كدت ان اصلي» خبر كاد قد يستعمل بأن استعمال عسى والاصل عدمها وقد استعمل ههنا على الوجهين حيث قال «ان اصلي وتغرب» قوله «وذلك» اي القول قوله «بعدما افطر الصائم» اي بعد الغروب قال الكرماني (فان قلت) كيف يكون المجيء بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق (قلت) اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لاخصوصية الوقت قوله «بطحان» بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وهو واد بالمدينة غير منصرف ☆

﴿ باب الإمامِ تعرضُ لهُ الحاجةُ بعدَ الإقامةِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الامام تعرض الى آخره وتعرض بكسر الراء اي تظهر وبعده مقدر تقديره هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وقيد بقوله «بعد الاقامة» لان قبل الاقامة الجواز بالطريق الاولى ☆

٣٨ ـ ﴿ حدثنا أبو معمرٍ عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو قال حدثنا عبدُ الوارثِ قال حدثنا عبدُ العزيزِ ابنُ صُهيبٍ عن أنسٍ قال أُقيمتِ الصلاةُ والنبي صلى الله عليه وسلم يُناجي رجلاً في جانبِ المسجدِ فما قامَ إلى الصلاةِ حتى نامَ القومُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ ناجى ذلك الرجل والصلاة قد اقيمت واطال المناجاة فهذا هو عروض الحاجة له فلذلك قيد في الترجمة بالامام وقال ابن المنير خص الامام بالذكر يعني في الترجمة مع ان الحكم عام (قلت) انما قيدها بالامام لتعلق هذا الحكم به لان المأموم اذا عرضت له حاجة لايتقيد به غيره من القوم بخلاف الامام فانه اذا

عرضت له حاجة يتقيد به القوم جميعا ومع هذا فقد اشار الى بيان عموم الحكم بالباب الذى بعده على ما يأتي ان شاء الله تعالى ☆(ذكر رجاله)* وهم اربعة قد ذكروا وابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ☆

*(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون **قوله** «عن انس» وفى رواية لمسلم «سمع انسا» * والحديث اخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن شيبان بن فروخ وابو داود عن مسدد ☆

(ذكر معناه) **قوله** «اقيمت الصلاة» وكانت صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها كانت صلاة العشاء وهي **قوله** «حتى نام القوم» **قوله** «والنبى» مبتدأ وخبره **قوله** «يناجى» والجملة حال والمعنى يناجى رجلا يحادثه وفي رواية ابى داود «ورسول الله ﷺ نجى فى جانب المسجد» يعنى مناج كنديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وانما ذكر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يشاركه في الحديث قيل لم يعرف اسم الرجل ما هو وقيل كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألفه عليه السلام على الاسلام وليس لهذا دليل (قلت) لا يبعد ان يكون هذا ملكا وانس رضى الله تعالى عنه رآه في صورة رجل **قوله** «حتى نام القوم» وزاد شعبة عن عبد العزيز «ثم قام فصلى» وهذه الزيادة عند البخارى في الاستئذان ولمسلم ايضا وقال الكرمانى ونام القوم اى نعس بعض القوم (قلت) الظاهر انه فسر هذا هكذا من عنده ولكنه وقع هكذا في رواية ابن حبان من وجه آخر عن انس ووقع في مسند اسحاق بن راهويه عن ابن علية عن عبد العزيز فيه حتى نعس بعض القوم ولو كان وقف الكرمانى على هذا لكان اشار اليه بوجه ما *

(ذكر ما يستفاد منه)* فيه جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة وقال بعضهم وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بحضرة الجماعة (قلت) باب المفاعلة لا يسند الى الواحد ولو كان هذا القائل وقف على معانى الافعال لقال مثل ما قلنا • وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام للضرورة وقال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهرى وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابى حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رأيت ان تعاد الاقامة استحبابا (قلت) انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره • وفيه جواز تأخير الصلاة عن اول وقتها ☆

﴿ باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ﴾

اى هذا باب جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند اقامة الصلاة وكأن البخارى اراد بذلك الرد على من كرهه مطلقا *

٣٩ـ ﴿حدثنا عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ قال حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى قال حدثنا حُمَيْدٌ قال سأَلْتُ ثابِتاً البُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ ما تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قال أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ ما أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة» لان معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه *

(ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم في باب الجنب يخرج * الثانى عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة مر في باب المسلم من سلم المسلمون * الثالث حميد بضم الحاء الطويل وقد تقدم * الرابع ثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم البنانى بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهي نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤى بن غالب ابن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط وقال ابن دريد في الوشاح في باب من دخل في قبائل قريش وهم فيهم الى اليوم

وهم الذين يقال لهم بنو بنانة وبنانة حاضنتهم وليس بنسب * الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وقوله عن الرجل ليس له تعلق في الاسناد وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان حميدا روى ههنا عن انس بواسطة وهو يروى عنه كثيرا بلا واسطة وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الصلاة عن حسين بن معاذ عن عبد الاعلى **قوله** «فحبسه» اى منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته «حتى نعس بعض القوم» وقال التيمى هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام * وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها *

باب وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

اى هذا باب في بيان وجوب الصلاة بالجماعة وقال بعضهم هكذا بت الحكم في هذه المسألة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذى ذكره عن الحسن يشعر بأنه يريد وجوب عين (قلت) لا يقال هذه القسمة الا في الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية اللهم الا ان يكون عند من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخارى اراد وجوب العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال على وجوب العين بالاثر المروى عن التابعى وهذا محل نظر *

وقالَ الحَسَنُ إنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا

الحسن هو البصرى يعنى ان منعت الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشاء مع الجماعة شفقة عليه اى لاجل الشفقة لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض عنده ولهذا قال لم يطع امه مع ان طاعة الوالدين فرض في غير المعصية وانما عين العشاء مع ان الحكم في كل الصلوات سواء لكونها من اثقل الصلاة على المنافقين (فان قلت) الفجر كذلك (قلت) ذكر احدهما يغنى عن الآخر وانما عين الام مع ان الاب كذلك فى وجوب طاعتهما لان الام اكثر شفقة من الاب على الاولاد ولم يذكر صاحب التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب التلويح لمثل هذا واتساع اطلاعه في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بل أتم منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المروزى باسناد صحيح عن الحسن فى رجل يصوم يعنى تطوعا فتأمره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل فتنهاه ان يصلى العشاء بجماعة قال ليس ذاك لها هذه فريضة *

٤٠ - **حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أن رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال والذي نَفْسي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثمَّ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَها ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخالِفَ إلى رِجالٍ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أحَدُهُمْ أنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أوْ مَرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ**

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة لما فيه من وعيد شديد يدل على ان تاركها يدخل فيه (ذكر رجاله ولطائف اسناده) اما رجاله فقد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز . واما لطائف اسناده ففيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه اثنان لم يذكرا باسمهما فاحدهما ذكر بالكنية والآخر باللقب وفيه عن الاعرج وفي رواية السراج من طريق شعيب عن ابى الزناد سمع الاعرج . وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخارى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن اسماعيل واخرجه النسائى في الصلاة

ايضا عن قتيبة عن مالك (ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) وعند البخاري في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء » الحديث وفى لفظ له « لقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم » وفيه « ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بغير عذر » وفي لفظ « ثم اخالف الى اقوام لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم » وعند احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه « لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلاة العشاء وامرت فتيانى يحرقون ما في البيوت بالنار » وعند ابى داود « ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم » وفى مسند السراج « آمر فتيتى اذا سمعوا الاقامة من تخلف ان يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون مافيهما لأتيتموهما ولو حبوا » وفى لفظ آخر « اخر النبي ﷺ صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون واذاهم قليلون فغضب غضبا شديدا لا اعلم انى رايته غضب غضبا اشد منه ثم قال لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم اتتبع هذه الدور التى تخلف اهلوها عن هذه الصلاة فاضرمها عليهم بالنيران » وفي كتاب الطوسي مصححا « ثم آتى قوما يتخلفون عن هذه الصلاة فاحرق عليهم » يعنى صلاة العشاء وفى مسند عبد الله بن وهب حدثنا ابن ابى ذئب حدثنا عجلان عنه « لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء او لاحرقن بيوتهم » وفي كتاب الثواب لحميد بن زنجويه « آمر رجالا في ايديهم حزم حطب لا يؤتى رجل في بيته سمع الاذان الا اضرم عليه بيته » وفى الاوسط للطبرانى « آمر رجالا اذا اقيمت الصلاة ان يتخللوا دون من لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم » قال « ولو ان رجلا اذن الناس الى طعام لاتوه والصلاة ينادى بها فلا يأتونها » وفى معجمه الصغير « ثم انظر فمن لم يشهد المسجد فاحرق عليه بيته » وفى كتاب الترغيب والترهيب لابى موسى المدينى الاصبهانى « خرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق اومرماتين اتوه لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلاة » وعند الدارقطنى فى مسنده « لو كان عرقا سمينا اومغرفتين لشهدوها » وفى مصنف عبد الرزاق بسند صحيح « لقد هممت ان آمر فتيانى ان يجمعوا الى حزما من حطب ثم انطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة » رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابى هريرة ولما رواه البيهقى من طريق احمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق كذا قال كذا الجمعة وكذلك روى عن ابى الاحوص عن ابن مسعود والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى فى المعجم الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير تقييد بالجمعة والذى فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابى الاحوص عن عبد الله ☆

(ذكر معناه) قوله « والذى نفسى بيده » اى والله الذى نفسى بيده (١) وهو قسم كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما كان يقسم به قوله « لقد هممت » جواب القسم اكده باللام وكلمة قد ومعنى هممت اى قصدت من الهم وهو العزم وقيل دونه قوله « فيحطب » بالفاء وهو على صيغة المجهول وهو رواية الكشميهنى وفى رواية الحموى والمستملى « ليحطب » باللام ورواية الكشميهنى هو رواية الاكثرين ورواية الموطأ ايضا وقال الكرمانى وفى بعض الروايات « ليحطب » بالنصب ولام كى وبالجزم ولام الامر وقال ايضا ليحتطب اى ليجمع يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشعال النار به (قلت) ليس المعنى كذلك والمعنى ان آمر بحطب فيحطب اى فيجمع وكذلك معنى يحتطب كما ذكرناه ولم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر قوله « ثم آمر بالصلاة » الالف واللام فيها ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للعهد ففى رواية انها العشاء وفى اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة وفى اخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقا ولا تضاد بينها لجواز تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف انما هو فى غيرها وقال البيهقى والذى يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لان ابا داود والطبرانى رويا من طريق يزيد (٢) بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمعة عنى اوغيرها قال صمت اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة يؤثره عن رسول الله ﷺ ماذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابى هريرة انها غير الجمعة وظهر من هذا ان البيهقى وهم فى هذا نعم جاء فى حديث ابن

(١) وفى نسخة بيد قدرته (٢) وفي نسخة يزيد بن يزيد بن جابر

مسعود اخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل براسه ومخرجه مغاير لحديث ابى هريرة لايقدح احدهما فى الآخر لامكان كونهما واقعتين كما اشرنا الى ذلك عن قريب **قوله** «فيؤذن لها» كذا هو باللام اى اعلم الناس لاجلها ويروى بالباء اى اعلمت بها والهاء مفعول ثان قوله «ثم اخالف» من باب المفاعلة قال الجوهرى قولهم هو يخالف الى فلان اى يأتيه اذا غاب عنه وقال الزمخشرى يقال خالفنى الى كذا اذا قصده وانت مولى عنه قال تعالى (وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه) والمعنى اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة فاحرقها عليهم ويقال معنى اخالف الى رجال اذهب اليهم والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء **قوله** «فاحرق» بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه بالتشديد اذا بالغ فى تحريقه ويروى «فاحرق من الاحراق» ورواية التشديد اكثر واشهر **قوله** « والذى نفسى بيده» أعاد يمينه لاجل المبالغة فى التهديد **قوله** «عرقا» بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الازهرى فى التهذيب هي العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ اهالتها من طفاحتها ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق وتتمشمش العظام ولحمها من أطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم وتعرقته واعرقته اذا اخذت اللحم منه نهشا باسنانك وعظم معروق اذا القى عنه لحمه اى قشر والعرام مثل العراق قاله الرياشى وقال القتبى سمعت الرياشى يروى عن ابى زيد انه قال قول الناس ثريدة كثيرة العراق خطأ لان العراق العظام وفي الموعب لابن التيانى عن ابن قتيبة تسمى عراقا اذا كانت جرداء لالحم عليها وتسمى عراقا وعليها اللحم وزعم الكلبى ان العرق العظم الذى اخذ اكثر ما بقى عليه وبقى عليه شيء يسير وعن الاصمعى العرق بجزم الراء الفدرة من اللحم وفي المحكم العراق العظم بغير لحم فان كان عليه لحم فهو عرق والعرق الفدرة من اللحم وجمعها عراق وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الاعرابى في جمعه عراق بالكسر وهو اقيس وفي المغرب العرق العظم قوله «اومرماتين» بكسر الميم وفتحها وهى تثنية مرماة وقال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة وحكاه ابو عبيدة وقال لاادرى ما وجهه ونقله المستملى في روايته في كتاب الاحكام عن الفربرى عن محمد بن سليمان عن البخارى قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبون بها بنصال محددة يرمونها في كوم من تراب فأيهم اثبتها في الكوم غلب وهي المرماة والمدحاة وحكى الحربى عن الاصمعى ان المرماة سهم الهدف وقال ويؤيده ماحدثنى ثم ساق من طريق ابى رافع عن ابى هريرة بلفظ «لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل» وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى وهو سهم دقيق مستو غير محدد وقال ابو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق الى احراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة (فان قلت) لم وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن (قلت) ليكون الباعث النفسانى في تحصيلهما وقال الطيبى الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذى لا لحم عليه وان اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرماتين قال والمضاف محذوف يعنى في قوله «لشهد العشاء» اى صلاة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها ✡

❋(ذكر مايستفاد منه)❋ فيه ان جماعة استدلوا به على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف في صلاة الجماعة هل هى شرط في صحة الصلاة كما قال داود بن على واحمد بن حنبل او فرض على الاعيان كما قاله جماعة من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والاوزاعى وابى ثور وهو الصحيح عند احمد وقال في شرح المهذب وقيل انه قول للشافعى وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدورى وفي شرح الهداية عامة مشايخنا انها واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفى المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفى البدائع اذا فاتته الجماعة لايجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن وان صلى فى مسجد حيه فحسن وعن القدورى يجمع بأهله وفى التحفة انما تجب على من قدر عليها من غير

حرج وتسقط بالعذر فلا تجب على المريض ولا على الاعمى والزمن ونحوهم هـذا اذا لم يجد الاعمى والزمن من يحمله وكذا إذا وجـدا عنـد ابى حنيفة وعنـدهما يجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعذير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لاتقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لايعذر في ترك الجماعة وبتكرار الفقه اومطالعته يعذر فان تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفى القنية يشتغل بكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا نقبل شهادته وقال ابو حنيفة سها او نام او شغله عن الجماعـة شغل جمع بأهله فى منزله وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها فى المسجد وفي شرح خواهر زاده هي سـنة مؤكدة غاية التأكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخي وغيرهما وهو قول الشافعي المختار وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية واستدل من قال بفرضية عينها بحديث الباب وقال لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي ﷺ واصحابه بها كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة لايحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله صلى الله تعـالى عليه وسلم لايهم الا بحق ويدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلاة ولا يعمل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة وبما في صحيح مسلم «ان اعمى قال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب» وخرجه ابو عبدالله فى مستدركه من حديث عبدالرحمن بن عباس عن ابن ام مكتوم «قلت يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حى على الصلاة حى على الفلاح قال نعم قال فحيهلا» وقال صحيح الاسناد ان كان سمع عن ابن ام مكتوم واخرجه من حديث زائدة عن عاصم عن ابى رزين عن ابن ام مكتوم بلفظ «انى كبير شاسع الدار ليس لى قائد يلازمنى فهل تجد لى من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة» قال الحاكم وله شاهد باسناد صحيح فذكر حديث ابى جعفر الرازى عن حسين بن عبدالرحمن عن عبدالله بن شداد عنه « ان النبي ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال » يعنى ابن ام مكتوم « فقال لقـد هممت ان آتى هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يارسول الله لقد علمت مابى » الحديث وعند احمد «اتى النبي ﷺ المسجد فوجد في القوم رقة فقال انى لاهم ان اجعـل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة فى بيته الا احرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يارسول الله ان بينى وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل ساعة ايسعنى ان اصلى فى بيتى فقال اتسمع اقامة الصلاة قال نعم قال فأتها» واعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم فقال لان الراوى عنه ابو رزين وابن ابى ليلى فأما ابو رزين فانا لانعلم سنه ولكنا اكبر ماعنده من الصحابة على رضى الله عنه وابن ام مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضى الله عنه وابن ابى ليلى مولده لست بقين من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه انتهى قال صاحب التلويح فيه نظر من وجوه ☆ الاول ان قوله ابو رزين لانعلم مولده غير جيد لان ابن حبان ذكر انه كان اكبر سنا من ابى وائل وابو وائل قد علم ادراكه لسيدنا رسول الله ﷺ فعلى هذا لاتنكر روايته عن ابن ام مكتوم * الثانى قوله اعلى ماله الرواية عن على مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنـه الثالث قوله مات ابن ام مكتوم بالقادسـية مردود بقول ابن حـبان فى كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فمـات بها فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه * الرابع قوله ان سن ابن ابى ليلى لايقتضى له السماع من عمر مردود بقول ابى حاتم الرازى وسأله ابنه هل يسمع عبدالرحمن من بلال فقال بلال خرج الى الشام قديمـا فى خلافة عمر فان كان رآه صغيرا فهذا ابو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة اوثمـان عشرة بل جوزه فـكيف ينكر من عمر رضى الله تعالى عنه ورواه البيهقى من حديث ابن شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن ابن ام مكتوم «قلت يارسول الله ان لى قائدا لايلازمنى فى هاتين الصلاتين العشاء والصبح فقال لو يعلم القاعدون عنهما مافيهما لاتوهما ولو حبوا» وفي الاوسط من حديث البزار «ان ابن ام مكتوم شكا الى النبي ﷺ وسأله ان يرخص له فى صلاة العشاء والفجر وقال ان بينى وبينك اشب» بفتح الهمزة وفتح الشين المعجمة وفى آخره باء موحـدة وهو كثيرة الشجر يقال بلدة اشبة اذا كانت ذات شجر واراد هنا النخل فقال هل تسمع الاذان قال نعم مرة اومرتين فلم يرخص له فى ذلك وعنده ايضا من حديث

عدی بن ثابت عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرة «جاء رجل ضریر الی النبی ﷺ فقال انی اسمع النداء فلعلی لا اجد قائدا ویشق علی ان اتخذ مسجدا فی بیتی فقال ﷺ ایبلغك النداء قال فاذا سمعت فأجب» وقال تفرد به زید بن ابی انیسة عن عبد الله بن مغفل وعند مسلم من حدیث ابی هریرة «اتی النبی ﷺ رجل اعمی فقال یا رسول الله لیس لی قائد یقودنی الی المسجد فسأل النبی ﷺ ان یرخص له فیصلی فی بیته فرخص له فلما ولی دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب» واخرجه السراج فی مسنده من حدیث عاصم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال اتی ابن ام مکتوم الاعمی الحدیث * وبما روی عن ابن عباس رضی الله عنه عن النبی ﷺ «من یسمع النداء فلم یجب فلا صلاة له الا من عذر» خرجه ابن حبان فی صحیحه من حدیث سعید بن جبیر عنه وفسر العذر فی حدیث سلیمان بن قرم بلفظ «من سمع النداء ینادی به صحیحا فلم یأته من غیر عذر لم یقبل الله له صلاة غیرها قیل وما العذر قال المرض والخوف» * وبما رواه ابن ماجه من حدیث الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن الحکم بن مینا اخبرنی ابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم سمعا النبی ﷺ یقول علی اعواده «لینتهین اقوام عن ودعهم الجماعات اولیختمن الله علی قلوبهم» * وبما رواه ابن ماجه ایضا من حدیث الولید بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضمری عن اسامة بن زید قال قال رسول الله ﷺ «لینتهین رجال علی ترك الجماعة اولاحرقن بیوتهم» * وبما رواه ابو سعید بن یونس فی تاریخه من حدیث واهب بن عبد الله المغافری عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما مرفوعا «لانا علی امتی فی غیر الخمر اخوف علیهم من الخمر سکنی البادیة وترك المساجد» * وبما رواه الطبرانی فی الاوسط بسند جید عن انس رضی الله عنه «لو ان رجلا دعا الناس الی عرق اومرماتین لاجابوه وهم یدعون الی هذه الصلاة فی جماعة فلا یؤتونها لقد هممت ان آمر رجلا یصلی بالناس فی جماعة فأضرمها علیهم نارا فانه لا یتخلف الا منافق» وبما رواه ابوداود فی سننه بسند لا بأس به عن ابی الدرداء مرفوعا «مامن ثلاثة فی قریة ولا بدو لا تقام فیهم الصلاة الا قد استحوذ علیهم الشیطان فعلیك بالجماعة فانما یأکل الذئب القاصیة» * وبما رواه ابن عدی من حدیث ابی هریرة رضی الله تعالی عنه مرفوعا «من سمع النداء فلم یجب فلا صلاة له الا من عذر» وضعفه * وبما رواه ابونعیم الدکینی بسند صحیح یرفعه «من سمع النداء فلم یجب من غیر عذر فلا صلاة له» * وبما رواه الکجی فی سننه عن حارثة بن النعمان یرفعه «یخرج الرجل فی غنیمته فلا یشهد الصلاة حتی یطبع علی قلبه» فی اسناده عمر مولی عفرة وعن ابی زرارة الانصاری قال قال ﷺ «من سمع النداء فلم یجب کتب من المنافقین» ذکره ابو یعلی احمد بن علی المثنی فی مسنده بسند فیه ضعف. وبما رواه الطحاوی فی شرح مشکل الآثار عن جابر رضی الله تعالی عنه قال ﷺ «لولا شیء لامرت رجلا یصلی بالناس ثم لحرقت بیوتا علی مافیها» . واما استدلال من قال بأنها سنة اوفرض کفایة فیما تقدم فی هذا الکتاب من الاحادیث التی فیها صلاة الجماعة تفضل علی صلاة الفذ لان صیغة افعل تقتضی الاشتراك فی الفضل وترجیح احد الجانبین ومالا یصح لا فضل فیه ولا یجوز ان یقال ان افضل قد یستعمل بمعنی الفاضل ولا یقال ان ذلك محمول علی صلاة المعذور فذا لان الفذ معرف بالالف واللام فیفید العموم ویدخل تحته کل فذ من معذور وغیره ویدل ایضا انه اراد غیر المعذور بقوله «او فی سوقه» لان المعذور لا یروح الی السوق وایضا فلا یجوز ان یحمل علی المعذور لان المعذور فی اجر الصلاة کالصحیح واستدلوا ایضا بما رواه الحاکم وصححه عن ابی بن کعب رضی الله تعالی عنه «صلاة الرجل مع الرجل ازکی من صلاته وحده وصلاته مع رجلین ازکی من صلاته مع رجل وما کثر فهو احب الی الله عز وجل» وبقوله ﷺ للذین صلیا فی رحالهما من غیر جماعة «اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما المسجد فصلیا فانها لکما نافلة» فلو کانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا جری لمحجن الدیلی ذکره فی الموطأ واما الجواب عن حدیث الباب فعلی اوجه . احدها ماقاله ابن بطال وهو ان الجماعة لو کانت فرضا لقال حین توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزیه صلاته لانه وقت البیان ونظر فیه ابن دقیق العید بان البیان قد یکون بالتنصیص وقد یکون بالدلالة فلما قال ﷺ «لقد هممت» الخ دل علی وجوب الحضور وهو کاف فی البیان (قلت) لیست فیه دلالة

من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولافيه دلالة اصولية فافهم . الثانى ماقاله الباجى وهو ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا لحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع . الثالث ماقاله ابن بزيزة عن بعضهم انه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ماهم بتركها اذا توجه ثم نظر فيه ابن بزيزة بأن الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه . الرابع ماقيل ان تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريقهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية . الخامس ماقاله عياض وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم هم ولم يفعل . السادس ماقاله النووى وهو انها لو كانت فرض عين لما تركهم وهذا اقرب من الاول . السابع ماقيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لامجرد الجماعة ورد بمارواه مسلم «لايشهدون الصلاة» اى لايحضرون وفي رواية عجلان عن ابى هريرة «لايشهدون العشاء في الجميع» اى في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا «لينتهين رجال عن تركهم الجماعات اولأحرقن بيوتهن» . الثامن ماقيل ان الحديث ورد في الحقيقة على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم . التاسع انه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم فلا يتم الدليل ورده بعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لاصلاة لهم وبأنه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم «وقد قال لايتحدث الناس بأن محمدا يقتل اصحابه» ورده ابن دقيق العيد بأنه لايتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولادليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم مايدل على وجوب ترك عقوبتهم (قلت) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر» يوضح بانه ورد في المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان «لايشهدون العشاء في الجميع» واوضح من ذلك مارواه ابوداود «ويصلون في بيوتهم وليس بهم علة» فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر لان الكافر لايصلى في بيته وانما يصلى في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبى وقال الطيبى خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لقد رايتنا ومايتخلف عن الجماعة الا منافق . العاشر ماقيل ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض . الحادى عشر ماقيل ان المراد بالصلاة الجمعة لاباقى الصلوات وحسنه القرطبى ورد بالاحاديث الواردة المصرحة بالعشاء . وفيه من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى بالعقوبة (قلت) يكون هذا من باب الدفع بالاخف . وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك ايضا الى مالك واجاب الجمهور عنه بانه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ . وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته اذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما اراد عليه الصلاة والسلام اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوى في ادب القاضى الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لايرى وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لايراه وقال بعض الحكام اجلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله الا الطعام والشراب فانه لايمنع عنهما ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاف ومن راى الهجوم من اصحابنا على الخصم في منزله اذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء في الدخول ويفتش الدار ثم يدخل البيت الذى فيه النساء خاصة فاذا وجد اخرج ولايكون الهجم الاعلى غفلة من غير استئمار يدخل النساء اولا كما قلنا آنفا . وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبى صلى الله عليه وسلم وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او حيوان ومنه خوف فوات الغريم . وفيه جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربى منه في شيئين احدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو

منهب

مذهب مالك (قلت) وبذلك روى عن بعض اصحابنا وادعى الجمهور النسخ فيه كما في العقوبة بالمال والثانى استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاونا بها وفيه نظر لايخفى والله تعالى اعلم *

﴿ باب فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل الصلاة بالجماعة وفى بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة لايقال ان بين هذه الترجمة وبين الباب الذى قبله منافاة لان هذه فى بيان الفضيلة وتلك فى بيان الوجوب لانا نقول كون الشيء متصفا بالوجوب لاينافى اتصافه بالفضيلة *

﴿ وكانَ الأَسْوَدُ اذا فاتَتْهُ الجَماعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهى ان الاسود بن يزيد التابعى الكبير كان اذا تفوته الصلاة بالجماعة في مسجد يذهب الى مسجد آخر ليصلى فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابى شيبة باسناد صحيح ولفظه «اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر» وقال صاحب التوضيح وقد روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وذكر الطحاوى عن الكوفيين ومالك ان شاء صلى في مسجده وحده وان شاء اتى مسجدا آخر تطلب فيه الجماعة الا ان مالكا قال الا ان يكون في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخرج منه ويصلى فيه وحده لان الصلاة في هذين المسجدين اعظم اجرا ممن صلى في جماعة وقال الحسن البصرى ما رأينا المهاجرين يبتغون المساجد. وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة *

﴿ وجاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وأقامَ وصَلَّى جَمَاعَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة كالتى قبلها وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن ابن علية عن الجعد ابى عثمان عنه وعن هشيم اخبرنا يونس بن عبيد حدثنى ابو عثمان فذكره ووصله ايضا ابو يعلى في مسنده من طريق الجعد قال مر بنا انس بن مالك فذكر نحوه واخرجه البيهقى من طريق ابى عبد الصمد العمى نحوه وقال مسجد بنى رفاعة وقال فجاء انس في نحو عشرين من فتيانه انتهى. واختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروى عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاء والحسن في رواية واليه ذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ» الحديث وقالت طائفة لايجمع في مسجد جمع فيه مرتين روى ذلك عن سالم والقاسم وابى قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثورى والاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وقال بعضهم انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعى اذا كان المسجد على طريق الامام له ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعى انه لايكره فى المسجد المطروق وكذا غيره ان بعد مكان الامام ولم يخف فيه *

٤١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال صَلَاةُ الجماعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه بين مالك والنبى صلى الله عليه وسلم اثنان واخرجه مسلم والنسائى ايضا فى الصلاة ولفظ مسلم «صلاة الرجل فى الجماعة تزيد على صلاته وحده» رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع **قوله** «صلاة الفرد» والرواية المشهورة «صلاة الفذ» بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة ومعناه المنفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقى وحده وقد استقصينا الكلام فى لفظ سبع وعشرين درجة فى باب الصلاة فى مسجد السوق فيما مضى *

٤٢ ـ ﴿ حدثنا عبد الله بن يُوسُف قال أخبرنا اللَّيثُ قال حدثني ابنُ الهادِ عن عبدِ اللهِ بن خبَّاب عن أبي سَعِيدٍ الخدرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ صلاةُ الجماعةِ تفضلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعشرِينَ درَجَةً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبدالله بن يوسف التنيسى والليث بن سعد ويزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى وعبدالله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى الانصارى التابعى وليس هو بابن الخباب بن الارت صاحب رسول الله ﷺ وابو سعيد الخدرى سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين مصرى ومدنى وهذا الحديث ساقط في بعض النسخ ثابت في الاطراف لابى مسعود وخلف (قلت) هو ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقين وهو من افراد البخارى وذكره ابو نعيم هنا بعد حديث ابن عمر وذكره الاسماعيلى في اول الباب الذى قبله *

(ذكر معناه) قوله «تفضل صلاة الفذ» كذا هو في عامة نسخ البخارى وعزاه ابن الاثير اليه فى شرح المسند بلفظ «على صلاة الفذ» ثم اولها بان تفضل لما كانت بمعنى تزيد وهى تتعدى بعلى اعطاها معناها فعداها بها والا فهى متعدية بنفسها قال واما الذى في مسلم افضل من صلاة الفذ فجاء بها بلفظ افعل التى هى للتفضيل والتكثير في المعنى المشترك وهى ابلغ من تفضل على ما لا يخفى وقد ذكرنا ان الفذ هو المنفرد ولغة عبد القيس الفنذ بالنون وهى غنة لا نون حقيقة قوله «بخمس وعشرين» وفي رواية الاصيلى «خمسا وعشرين» زاد ابن حبان وابو داود من وجه آخر عن ابى سعيد «فاذا صلاها فى فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» اى بلغت صلاته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرون لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى التى هى ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف فمن امعن نظره فيه علم ان الاشكال الذى اورده بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد *

٤٣ ـ ﴿ حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا عبدُ الواحِدِ قال حدثنا الأعمشُ قال سمعتُ أبا صالحٍ يقولُ سمعتُ أبا هُريرةَ يقولُ قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم صلاةُ الرَّجلِ في الجماعةِ تُضعَّفُ على صلاتِهِ في بيتِهِ وفي سُوقِهِ خمساً وعشرِينَ ضعفاً وذلكَ أنَّهُ إذا توضَّأَ فأحسنَ الوُضوءَ ثمَّ خرجَ إلى المسجِدِ لا يُخرجُهُ إلاَّ الصَّلاةُ لم يخطُ خطوةً إلاَّ رُفِعَتْ لهُ بها درَجةٌ وحُطَّ عنهُ بها خطيئةٌ فإذا صلَّى لم تزَلِ الملائِكةُ تُصلِّي عليهِ ما دامَ في مُصلاَّهُ اللهمَّ صلِّ عليهِ اللهمَّ ارحَمْهُ ولا يزالُ أحدُكُم في صلاةٍ ما انتظرَ الصَّلاةَ ﴾

هذا الحديث عن ابى مسعود مضى في باب الصلاة في مسجد السوق غير ان هناك اخرجه عن مسدد عن ابى معاوية عن الاعمش الى آخره وههنا عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن عبد الواحد بن زياد العبدى عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان واللفظ هناك «صلاة الجمع (١) تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضأ فأحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها

---

(١) وفى بعض النسخ صلاة الجميع بدل الجمع *

خطيئة حتى دخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلاة ماكانت الصلاة تحبسه وتصلي الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم ارحمه مالم يؤذ يحدث فيه» وقد ذكرناها هنالك من أخرجه غيره ومعناه ومايستفاد منه مستقصى وذكرنا ايضا اختلاف الروايات فيه والتوفيق بينها فلا يحتاج الى الاعادة الافي بعض المواضع كما نذكره الآن ❋

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وقوله يقول في الموضعين في محل النصب على الحال وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفي ومدنى وفيه رواية التابعي عن التابعي ❋.

(ذكر معناه) قوله «في الجماعة» وفي رواية الحموى والكشميهنى «في جماعة» بدون الالف واللام قوله «تضعف» اى تزاد والتضعيف ان يزاد على اصل الشيء فيجعل بمثلين اواكثر والضعف بالكسر المثل قوله «خمسة وعشرين ضعفا» كذا في اكثر الروايات ويروى «خمسا وعشرين» ووجهها ان يؤول الضعف بالدرجة اوبالصلاة توضيحه ان ضعفا مميز مذكر فتجب التاء فقيل بالتأويل المذكور والاحسن ان يقول ان وجوب التاء فيما اذا كان المميز مذكورا واذا لم يكن مذكورا يستوى فيه التاء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الامران (فان قلت) يقتضى قوله «في بيته وفي سوقه» ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق سواء كانت جماعة اوفرادى وليس كذلك (قلت) هذا خارج مخرج الغالب لان من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلى منفردا في بيته اوسوقه واما الذى يصلى في بيته جماعة فله الفضل فيها على صلاته منفردا بلا نزاع قوله «وذلك» اشارة الى التضعيف الذى يدل عليه قوله «تضعف» يعني التضعيف المذكور سببه انه اذا توضأ الى آخره قوله «لا يخرجه» من الاخراج قوله «الا الصلاة» اى قصد الصلاة في جماعة قوله «لم يخط» بفتح الياء وضم الطاء قوله «خطوة» يجوز فيه ضم الخاء وفتحها وجزم اليعمرى بأنها ههنا بالفتح وقال القرطبي إنها في روايات مسلم بالضم وقال الجوهرى الخطوة بالضم مابين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قوله «فاذا صلى» المراد به فاذا صلى الصلاة التامة ليستحق هذه الفضائل قوله «مصلاه» بضم الميم المكان الذى يصلى فيه وهذا خرج مخرج الغالب والا فلو قام في بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله «اللهم ارحمه» اى لم تزل الملائكة يصلون عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه «اللهم تب عليه» ❋

(ذكر مايستفاد منه) من ذلك الدلالة على افضلية الصلاة على غيرها من الاعمال لان فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنه الدلالة على تفضيل صالحى الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة يشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيل (قلت) هذا ليس على الطلاقه فان خواص بنى آدم وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام افضل من الملائكة وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم . وفيه الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يدل على صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة افعل التفضيل الاشتراك في اصل التفاضل فذلك يقتضى وجود الفضيلة في صلاة المنفرد لان مالا يصح من الصلاة لافضيلة فيه . وفيه رد على داود ومن تبعه في اشتراطهم الجماعة في صحة الصلاة ☆

❋ باب فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ ❋

اى هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر مع الجماعة انما ذكر هذه الترجمة مقيدة وذكر الترجمة التى قبلها مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية الفجر بالفضيلة ☆

٤٤ ـ ❋ حدثنا أبو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرنى سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ وأبو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ صَلَاةَ أحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ

وَملائكةُ النهارِ فِي صَلاةِ الفَجرِ ثُمَّ يَقولُ أبو هُريرَةَ فاقرَؤُا إنْ شِئتُم إنَّ قُرآنَ الفَجرِ كانَ مَشهُوداً قالَ شُعَيبٌ وحدثني نافِعٌ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ تَفضُلُها بِسَبعٍ وعِشرِينَ دَرَجةً ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار» فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن مسلم الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين ☆ *(ذكر معناه)* **قوله** «تفضل» اي تزيد صلاة الجميع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام فافهم **قوله** «بخمسة وعشرين جزأ» كذا هو في عامة نسخ البخاري وقيل وقع في الصحيحين «خمس وعشرين» بدون الباء الموحدة وبدون الهاء في آخره وأول بأن لفظ خمس مجرور بنزع الخافض وهو الباء كما وقع في نظيره في قول الشاعر * اشارت كليب بالاكف الاصابع * وتقديره الى كليب واما حذف الهاء فعلى تأويل الجزء بالدرجة (قلت) واما لان المميز غير مذكور وههنا مميز خمس غير مذكور **قوله** «وتجتمع ملائكة الليل» الى آخره هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرهما ترفع الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزأ في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها **قوله** «قرآن الفجر» كناية عن صلاة الفجر لان الصلاة مستلزمة للقرآن **قوله** «مشهودا» اي محضورا فيه **قوله** «قال شعيب» هو شعيب المذكور في سند الحديث وقال يحتمل ان يكون داخلا تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقا من البخاري وقال بعضهم وحدثني نافع اي بالحديث مرفوعا نحوه الا انه قال «بسبع وعشرين درجة» وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب انتهى (قلت) استبعاده قول الكرماني بعيد لانه ما حكم بالجزم بل بالاحتمال وذلك بحسب الظاهر بل القريب ما ذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم تر الا عند البخاري والدليل عليه ما قاله هذا القائل لم يستخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب *

٤٥ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفصٍ قال حدثنا أبي قال حدثنا الأَعمَشُ قال سَمِعتُ سالِماً قال سَمِعتُ أُمَّ الدَّرداءِ تَقولُ دَخَلَ عَلَيَّ أبو الدَّرداءِ وَهوَ مُغضَبٌ فَقُلتُ ما أغضَبَكَ فقال واللهِ ما أعرِفُ مِنْ امةِ مُحمَّدٍ صلى الله عليه وسلم شَيئاً إلاَّ أنَّهُم يُصَلُّونَ جَميعاً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها النقص والتغيير ما خلا صلاتهم بالجماعة ولم يقع فيها شيء من ذلك فدل ذلك على ان فضل الصلاة بالجماعة عظيم (فان قلت) الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر والذي يفهم من هذا الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التطابق (قلت) اذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفي ومثل هذا وقع له كثيرا في هذا الكتاب (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي ☆ الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي * الثالث سليمان الاعمش ☆ الرابع سالم بن ابي الجعد ☆ الخامس ام الدرداء التي اسمها هجيمة وهي ام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى التي اسمها خيرة وهي الصحابية وانما قلنا كذلك لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقد جزم ابو حاتم بأن سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وقال الكرماني ام الدرداء هي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بنت ابي حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان

(قلت)

(قلت) هذا سهو منه والصحيح ماذكرناه * السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعية عن الصحابي وفيه رواية التابعي عن التابعية وفيه ان رواته الاربعة كوفيون وهذا من افراد البخاري رضي الله تعالى عنه *

(ذكر معناه) قوله «مغضب» بفتح الضاد المعجمة قوله «ما اعرف من امة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الباقين «من محمد» بدون لفظة امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد ﷺ شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة فحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه ووقع في رواية ابي الوقت «من امر محمد» بفتح الهمزة وسكون الميم وفي آخره راء وكذا ساقه الحميدي في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم بلفظ «ما اعرف فيهم» اى في اهل البلد الذي كان فيه ابو الدرداء قيل كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخاري صحف بعض النقلة لفظ امر بلفظة امة ليعود الضمير في انهم على الامة (قلت) لا محذور في كون لفظة امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى قوله «يصلون جميعا» اي مجتمعين وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف تقديره يصلون الصلاة او الصلوات (ومما يستفاد منه) جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين وجواز انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك ☆

٤٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله «اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم فابعدهم ممشى» بيان ذلك انه بين فيه ان سبب اعظمية الاجر في الصلاة هو بعد الممشى وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال احمزها فكل صلاة توجد فيها المشقة من حيث بعد الممشى فهي اعظم اجرا وافضل من الصلاة التي لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان فيها بعد الممشى مع كونه عقيب النوم الذي فيه راحة للبدن مع مصادفة الظلمة احيانا تكون اعظم اجرا وافضل من غيرها فبهذه الحيثية طابق هذا الحديث الترجمة (فان قلت) تشاركها العشاء في ذلك مع دلالة آخر الحديث على ذلك (قلت) نعم تشاركها في وجود تلك المشقة ولا تشاركها في الزيادة المذكورة ولئن سلمنا انها تشاركها مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقة ما بين الحديث والترجمة وهي موجودة بالطريق الذي ذكرناه فهذا القدر فيه الكفاية ولا يحتاج الى ما اكثره بعض الشراح من كلام فيه ما فيه من حرارة في القلب من الحسد (ذكر رجاله) * وهم خمسة قد ذكروا بهذا الترتيب في باب من علم لكن ذكر ابو اسامة ثمة باسمه حماد وههنا بكنيته وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروى عن ابيه ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة ☆

(ذكر معناه) قوله «اجرا» نصب على التمييز قوله «ابعدهم» بالرفع خبر المبتدأ اعني قوله «اعظم الناس» قوله «فابعدهم» الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل هكذا قاله الكرماني (قلت) لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان تكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري للفاء مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله

يالهف زيابة للحارث الصابح ☆ فالغانم فالآيب

اي الذي صبح فغنم فآب والثاني تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث ان تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين

فالمقصرين وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما فى قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) فالفا آت فيها بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم ثم ابعدهم **قوله** «ممشى» بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان وهو منصوب على التمييز والمعنى ابعدهم مسافة الى المسجد **قوله** «من الذى يصلى» اعم من ان يكون مع جماعة او وحده **قوله** «ثم ينام» قال الكرمانى (فان قلت) هذا التفضيل امر ظاهر ضرورى فما الفائدة فى ذكره (قلت) معناه ان الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام آخر الوقت اعظم اجرا من الذى يصليها فى وقت الاختيار وحده او الذى ينتظرها حتى يصليها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصليها ايضا مع الامام بدون انتظار اى كما ان بعد المكان مؤثر فى زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانهما يتضمنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة (قلت) قد علم ان السبب فى تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار الصلاة واقامتها مع الامام فان وجد احدهما دون الآخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تأخير الصلاة عن وقت الاختيار لايخلو عن اجر كما فى تأخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العصر الى ماقبل تغير قرص الشمس وتاخير العشاء الى ماقبل ثلث الليل وتاخير الصبح الى وقت الاسفار ثم قال الكرمانى ايضا (فان قلت) فما فائدة ثم ينام (قلت) اشار الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار ☆

(ومما يستفاد منه) الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطا وسيأتى بيان ذلك فى الباب الذى يلى الباب الذى يلى هذا الباب ان شاء الله تعالى *

﴿ بابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل التهجير الى صلاة الظهر . التهجير التبكير الى كل شىء والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهى لغة قليلة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة وانما قال الى الظهر مع ان لفظ التهجير يغنى عنه لزيادة التأكيد وعامة نسخ البخارى باب فضل التهجير الى الظهر وعليه شرح ابن التين وغيره وفى بعضها باب فضل التهجير الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وهذه النسخة اعم واشمل *

٤٧ ـ ﴿ حَدَّثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مالِكٍ عَنْ سُمَىٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَبِى صالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِى بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ ثُمَّ قال الشُّهَداءُ خَمْسٌ المَطْعُونُ والمَبْطُونُ والغَرِيقُ وصاحِبُ الهَدْمِ والشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ اللهِ . وقال لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِى النِّداءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِى التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِى العَتَمَةِ والصُّبْحِ لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه» وهذا المتن الذى ذكره مشتمل على خمسة احاديث الاول الذى أخذ الغصن الثانى الشهداء الثالث الاستهام الرابع التهجير الخامس الحبو ولم يفرق البخارى بينها كعادته لاجل التراجم لان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجموعا ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القريشى المخزومى المدنى وابو صالح اسمه ذكوان بالذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى الكوفة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ماخلا قتيبة بن سعيد فانه بغلانى بغلان بلخ من خراسان ☆

ذكر

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرج البخاري قوله «لو يعلم الناس مافي النداء» الى آخره في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الشهادات عن اسماعيل واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث ابن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به واخرج قوله «بينما رجل يمشي في طريق» الحديث في الصلاة عن قتيبة واخرجه مسلم في الادب وفي الجهاد عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به وقال حديث حسن صحيح ☆

(ذكر معناه) **قوله** «بينما رجل» قد ذكرنا فيما مضى ان اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينما ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل اومبتدا وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدا هنا قوله «رجل» خصص بالصفة وهي قوله «يمشي» وخبره **قوله** «وجد» **قوله** «فأخذه» وفي رواية الكشميهني «فأخره» اى فأخره عن الطريق **قوله** «فشكر الله» معناه تقبل الله منه واثنى عليه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد **قوله** «الشهداء» جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهود له بالجنة فعلى هذا يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حي عند الله حاضر يشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامات وقيل لانه ممن يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى شاهد **قوله** «خمس» بدون التاء هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الباقين خمسة بالتاء وهذا هو الاصل ولكن اذا كان المميز غير مذكور جاز الامران وفي رواية مالك في الموطأ «الشهداء سبعة» ونقص الشهيد في سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اى التي تموت وولدها في بطنها وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا «الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع» وفي حديث ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا «موت الغريب شهادة» واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد الحدثاني عن علي بن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من عشق فعف وكتمه ثم مات مات شهيدا» وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وابن طاهر وقال ابن حبان من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ عنه الاما كان عاليا وتوبع عليه ولاجل هذا أعرض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن ابن عباس في تعداد الشهداء الشريق وما اكله السبع (فان قلت) الشهداء في الصحيح خمسة وفي رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجه عن ابن عباس تكون ثمانية ومع رواية سويد بن غفلة عن ابن عباس تسعة وفي رواية ابن عساكر عنه يكون احد عشر (قلت) لاتناقض بينها لان الاختلاف في العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «المطعون» هو الذي يموت في الطاعون اى الوباء ولم يرد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان قوله «والمبطون» هو صاحب الاسهال وقيل هو الذي به الاستسقاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا قوله «وصاحب الهدم» هو الذي يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهملة وهو اسم مايقع واما بتسكين الدال فهو الفعل والذي يقع هو الذي يقتل ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل قوله «والشهيد في سبيل الله» هذا هو الخامس من الشهداء وقال الطيبي (فان قلت) خمسة خبر المبتدا والمعدود هذا بيان له فكيف يصح له في الخامس فانه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد (قلت) هو من باب * انا ابو النجم وشعري شعري ☆ وقال الكرماني الاولى ان يقال المراد بالشهيد القتيل فكأنه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله **قوله** «الا ان يستهموا» اى الاان يقترعوا وتقدم الكلام فيه في باب الاستهام في الاذان **قوله** «ولو حبوا» الحبو حبو الصغير على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحبو ان يمشي على يديه وركبتيه اواسته وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا الصغير اذا زحف على استه

(فان قلت) بما انتصب حبوا (قلت) علی انه صفة لمصدر محذوف ای لا تو هما ولو کان اتیانا حبوا و یجوز ان یکون خبر کان المقدر والتقدیر ولو کان اتیانکم حبوا *

(ذکر مایستنبط منه) وهو علی وجوه . الاول فیه فضیلة اماطة الاذی عن الطریق وهی ادنی شعب الایمان فاذا کان الله عزوجل یشکر عبده ویغفرله علی ازالة غصن شوك من الطریق فلایدری ماله من الفضل والثواب اذا فعل مافوق ذلك . الثانی فیه بیان الشهداء والشهید عندنا من قتله المشرکون او وجد فی المعرکة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم یجب بقتله دیة وعند مالك والشافعی واحمد الشهید هو الذی قتله العدو غازیا فی المعرکة ثم الشهید یکفن بلا خلاف ولا یغسل وفی المغنی اذامات فی المعترك فانه لایغسل روایة واحدة وهو قول اکثر اهل العلم ولا نعلم فیه خلافا الاعن الحسن وابن المسیب فانهما قالا یغسل الشهید ولا یعمل به ویصلی علیه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبیر وعتبة ابن عامر وعکرمة وسعید بن المسیب والحسن البصری ومکحول والثوری والاوزاعی والمزنی واحمد فی روایة واختارها الخلال وقال مالك والشافعی واسحق لایصلی علیه وهو قول اهل المدینة وقال النووی فی شرح المهذب الجزم بتحریم الصلاة علیه وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا علیه وان شاؤا ترکوها وقال الکرمانی (فان قلت) الشهید حکمه ان لایغسل ولا یصلی علیه وهذا الحکم غیر ثابت فی الاربعة الاول بالاتفاق (قلت) معناه انه یکون لهم فی الآخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهداء علی ثلاثة اقسام شهید الدنیا والآخرة وهو من مات فی قتال الکفار بسببه . وشهید الآخرة دون احکام الدنیا وهم هؤلاء المذکورون . وشهید الدنیا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا او غل فی الغنیمة اوقاتل لغرض دنیاوی لالاعلاء کلمة الله تعالی (فان قلت) فاطلاق الشهید علی الاربعة الاول مجاز وعلی الخامس حقیقة ولا یجوز ارادة الحقیقة والمجاز باستعمال واحد (قلت) جوزه الشافعی واما غیره فمنهم من جوزه فی لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله علی عموم المجاز یعنی حمل علی معنی مجازی اعم من ذلك المجاز والحقیقة (قلت) العمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفیة . الثالث فضیلة السبق الی الصف الاول والاستهام علیه . الرابع فیه فضیلة التهجیر الی الظهر وعلیه ترجم البخاری ولامنافاة بینه وبین حدیث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجیر هو الاصل وهو عزیمة وذاك رخصة . الخامس فضیلة العشاء والصبح لانهما ثقیلان علی المنافقین *

باب احْتِسَابِ الآثَارِ

ای هذا باب فی بیان احتساب الآثار ای فی عد الخطوات الی المسجد والآثار جمع اثر واصله من اثر المشی فی الارض والمراد بها ههنا الخطوات کما فسره مجاهد علی مایجیء *

٤٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قال حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ قال حدثنا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم يابَنِي سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذکروا وحوشب بفتح الحا المهملة وسکون الواو وفتح الشین المعجمة وفی آخره باء موحدة . وعبدالوهاب ابن عبدالمجید الثقفی البصری وحمید ابن ابی حمید الطویل (ومن لطائف اسناده) ان فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین وبصیغة الافراد فی موضع والعنعنة فی موضع وفیه ان شیخه من افراده وفیه ان رواته مابین طائفی وبصری وفیه القول فی اربعة مواضع قوله «یابنی سلمة» بفتح السین وکسر اللام وهم بطن کبیر من الانصار ثم من الخزرج وقال القزاز والجوهری ولیس فی العرب سلمة غیرهم (قلت) لیس الامر کذلك فان ابن ماکولا والرشاطی وابن حبیب ذکروا جماعات غیرهم قوله «الاتحتسبون» کلمة الا للتنبیه والتحضیض ومعناه الاتعدون خطاکم عند مشیکم الی المسجد وانما خاطبهم النبی صلى الله عليه وسلم بذلك حین ارادوا النقلة الی قرب مسجد النبی صلى الله عليه وسلم وعند مسلم من حدیث جابر رضی الله تعالی عنه «خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ینتقلوا الی قرب المسجد فبلغ ذلك النبی صلى الله عليه وسلم فقال

لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يارسول الله قد اردنا ذلك فقال يابني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم » وفي لفظ « كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال ان لكم بكل خطوة درجة » وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس « كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا ان يتقربوا فنزلت ونكتب ماقدموا وآثارهم قال فثبتوا » زاد عبد بن حميد في تفسيره « فقالوا بل نثبت مكاننا » وقوله « تحتسبون » بنون الجمع على الاصل في عامة النسخ وشرحه الكرماني بحذف النون فقال (فان قلت) ماوجه سقوط النون (قلت) جوز النحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم *

﴿ وقالَ مُجاهِدٌ فِي قَوْلِهِ وَنَكْتُبُ ماقَدَّمُوا وَآثارَهُمْ قالَ خُطاهُمْ ﴾

فسر مجاهد الآثار بالخطا وعن مجاهد خطاهم آثارهم اي مشوا في الارض بأرجلهم وفي تفسير عبد بن حميد عن ابي سعيد موقوفا « نكتب ماقدموا وآثارهم » قال الخطا وعند البزار « فقال لهم النبي ﷺ منازلكم منها تكتب آثاركم » وعند الترمذي عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه « شكت بنو سلمة الى النبي ﷺ بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى (ونكتب ماقدموا وآثارهم) فقال النبي ﷺ منازلكم فانها تكتب آثاركم » وقال حسن غريب ☆

﴿ وقالَ ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ أَخبرنا يَحْيى بنُ أَيُّوبَ قالَ حدثني حُمَيْدٌ قالَ حدثني أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ فَكَرِهَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ فَقالَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثارَكُمْ . قالَ مُجاهِدٌ خُطاهُمْ آثارُهُمْ أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله تقدموا وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري ويحيى ابن ايوب الغافقي المصري **قوله** « وحدثنا ابن ابي مريم » هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقين وقال ابن ابي مريم وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم ثم قال هكذا ذكر هذا الحديث معلقا وكذا ذكره ايضا صاحب الاطراف قال والذي رأيت في كثير من نسخ البخاري وحدثنا ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج كذا ذكره البخاري بلا رواية يعني معلقا وقال بعضهم هذا هو الصواب (قلت) هذه دعوى بلا دليل **قوله** « عن انس » هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا **قوله** « فينزلوا قريبا » اي منزلا قريبا من مسجد النبي ﷺ لان ديارهم كانت بعيدة عن المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول « كانت ديارنا بعيدة من المسجد فأردنا ان نبتاع بيوتنا فنتقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ وقال ان لكم بكل خطوة درجة » وفي مسند السراج من طريق ابي نضرة عن جابر « ارادوا ان يتقربوا من اجل الصلاة » وفي رواية ابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال « كانت منازلنا بسلع » (فان قلت) في الاستسقاء من حديث انس « ومابيننا وبين سلع من دار » فهذا يعارضه (قلت) لاتعارض لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل **قوله** « ان يعروا المدينة » وفي رواية الكشميهني « ان يعروا منازلهم » وهو بضم الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة اي يتركوها عراء اي فضاء خالية قال عز وجل (فنبذناه بالعراء) اي بموضع خال قال ابن سيده هو المكان الذي لايستتر فيه شيء وقيل الارض الواسعة وجمعه اعراء وفي الغريبين الممدود المتسع من الارض قيل له ذلك لانه لاشجر فيه ولا شيء يغطيه والعرا مقصور الناحية ووجه كراهة النبي عليه الصلاة والسلام في منعهم من القرب من المسجد هو انه اراد ان تبقى جهات المدينة عامرة بسا كنيها **قوله** « وقال مجاهد خطاهم آثار المشي في الارض بأرجلهم » كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين وقال مجاهد (ونكتب ماقدموا وآثارهم) قال خطاهم وهكذا وصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله (ونكتب ماقدموا) قال اعمالهم وفي قوله (وآثارهم) قال خطاهم واشار البخاري

بهذا التعليق الى ان قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الدلالة على كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشى الى المسجد وسئل ابو عبدالله بن لبابة عن الذى يدع مسجده ويصلى في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس قال لايدع مسجده وانما فضل المسجد الجامع للجمعة فقط وعن انس بن مالك انه كان يجاوز المساجد المحدثة الى المساجد القديمة وفعله مجاهد وابو وائل واما الحسن فسئل ايدع الرجل مسجد قومه ويأتى غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبى وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من المسجد افضل فلو كان بجوار المسجد فهل له ان يجاوزه للابعد فكرهه الحسن قال وهو مذهبنا وفي تخطى مسجده الى المسجد الاعظم قولان واختلف فيمن كانت داره قريبة من المسجد وقارب الخطا بحيث يساوى خطاه من داره بعيدة هل يساويه في الفضل اولا والى المساواة مال الطبرى (فان قلت) روى ابن ابى شيبة من طريق انس قال «مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد» (قلت) لايلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطى الشاقة ليست كثواب الخطى السهلة واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب فقيل هذا اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب مبتدعا اولحانا في القراءة او قومه يكرهونه فله ان يتركه ويذهب الى البعيد وكذا اذا كان امام البعيد بهذه الصفة وفي رواحه اليه ليس هجر القريب له ان يترك البعيد ويصلى في القريب • وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات • وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت منه منفعة اخرى أو اراد تكثير الاجر بكثرة المشى مالم يكلف نفسه والدليل على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه فما انكر النبى ﷺ عليهم ذلك وانما كره ذلك لدرء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة كما ذكرناه *

﴿ باب فَضْلِ صَلاَةِ العِشاءِ في الجَماعَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل صلاة العشاء الآخرة حال كونها في الجماعة *

٤٩ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا أبى قال حدثنا الأَعْمَشُ قال حدثنى أَبُو صالِحٍ عنْ أبى هُرَيْرَةَ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ والعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِيهِما لأَتَوْهُما وَلَوْ حَبْواً لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نارٍ فأُحَرِّقَ عَلَى مَنْ لاَ يَخْرُجُ إلَى الصَّلاَةِ بَعْدُ ﴾

مطابقته للترجمة في الجزء الثانى لانه يدل على زيادة فضيلة العشاء والفجر على غيرها من الصلوات فوضع الترجمة لبيان فضيلة صلاة العشاء *(ذكر رجاله)* وهم خمسة فالثلاثة الاول مضت متناسقة في سند حديث ابى الدرداء في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وهم عمر بن حفص بن غياث النخعى الكوفي وهو يروى عن ابيه حفص بن غياث وهو يروى عن سليمان الاعمش وسليمان يروى هناك عن سالم بن ابى الجعد وههنا يروى عن ابى صالح ذكوان السمان وقد مضى هذا مفرقا **قوله** «ليس صلاة اثقل» هكذا هو رواية الكشميهنى في رواية ابى ذر وكريمة عنه وفي رواية الاكثرين «ليس اثقل على المنافقين» بحذف اسم ليس واما وجه تذكير ليس فلان الفعل اذا اسند الى المؤنث غير الحقيقى يجوز فيه التذكير والتأنيث وقوله اثقل افعل التفضيل فيدل على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشاء اثقل من غيرها اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما العشاء فلانه وقت السكون والراحة

وقد

وقدقال الله تعالى في حق المنافقين (ولايأتون الصلاة الاوهم كسالى) وقيل وجه ذلك هوكون المؤمنين يفوزون بما يترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين **قوله** «مافيهما» اى في الفجر والعشاء من الثواب والفضل **قوله** «لاتوهما» اى لاتوا الفجر والعشاء ولو كان اتيانهم حبوا الاتوهما حابين من حبا الصبى اذا زحف على استه وقدذكرناه عن قريب وقال الكرمانى لويعلمون مافيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما وقال بعضهم لاتوهما اى لاتوا الى المحل الذى تصليان فيه جماعة وهو المسجد (قلت) هذا تفسير لايطابق التركيب اصلا والصحيح الذى ذكرناه **قوله** «يؤم الناس» بالرفع في يؤم والنصب في الناس والجملة في محل النصب على انها صفة لقوله «رجلا» وهو منصوب لانه مفعول لقوله «ثم آمر» وهو منصوب لانه عطف على آمر الاول المنصوب بأن **قوله** «فيقيم» ايضا منصوب عطفا على ماقبله **قوله** «ثم آخذ» بالنصب لانه عطف على قوله «ثم آمر» قوله «شعلا» بضم الشين المعجمة وضم العين المهملة جمع شعيلة وهو الفتيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وبفتح العين جمع الشعلة من النار قوله «فاحرق» بالنصب عطفا على «ثم آخذ» **قوله** «بعد» نقيض قبل مبنى على الضم فلما حذف منه المضاف اليه بنى على الضم وسمى غاية لانتهاء الكلام اليها والمعنى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ووقع في رواية الكشميهنى لفظة يقدر بدل بعد ومعناه لايخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا يجوز فيها ترك الواو ووقع عند الداودى لالعذر عوض اللفظين المذكورين اى يقدر وبعد ويؤيده مافي حديث ابى داود الذى رواه عن ابى هريرة من حديث يزيد بن الاصم قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» الحديث ولكن ماروى هذا غير الداودى وهذا الحديث يدل على انه ﷺ اطلق على المؤمنين الذين لايحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة في التهديد فافهم *

﴿ بابٌ اثْنان فَمَا فَوْقَهُما جَمَاعَةٌ ﴾

اى هذا باب مترجم بلفظ اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها مارواه ابن ماجه في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن عمرو بن جراد عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اثنان فمافوقهما جماعة» وقال ابن حزم في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط ومنها مارواه البيهقى من حديث سعيد بن ابى زربى وهو ضعيف قال حدثنا ثابت عن انس فذكره بمثله ومنها مارواه الدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله قال ابن حزم لايصح ومنها ماروى في الكامل للجرجانى من حديث الحكم بن عمير مرفوعا مثله وفي سنده عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث *

٥٠ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا خالِدٌ عنْ أبي قِلَابَةَ عنْ مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنا وَأَقِيما ثُمَّ لِيَؤُمَّكُما أكْبَرُكُما ﴾

توجيه مطابقة حديث الباب للترجمة مشكل فقال بعضهم ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كأن يقول اذنا واقيما وصليا (قلت) هذا اللازم لايستلزم كون الاثنين جماعة على مالايخفى فكيف يستنبط منه مطابقة للترجمة ويمكن ان يذكر له وجه وان كان لايخلو عن تكلف وهو انه ﷺ انما امرهما بامامة احدهما الذى هو اكبرهما ليحصل لهما فضيلة الجماعة فكأنهما لما صليا واحدهما امام صارا كأنهما صليا مع جماعة اذ حصل لهما مايحصل لمن يصلى بالجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار

لا باعتبار الحقيقة فافهم وتقدم حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان للمسافرين عن محمد بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن مالك بن الحويرث قال «اتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتما خرجتما فأذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما» وههنا خالد هو الحذاء ايضا وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك ☆

﴿ باب مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ وفَضْلِ المَسَاجِدِ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها بالجماعة وفي بيان فضل المساجد ☆

٥١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالكٍ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال المَلائِكَةُ تُصَلِّي على أحَدِكُمْ مادامَ في مُصَلَّاهُ مالَمْ يُحْدِثْ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ لايَزالُ احَدُكُمْ في صَلاةٍ مادامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ لايَمْنَعُهُ أنْ يَنْقَلِبَ إلَى أهْلِهِ الاَّ الصَّلاةُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة. هذا الحديث الى قوله «لايزال احدكم» ذكره البخارى في باب الحدث في المسجد اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه غير ان هناك ان الملائكة تصلى وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقوله «لايزال احدكم» الى آخره افرده مالك في موطئه عما قبله واكثر الرواة ضموه الى الاول وجعلوه حديثا واحدا وذكر البخارى في باب فضل الجماعة حديث ابى هريرة مطولا وفيه «لايزال احدكم في صلاة ماانتظر الصلاة» **قوله** «تصلى على احدكم» قد ذكرنا غير مرة ان الصلاة من الملائكة الاستغفار (فان قلت) ماالنكتة في ذكر لفظ الصلاة دون لفظ الاستغفار (قلت) لتقع المناسبة بين العمل والجزاء **قوله** «مادام» كلمة ما للمدة في الموضعين ومعناه مادام في موضعه الذى يصلى فيه منتظرا للصلاة كما صرح به البخارى في الطهارة من وجه آخر **قوله** «اللهم اغفر له» بيان لقوله «تصلى» وفيه مقدر وهو اما لفظ تقول الملائكة اللهم اغفر له واما قائلين اللهم وعلى التقديرين كلاهما بالنصب على الحال **قوله** «في صلاة» اى في ثواب صلاة لا في حكم الصلاة الاترى انه يحل له الكلام وغيره مما يمنع الصلاة **قوله** «مادامت» وفي رواية الكشميهنى «ما كانت» **قوله** «لايمنعه» جملة من الفعل والمفعول **قوله** «ان ينقلب» فأن مصدرية في محل الرفع على الفاعلية تقديره لايمنعه الانقلاب اى الرواح الى اهله الاالصلاة وكلمة الا بمعنى غير وهذا يقتضى انه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار أمر آخر ويدخل في ذلك من اشبههم في المعنى ممن حبس نفسه على افعال البر كلها ☆

٥٢ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا يَحْيى عن عُبَيْدِ اللهِ قال حدثنى خُبَيْبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عنِ النبي صلى الله عليه وسلم قال سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لاظِلَّ إلَّا ظِلُّهُ الإمامُ العادِلُ وشابٌّ نَشأَ في عِبادَةِ رَبِّهِ ورَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ في المَساجِدِ ورَجُلانِ تَحابَّا في اللهِ اجْتَمَعا عَلَيْهِ وتَفَرَّقا عَلَيْهِ ورَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأةٌ ذاتُ مَنْصِبٍ وجَمالٍ فقال إنِّي أخافُ اللهَ ورَجُلٌ تَصَدَّقَ أخْفَى حَتَّى لاتَعْلَمَ شِمالُهُ ماتُنْفِقُ يَمِينُهُ ورَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خالِياً فَفاضَتْ عَيْناهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ورجل قلبه معلق في المساجد» اى متعلق ولو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن قلبه معلق فيها هذا الفضل العظيم وهذا للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله «وفضل المساجد» ويدل على هذا الجزء ايضا **قوله**

«وشاب»

«وشاب نشأ في عبادة ربه» لان من هذه صفته يكون له ملازمة للمساجد بقالبه واما عن قلبه فلا يخلو وان عرض لقالبه عارض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد *

(ذكر رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة * الثاني يحيى بن سعيد القطان * الثالث عبيدالله بتصغير العبد ابن عمر العمرى * الرابع خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة بن عبدالرحمن بن خبيب بن يساف ابو الحارث الانصارى المدنى وهو خال عبيدالله بن عمر المذكور * الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو جد عبيدالله المذكور لابيه * السادس ابو هريرة رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وجده وفيه ان رواته مابين بصريين وهما محمد بن بشار ويحيى والبقية مدنيون وفيه ان شيخ البخارى مشهور ببندار ويحيى مشهور بالقطان وفيه عن حفص ابن عاصم عن ابى هريرة من حديث يحيى بن يحيى والترمذى من حديث معن قالا حدثنا مالك عن خبيب عن حفص ابن عاصم عن ابى هريرة اوابى سعيد قال الترمذى كذا روى غير واحد عن مالك وشك فيه وقال ابن عبدالبر كل من رواه عن مالك قال فيه اوابى سعيد الا ابا قرة ومصعبا فانهما قالا عن مالك عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة وابى سعيد جميعا وكذا رواه ابو معاذ البلخى عن مالك ورواه الوقار زكريا بن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابى سعيد وحده ولم يتابع (قلت) الثلاثة هم عبدالله بن وهب وعبدالرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد وفي غرائب مالك للدارقطنى رواه ابو معاذ عن ابى سعيد اوعن ابى هريرة اوعنهما جميعا انهما قالا فذكره (قلت) وفيه رد لما ذكره ابن عبدالبر *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الزكاة عن مسدد وفي الرقاق عن محمد بن بشار وفي المحاربين عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذى في الزهد عن سوار بن عبدالله العنبرى ومحمد بن المثنى وعن اسحق بن موسى واخرجه النسائى في القضاء وفي الرقاق عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك به *

(ذكر معناه) **قوله** «سبعة» اى سبعة أشخاص وانما قدرنا هكذا ليدخل فيه النساء فالاصوليون ذكروا ان احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الامادل الدليل على خصوص البعض (فان قلت) ماوجه التخصيص بذكر هذه السبعة قلت التنصيص بالعدد في شيء لاينفى الحكم عما عداه وقد روى مسلم من حديث ابى اليسر مرفوعا «من انظر معسرا اووضع له اظله الله في ظله يوم لاظل الا ظله» وهاتان الخصلتان غير الخصال السبعة المذكورة فدل على ماقلنا وقال الكرمانى واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين الخلق والاول اما ان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثانى اما ان يكون عاما وهو العدل اوخاصا وهو اما من جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال انتهى (قلت) اراد كونه باللسان هو الذكر واراد كونه بالقلب هو المعلق بالمسجد واراد بجهة جميع البدن الناشيء بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن في الصورة الخاصة هي العفة **قوله** «يظلهم الله» جملة في محل الرفع على انها خبر للمبتدأ اعني قوله «سبعة» وقال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه (قلت) اضافة الظل اليه اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقى فالله تعالى منزه عنه لانه من خواص الاجسام ويقال المراد ظل العرش ويؤيده مارواه سعيد بن منصور باسناد حسن من حديث سلمان رضى الله تعالى عنه «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه» فذكر الحديث ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم ماذكره بعضهم من ان معنى «يظلهم الله» يسترهم في ستره ورحمته تقول العرب انا في ظل فلان اى في ستره وكنفه وتسمى العرب الليل ظلا لبرده ويقال المراد من الظل ظل طوبى اوظل الجنة ويرد هذا قوله «يوم لاظل الا ظله» لان المراد من

اليوم المذكور يوم القيامة والدليل عليه ان عبدالله بن المبارك صرح به في روايته عن عبدالله بن عمر على ما يجيء في كتاب الحدود وظل طوبى اوظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة وهذا عام في حق كل من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم القيامة يقوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس ويشتد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا ظل العرش **قوله** «الامام العادل» خبر مبتدأ محذوف تقديره احد السبعة الامام العادل. والكلام فيه من وجوه. الاول ان قوله «العادل» اسم فاعل من العدل وقال ابو عمر اكثر رواة الموطأ رووه عادل وقد رواه بعضهم عدل وهو المختار عند اهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل ويجوز امام عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير العدل في الاصل مصدر سمى به فوضع موضع العدل وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفسه عدلا . الثاني معناه الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد اوفي الاعمال اوفي الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان الثلاث وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى. وقيل المراعي لحقوق الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة والحكام. الثالث قدم الامام العادل في ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يصلح الله به امورا عظيمة ويقال ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام من امام عادل وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ماحكم قوم بغير حق الا سلط الله عليهم اماما جائرا **قوله** «وشاب» اى والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه يقال نشأ الصبي ينشأ نشأ فهو ناشيء اذا كبر وشب يقال نشأ وانشأ اذا خرج وابتدأ وانشأ يفعل كذا اى ابتدأ يفعل وفي رواية الامام احمد عن يحيي القطان «شاب نشأ بعبادة الله» وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيدالله بن عمر «حتى توفي على ذلك» اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان «افنى شبابه ونشاطه في عبادة الله» (فان قلت) لم خص الثاني من السبعة بالشباب ولم يقل رجل نشأ (قلت) لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على اتباع الهوى **قوله** «ورجل قلبه» اى الثالث رجل قلبه معلق في المساجد بفتح اللام وقال الكرماني اى بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام بعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها (قلت) رواية احمد معلق (بالمساجد) وفي رواية المستملي (متعلق) بزيادة التاء المثناة من فوق بعد الميم ومعناه شدة تعلق قلبه بالمساجد وان كان خارجا عنه وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو منتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه وهذا يستلزم صلاته ايضا بالجماعة قوله «ورجلان تحابا» اى الرابع رجلان تحابا بتشديد الباء الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع الحرفان المتماثلان اسكن الاول منهما وادرج في الثاني وهو حد الادغام وهو من باب التفاعل وقال الكرماني (فان قلت) التفاعل هو الاظهار اذ اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت (قلت) قد يجيء لغير ذلك نحو باعدته فتباعد انتهى (قلت) التحقيق في هذا ان تفاعل لمشاركة امرين او اكثر في اصله يعني في مصدر فعله الثلاثي صريحا نحو تضارب زيد وعمرو فلذلك نقص مفعولا عن فاعل وحاصله ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين في شيء من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول زائدا على الثاني بمفعول ابدا فاذا كان الامر كذلك كان المقام يقتضى ان يقال ورجلان تحابا من باب المفاعلة لا من باب التفاعل ليدل على ان الغير فعل مثل ما فعل هو والجواب عنه ان تفاعل قد يجيء للمطاوعة وهي كونها دالة على معنى حصل عن تعلق فعل آخر متعد كقولك باعدته فتباعد فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل متعد وههنا كذلك فان تحابا عبارة عن معنى حصل عن تعلق حابب والجواب الذى قاله الكرماني غير مستقيم لان معنى ذلك هو الدلالة على ان الفاعل اظهر ان المعنى الذى اشتق منه تفاعل حصل له مع انه ليس في الحقيقة كذلك فمعنى تجاهل زيد انه اظهر الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة وليس المعنى ههنا انه اظهر المحبة من نفسه وليس عليه في الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق (فان قلت) قال رجلان فيكون المذكور ثمانية لا سبعة

(قلت) معناه ورجل يحب غيره في الله والمحبة إمر نسبي فلا بدلها من المنتسبين فلذلك قال رجلان قوله «في الله» اى لاجل الله لا لغرض دنياوى وكلمة في قد تجيء للسببية كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «في النفس المؤمنة مائة ابل» اى بسبب قتل النفس المؤمنة ووقع في رواية حماد بن زيد «ورجلان قال كل منهما للآخر اني احبك في الله فصدرا على ذلك» قوله «اجتمعا على ذلك» اى على الحب في الله وفي رواية الكشميهني «اجتمعا عليه» اى على الحب المذكور وكذلك الضمير في عليه يعني كان سبب اجتماعهما حب الله والاستمرار عليه حتى تفرقا من مجلسهما كذا قاله الكرماني ولا يحتاج الى قوله حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعارض دنيوى سواء اجتمعا حقيقة اولا حتى فرق بينهما الموت قوله «ورجل» طلبته اى والخامس رجل طلبته امرأة وفي رواية احمد عن يحيى القطان «دعته امراة» وكذا في رواية كريمة ولمسلم وللبخارى ايضا في الحدود عن ابن المبارك وزاد ابن المبارك «الى نفسها» وفي رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة «فعرضت نفسها عليه» وظاهر الكلام انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقيل يحتمل ان تكون طلبته الى التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها اوخاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر لوجود قرائن عليه قوله «ذات منصب» المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهرى المنصب الاصل وكذلك النصاب وانما خصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي طالبة لذلك وقد اغنت عن مراودته قوله «فقال اني اخاف الله» زاد في رواية كريمة «رب العالمين» وقال القاضي عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه زجرا لها عن الفاحشة ويحتمل ان يقول بقلبه لزجر نفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة الخوف من الله والصبر عنها لخوف الله من اكمل المراتب واعظم الطاعات قوله «ورجل تصدق» اى والسادس رجل تصدق اخفى بلفظ الماضي وهو جملة وقعت حالا بتقدير قد ومفعول اخفى محذوف اى اخفى الصدقة ووقع في رواية احمد «تصدق فاخفى» وكذا في رواية البخارى في الزكاة عن مسدد عن يحيى «تصدق بصدقة فأخفاها» ومثله لمالك في الموطأ ووقع في رواية الاصيلي «تصدق اخفاء» بكسر الهمزة ممدودا على انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى مخفيا قوله «حتى لاتعلم» بضم الميم وفتحها نحو مرض حتى لا يرجونه وسرت حتى تغيب الشمس قوله «شماله» مرفوع لانه فاعل لقوله «لاتعلم» قوله «ماتنفق يمينه» جملة في محل النصب على انها مفعول وانما ذكر اليمين والشمال للمبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وللملازمتهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقيل المراد من على شماله من الناس . ثم اعلم ان اكثر الروايات في هذا الحديث في البخارى وغيره «حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه» ووقع في صحيح مسلم مقلوبا وهو حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله وقال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت الينا من صحيح مسلم مقلوبا والصواب الاول (قلت) لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخارى في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم وقال بعضهم ليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او شيخ شيخه يحيى القطان وقد طول الكلام فيه ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن هو دونه او فوقه ويمكن ان يكون هذا القلب من الكاتب واستمرت الرواة عليه قوله «ورجل» اى والسابع رجل ذكر الله خاليا اى من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من الرياء وقيل خاليا من الالتفات الى غيره تعالى ولو كان في الملأ ويؤيده رواية البيهقي «ذكر الله بين يديه» ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد «ذكر الله في خلاء» اى في موضع خال وقال بعضهم «ذكر الله» اى بقلبه من التذكر او بلسانه من الذكر (قلت) ليس كذلك لان الذكر بالقلب من الذكر بضم الذال وباللسان من الذكر بكسر الذال وايضا لفظ ذكر بلا قيد لا يكون مشتقا من التذكر فمن له يد في علم التصريف يفهم هذا قوله «ففاضت عيناه» وانما اسند الفيض الى العين مع ان العين لاتفيض لان الفائض هو الدمع مبالغة كأنها هي الفائض وذلك كقوله (ترى اعينهم تفيض من الدمع) وقال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه ويشهد للاول مارواه الجوزقي من رواية حماد بن زيد «ففاضت عيناه من خشية الله» *

(ذكر مايستفاد منه) فيه فضيلة الامام العادل وقد روى مسلم من حديث عبدالله بن عمر رفعه « ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وماولوا » وقال ابن عباس ما اخفر قوم العهد الا سلط الله عليهم العذاب وما نقص قوم الميكال الا منعوا القطر ولا كثر الربا في قوم الا سلط الله عليهم الوباء وما حكم قوم بغير حق الا سلط عليهم امام جائر » فالامام العادل يصلح الله به ٠ وفيه فضيلة الشاب الذى نشأ في عبادة ربه وفي الحديث « تعجب ربك من شاب ليست له صبوة » * وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره وقد يحتج به من قال ان الملك افضل من البشر لانهم (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) وقيل لابن عباس رجل كثير الصلاة كثير القيام يقارف بعض الاشياء ورجل يصلي المكتوبة ويصوم مع السلامة قال لا اعدل بالسلامة شيئا قال تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم) . وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة لان المسجد بيت الله وبيت كل تقى ١
وحقيق على المزور اكرام الزائر فكيف باكرم الكرماء . وفيه فضيلة التحاب في الله تعالى فان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وعند مالك من الفرائض وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفعه « ماتحاب رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه » وروى ابو رزين قال « قال لى النبي ﷺ يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله وحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار في الله شيعه سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله ان كل واحد منهما اذا دعا لاخيه بظهر الغيب أمن الملك على دعائه » رواه ابو داود مرفوعا . وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى) وقال (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وروى ابو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابى الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدارا درة فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها الا نبي او صديق او شهيد او محكم في نفسه او امام عادل قال سلمة فسالت عبيدا عن المحكم في نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النساء او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم فى نفسه وفيه فضيلة المخفى صدقته ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى (وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) وقالت العلماء هذا في صدقة التطوع فالسر فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الواجبة فاعلانها افضل ليقتدى به في ذلك ويظهر دعائم الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرائضها افضل واختلف في السنن كالوتر وركعتى الفجر هل اعلانهما افضل ام كتمانهما حكاه ابن التين وقال القرطبي وقد سمعنا من بعض المشايخ ان ذلك الاخفاء ان يتصدق على الضعيف في صورة المشترى منه فيدفع له مثلا درهما في شيء يساوى نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قيل ان اراد ان المراد في هذا الحديث هذه الصورة خاصة ففيه نظر وان اراد ان هذا ايضا من صورة الصدقة المخفية فسلم وفي مسند احمد رحمه الله من حديث انس رضى الله تعالى عنه باسناد حسن مرفوعا « ان الملائكة قالت يارب هل من خلقك شيء اشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل اشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله » ☆ . وفيه فيضلة ذكر الله في الخلوات مع فيضان الدمع من عينيه وروى ابو هريرة مرفوعا « لا يلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع » وروى ابو عمران « عن ابى الجلد قال قرات فى مسألة داود عليه الصلاة والسلام ربه تعالى الهي ماجزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفح النار » وروى الحاكم من حديث انس مرفوعا « من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة » *

٥٣ ـ « حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن حُمَيْدٍ قال سُئِلَ أنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خاتَماً فقال نَعَمْ أخَّرَ لَيْلَةً صَلاةَ العِشاءِ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أقْبَلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ

بعد

بَعْدَ ما صَلَّى فقال صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا قال فكأنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خاتَمِهِ ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» وفي الحديث هو قوله «ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها» ✲ ورجاله قتيبة بن سعيد واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصارى المدنى وحميد هو الطويل وهذا الحديث قد مضى في باب وقت العشاء الى نصف الليل عن عبد الرحيم المحاربى عن زائدة عن حميد الطويل عن انس قال « اخر النبي ﷺ صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلوا الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها » وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله «الى شطر الليل» اى نصفه على ما صرح به في الحديث المذكور قوله «وبيص خاتمه» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو بريق الخاتم ولمعانه ✲

﴿ بابُ فَضْلِ منْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ ومنْ راحَ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل من يخرج الى المسجد وفي رواية ابى ذر «من خرج» بلفظ الماضى وفي رواية الاكثرين باب فضل من غدا الى المسجد موافقا للفظ الحديث وقال ابن سيده الغدوة البكرة علم للوقت والغداة كالغدوة وجمعها غدوات وقال ابن الاعرابى غدية لغة في غدوة كضحية لغة في ضحوة والغدو جمع غداة نادرة وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفي الجامع للقزاز الغدوة اسم سمى به الوقت فجعل معرفة لذلك وصار اسما لشىء بعينه وقال الخليل الغدو الجمع مثل الغدوات وجمع غدوة غداو وفي الصحاح الغدوة ما بين صلاة الغداة وبين طلوع الشمس والغدو نقيض الرواح وزعم ابن قرقول انه قد استعمل الغدوة والرواح في جميع النهار وفي المحكم الرواح العشى وقيل من لدن زوال الشمس الى الليل ورحنا رواحا وتروحنا سرنا في ذلك الوقت او عملنا وفي الصحاح الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت ويقال الغدو السير في اول النهار الى زوال الشمس والرواح من الزوال الى آخر النهار ويقال غدا خرج مبكرا وراح رجع وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا توسعا ✲

٥٤ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ قال أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مُطَرِّفٍ عنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال منْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلاً منَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ راحَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول على بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المدينى البصرى وقد تقدم . الثانى يزيد بن هارون بن زاذان الواسطى تقدم . الثالث محمد بن المطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وبالفاء ابو غسان الليثى المدنى . الرابع زيد بن اسلم بلفظ الماضى مولى عمر بن الخطاب المدنى . الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالى مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة ثلاث ومائة . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ✲

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى ومدنى . والحديث اخرجه مسلم ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة قوله «اعد» من الاعداد وهو التهيئة قوله «نزلا» بضم النون وسكون الزاى وضمها وهي ما يهيأ من الاشياء للقادم ونزلا بالتنكير رواية الكشميهنى وفي رواية غيره نزله بالاضافه الى الضمير وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحمد مثل رواية الكشميهنى قوله « كلما غدا او راح » اى بكل غدوة وروحة وقال الكرمانى في بعض الروايات وراح بواو العطف والفرق بين الروايتين انه على الواو لابد له من الامرين حتى يعد له

التنزل وعلى كلمة او يكفى احدهما فى الاعداد وقال بعضهم الغدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) يراد بها الديمومة لا الوقتان المعينان والله تعالى اعلم *

﴿باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة﴾

اى هذا باب ترجمته اذا اقيمت الى آخره وهذه الترجمة بعينها لفظ حديث اخرجه مسلم فى كتاب الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكى عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة واخرجه ابوداود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن احمد بن عبدالله بن الحكم واخرجه ابن ماجه عن ابى بشر بن خلف (فان قلت) ما كان المانع للبخارى جعل هذا ترجمة ولم يخرجه (قلت) اختلف هذا على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه فلذلك لم يخرجه ولكن الحديث الذى ذكره فى الباب يغنى عن ذلك كما نذكره ان شاء الله تعالى *

٥٥ - ﴿حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل . قال وحدثني عبد الرحمن قال حدثنا بهز بن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرنى سعد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم آلصبح أربعا آلصبح أربعا﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « آلصبح اربعا » حيث انكر صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجل الذى كان يصلى ركعتين بعد ان اقيمت صلاة الصبح فقال « آلصبح اربعا » اى الصبح تصلى اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة ثم يصلى مع الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون فى معنى من صلى الصبح اربعا فدل هذا على ان لا صلاة بعد الاقامة الا الصلاة المكتوبة (فان قلت) حديث الترجمة اعم لانه يشمل سائر الصلوات وحديث الباب فى صلاة الصبح (قلت) كلاهما فى المعنى واحد لان الحكم فى الانكار فيه ان يتفرغ المصلى للفريضة من أولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام فهذا يعم الكل فى الحقيقة وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام فى حديث الترجمة عهدية فيتفقان (قلت) لا حاجة إلى ذكر الاحتمال لان الاصل فى اللام ان تكون للعهد فى الاصل فحين قال ﷺ « واذا أقيمت الصلاة » لا نزاع انه كان ذلك فى وقت صلاة من الصلوات *

(ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاوسى المدنى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهرى المدنى . الثالث ابوه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . الخامس عبد الله بن مالك بن بحينة وبحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفي آخره هاء وهي بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهو اسم ام عبد الله وقال ابو نعيم الاصبهانى بحينة ام ابيه مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو لقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدى وقال ابن سعد بحينة عبدة بنت الحارث لها صحبة وقال قدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف بنى المطلب بن عبدمناف وتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب وادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما وحكى ابن عبد البر خلافا فى بحينة هل هي أم عبدالله او ام مالك والصواب انها ام عبدالله كما قلنا . السادس عبدالرحمن ابن بشر بن الحكم بن محمد النيسابورى مات في سنة ستين ومائتين . السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي

آخرهزاى بن اسد العمى ابو الاسود البصرى . الثامن شعبة بن الحجاج . التاسع مالك بن بحينة قال ابن الاثير له صحبة وقال الذهبى فى تجريد الصحابة مالك بن بحينة والد عبدالله ورد عنه حديث وصوابه لعبدالله وقال ابن عساكر فى ترجمته مالك بن بحينة عن النبى ﷺ انهاوهم وقال ابن معين عبدالله هو الذى روى عن النبى ﷺ وليس يروى ابوه عن النبى ﷺ شيئانقله عنه الغسانى ☆

(ذكر لطائف اسناده) هنا اسنادان الاول عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبدالله بن مالك . الاسناد الثانى عن عبدالرحمن عن بهز عن شعبة عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة فى هذا الصحابى وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحفاظ يحيى بن معين واحمد ومسلم والنسائى والاسماعيلى والدارقطنى وابو مسعود وآخرون عليهم بالوهم فى موضعين احدهما ان بحينة والدة عبدالله لاوالدة مالك . والآخر ان الصحبة والرواية لعبدالله لالمالك وجنح الداودى الى ان مالكاله صحبة حيث قال وهذا الاختلاف لايضر فاى الرجلين كان فهو صاحب (فان قلت) لم لم يسق البخارى لفظ رواية ابراهيم بن سعد وتحول الى رواية شعبة (قلت) كأنه اوهم انهمامتوافقتان وليس كذلك وقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه «مر برجل يصلى وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشىء لاندرى ماهو فلما انصرفنا احطنانقول ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال قال لى يوشك احدكم ان يصلى الصبح اربعا» ففى هذا السياق مخالفة لسياق شعبة فى كونه ﷺ كلم الرجل وهو يصلى ورواية شعبة تقتضى انه كلمه بعدمافرغ (قلت) يمكن الجمع بينهما انه كلمه اولاسرا ولهذا احتاجوا ان يسألوه ثم كلمه ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تقرير الانكار وفيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وبصيغة الافراد فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضعين وفيه القول فى سبعة مواضع وفيه ان رواته مابين نيسابورى وبصرى ومدنى وواسطى وفيه ان شيخه عبدالعزيز من افراده وفيه اثنان من الصحابة على قول من يقول مالك بن بحينة من الصحابة وفيه اثنان من التابعين احدهما سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف كان من اجلة التابعين والآخر حفص بن عاصم ☆

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم فى الصلاة عن القعنبى عن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن قتيبة عن ابى عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة به قال وقوله عن ابيه خطأ بحينة هى ام عبدالله قال ابو مسعود وهذا يخطئ فيه القعنبى بقوله عن ابيه واسقط مسلم من اوله عن ابيه ثم قال فى عقبه وقال القعنبى عن ابيه واهل العراق منهم شعبة وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن سعد عن حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز قالوا فى نسبة عبدالله بن مالك ابن بحينة وهو الاصح واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة باسناد نحوه وقال هذا خطأ والصواب عبدالله بن بحينة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى مروان محمد بن عثمان العثمانى عن ابراهيم بن سعد به ☆

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «من الازد» بسكون الزاى ويقال له الاسد ايضا وهم ازد شنوءة وبالسين رواية الاصيلى **قوله** «رأى رجلا» هو عبدالله الراوى كما رواه احمد من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه «ان النبى ﷺ مر به وهو يصلى» وفى رواية «خرج وابن القشب يصلى» واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال «كنت اصلى واخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبى ﷺ وقال اتصلى الصبح اربعا» (فان قلت) يحتمل ان يكون الرجل هو ابن عباس (قلت) لابل هما قضيتان **قوله** «وقد اقيمت» هو ملتقى الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبى ﷺ برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودى للصلاة بالالفاظ المخصوصة قوله «فلما انصرف» اى من الصلاة قوله «لاث به الناس» بالثاء المثلثة الخفيفة اى دار واحاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطى ويقال لاث عمامته اى ادارها ويقال فلان يلوث بى اى يلوذ بى . والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير فى به يرجع الى النبى ﷺ ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضى انه يرجع الى الرجل قوله «آلصبح اربعا» بهمزة ممدودة فى اوله ويجوز قصرها وهو استفهام الانكار التوبيخى والصبح منصوب باضمار فعل

مقدر تقديره اتصلى الصبح وقال الكرماني ويجوز الصبح بالرفع اي الصبح تصلى اربعا (قلت) يكون الصبح على هذا التقدير مبتدأ وقوله تصلى اربعا جملة وقعت خبرا والضمير محذوف لان تقديره تصليه اربعا والضمير الذي يقع مفعولا حذفه شائع ذائع وانتصاب اربعا على الحال قاله ابن مالك وقال الكرماني على البدلية (قلت) يكون بدل الكل من الكل لان الصبح صار في معنى الاربع ويجوز ان يكون بدل الكل من البعض لان الاربع ضعف صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتمال لان الذي صلاها الرجل اربع ركعات في المعنى ۞

۞(ذكر ما يستنبط منه)۞ وهو على وجوه ۰ الاول اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلاة هل يصلي ركعتي الفجر ام لا فكرهت طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر محتجين بهذا الحديث وروى ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير وعروة وابن سيرين وابراهيم وعطاء والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وقالت طائفة لا بأس ان يصليهما خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الاخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي الا ان الاوزاعي اجاز ان يركعهما في المسجد وقال الثوري ان خشي فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والا صلاها في المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى الى الامام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر ان خشي ان تفوته ركعة يعني من صلاة الفجر لاشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الاخرى وهي الثانية يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وانما قيد بقوله عند باب المسجد لانه لو صلاها في المسجد كان متنفلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض وانه مكروه لقوله ﷺ «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» وخصت سنة الفجر بقوله ﷺ «لا تدعوها وان طردتكم الخيل» رواه ابو داود عن ابي هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك وان لم يكن يصليهما في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف وذكر فخر الاسلام واشدها كراهة ان يصلي مخالطا للصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفي الذخيرة السنة في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر ان يأتي بهما في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصلي فيه فان لم يمكنه ففي المسجد الخارج اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة وفي الجلاب يصليهما وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسعا واستدل من كره صلاتهما بحديث الباب وبما في مسلم من حديث عبد الله بن سرجس «جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة فلما انصرف قال له يا فلان ايتهما صلاتك التي صليتها وحدك او التي صليت معنا» وبما ذكره ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال «كنت اصلي» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وعند ابن خزيمة عن انس «خرج النبي ﷺ حين اقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة فقال صلاتان معا فنهى ان تصليا في المسجد اذا اقيمت الصلاة (فان قلت) قد روى ابن عباس ان النبي ﷺ كان يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة (قلت) هذا الحديث وهاه ابن القطان وغيره وفي كتاب الصلاة للدكيني عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يضرب على الصلاة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويلكم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقي راى ابن عمر رجلا يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلي الصبح اربعا وذكر ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتابه مسند ابن عمر رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بني حنظلة عن ابي علقمة عن يسار ابن نمير مولى ابن عمر قال «رآني ابن عمر وانا اصلي الفجر فقال يا يسار ان النبي ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا وقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين» وذكر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وابراهيم وعند ابي نعيم الفضل عن طاوس «اذا اقيمت الصلاة وانت في الصلاة فدعها» وعند عبد الرزاق

قال

قال سعيد بن جبير «اقطع صلاتك عند الاقامة» وعند ابن ابى شيبة قال سفيان كان قيس بن ابى حازم يؤمنا فاقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبى ☆ واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وبما رواه البيهقى من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتى الفجر» قال البيهقى هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان (قلت) قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطى البصرى فقال صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتى الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وابى موسى قال ابن بطال وروى مثله عن عمر ابن الخطاب وابى الدرداء وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلى فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل فى صلاة الامام وعند ابن ابى شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بقى من صلاتك شىء فأتممه وعنه اذا افتتحت الصلاة تطوعا واقيمت الصلاة فأتم ☆ الثانى من الوجوه فى حكمة انكار النبى ﷺ الصلاة عند اقامة الفرض فقال عياض لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم ابن سعد «يوشك احدكم ان يصلى الصبح اربعا» وقد ذكرناه عن قريب وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك، وقال بعضهم وهو متعقب بعموم حديث الترجمة (قلت) قوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) يخص هذا العام مع ما روى عن هؤلاء الصحابة المذكورين آنفا وقال هذا القائل ايضا وقيل لئلا تلتبس صلاة الفرض بالنفل والى هذا جنح الطحاوى واحتج له ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد اوفى زاوية منه لم يكره وهو متعقب ايضا بما ذكر انتهى (قلت) دعواه التعقب متعنتة لان الاصل فى النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة فى حديث الترجمة هى كونه جامعا بين الفرض والنفل فى مكان واحد فاذا صلى خارج المسجد اوفى زاوية منه لا يلزم ذلك وهذا كنهيه ﷺ من صلى الجمعة ان يصلى بعدها تطوعا فى مكان واحد كما نهى من صلى الجمعة ان يتكلم او يتقدم وقال هذا القائل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان فى زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكره. اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض انتهى (قلت) ذكر شيئا لا يجدى لرده ما قاله الطحاوى فلو نقل ما رواه الطحاوى ايضا لكان علم ان رده ليس بشىء وهو انه روى بسنده «ان رسول الله ﷺ مر بابن بحينة وهو يصلى بين يدى نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجعلوا بينهما فصلا» فبان بهذا ان الذى كرهه النبى ﷺ لابن بحينة وصله اياها بالفريضة فى مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشىء يسير (قلت) فعلم بذلك انه ما اعتبر الفصل اليسير والسلام منه وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل فى مكان واحد ولا اعتبار بالفصل بالسلام فمقتضى ذلك ان لا يكره خارج المسجد ولا فى زاوية منه وهذا هو التحقيق فى استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتحسيس من الخارج وقال النووى الحكمة فى الانكار المذكور ان يتفرغ للفضيلة من اولها فيشرع فيها عقيب شروع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة (قلت) الاشتغال بسنة الفجر الذى ورد فيه التأكيد بالمحافظة عليها مع العلم بادراكه الفريضة اولى (فان قلت) فى حديث الترجمة منع عن التنفل بعد الشروع فى اقامة الصلاة سواء كان من الرواتب اولا لما روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار فى هذا الحديث «قيل يا رسول الله ولا ركعتى الفجر قال ولا ركعتى الفجر» اخرجه ابن عدى فى ترجمة يحيى بن نصر ابن حاجب (قلت) روى البخارى ومسلم وابو داود من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «ان رسول الله ﷺ لم يكن على شىء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح» وروى ابو داود من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تدعوهما وان طردتكم الخيل» اى لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كناية عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتهما وعن هذا اصحابنا ذهبوا فيه الى ما ذكرنا عنهم على ان فيه الجمع بين الامرين

فافهم . الوجه الثالث ان قوله في الترجمة إلا المكتوبة اى المفروضة يشمل الحاضرة والفائتة ولكن المراد الحاضرة وصرح بذلك احمد والطحاوى من طريق اخرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى اقيمت» وقد مر وجه الانكار فيه مستقصى * ﴿ تابَعَهُ غُنْدَرٌ ومُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مالِكٍ ﴾

اى تابع بهذا غندر وهو محمد بن جعفر ابو عبدالله بن امرأة شعبة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تقدم غير مرة وقد وصل احمد طريق غندر عنه كذلك قوله «ومعاذ» اى وتابعه معاذ ايضا وهو معاذ ابن معاذ ابو المثنى البصرى قاضيها ووصل طريقه الاسماعيلى من رواية عبيدالله بن معاذ عن ابيه قوله «في مالك» اى في الرواية عن مالك بن بحينة .ويروى عن مالك وهي اوضح وهى رواية الكشميهنى *

﴿ وقال ابنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ ﴾

ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب المغازى عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهى الراجحة وقال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبدالله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب ورواه القعنبى عن ابراهيم بن سعد عن عبدالله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطأ واسقط مسلم في كتابه من هذا الاسناد قوله عن ابيه من رواية القعنبى ولم يذكره لكنه نبه عليه وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطأ ليس يروى ابوه عن النبى ﷺ شيئا *

﴿ وقالَ حَمَّادٌ أخبرنا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مالِكٍ ﴾

حماد هو ابن سلمة جزم به المزى وجماعة آخرون وكذا اخرجه الطحاوى وابن منده موصولا من طريقه .وقال الكرمانى حماد اى ابن زيد وهو وهم منه والمراد ان حماد بن سلمة وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة فافهم *

﴿ بابُ حَدِّ المَرِيضِ أنْ يَشْهَدَ الجَماعَةَ ﴾

اى هذا باب فى بيان حد المريض لان يشهد الجماعة وكلمة ان مصدرية والتقدير لشهود الجماعة وحاصل المعنى باب فى بيان ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها واليه اشار ابن رشيد وقد تكلف الشراح فيه بالتصرف العسف منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر رضى الله تعالى عنه فى ابى بكر رضى الله تعالى عنه كنت اداري منه بعض الحد اى الحدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا الحض على شهود الجماعة وقال ابن التين ايضا ويصح ان يقال ايضا فى باب جد المريض بالجيم المكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود الجماعة ثم قال لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم (قلت) روى ابن قرقول رواية الجيم وعزاها للقابسى *

٥٦ ـ ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ قال حدثنى أبى قال حدثنا الأَعْمَشُ عنْ إبْرَاهِيمَ قال الأَسْوَدُ كُنَّا عِنْدَ عائِشَةَ رضىَ اللهُ عنها فَذَكَرْنا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاةِ والتَّعْظِيمَ لَهَا قالَتْ لَمَّا مَرِضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَرَضَهُ الَّذِي ماتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأُذِّنَ فقالَ مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فَقِيلَ لَهُ إنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ أسِيفٌ إذَا قامَ فِي مَقامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ وَأعادَ فَأعادُوا لَهُ فَأعادَ الثَّالِثَةَ فقالَ إنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فَخَرَجَ أبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّى أنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ الأرْضَ مِنَ الوَجَعِ فأرادَ أبُو بَكْرٍ أنْ يَتَأخَّرَ فَأوْمَأَ إلَيْهِ النَّبيُّ صلى الله عليه

وسلم

وسلم أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ قِيلَ لِلْأَعْمَشِ وكَانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ فقال بِرَأْسِهِ نَعَمْ ❊

مناسبته للترجمة من حيث انه ﷺ خرج الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة حتى لو زاد على ذلك اولم يجد من يحمله اليها لا يستحب له الحضور فلما تحامل النبي ﷺ ذلك وخرج بين اثنين دل على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة على الرخصة وفيه ترغيب لامته في شهود الجماعة لما لهم فيه من عظيم الاجر ولئلا يعذر احد منهم نفسه في التخلف عن الجماعة ما امكنه وقدر عليها (ذكر رجاله) وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان والاسود بن يزيد النخعي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث في ثلاثة مواضع بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التصريح باسم الجد (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قتيبة عن ابى معاوية وعن مسدد عن عبد الله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجاب ابن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن ابى كريب عن ابى معاوية واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن على بن محمد ❊

(ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة) عند مسلم في لفظ «اول ما اشتكى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بيت ميمونة رضى الله تعالى عنها واستأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فأذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن عباس رضى الله تعالى عنهما والاخرى على رجل آخر وهو يخط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال أهريقوا على من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلى اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم» وفي لفظ «قالت عائشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال مه انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا» وفي فضائل الصحابة لاسد بن موسى حدثنا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابن ابى مليكة عن عائشة في حديث طويل في مرض النبي ﷺ «ورأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يستأخر فأشار اليه النبي ﷺ بيده مكانك فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى ابو بكر من القراءة» وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا «فلما دخل المسجد ذهب ابو بكر يجلس فأومأ اليه ان كما كنت فصلى النبي ﷺ خلف ابى بكر ليريهم انه صاحب صلاتهم من بعده وتوفي رسول الله ﷺ من يومه ذلك يوم الاثنين» وعند ابن حبان «فاجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ثم خرج فحمد الله تعالى واثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد» وعنها «رجع ﷺ من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في رأسي وانا اقول وارأساه فقال بل انا يا عائشة وارأساه ثم قال وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ثم دفنتك فقلت لكأني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله ﷺ ثم بدا في وجعه الذى مات فيه» وعنها «اغمى عليه وراسه في حجرى فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء فلما افاق قال لا بل اسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام» وفي لفظ «سمعته وانا مسندته الى صدرى يقول اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق الاعلى» وفي لفظ «ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه» ولفظه عند الترمذي «صلى خلف ابى بكر في مرضه الذى مات فيه قاعدا» وقال حسن صحيح غريب وعنده من حديث انس «صلى في مرضه خلف ابى بكر قاعدا في ثوب متوشحا به» وقال حسن صحيح زاد النسائي وهي آخر صلاة صلاها مع القوم قال ابن حبان خالف شعبة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى فجعل شعبة النبي ﷺ مأموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجعله زائدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان

وليس بين حديثيهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل مجمل مفسر واذا ضم بعضها الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه بيان ذلك انه ﷺ صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة في احداهما كان اماما وفي الاخرى كان مأموما والدليل على ان ذلك في خبر عبد الله بن جريج بين رجلين احدهما العباس والآخر على رضى الله تعالى عنه وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدلك على انها كانت صلاتين لا صلاة واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابى هند وبين كلام عاصم بن ابى النجود في متن خبر ابى وائل فان فيه «وجيء بنبي الله ﷺ فوضع بحذاء ابى بكر في الصف قال ابو حاتم في هذه الصلاة كان النبي ﷺ مأموما وصلى قاعدا خلف ابى بكر فان عاصما جعل ابابكر ماموما وجعل نعيم ابابكر اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه ﷺ خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس وعلى رضى الله تعالى عنهما حتى دخلا به المسجد وذكر الدارقطني في سننه «خرج رسول الله ﷺ يهادى بين الرجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابى بكر» فيما ذكره السهيلي وزعم بعض الناس ان طريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده ﷺ وكان العباس الزمهم بيده واولئك يتناوبونها فذكرت عائشة أكثرهم ملازمة ليده وهو العباس وعبرت عن احد المتناوبين برجل آخر (فان قلت) ليس بين المسجد وبيته ﷺ مسافة تقتضي التناوب (قلت) يحتمل ان يكون ذلك لزيادة في اكرامه ﷺ او لالتماس البركة من يده وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله ﷺ كان وجعا فامر ابابكر يصلى بالناس فوجد رسول الله ﷺ خفة فجاء فقعد الى جنب ابى بكر فأم رسول الله ﷺ ابابكر وهو قاعد وأم ابو بكر الناس وهو قائم» وفي حديث قيس عن عبد الله ابن ابى السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب «ان النبي ﷺ قال في مرضه مروا ابابكر فليصل بالناس ووجد النبي عليه الصلاة والسلام في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فتأخر ابو بكر فجلس الى جنب ابى بكر فقرا من المكان الذى انتهى اليه ابو بكر من السورة» وفي حديث ابن خزيمة اخرجه عن سالم بن عبيد قال «مرض رسول الله ﷺ فاغمى عليه ثم افاق فقال احضرت الصلاة قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابابكر فليصل بالناس ثم اغمى عليه» فذكر الحديث وفيه «اقيمت الصلاة قلن نعم قال جيئونى بانسان فاعتمد عليه فجاؤا ببريرة ورجل اخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلاة فاجلس الى جنب ابى بكر فذهب ابو بكر يتنحى فامسكه حتى فرغ من الصلاة» وفي كتاب عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج اخبرنى عطاء قال «اشتكى رسول الله ﷺ فامر ابابكر يصلى بالناس فصلى النبي ﷺ للناس يوما قاعدا وجعل ابابكر وراءه بينه وبين الناس قال فصلى الناس وراءه قياما فقال النبي ﷺ لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة امامكم ماكان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا» وعند ابى داود من حديث عبد الله بن زمعة لما قال ﷺ مروا ابابكر يصلى بالناس خرج عبد الله ابن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال قم يا عمر فصل بالناس فتقدم فلما سمع رسول الله ﷺ صوته قال اين ابو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابى بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى ابو بكر بالناس *

(ذكر معناه) **قوله** «والتعظيم لها» بالنصب عطفا على المواظبة **قوله** «مرضه الذى مات فيه» قد بين الزهرى في روايته كما في الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة **قوله** «فاذن» على صيغة المجهول من التأذين وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وقال بعضهم وهو اوجه (قلت) لم يبين ما وجه الاوجهية بل الفاء اوجه على ما لا يخفى قوله «واذن» اى بالصلاة كما في رواية اخرى جاء كذلك وفي اخرى وجاء بلال يؤذنه بالصلاة وفي اخرى ان هذه الصلاة صلاة الظهر وفي مسلم خرج لصلاة العصر قوله «مروا» اصله اؤمروا لانه من امر فحذفت الهمزة للاستثقال واستغنى عن الالف فحذفت فبقى مروا على وزن علوا لان المحذوف فاء الفعل وقال الكرمانى هذا امر من رسول الله ﷺ لابى بكر ولفظ مروا يدل على انهم الآمرون لا رسول الله ﷺ ثم أجاب بقوله الاصح عند الاصولى ان المأمور بالامر بالشيء ليس أمرا به سيما وقد صرح النبي بقوله ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل انتهى (قلت) هذه مسألة معروفة في الاصول وفيها خلاف قال بعضهم ان الامر بالامر بالشيء يكون أمرا به ومنهم من منع ذلك .

ذلك وقالوا معناه بلغوا فلانا انى امرته **قوله** «فليصل بالناس» الفاء فيه للعطف تقديره فقولوا له قولى فليصل **قوله** «فقيل له» قائل ذلك عائشة كما جاء في بعض الروايات **قوله** «اسيف» على وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء ولا يستطيع لغلبة البكاء وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه اسف فلان على كذا يأسف اذا اشتدحزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه الصلاة والسلام (ياأسفا على يوسف) يعنى واحزناه واجزعاه تأسفا وتوجعا لفقده وقيل الاسيف الضعيف من الرجال في بطشه واما الاسف فهو الغضبان المتلهف قال تعالى (فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا) وسيأتى بعدستة ابواب من حديث ابن عمر في هذه القصة «فقالت له عائشة انه رجل رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء» ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عائشة «قلت ان ابابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر رضى الله تعالى عنه» كما ذكرناه عن قريب **قوله** «واعاد» اى رسول الله ﷺ مقالته في ابى بكر بالصلاة **قوله** «فاعادوا له» اى من كان في البيت يعنى الحاضرون له مقالتهم في كون ابى بكر اسيفا (فان قلت) الخطاب لعائشة كما ترى فما وجه الجمع (قلت) جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابى موسى بالافراد ولفظه فعادت وفي رواية ابن عمر فعاودته قوله «فاعاد الثالثة» اى فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة في مقالته تلك وفي رواية اخرى «فراجعته مرتين اوثلاثا» وفي اجتهاد عائشة في ان لايتقدم والدها وجهان . احدهما ماهو مذكور في بعض طرقه (قالت) وماحملنى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبى ان يحب الناس من بعده رجلا قام مقامه ابدا وكنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به فأردت ان يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن ابى بكر» الوجه الثانى انها علمت ان الناس علموا ان اباها يصلح للخلافة فاذا رأوه استشعروا بموت رسول الله ﷺ بخلاف غيره قوله «انكن صواحب يوسف» اى مثل صواحبه في التظاهر على مايردن من كثرة الالحاح فيما يملن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا في المعاودة اليه في كونه اسيفا لايستطيع ذلك .والصواحب جمع صاحبة على خلاف القياس وهو شاذ وقيل يراد بها امرأة العزيز وحدها وانما جمعها كما يقال فلان يميل الى النساء وان كان مال الى واحدة وعن هذا قيل ان المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها كما ان المراد زليخا وحدها في قصة يوسف **قوله** «فليصل بالناس» وفي رواية الكشميهنى «للناس» **قوله** فخرج ابو بكر يصلى» (فان قلت) كيف تتصور الصلاة وقت الخروج (قلت) لفظ يصلى وقع حالا من الاحوال المنتظرة وفي رواية فصلى بفاء العطف وهى رواية المستملى والسرخسى ورواية غيرهما يصلى بالياء آخر الحروف وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل انه تهيأ لها ويؤيده رواية الاكثرين لانه حال ففى حالة الخروج كان متهيأ للصلاة ولم يكن مصليا (فان قلت) في رواية ابى معاوية عن الاعمش فلما دخل في الصلاة (قلت) يحتمل ان يكون المعنى فلما اراد الدخول في الصلاة اوفلما دخل في مكان الصلاة وفي رواية موسى بن ابى عائشة فاتاه الرسول اى بلال لانه هو الذى اعلم بحضور الصلاة وفي رواية فقال له ان رسول الله ﷺ يأمرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال له عمر أنت احق بذلك» وقول ابى بكر هذا لم يرد به ماارادت عائشة قال النووى تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشى ان لايسمع الناس وقيل يحتمل ان يكون رضى الله تعالى عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم مافي تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضى الله تعالى عنه على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوه اويبايعوا اباعبيدة بن الجراح **قوله** «فوجد النبى ﷺ من نفسه خفة» ظاهره انه ﷺ وجدها في تلك الصلاة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعدها وفي رواية موسى بن ابى عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فعلى هذا لايتعين ان تكون الصلاة المذكورة هى العشاء **قوله** «يهادى بين رجلين» بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متمايلا اليهما في مشيه من شدة الضعف والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما على ما يأتى في الحديث الثانى من حديثى الباب وقد مر في بيان اختلاف

الروايات فخرج بين بريرة ونوبة بضم النون وفتح الباء الموحدة وكان عبدا اسود ويدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ فخرج بين بريرة ورجل آخر وقال بعضهم وذكره بعضهم في النساء الصحابيات وهو وهم (قلت) اراد بالبعض الذهبي فانه ذكر نوبة في باب النون في الصحابيات وقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه بين بريرة ونوبة واسناده جيد وقد علمت ان الذهبي من جهابذة المتأخرين لايجارى في فنه قوله «يخطان الارض» اى لم يكن يقدر على رفعهما من الارض قوله «ان مكانك» كلة ان بفتح الهمزة وسكون النون ومكانك منصوب على معنى الزم مكانك وفي رواية عاصم ان اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابى عائشة فأومأ اليه بأن لايتأخر قوله «ثم اتى به» بضم الهمزة اى اتى برسول الله ﷺ حتى جلس الى جنبه وبين ذلك في رواية الاعمش حتى جلس عن يسار ابى بكر على ماسيأتي في باب مكان الجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين ابى بكر اوعن يساره (قلت) هذا غفلة منه وقد بين ذلك في الصحيح كما ذكرناه الآن قوله «فقيل للاعمش» هو سليمان ويروى قيل بدون الفاء وظاهر هذا انه منقطع لان الاعمش لم يسنده لكن فى رواية ابى معاوية عنه ذكر ذلك متصلا بالحديث وكذا فى رواية موسى بن ابى عائشة *

(ذكر مايستفاد من هذه القصة) وهو على وجوه . الاول فيه الاشارة الى تعظيم الصلاة بالجماعة . الثانى فيه تقديم ابى بكر وترجيحه على جميع الصحابة . الثالث فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده . الرابع فيه جواز الثناء فى الوجه لمن امن عليه الاعجاب . الخامس فيه ملاطفة النبى ﷺ لازواجه وخصوصا لعائشة . السادس فى هذه القصة وجوب القسم على النبى ﷺ حيث قال فيها فاذن له اى فأذنت له نساؤه ﷺ بالتمريض فى بيت عائشة على ماسيأتي . السابع فيه جواز مراجعة الصغير للكبير * الثامن فيه المشاورة في الامر العام * التاسع فيه الادب مع الكبير حيث اراد ابو بكر التأخر عن الصف * العاشر البكاء في الصلاة لايبطلها وان كثر وذلك لانه ﷺ علم حال ابى بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولانهاه عن البكاء واما في هذا الزمان فقد قال اصحابنا اذا بكى في الصلاة فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة اوالنار لم يقطع صلاته وان كان من وجع في بدنه اومصيبة في ماله اواهله قطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعى البكاء والانين والتأوه يبطل الصلاة اذا كانت حرفين سواء بكى للدنيا اوللآخرة * الحادى عشر ان الايماء يقوم مقام النطق لكن يحتمل ان اقتصار النبى ﷺ على الاشارة ان يكون لضعف صوته ويحتمل ان يكون للاعلام بأن مخاطبة من يكون في الصلاة بالايماء اولى من النطق * الثانى عشر فيه تأكيد امر الجماعة والاخذ فيها بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالامثل وان كانت الرخصة اولى * الثالث عشر استدل به الشعبى على جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو مختار الطبرى ايضا واشار اليه البخارى كما يأتي ان شاء الله تعالى ورد بأن ابابكر رضى الله تعالى عنه كان مبلغا وعلى هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤه بصوته والدليل عليه انه ﷺ كان جالسا وابو بكر كان قائما فكانت بعض افعاله تخفى على بعض المأمومين فلاجل ذلك كان ابو بكر كالامام في حقهم * الرابع عشر استدل به البعض على جواز استخلاف الامام لغير ضرورة لصنيع ابى بكر رضى الله عنه ☆ الخامس عشر استدل به البعض على جواز مخالفة موقف الامام للضرورة كمن قصد ان يبلغ عنه ويلتحق به من زحم عن الصف ☆ السادس عشر فيه اتباع صوت المكبر وصحة صلاة المستمع والسامع ومنهم من شرط في صحته تقدم اذن الامام * السابع عشر استدل به الطبرى على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدى هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة * الثامن عشر فيه جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة * التاسع عشر استدل به البعض على جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على ان ابابكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله ﷺ والدليل عليه مارواه ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبى ﷺ القراءة من حيث انتهى ابو بكر كما قدمناه ☆ العشرون استدل به على صحة صلاة القادر على القيام قائما خلف القاعد خلافا للمالكية واحمد حيث اوجب القعود على من يصلى خلف القاعد (قلت) يصلى القائم خلف

القاعد عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الشافعي ومالك في رواية وقال احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعوداً وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابوهريرة واسيد ابن حضير وقيس بن فهد حتى لو صلوا قياما لايجزيهم وعند محمد بن الحسن لاتجوز صلاة القائم خلف القاعد وبه قال مالك في رواية ابن القاسم عنه وزفر . الحادي والعشرون استدل به ابن المسيب على ان مقام المأموم يكون عن يسار الامام لانه ﷺ جلس على يسار ابي بكر والجماعة على خلافه ويتمشى قوله على ان الامام هو ابوبكر واما من قال الامام هو النبي ﷺ فلا يتمشى **قوله** (قلت) اختلفت الروايات هل كان النبي ﷺ الامام او ابوبكر الصديق فجماعة قالوا الذي رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة صريح في ان النبي ﷺ كان الامام اذا جلس عن يسار ابي بكر ولقوله «فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدى به» وكان ابوبكر مبلغا لانه لايجوز ان يكون للناس امامان . وجماعة قالوا كان ابوبكر هو الامام لما رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي ﷺ صلى خلف ابي بكر» وفي رواية مسروق عنها «انه ﷺ صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي توفي فيه وروى حديث عائشة بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح . وقال البيهقي لاتعارض في احاديثها فان الصلاة التي كان فيها النبي ﷺ اماما هي صلاة الظهر يوم السبت اويوم الاحد والتي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا وقال نعيم بن ابي هند الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احداها كان اماما وفي الاخرى كان مأموما وقال الضياء المقدسي وابن ناصر صح وثبت انه ﷺ صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولاينكر ذلك الا جاهل لاعلم له بالرواية وقيل ان ذلك كان مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر الآثار الصحاح على ان النبي ﷺ هو الامام . الثاني والعشرون فيه تقديم الافقه الاقرأ وقد جمع الصديق رضى الله تعالى عنه بين الفقه والقرآن في حياة النبي ﷺ كما ذكره ابوبكر بن الطيب وابو عمرو الدواني . الثالث والعشرون فيه جواز تشبيه احد باحد في وصف مشهور بين الناس . الرابع والعشرون فيه ان للمستخلف ان يستخلف في الصلاة ولايتوقف على اذن خاص له بذلك *

﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ ﴾

اى روى الحديث المذكور ابو داود وسليمان الطيالسي قوله «بعضه» بالنصب بدل من الضمير الذي في رواه وروايته هذه وصلها البزار قال حدثنا ابوموسى محمد بن المثنى حدثنا ابوداود به ولفظه «كان رسول ﷺ المقدم بين يدي ابي بكر» هكذا رواه مختصرا يعني يوم صلى بالناس وابوبكر الى جنبه *

﴿ وَزَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً ﴾

يعني زاد ابومعاوية محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش باسناده وهذه الزيادة اسندها البخاري في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه على ما يأتي ان شاء الله تعالى ورواه ابن حبان عن الحسن بن شعبان عن ابن نمير عنه بلفظ «فكان النبي ﷺ يصلي بالناس قاعدا وابوبكر قائما *

٥٧ ـ ﴿ حدثنا ابْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قال أخبرنا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال قَالَتْ عائِشَةُ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ واشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ وكَانَ بَيْنَ العَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ . قال عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَاقَالَتْ عائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي

مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عائِشَةُ قُلْتُ لاَ قال هُوَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ ﴾

مناسبته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا . الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة . الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد البصري . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة . السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه هشام بن يوسف من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين رازي ويماني وبصري ومدني *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى آخره مطولا وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في المغازي وفي الطب وفي الصلاة وفي الهبة وفي الخمس وفي ذكر استئذان ازواجه واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ايضا وذكرنا ايضا هناك ما يتعلق به من الاشياء ونذكر بعض شيء . فقولها «ثقل» بفتح الثاء المثلثة وبضم القاف من الثقل وهو عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات **قوله** «استأذن» من الاستئذان وهو طلب الاذن **قوله** «فأذن» بتشديد نون جماعة النساء وقال الكرماني «فأذن» بلفظ المجهول (قلت) يعني بصيغة الافراد ثم قال وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث وجعلها رواية **قوله** «لم تسم» قال الكرماني لم ما سمته ثم قال ماسمته تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك . وقال النووي ثبت ايضا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده الكريمة وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيده واستمرارها له لما له من السن والعمومة وغيرها فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الآخر اذ لم يكن احدهم ملازما في جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس انتهى (قلت) وفي رواية الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسا له بخير وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنها لا تقدر على ان تذكره بخير وقال بعضهم وفي هذا رد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ولا معظمها (قلت) اشار بهذا الى الرد على النووي ولكنه ما صرح باسمه لاعتنائه به ومحاماته له *

﴿ بابُ الرُّخْصَةِ فِي المَطَرِ والعِلَّةِ أنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلل المانعة من حضور الجماعة مثل الريح الشديد والظلمة الشديدة والخوف في الطريق من البشر او الحيوان ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص قوله «ان يصلي» كلمة ان مصدرية واللام فيه مقدرة اى للصلاة في رحله وهو منزله ومأواه *

٥٨ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ أذَّنَ بالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قال ألاَ صَلُّوا فِي الرِّحالِ ثُمَّ قال إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يأمُرُ المُؤَذِّنَ إذَا كانَتْ لَيْلَةٌ ذاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ ألاَ صَلُّوا فِي الرِّحالِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واسناده بعينه مر غير مرة والحديث قد مر في باب الاذان للمسافر عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر عن نافع الحديث *

٥٩ - ﴿ حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهابٍ عن محمودِ بن الرَّبيعِ الأنصاريِّ أنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ كانَ يؤمُّ قومَهُ وهوَ أعمَى وأنَّهُ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسولَ الله إنَّها تكونُ الظُّلمةُ والسَّيلُ وأنا رجلٌ ضريرُ البصرِ فصلِّ يارسولَ الله في بيتي مَكاناً أتَّخذهُ مُصلى فجاءَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال أينَ تُحبُّ أنْ أُصلِّيَ فأشارَ إلى مَكانٍ منَ البيتِ فصلَّى فيهِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته ايضا للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قدمر مطولا في باب المساجد في البيوت عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصارى الحديث واسماعيل شيخ البخارى هنا هو ابن ابى اويس .قوله « محمود بن الربيع » بفتح الراء وعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة قوله «أنها» اى ان القصة اوان الحالة قوله « تكون » تامة لا تحتاج الى الخبر قوله «والسيل» سيل الماء قوله «اتخذه» بالرفع والجزم قوله «مصلى» بضم الميم اى موضعا للصلاة وقال الكرمانى الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفى فيها فأجاب بأنه لادخل لها وكذا ضرارة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن عتبان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم نه شديد الحرص على الجماعة لايتركها الاعند كثرة الموانع •وفيه من الفوائد جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر • والتماس دخول الاكابر منزل الاصاغر • واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره قوله في حديث ابن عمر ثم قال هذا مشعر بأنه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في أثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين وقوله « ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن » محتمل لهما لا تخصيص له بأحدهما قوله «ذات برد » بسكون الراء وكذلك حكمه في ليلة ذات برد بفتح الراء وقال الكرمانى ابن عمر اذن عند الريح والبرد وامر رسول الله ﷺ كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله فاجاب بانه قاس الريح على المطر بجامع المشقة ثم قال هل يكفى المطر فقط اوالريح اوالبرد في رخصة ترك الجماعة ام يحتاج الى ضم احد الامرين بالمطر فاجاب بان كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة والله اعلم بحقيقة الحال ☆

﴿ بابٌ هَلْ يُصلِّي الإمامُ بِمَنْ حضرَ وهَلْ يَخْطُبُ يومَ الجُمعةِ في المطرِ ﴾

اى هذا باب ترجمته هل يصلى الامام بمن حضر من الذين لهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعنى يصلى بهم ولايكره ذلك (فان قلت) فحينئذ مافائدة الامر بالصلاة في الرحال (قلت) فائدته الاباحة لان من كان له العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولاحرج عليه قوله « وهل يخطب » اى الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصحاب الاعذار المذكورين يعنى يخطب ولايترك ويصلى بهم الجمعة☆

٦٠ - ﴿ حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّابِ قال حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ قال حدثنا عبدُ الحميدِ صاحبُ الزِّياديِّ قال سمعتُ عبدَ الله بنَ الحارثِ قال خطبنا ابنُ عبَّاس في يومٍ ذي ردْغٍ فأمرَ المؤذنَ لمَّا بلغَ حيَّ على الصلاةِ قال قلِ الصلاةَ في الرِّحالِ فنظرَ بعضُهم إلى بعضٍ فكأنَّهم أنكروا فقال كأنَّكمْ أنكرتُم هذا إنَّ هذا فعلَهُ منْ هوَ خيرٌ منِّي يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم إنَّها عزْمةٌ وإنِّي كرِهتُ أنْ أُحرِجَكمْ ﴾

مطابقته للترجمة تفهم من قوله « خطبنا » لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله ايضا «انها عزمة» اى ان الجمعة متحتمة ومع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج ☆

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا والحديث ايضا مضى في باب الكلام في الاذان واخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس الحديث وفي متنى الحديث تفاوت يقف عليه المعاود وقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث وشيخه هنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء الموحدة البصري وقد تقدم في باب ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم قوله « ذي ردغ » اى ذى وحل قوله « الصلاة » بالنصب اى الزموها ويجوز بالرفع اى الصلاة رخصة في الرحال قوله « كأنهم » ويروى فكانهم قوله « ان هذا فعله » على صيغة الماضي ويروى « هذا فعل رسول الله ﷺ » قوله « ان احرجكم » بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الجيم ومعناه ان اؤثمكم من الاثم واحرجكم من الاحراج وثلاثيه من الحرج وهو الاثم ويروى « ان اخرجكم » من الاخراج بالخاء المعجمة ❊

❊ وعنْ حَمَّادٍ عنْ عاصِمٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أنَّهُ قال كَرِهْتُ أنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ وتَدُوسُونَ الطِّينَ إلى رُكَبِكُمْ ❊

قوله « وعن حماد عن عاصم » عطف على قوله « حدثنا حماد بن زيد » وليس بمعلق وقد ذكرنا الآن انه رواه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعاصم وهنا عن حماد عن عاصم وحده وعاصم هو الاحول قوله « نحوه » اى نحو الحديث المذكور آنفا ولكن لما كانت فيه زيادة ذكرها بقوله « غير انه قال كرهت ان اؤثمكم » الى آخره وفي الحديث المذكور آنفا « كرهت ان احرجكم » وهنا اؤثمكم وكلاهما في المعنى قريب والتفاوت في اللفظ ثم هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما ان اؤثمكم من الايثام من باب الافعال يقال آثمه يؤثمه اذا اوقعه في الاثم والآخر ان اؤثمكم من التأثيم من باب التفعيل قوله « فتجيئون » الى آخره زائد صرف على الرواية الاولى وتجيئون بالنون على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فتجيئوا بحذف النون وهو لغة للعرب حيث يحذفون نون الجمع بدون الجازم والناصب قوله « وتدوسون الطين » من الدوس وهو الوطء ❊

٦١ ـ ❊ حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْراهِيمَ قال حدثنا هِشامٌ عنْ يَحْيَى عنْ أبي سَلَمَةَ قال سألْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فقال جاءَتْ سَحابَةٌ فَمَطَرَتْ حتَّى سالَ السَّقْفُ وكانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَرَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ في الماءِ والطِّينِ حتَّى رَأيْتُ أثَرَ الطِّينِ في جَبْهَتِهِ ❊

مطابقته للترجمة في الجزء الاول منها من حيث ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلاة الامام تكون حينئذ مع من حضر فينطبق على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر وقال الكرماني وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهرة (قلت) سيأتي في الاعتكاف انها كانت في صلاة الصبح ❊

(ذكر رجاله) ❊ وهم خمسة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب البصري . الثاني هشام بن ابى عبد الله الدستوائي . الثالث يحيى بن ابى كثير اليماني الطائي . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس ابو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري واهوازي و يماني ومدني ❊

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن معاذ بن فضالة وفي الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم ايضا عن عبد الله بن منير وفي الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك وعن ابراهيم بن حمزة وفي الصوم ايضا عن عبد الرحمن بن بشر وعن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابى عمر و وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى

وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر ببعضه وعن ابي بكر بن ابي شيبة ببعضه ☆

(ذكر معناه) قوله «سألت ابا سعيد» المسؤل عنه محذوف بينه في الاعتكاف وهو قوله ان ابا سلمة قال «سألت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر قال نعم» وسرد تمام الحديث قوله «حتى سال السقف» هو اسناد مجازى لان السقف لا يسيل وانما يسيل الماء الذي يصيبه وهذا من قبيل قولهم سال الوادى اى ماء الوادى وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله «وكان من جريد النخل» اى وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر وسياتى تمام الكلام في باب الاعتكاف ☆

٦٢ - ☆ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدَّثنا شُعْبَةُ قال حدثنا أنَسُ بنُ سيرينَ قال سَمِعْتُ أنَساً يَقُولُ قال رَجلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إنِّي لا أَسْتَطِيعُ الصَّلاَةَ مَعَكَ وكانَ رجلاً ضَخْماً فَصنَعَ للنبيِّ ﷺ طَعاماً فَدَعاهُ إلَى مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيراً وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فقال رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لِأَنَسٍ أَكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الضُّحَى قال ما رَأَيْتُهُ صَلاَّها إلاَّ يَوْمَئِذٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضر (فان قلت) ليس في حديث انس ذكر الخطبة (قلت) لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض لكفى ☆

☆(ذكر رجاله)☆ وهم اربعة . الاول آدم بن ابى إياس وقد تكرر ذكره . الثانى شعبة بن الحجاج كذلك. الثالث انس ابن سيرين بن اخي محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصارى مات بعد سنة عشر ومائة . الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ☆

☆(ذكر لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته ما بين عسقلانى وواسطى وبصرى ☆(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخاري ايضا في صلاة الضحى عن على بن الجعد عن شعبة وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه ابو داود في الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة ☆

☆(ذكر معناه)☆ قوله « قال رجل من الانصار » قال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القضيتين (قلت) هو مبهم لا يفسر بهذا الاحتمال وايضا من هو هذا القائل ينظر فيه قوله « معك » اى في الجماعة في المسجد قوله « ضخما » اى سمينا والضخم الغليظ من كل شيء قوله « حصيرا » قال ابن سيده الحصير سقيفة تصنع من بردى واسل ثم تفترش سمى بذلك لانه يلي وجه الارض ووجه الارض سمى حصيرا وفي الجمهرة الحصير عربى سمى حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهرى الحصير البارية قوله «ونضح طرف الحصير» النضح بمعنى الرش ان كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير وبمعنى الغسل ان كانت متحققة او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلاة عليه قوله «رجل من آل الجارود» وفي ابي داود قال فلان بن الجارود لانس والجارود بالجيم وبضم الراء وبعد الراء دال مهملة قوله «ا كان النبي ﷺ» الهمزة فيه للاستفهام ☆

☆(ذكر ما يستفاد منه)☆ وهو على وجوه . الاول فيه جواز اتخاذ الطعام لاولى الفضل ليستفيد من علمهم. الثانى فيه استحباب اجابة الدعوة وقيل بالوجوب . الثالث فيه جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة وفي معناه كل شيء يعمل من نبات الارض وهذا اجماع الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه فانه كان يعمل لاجل التواضع كما

في قوله ﷺ لمعاذ بن جبل «عفر وجهك بالتراب» (فان قلت) ماتقول في حديث يزيد بن المقدام عند ابن ابى شيبة عن المقدام عن أبيه شريح انه سال عائشة أكان النبي ﷺ يصلى على الحصير فانى سمعت في كتاب الله عز وجل (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لالم يكن يصلى عليه (قلت) هذا ليس بصحيح لضعف يزيد ويرده الرواية الصحيحة. الرابع فيه جواز التطوع بالجماعة. الخامس فيه استحباب صلاة الضحى لان انسا اخبر انه ﷺ صلاها ولكن مارآها الا يومئذ يعنى يوم كان في منزل رجل من الانصار وروى ابوداود من حديث ام هانىء بنت ابى طالب رضى الله تعالى عنها «ان رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم في كل ركعتين» وروى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها «ان عبد الله بن شقيق سألها هل كان رسول الله ﷺ يصلى الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه» الحديث واخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصرا والجمع بين حديث عائشة في نفى صلاته ﷺ الضحى واثباتها هو ان النبي ﷺ كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض وتأويل قولها لا الا ان يجيء من مغيبه مارأيته كما قالت في الرواية الاخرى «مارايت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى» وسببه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ماكان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات وقد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد اوفى موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها مارايته يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها لا كما في رواية ابى داود اويكون معنى قولها لامارايته يصليها ويداوم عليها فيكون نفيا للمداومة لا لاصلها فافهم (فان قلت) قد صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة (قلت) هو محمول على ان صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا ان اصلها في البيوت ونحوها مذموم اويقال قوله بدعة اى المواظبة عليها لانه ﷺ لم يواظب عليها خشية ان تفرض وقد يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وامره بها وكيفما كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر وقال ابن ابى شيبة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن توبة العنبرى عن مورق العجلى قال قلت لابن عمر اتصلى الضحى قال لاقلت صلاها عمر قال لاقلت صلاها ابو بكر قال لاقلت صلاها النبي ﷺ قال لا اخال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة قال لم يخبرنى احد من الناس انه راى ابن مسعود يصلى الضحى. السادس فيه جواز ترك الجماعة لاجل السمن وزعم ابن حبان في صحيحه انه تتبع الاعذار المانعة من اتيان الجماعة من السنن فوجدها عشرا المرض المانع من الاتيان اليها وحضور الطعام عند المغرب والنسيان العارض في بعض الاحوال والسمن المفرط ووجود المرء حاجته في نفسه وخوف الانسان على نفسه وماله في طريقه الى المسجد والبرد الشديد والمطر المؤذى ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشى فيها واكل الثوم والبصل والكراث ❁

﴿ بابٌ إذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ﴾

اى هذا باب ترجم فيه اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة وجواب اذا محذوف تقديره يقدم الطعام على الصلاة وانما لم يذكر الجواب تنبيها على ان الحكم بالنفى اوبالاثبات غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه ❁

﴿ وكَانَ ابنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ ﴾

هذا الاثر بين ان جواب اذا في الترجمة الاثبات وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الاثر مذكور في الباب بمعناه مسندا قريبا حيث قال «وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام» وفي سنن ابن ماجه من طريق صحيح وتعشى ابن عمر ليلة وهو ليسمع الاقامة والعشاء بفتح العين وبالمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء ❁

﴿ وقال أبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبِلَ عَلَى صَلاَتِهِ وقَلْبُهُ فَارِغٌ ﴾

هذا الاثر مثل ذلك في بيان جواب اذا في الترجمة وفيه المطابقة للترجمة لان معنى قوله «اقباله على حاجته» اعم من اقباله الى الطعام اذا حضر ومن قضاء حاجة نفسه اذا دعته اليه قوله «وقلبه فارغ» اى من الشواغل الدنياوية ليقف بين يدى الرب

عزوجل

عزوجل على الأكل حال وهذا الاثر وصله عبدالله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزى في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك ☆

٦٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن هِشَامٍ قال حدثني أبى قال سمعتُ عائشةَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال إذا وُضِعَ العَشَاءُ وأُقيمتِ الصلاةُ فابدَؤُا بالعَشَاءِ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرناه ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه (ذكر معناه) **قوله** «اذا وضع» وفي رواية مسلم عن ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ «اذا حضر» وكذا في رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموى عن هشام بن عروة «اذا حضر» ولكن الذين رووه بلفظ «اذا وضع» اكثر قاله الاسماعيلى والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله «حضر» اى بين يديه لتتفق الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الآتى بعده بلفظ «اذا قدم العشاء» ولمسلم «اذا قرب» وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للاكل كما لو لم يفرغ ونحوه **قوله** «واقيمت الصلاة» قيل الالف واللام فيها للعهد وهى المغرب لقوله «فابدؤا بالعشاء» ويؤيد هذا ماجاء في الرواية الاخرى «فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب» والحديث يفسر بعضه بعضا وقيل الالف واللام فيه للاستغراق نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم **قوله** «فابدؤا» اختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقالوا لايجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل العشاء فان فعل فصلاته باطلة والجمهور على الصحة وعلى عدم الاقامة ☆

(ذكر ما يستفاد منه) قال النووى في هذه الاحاديث التى وردت في هذا الباب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تأخير الصلاة ولاصحابنا وجه انه يأكل وان خرج الوقت لان المقصود من الصلاة الخشوع فلا يفوته . وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه يأكل حاجته من الاكل بكماله وقال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفسه شديدة التوقان الى الاكل وكان في الوقت سعة والا فيبدأ بالصلاة لان النبى ﷺ كان يحتز من كتف شاة فدعى الى الصلاة فالقاها وقام يصلى وقال احمد بن حنبل يؤول هذا الحديث اعنى حديث الحز من كتف شاة بان من شرع في الاكل ثم اقيمت الصلاة أنه يقوم الى الصلاة ولا يتمادى في الاكل لانه قد اخذ منه ما يمنعه من شغل البال وانما الذى امر بالاكل قبل الصلاة من لم يكن بدأ به لئلا يشتغل باله به وقال ابن بطال ويرد هذا التأويل حديث ابن عمرو لا يعجل حتى يقضى حاجته انتهى قيل لا رد عليه لانه يقول انه قد قضى حاجته كما في الحديث اذ ليس من شرطه انه يستوفى اكل الكتف لا سيما قلة اكله عليه السلام وانه يكتفى بحزة واحدة ولكن لقائل ان يقول ليست الصلاة التى دعى اليها في حديث عمرو بن امية وهو حديث الحز من كتف الشاة انها المغرب واذا ثبت ذلك زال ما يؤول به وفي التوضيح واختلف العلماء في تأويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهرها عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وهو قول الثورى واحمد واسحق واصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع وقال الشافعى يبدا بالعشاء اذا كانت نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك العشاء واتيان الصلاة احب الى وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدا بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وفي الدارقطنى قال حميد كنا عند انس فاذن بالمغرب فقال انس ابدؤا بالعشاء وكان عشاؤه خفيفا وقال بعض اصحاب الشافعى لا يصلى بحال بل يأكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزى وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عزوجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلوب غير مشغولة (فان قلت) روى ابو داود من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ «لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره» (قلت) هذا حديث ضعيف فبالضعيف لا يعترض على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الآخر بمعنى اذا وجبت

لا تؤخر واذا كان الوقت باقيا يبدأ بالعشاء فاجتمع معناها ولم يتهاترا *

٦٤ ـ ﴿ حدثنا يحيي بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُا بِهِ قَبْـلَ أنْ تُصَلُّوا صَـلاَةَ المَغْرِبِ ولاَ تَعْجَلُوا عنْ عَشَائِـكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منـه وهو يشمل المغرب وغيرها (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه عن عقيل وفي رواية الاسماعيلي حدثني عقيل وفيه ابن شهاب عن أنس وعند الاسماعيلي اخبرني انس وفيه شيخ البخاري منسوب الى جده وهو يحيي بن عبدالله ابن بكير وفيه الاثنان الاولان مصريان والثالث ايلي وابن شهاب مدني * واخرجه البخاري في مواضع اخر ولمسلم «اذا اقيمت الصلاة والعشاء فابدؤا بالعشاء» *

(ذكر معناه) **قوله** «اذا قدم العشاء» زاد ابن حبان والطبراني في الاوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب «واحدكم صائم» وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها (قلت) موسى ثقة متفق عليه ولما ذكر الدارقطني هذه الزيادة قال ولو لم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الامر بحضور القلب في الصلاة والاقبال عليها **قوله** «ولا تعجلوا» بفتح التاء والجيم من الثلاثي ويروى بضم التاء وكسر الجيم من الافعال *

٦٥ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ إسْماعِيلَ عنْ أبي أُسامَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا وُضِعَ عَشَاءُ أحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصلاةُ فابْدَؤُا بالعَشَاءِ ولاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ * وكانَ ابنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وتُقَامُ الصَّلاَةُ فَلاَ يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وإنَّهُ يَسْمَعُ قِراءَةَ الإمامِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري وابو أسامة حماد بن اسامة وعبيدالله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** «ولا يعجل» الضمير فيه يرجع الى الاحـد في احدكم قال الطيبي الاحد اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الاثبات فكيف وجه الامر اليه تارة بالجمع واخرى بالافراد فأجاب بانه جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الاحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه **قوله** «وكان ابن عمر» هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيي بن سعيد عن عبـد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ **قوله** «وانه يسمع» وفي رواية الكشميهني «ليسمع» بلام التأكيد في اوله *

﴿ وقال زُهَـيْرٌ ووَهْبُ بنُ عُثْمانَ عنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قال قال النبيُّ ﷺ إذَا كانَ أحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلاَ يَعْجَلْ حَتَّى يَقْضِيَ حاجَتَهُ مِنْهُ وإنْ أُقِيمَتِ الصَّـلاَةُ ﴾

زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي ووهب عطف عليه **قوله** «عن موسى بن عقبة» يعني يرويان عن موسى عن نافع الى آخره وهذا تعليق من البخاري وزعم الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين ان الشيخين خرجاه من حديث موسى بن عقبة غير صواب لان البخاري علقه كما ترى واما مسلم فانه خرجه في صحيحه عن محمد بن اسحق عن

انس بن عياض عن موسى وطريق زهير المذكورة وصلها ابوعوانة في مستخرجه *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ المُنْذِرِ عنْ وَهْبِ بنِ عثمانَ وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ ﴾

ابوعبد الله هو البخارى نفسه اى روى الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان وابراهيم بن المنذر من شيوخ البخارى ومن افراده ووهب بن عثمان استشهد به البخارى ههنا ورواه عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة وايضا اخرجه البيهقى قوله «ووهب مدينى» بكسر الدال وروى مدنى بفتحها وكلاهما نسبة الى مدينة رسول الله ﷺ غير ان القياس فتح الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة ربعى والى جذيمة جذمى (فان قلت) مافائدة ذكر البخارى لنسبة وهب بقوله مدينى او مدنى (قلت) لم يظهر لى شىء يجدى إلا انه اشار الى انه مدنى كما ان ابراهيم بن المنذر الذى روى عنه مدنى ايضا *

﴿ بابُ إذَا دُعِيَ الإِمامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مايأْكُلُ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا دعى الامام الى آخره والواو في «وبيده» للحال قوله «مايأكل» ما موصولة ويأكل صلتها والعائد محذوف والتقدير مايأكله ومحلها مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله «بيده» ويجوز ان تكون مامصدرية والتقدير وبيده الاكل اى المأكول وانما ذكر هذا الباب عقيب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم العشاء على الصلاة التى اقيمت واجبا لكان النبى ﷺ لما اكله ولا القى السكين في الحديث الذى يأتى في الباب ولا قام الى الصلاة (فان قلت) العلة في تقديم العشاء اخلاء القلب عن الشواغل التى اكبرها ميل النفس الى الطعام الذى حضر والنبى ﷺ كان قويا على مدافعة قوة الشهوة «وايكم يملك اربه» (قلت) لعله ﷺ اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة (فان قلت) مافائدة تقييد الترجمة بالامام (قلت) تقييده به يحتمل انه يرى التفصيل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل اوبعده كما ذهب اليه قوم كما ذكرناه ثم انه يرى بأن يكون الامام مخصوصا به وغيره من المأمومين يكون الامر متوجها اليهم على الاطلاق *

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عنْ صالِحٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرني جَعْفَرُ بنُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ أنَّ أباهُ قال رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِراعاً يَحْتَزُّ مِنْها فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ فقامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ماتضمنه معنى الحديث وهو ظاهر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمرو ابو القاسم الاويسى المدنى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدنى . الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمرى المدنى . السادس ابوه عمرو بن امية بن خويلد ابو امية الضمرى شهد بدرا وأحدا مشركا واسلم بعد وعمرو قال الواقدى بقى الى دهر معاوية بالمدينة ومات بها وقد مر في باب المسح على الخفين *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الماضى في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وقد مر هذا الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وتكلمنا هنالك على جميع مايتعلق به من الاشياء والله تعالى اعلم *

﴿ بابُ مَنْ كانَ فِي حاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَخَرَجَ ﴾

اى هذا باب في بيان شأن من كان الى آخره واشار بهذا الباب الى ان حكم هذا خلاف حكم الباب السابق اذ لو قيس عليه

كل امر تتشوق النفس اليه لم يبق للصلاة وقت وانما حكم هذا ان من كان في حاجة بيته فأقيمت الصلاة يخرج اليها ويترك تلك الحاجة بخلاف ما اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فانه يقدم العشاء على الصلاة الا اذا خاف فوتها ❊

٦٧ ـ ❊ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الحَكَمُ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأسْوَدِ قال سَأَلْتُ عائِشَةَ ما كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قالَتْ كانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أهْلِهِ فإذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إلَى الصَّلاَةِ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ ورجاله تقدموا غير مرة وآدم بن اياس والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عيينة وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد النخعي ❊ وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم يروى عن خاله الاسود ❊ واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حفص بن عمر وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد عن وكيع وقال صحيح ❊

(ذكر معناه) **قوله** «ما كان» كلمة ما للاستفهام **قوله** «كان يكون» فائدة تكرير الكون الاستمرار وبيان انه ﷺ كان يداوم عليها واسم كان ضمير الشان **قوله** «في مهنة اهله» بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء وقد فسرها آدم شيخ البخاري في نفس الحديث بقوله «تعني خدمة اهله» وقال الجوهري المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيده المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقال بفتح الميم وكسرها وفتح الهاء ايضا وانكر الاصمعي الكسر فقال مهنهم يمهنهم مهنا ومهنة من باب نصر ينصر والماهن الخادم وجمعه مهان ومهنة بفتح الميم والهاء ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت اهله وقال الكرماني البيت تارة يضاف الى الرسول ﷺ وتارة الى اهله وهو في الواقع اما له اولهم ثم اجاب بقوله فيما اثبت الملكية فالاضافة حقيقية وفيما لم تثبت فالاضافة فيه بأدنى ملابسة وهي نحو كونه مسكناله وقد وقع المهنة مفسرة في الشمائل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ «ما كان الا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه» ولاحمد وابن حبان من رواية عروة عنها «يخيط ثوبه ويخصف نعله» وزاد ابن حبان «ويرقع دلوه» وزاد الحاكم في الاكايل «ومارأيته ضرب بيده امرأة ولا خادما» ❊

❊ بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ إلاَّ أنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلاَةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَسُنَّتَهُ ❊

اى هذا باب ترجمة من صلى بالناس الى آخره والواو في قوله وهو للحال **قوله** «وسنة» وهو بالنصب عطف على صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ❊

٦٨ ـ ❊ حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا أيوبُ عنْ أبي قِلاَبَةَ قال جاءنا مالِكُ بنُ الحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنا هذَا فقالَ إنِّي لأُصَلِّي بِكُمْ وما أُرِيدُ الصَّلاَةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي فَقُلْتُ لأبِي قِلاَبَةَ كَيْفَ كانَ يُصَلِّي قال مِثْلَ شَيْخِنا هذَا قال وكانَ شَيْخاً يَجْلِسُ إذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الاولَى ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة ❊ (ذكر رجاله) ❊ وهم خمسة ❊ الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي ❊ الثاني وهيب تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيسي ❊ الثالث ايوب بن ابي تميمة السختياني ❊ الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ❊ الخامس مالك بن الحويرث الليثي ❊ (ذكر لطائف اسناده) ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي لان ايوب رأى انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون ومالك بن الحويرث سكن البصرة ❊ ذكر تعدد موضعه

ومن

ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن معلى بن اسد وعن سليمان بن حرب وابي النعمان محمد بن الفضل واخرجه ابوداود فيه عن مسدد وزياد بن ايوب واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب وعن محمد بن بشار *

(ذكر معناه) قوله «في مسجدنا هذا» الظاهر انه مسجد البصرة قوله «اني لاصلي» اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة قوله «وما اريد الصلاة» الواو فيه للحال اي ليس مقصودي اداء فرض الصلاة لانه ليس وقت الفرض اولاني صليته بل المقصود ان اعلمكم صلاة رسول الله ﷺ وكيفيتها (فان قلت) في هذا النفي يلزم وجود الصلاة بغير قربة وهذا لايصح (قلت) اوضحت لك معناه وليس مراده نفي القربة وانما هو بيان ان السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم (فان قلت) هل تعين التعليم عليه حتى فعل ذلك (قلت) يحتمل ذلك لانه احد من خوطب بذلك في قوله «صلوا كما رأيتموني اصلي» (فان قلت) فيه نوع التشريك في العبادة (قلت) لالان قصده كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل قوله «اصلي كيف رأيت» اي اصلي هذه الصلاة على الكيفية التي رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره اريكم كيف رأيت والمراد من الرؤية لازمها وهي كيفية صلاته ﷺ لان كيفية الرؤية لايمكن ان يريهم اياها قوله «فقلت لابي قلابة» القائل هو ايوب السختياني قوله «مثل شيخنا» هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب اللبث بين السجدتين قال ايوب وكان ذلك الشيخ يتم الركوع واذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام قوله «في الركعة الاولى» يتعلق بقوله «من السجود» اي السجود الذي في الركعة الاولى لابقوله قبل ان ينهض لان النهوض يكون منها لا فيها ويجوز ان يكون في الركعة الاولى خبر مبتدأ محذوف اي هذا الجلوس او هذا الحكم به كان في الركعة الاولى ويجوز ان تكون كلمة في بمعنى من (فان قلت) هل جاء في بمعنى من (قلت) نعم كما في قول امرىء القيس

وهل يعمن من كان احدث عهده * ثلاثين شهرا في ثلاث احوال

اي من ثلاثة احوال (فان قلت) هذه ضرورة الشاعر (قلت) لاضرورة هنا لان هذا من الطويل فلو قال من لا يختل الوزن *

(ذكر ما يستفاد منه) من ذلك احتج به الشافعي وقال اذا رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا يديه على الارض وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول وزعم ابن الاثير انها مستحبة وقال في الام يقوم من السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس فقال بعض اصحابه ان ذلك على اختلاف حالين ان كان كبيرا او ضعيفا جلس والا لم يجلس وقال بعض اصحابه في المسألة قولان احدهما لا يجلس وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد واسحق وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي وابي الزناد والنخعي وقال ابن قدامة وعن احمد قول انه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل انه فصل بين الضعيف وغيره وقال احمد وترك الجلوس عليه اكثر الاحاديث وقال النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله ﷺ لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم وقال ابو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بانه يحتمل ذلك ان يكون بسبب ضعف كان به ﷺ وقال السفاقسي قال ابو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي اخذ به الشافعي على اهل المدينة والنبي ﷺ يصلي بهم عشر سنين وصلى بهم ابوبكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون فاين كان يذهب عليهم هذا المذهب . قال الطحاوي والنظر يوجب انه ليس بين السجود والقيام جلوس لان من شأن الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال الى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته اذا اراد القيام الى الركعة التي بعد الجلوس وروى عن ابن عمر انه كان يعتمد عند قيامه وفعله مسروق ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعي واحمد محتجين بهذا الحديث واجازه مالك في العتبية ثم كرهه ورأت طائفة ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا او مريضا وقال ابن بطال روى ذلك عن علي والنخعي والثوري وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد

ماكبر واسن (قلت) فيه تأمل لان انها ماعمر عليه الصلاة والسلام ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لايعجز الرجل عن النهوض اللهم الا اذا كان لعذر مرض او جراحة ونحوهما وفي التوضيح وحمل مالك هـذا الحديث على حالة الضعف بعيد وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اهل البادية اقام عنـد رسول الله صلى الله تعالى عليـه وسلم عشرين ليـلة ولعله رآه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن انه من سنة الصـلاة ابعـد وابعد لايقال ذلك فيه ❊ وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث ابى حميد الساعدى لا كما نفاها الطحاوى بل هي ثابتة فى حديث المسيء فى صـلاته فى البخارى انتهى (قلت) مانفى الطحاوى الا كونها سنة وكيف وقد روى الترمذى من حـديث ابى هريرة «ان النبى ﷺ كان ينهض فى الصلاة معتمدا على صدور قدميه» وقال الترمذى هذا الحديث عليـه العمل عند اهل العلم (فان قلت) فى سنده خالد بن اياس وقيل خالد بن اياس ضعفه البخارى والنسائى واحمـد وابن معين (قلت) قال الترمذى مع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ماروى عن الصحابة فى ذلك على ماذكرناه ٠ وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبى ﷺ ٠ وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول ❊

❊ بابُ أَهْلُ العِلْمِ والفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمامَةِ ❊

اى هذا باب ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس من اهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل (قلت) هذا التركيب لايقتضى اصلا هذا المعنى بل مقتضاه ان العالم احق من الجاهل والفاضل احق من غير الفاضل ثم قال وذكر الفضل بعد العلم من ذكر العام بعد الخاص (قلت) هذا انما يتمشى اذا اريد من لفظ الفضل معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص لايتمشى هذا على مالا يخفى ❊

٦٩ ـ ❊ حدثنا إسْحاقُ بنُ نَصْرٍ قال حدثنا حُسَيْنٌ عنْ زائِدَةَ عنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ قال حدثني أَبو بُرْدَةَ عنْ أَبي مُوسَى قال مَرِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاشْتَدَّ مَرَضُهُ فقـالَ مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ قالَتْ عائِشَةُ إِنَّهُ رجُلٌ رَقِيقٌ إِذا قامَ مَقامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالناسِ قالَ مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فَعادَتْ فقالَ مُرِي أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ فَأَتاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ في حَياةِ النبيِّ صلى الله عليه سلم ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة فان ابابكر افضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم (ذكر رجاله) وهم ستة ٠ الاول اسحاق ابن نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة وهو اسحاق بن ابراهيم وروى عنه البخارى فى غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده ٠ الثانى حسين ابن على بن الوليد الجعفى الكوفي ٠ الثالث زائدة بن قدامة ٠ الرابع عبدالملك بن عمير بتصغير عمر وبن سويد الكوفى كان معروفا بعبدالملك القبطى لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطى فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعـد الشعبى وهو اول من عبر نهر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند مات سنة ست وثلاثين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين الخامس ابو بردة بن ابى موسى واسمه عامر ٠ السادس ابوموسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس ❊

❊(ذكر لطائف اسناده)❊ فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضعين وبصيغة الجمع فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه نسبة الراوى الى جده وهو شيخ البخارى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواته كلهم كوفيون سوى شيخ البخارى وفيه ان شيخه من افراده ❊(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)❊ اخرجه البخارى ايضا فى احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع عن يحيى واخرجه مسلم فى الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة ❊

(ذكر معناه) قدذكرنا اكثر معانيه ومايتعلق به في باب حد المريض ان يشهد الجماعة فانه روى هذا الحديث هناك من حديث الاسود عن عائشة وبينا هناك ماذكر فيه من اختلاف الروايات **قوله** «رقيق» اى رقيق القلب **قوله** «لم يستطع» اى من البكاء لكثرة الحزن ورقة القلب **قوله** «فعادت» اى عائشة الى مقالتها الاولى **قوله** «فانكن» الخطاب لجنس عائشة والا فالقياس ان يقال فانك بلفظ المفرد **قوله** «فأتاه الرسول» اى فاتى ابابكر رسول النبي ﷺ بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول هو بلال رضى الله تعالى عنه **قوله** «فصلى بالناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام» اى الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازى *

(ذكر مايستفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيه دلالة على فضل ابى بكر رضى الله تعالى عنه . الثانى فيه ان ابابكر صلى بالناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وكانت في هذه الامامة التى هي الصغرى دلالة على الامامة الكبرى. الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلماء فيمن هو اولى بالامامة فقالت طائفة الافقه وبه قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحاق الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولاشك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق الاترى الى قول ابى سعيد وكان ابوبكر اعلمنا ومراجعة الشارع بأنه هو الذى يصلى تدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله (فان قلت) في حديث ابى مسعود البدرى الثابت في مسلم «ليؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى» يعارض هذا (قلت) لا لانه لايكاد يوجد اذذاك قارئ إلا وهو فقيه واجاب بعضهم بأن تقديم الاقرأ كان في اول الاسلام حين كان حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين والانصار في مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لعدم الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اى بالفقه والاحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ماتجوز به الصلاة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعى ومالك والشافعى وعن ابى يوسف اقرأ الناس اولى بالامامة يعنى اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المبسوط وغيره انما قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حفظ سورة البقرة في اثنتى عشرة سنة فكان الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله ﷺ الا ونعلم امرها ونهيها وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا (فان قلت) لما كان اقرؤهم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة» واقرؤهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لامحالة على ما قالوا (قلت) المساواة في القراءة توجيها في العلم في ذلك الزمان ظاهرا لاقطعا لجواز تصور مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت في الاحكام الاترى ان ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية استقل بحفظ القرآن ستة ابوبكر وعثمان وعلى وزيد وابى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وعمر رضى الله تعالى عنه كان اعلم وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فجرى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعم الاغلب (فان قلت) الكلام في الافضلية مع الاتفاق على الجواز على اى وجه كان وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة» بصيغة تدل على عدم جواز امامة الثانى عند وجود الاول لان صيغته صيغة اخبار وهو فى اقتضاء الوجوب آكد من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثانى انما كان بعد وجود الاول لاقبله (قلت) صيغة الاخبار لبيان الشرعية لا انه لايجوز غيره كقوله ﷺ «يمسح المقيم يوما وليلة» ولئن سلمنا ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع (فان قلت) لو كان المراد في الحديث من **قوله** «يؤم القوم اقرؤهم» هو الاعلم لكان يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم فان تساووا فاعلمهم (قلت) المراد من قوله كان اقرؤهم اعلمهم يعنى اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثانى غير الاعلم الاول (فان قلت) حديث ابى مسعود الذى اخرجه البخارى ومسلم «يؤم القوم اقرؤهم» الحديث يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم «مروا ابابكر يصلى

بالناس» اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابي وغيره وهو اولى (قلت) حديث ابي مسعود كان في اول الهجرة وحديث ابي بكر في آخر الامر وقد تفقهوا في القرآن وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه اعلمهم وافقههم في كل امره وقال اصحابنا فان تساووا في العلم والقراءة فاولاهم اورعهم وفي البدرية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا في القراءة والعلم والورع فأسنهم اولى بالامامة لقوله ﷺ «وليؤمكما اكبركما» وفي المحيط الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر. وقال النووي المراد بالسن سن مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله قال اصحابنا فان تساووا في السن فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم وجها وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانية وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلتحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان اومنفعته قال المرغيناني المستأجر اولى من المالك وفي الخلاصة فان تساووا في هذه الخصال يقرع او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرماني هما سواء وللشافعي قولان في القديم تقديم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثاني يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفي تتمتهم ثم بعد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب والمراد به النظافة عن الوسخ لا عن النجاسات لان الصلاة مع النجاسات لا تصح ثم بعد ذلك حسن الصوت لانه به تميل الناس الى الصلاة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة *

٧٠ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أنَّها قالَتْ إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال في مَرَضِهِ مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّي بِالنَّاسِ قالَتْ عائِشَةُ قُلْتُ إنَّ أبا بَكْرٍ إذَا قامَ في مَقامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ فقالَتْ عائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولي لَهُ إنَّ أبا بَكْرٍ إذَا قامَ في مَقامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بالناسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَهْ إنكُنَّ لأنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعائِشَةَ ما كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد مروا غير مرة **قوله** «عن عائشة» رواه حماد عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطأ مرسلا ليس فيه عائشة واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحاق ابن موسى عن معن واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم **قوله** « فليصل بالناس» ويروى «للناس» وهي رواية الكشميهني ويروى «فليصلي» بالياء **قوله** «مه» كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه **قوله** «انكن» ويروى «فانكن» اي ان هذا الجنس هن اللاتي شوشن على يوسف عليه الصلاة والسلام وكدرنه واوقعنه في الملامة فجمع باعتبار الجنس اولان اقل الجمع عند طائفة اثنان ✡

٧١ - ﴿ حدثنا أبو اليَمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني أنَسُ بنُ مالِكٍ الأنْصارِيُّ وكانَ تَبِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أنَّ أبا بَكْرٍ كانَ يُصَلِّي بِهِمْ في وَجَعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم الَّذِي تُوُفِّيَ فيهِ حتَّى إذا كانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ في الصَّلاةِ فَكَشَفَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إلَيْنا وهُوَ قائِمٌ كأنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنا أنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَكَصَ أبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ

مطابقته

لِيَصِلَ الصَّفَّ وظَنَّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خارجٌ إلى الصَّلاةِ فَأشارَ إلينا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ أتِمُّوا صلاتَكُمْ وأرْخَى السِّتْرَ فتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ﷺ

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «ان ابابكر كان يصلي بهم» ورجاله تقدموا وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله «تبع النبي ﷺ» ماذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اى تبعه في العقائد والاقوال والافعال والاخلاق قوله «وخدمه» اى وخدم النبي ﷺ انما ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادماله عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته معه صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحبة معه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم قوله «يوم الاثنين» بالنصب اى كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان تكون كان تامة ويكون يوم الاثنين مرفوعا قوله «وهم صفوف» جملة اسمية وقعت حالا وكذا قوله «ينظر» جملة وقعت حالا و يروى «فنظر» قوله «كأن وجهه ورقة مصحف» الورقة بفتح الراء والمصحف مثلثة الميم ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة قوله «يضحك» جملة وقعت حالا تقديره فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه ويروى «فضحك» بفاء العطف قوله «فهممنا» اى قصدنا قوله «فنكص ابو بكر» اى رجع قوله «ليصل الصف» من الوصول لا من الوصل قوله «الصف» منصوب بنزع الخافض اى الى الصف قوله «فتوفي من يومه» و يروى «وتوفي» بالواو

٧٢ ـ حدثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوارِثِ قال حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ عن أنَسٍ قال لَمْ يَخْرُجِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلاثًا فأُقِيمَتِ الصَّلاةَ فَذَهَبَ أبُو بَكْرٍ فتَقَدَّمَ فقال نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم بِالحِجابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ما نَظَرْنا مَنْظَرًا كانَ أعْجَبَ إلَيْنا مِنْ وَجْهِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم حِينَ وَضَحَ لَنا فأوْمَأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ إلى أبي بَكْرٍ أنْ يَتَقَدَّمَ وأرْخَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الحِجابَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حتى ماتَ

مطابقته للترجمة في قوله «فأومأ النبي ﷺ بيده الى أبي بكر» لان اشارته اليه بالتقدم امر له بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يوم اليه الالكونه اعلمهم وافضلهم . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب والرواة كلهم بصريون . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وهرون الجمال كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به قوله «ثلاثا» اى ثلاثة ايام وقد قلنا غير مرة ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله عليه تعالى وسلم فصلى بهم قاعدا قوله «فذهب ابو بكر فتقدم» ويروى «يتقدم» بياء المضارعة وموقعها حال اى فذهب متقدما قوله «فقال» اى نبي الله ﷺ بالحجاب اى اخذ الحجاب فرفعه واجراء لفظ قال بمعنى فعل شائع في كلام العرب قوله «فلما وضح» اى فلما ظهر وجه النبي ﷺ وقال ابن التين اى ظهر لنا بياضه وحسنه لان الوضاح عند العرب هو الابيض اللون لحسنه قوله «مارأينا» وفي رواية الكشميهني «مانظرنا» قوله «ان يتقدم» كلمة ان مصدرية اى فأومأ النبي ﷺ الى ابي بكر رضي الله تعالى عنه بالتقدم الى الصلاة ليصلي بهم قوله «فلم يقدر عليه» اى على المشي ويقدر بضم الياء وفتح الدال بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول و يروى «فلم نقدر» بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم قاله الكرماني

(ومما يستفاد منه) ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله تعالى عليه وسلم

ولم يعزله عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي ﷺ وتخلفه وتقدم النبي ﷺ . وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر في مثل هذا الموضع *

٧٣ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال حدثني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ أخْبَرَهُ عن أبِيهِ قال لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ في الصَّلاةِ فقال مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالناس قالَتْ عائِشَةُ إنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إذا قَرَأ غَلَبَهُ البُكاءُ قال مُرُوهُ فَيُصَلِّي فَعاوَدَتْهُ قال مُرُوهُ فَيُصَلِّي إنَّكُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆(ذكر رجاله)* وهم ستة . الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين . الثاني عبد الله بن وهب المصري . الثالث يونس ابن يزيد الايلي. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ابو عمارة اخو سالم . السادس ابوه عبد الله بن عمر *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي وايلي ومصري ومدني . والحديث اخرجه النسائي ايضا في عشرة النساء عن صفوان بن عمرو عن بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري به قوله «في الصلاة» اي في شأن الصلاة وتعيين الامام قوله «فليصل» ويروى «فليصلي» بالياء قوله «فعاودته» بفتح الدال وسكون التاء اي فعاودته عائشة ويروى «فعاودنه» بسكون الدال بعدها نون الجمع وهي عائشة ومن معها من النساء قوله «فقال» ويروى «قال» بدون الفاء قوله «فليصل» ويروى «فليصلي» بالياء . ﴿ تابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ ﴾

اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة ووصل الطبراني هذه المتابعة في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا * ﴿ وابنُ أخِي الزُّهْرِيِّ ﴾

اي تابع يونس ايضا ابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده في خلافة ابي جعفر وقال الواقدي وكان ولده سفيها شاطرا قتله للميراث فوثب غلمانه بعد سنتين فقتلوه ووصل متابعة ابن اخي الزهري ابن عدي من رواية الدراوردي عنه* ﴿ وإسْحاقُ بنُ يَحْيَى الكَلْبِيُّ ﴾

اي تابع يونس ايضا اسحق بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل متابعته هذه ابو بكر بن شاذان البغدادي ﴿عن الزُّهْرِيِّ ﴾ يتعلق بالثلاثة المذكورين وقال الكرماني الفرق بين المتابعتين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي ﷺ والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية مقاولة لا متابعة وفيها ارسال ايضا (قلت) الثانية مرسلة لاغير *

﴿ وقال عُقَيْلٌ ومَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اشار بهذا الى ان عقيلا ومعمرا خالفا يونس ومن تابعه فارسلا الحديث وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكرهما وقد وصل الذهلي رواية عقيل في الزهريات واما معمر فاختلف عليه فرواه عبد الله ابن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابن سعد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم ☆

باب

باب من قام الى جنب الامام لعلة

اى هذا باب في بيان حكم من قام من المصلين الى جنب الامام لاجل علة وانما قال هذا لان الاصل ان يتقدم الامام على المأموم ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام عند وجود اسباب تقتضى ذلك. احدها هو العلة التى ذكرها. والثانى ضيق الموضع فلا يقدر الامام على التقدم فيكون مع القوم في الصف. والثالث جماعة العراة فان امامهم يقف معهم في الصف. والرابع ان يكون مع الامام واحد فقط يقف عن يمينه كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بابن عباس اذ اداره من خلفه الى يمينه وبهذا يرد على التميمى حيث حصر الجواز المذكور على صورتين فقال لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في الحديث من ضيق الموضع وعدم القدرة على التقدم. والثانى ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه ☆

٧٤ - ﴿ حدثنا زَكَرِيَّاءُ بنُ يَحْيي قال حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ قال أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أبيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ أمَرَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أبا بَكْرٍ أنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ . قال عُرْوَةُ فَوَجَدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأشارَ إلَيْهِ أنْ كَمَا أنْتَ فَجَلَسَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِذَاءَ أبي بَكْرٍ إلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بصَلَاةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أبي بَكْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن نمير هو عبدالله بن نمير . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب ومحمد عن عبدالله بن نمير به واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة به **قوله** « قال عروة » الى آخره قال الكرمانى من ههنا الى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخارى ويحتمل دخوله تحت الاسناد الاول وقال بعضهم هو بالاسناد المذكور ووهم من جعله معلقا (قلت) اشار بهذا الى قول الكرمانى ومع هذا ان الكرمانى ماجزم بأنه مرسل بل قال يحتمل دخوله تحت الاسناد الاول وأخرجه ابن ماجه بهذا الاسناد متصلا بما قبله قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت « امر رسول الله ﷺ ابابكر ان يصلى بالناس في مرضه فكان يصلى بهم فوجد رسول الله ﷺ خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فأشار اليه رسول الله ﷺ ان كما انت فجلس رسول الله ﷺ حذاء ابى بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلى بصلاة رسول الله ﷺ والناس يصلون بصلاة ابى بكر » (فان قلت) اذا كان الحديث متصلا فلم قطعه عروة عن القدر الاول الذى أخذه عن عائشة (قلت) لاحتمال ان يكون عروة اخذه عن غير عائشة فقطع الثانى عن القدر الاول لذلك قوله « استأخر » اى تأخر قوله « ان كما انت » كلمة ما موصولة وانت مبتدأ وخبره محذوف اى كما انت عليه اوفيه والكاف للتشبيه اى كن مشابها لما انت عليه اى يكون حالك في المستقبل مشابها بحالك في الماضى ويجوز ان تكون الكاف زائدة اى التزم الذى انت عليه وهو الامامة قوله «حذاء ابى بكر» اى محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدام والخلف ولا منافاة بين قوله في الترجمة قام الى جنب الامام وهنا قال جلس الى جنبه لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه ولا شك انه كان قائما في الابتداء ثم صار جالسا او قاس القيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المراد قيام ابى بكر لا قيام رسول الله ﷺ والمعنى قام ابو بكر بجنب رسول الله ﷺ محاذيا له لا متخلفا عنه لغرض مشاهدة احوال رسول الله ﷺ ☆

(ذكر مايستفاد منه) فيه جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم بجنب الامام عند الضرورة او الحاجة وفي قوله استأخر دليل واضح انه لم يكن عنده مستنكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذى قام فيه في صلاته ويتأخر وذلك عمل في الصلاة من غيرها فكل ما كان نظير ذلك وفعله فاعل في صلاته لامر دعاه اليه فذلك جائز قيل في الحديث اشعار بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كماهو مذهب المالكية واجيب بأنه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم العقب على عقب المأموم اوجاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة اوالحاجة . وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا بحيث لايراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر . وفيه ان العمل القليل لايفسد الصلاة ❋

❋ بابُ من دخَلَ لِيَؤُمَّ الناسَ فَجاءَ الإمامُ الأوَّلُ فتأخَّرَ الأوَّلُ أوْلَمْ يَتأَخَّرْ جازَتْ صَلاتُهُ ❋

اى هذا باب ترجمته من دخل الى آخره قوله «الامام» الاول اى الامام الراتب قوله «فتأخر» الاول اى الذى اراد ان ينوب عن الراتب والمعرفة اذا اعيدت انما تكون عين الاول عند عدم القرينة الدالة على المغايرة ويروى «فتأخر الآخر» والمراد منه الداخل وكل منهما اول باعتبار ❋

❋ فِيهِ عنْ عائِشَةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ❋

اى في المذكور من قوله «فجاء الامام الاول فتاخر الاول» الى آخره روى عن عائشة واشاربه الى حديثها الذى روى عنها عروة المذكور في الباب السابق وهو قوله «فلمارآه ابو بكر استأخر» اى فلمارأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر فالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم هوالاول لانه الامام الراتب وابو بكر هوالداخل ويطلق عليه الاول باعتبار انه تقدم اولا ويطلق عليه الآخر لانه بالنسبة الى الاول آخر فافهم ✡

٧٥ - ❋ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أبي حازِمِ بنِ دينارٍ عنْ سَهْلِ بنِ سعْدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ذَهَبَ إلَي بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحانَتِ الصَّلاةُ فَجاءَ المُؤَذِّنُ إلَى أبي بَكْرٍ فقال أتُصلِّي لِلنَّاسِ فأُقِيمَ قال نعَمْ فصَلَّى أبو بَكْرٍ فَجاءَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم والنَّاسُ فِي الصَّلاةِ فتَخَلَّصَ حتَّى وقفَ في الصَّفِّ فصَفَّقَ النَّاسُ وكانَ أبُو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ فلَمَّا أكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فرَأى رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأشارَ إلَيْهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنِ امْكُثْ مَكانَكَ فرَفَعَ أبُو بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى ما أمَرَهُ بِهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أبُو بَكْرٍ حتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وتَقَدَّمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فصَلَّى فلَمَّا انْصَرَفَ قال يا أبا بَكْرٍ ما مَنَعَكَ أنْ تَثْبُتَ إذْ أمَرْتُكَ فقال أبُو بَكْرٍ ما كانَ لابنِ أبي قُحافَةَ أنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما لِي رَأيْتُكُمْ أكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فإنَّهُ إذا سَبَّحَ التفتَ إلَيْهِ وإنَّمَا التصفِيقُ لِلنِّساءِ ❋

مطابقته للترجمة في قوله «ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى» (ذكر رجاله) وهم اربعة ✡ الاول عبد الله بن يوسف التنيسى . الثانى مالك بن انس . الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاى واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم . الرابع سهل بن سعد الساعدى الانصارى (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن سهل وفي رواية

النسائی من طریق سفیان عن ابی حازم سمعت سهلا وفیه ان رواته ما بین تنسی ومدنی ✿

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاری فی سبعة مواضع هنا وفی الصلاة فيما يجوز من التسبيح والحمد للرجال ورفع الايدی فيها والامر ينزل به والاشارة فيها والسهو والصلح والاحكام واخرجه مسلم فی الصلاة عن قتيبة وعن محمد بن عبدالله بن بزيع وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعنبی وعن عمرو بن عوف واخرجه النسائی عن محمد بن عبدالله وعن احمد بن عبدة ✿

(ذكر معناه) قوله «الى بنی عمرو بن عوف» هم من ولد مالك بن الاوس وكانوا بقباء والاوس احد قبيلتی الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الاوس فيه عدة احياء منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة ابن عمرو بن عوف والسبب فی ذهابه صلى الله عليه وسلم اليهم ما رواه البخاری فی الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابی حازم «ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم» وروى فی الاحكام من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وروى الطبرانی من طريق عمرو بن علی عن ابی حازم ان الخبر جاء بذلك وقد اذن بلال لصلاة الظهر قوله «فحانت الصلاة» ای صلاة العصر وصرح به فی الاحكام ولفظه «فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم» ولم يبين فاعل ذلك وقد بين ذلك ابو داود فی سننه بسند صحيح ولفظه «كان قتال بين بنی عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبی صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضی الله تعالى عنه ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم» وعلم من ذلك ان المراد من قوله «فجاء المؤذن» هو بلال قوله «فقال» ای المؤذن الذی هو بلال قوله «اتصلی للناس» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير وبهذا يندفع اشكال من يقول هذا يخالف ما ذكر فی رواية ابی داود من قوله «ثم امر ابا بكر فتقدم» ويروى «اتصلی بالناس» بالباء الموحدة عوض اللام قوله «فاقيم» قال الكرمانی بالرفع والنصب وسكت على ذلك (قلت) وجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اقيم ووجه النصب على انه جواب الاستفهام والتقدير فان اقيم قوله «قال نعم» ای قال ابو بكر نعم اقم الصلاة وزاد فی رواية عبد العزيز بن ابی حازم عن ابيه لفظة «ان شئت» واخرج البخاری هذه الزيادة فی باب رفع الايدی ووجه هذا التفويض اليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبی صلى الله عليه وسلم فی ذلك قوله «فصلى ابو بكر» ليس على حقيقته بل معناه دخل فی الصلاة ويدل عليه رواية عبد العزيز «وتقدم ابو بكر فكبر» ورواية المسعودی عن ابی حازم «فاستفتح ابو بكر الصلاة» وهی رواية الطبرانی ايضا قوله «والناس فی الصلاة» جملة حالية يعنی شرعوا فيها مع شروع ابی بكر رضی الله عنه قوله «فتخلص» قال الكرمانی ای صار خالصا من الاشغال (قلت) ليس المراد هذا المعنى ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله «حتى وقف فی الصف» ای فی الصف الاول والدليل على ما قلنا رواية عبد العزيز عند مسلم «فجاء النبی صلى الله تعالى عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم» قوله «فصفق الناس» بتشديد الفاء من التصفيق قال الكرمانی التصفيق الضرب الذی يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد احداهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه وبالقاف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود قال عيسى بن ايوب التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودی فی بعض الروايات «فصفح القوم وانما التصفيح للنساء» فيحمل انهم ضربوا الكفهم على الفخاذهم (قلت) رواية عبد العزيز «فاخذ الناس فی التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق» قوله «وكان ابو بكر لا يلتفت فی صلاته» وذلك لعلمه بالنهی عن ذلك وفی صحيح ابن خزيمة سألت عائشة النبی صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فی الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل قوله «فلما اكثر الناس التصفيق» وفی رواية حماد بن زيد «فلما راى التصفيح لا يمسك عنه التفت» قوله «ان امكث مكانك» كلمة ان مصدرية والمعنى فاشار اليه النبی صلى الله عليه وسلم بالمكث

في مكانه وفي رواية عبد العزيز «فاشار اليه يامره بان يصلى» وفي رواية عمرو بن على «فدفع في صدره ليتقدم فابى» قوله «فرفع ابو بكر يديه فحمد الله» ظاهره انه حمد الله تعالى بلفظه صريحا لكن في رواية الحميدى عن سفيان «فرفع ابو بكر راسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقرى» وادعى ابن الجوزى انه اشار الى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدى ما يمنع ان يكون بلفظه ويقوى ذلك ما رواه احمد من رواية عبد العزيز بن الماجشون عن ابى حازم «يا أبا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدى لانى حمدت الله على ما رايت منك» وزاد المسعودى «فلما تنحى تقدم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم» ونحوه في رواية حماد بن زيد قوله «ثم استأخر» اى تأخر قوله «فلما انصرف» اى رسول الله ﷺ من الصلاة قوله «اذ امرتك» اى حين امرتك قوله «لابن ابى قحافة» بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر القرشى اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ومات سنة اربع عشرة وانما لم يقل ابو بكر مالى اومالابى بكر تحقيرا لنفسه واستصغار المرتبته عند رسول الله ﷺ قوله «بين يدى رسول الله ﷺ» والمراد من بين يدى القدام وقال الكرمانى اولفظ يدى مقحم (قلت) اذا كان لفظ يدى مقحما لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى قوله «مالى رايتكم» تعريض والغرض مالكم قوله «من نابه» اى من اصابه قوله «فليسبح» اى فليقل سبحان الله وكذا هو في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم «فليقل سبحان الله» قوله «التفت اليه» على صيغة المجهول قوله «وانما التصفيق للنساء» وفي رواية عبد العزيز «وانما التصفيح للنساء» ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه «اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء» *

(ذكر ما يستفاد منه من الاحكام) وهو على وجوه * الاول فيه فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة * الثانى فيه توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح وتقديم ذلك على مصلحة الامامة بنفسه لان في ذلك دفع المفسدة وهو اولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة * الثالث قيل فيه جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتم به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المأمومين انتهى (قلت) جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر مسلم لان الامام اذا احدث واستخلف خليفة فأتم الخليفة صلاته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة واحدة بامامين وقوله ايضا ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم ايضا وقوله وانه اذا حضر الى آخره غير مسلم واحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره (قلت) لانه لا يجوز التقدم بين يدى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتاخر له وكان جائزا لابى بكر ان لا يتاخر لاشارة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «ان امكث مكانك» وقال بعض المالكية ايضا تاخر ابى بكر وتقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم ونوقض يعنى دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى (قلت) هذا خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل * الرابع قيل فيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما انتهى (قلت) قوله فيه جواز احرام المأموم قبل الامام قول غير صحيح يرده قوله صلى الله عليه وسلم «اذا كبر الامام فكبروا» ولفظ البخارى «فاذا كبر فكبروا» وقد رتب تكبير المأموم على تكبير الامام فلا يصح ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا الشافعى بناء على مذهبه وهو ان صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك * الخامس استنبط الطبرى منه وقال في هذا الخبر دليل على خطا من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفريضة وصلى بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجماعة

فی بقیة صلاته حتی یخرج منها ویسلم ثم یدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاؤها انتہی (قلت) الحدیث یبین خطأه هو وذلك انه صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم ابتدا صلاة کان ابوبکر صلی بعضها واتم به اصحابه فیها فکان النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم مبتدئا والقوم متممین * السادس فیه فضل ابی بکر علی جمیع الصحابة ۔ السابع فیه ان اقامة الصلاة واستدعاء الامام من وظیفة المؤذن وان المؤذن هو الذی یقیم وهذا هو السنة فان اقام غیره کان خلاف السنة قیل یعتد باذنه عند الجمهور (قلت) وبغیر اذنه ایضا یعتد واذا اقام غیر المؤذن ایضا یعتد عندنا لقوله ﷺ لعبداللہ بن زید حین رای الاذان «القها علی بلال فانه امدصوتا منك واقم انت» وقوله صلی اللہ تعالی علیه وسلم «من اذن فهو یقیم» کان فی حق زیاد بن الحارث الصدائی وکان حدیث العهد بالاسلام امره به کیلا تدخله الوحشة ۔ الثامن فیه جواز التسبیح والحمد فی الصلاة لانه من ذکر اللہ تعالی واما اذا قال الحمد للہ واراد به الجواب اختلف المشایخ فی فساد صلاته وفی المحیط لوحمد اللہ العاطس فی نفسه ولا یحرك لسانه عن ابی حنیفة لا تفسد ولو حرك تفسد وفی فتاوی العتابی لوقال السامع الحمد علی رجاء الثواب من غیر ارادة الجواب لا تفسد واذا فتح علی امامه لا تفسد وعلی غیره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنیفة ان فتح علی الامام بطلت صلاته (قلت) هذا غیر صحیح وقال السفاقسی احتج بالحدیث جماعة من الحذاق علی ابی حنیفة فی قوله ان فتح الرجل لغیر امامه لم تجز صلاته (قلت) لیس فی الحدیث دلالة علی هذا والذی لیس فی صلاته لا یدخل تحت قوله «من نابه شیء فی صلاته» ولانه یکون تعلما وتلقینا وقال السفاقسی قال مالك من اخبر فی صلاته بسرور فحمد اللہ تعالی لا تضر صلاته وقال ابن القاسم من اخبر بمصیبة فاسترجع او اخبر بشیء فقال الحمد للہ علی کل حال او قال الحمد للہ الذی بنعمته تتم الصالحات لا یعجبنی وصلاته مجزیة وقال اشهب الا ان یرید بذلك قطع الصلاة ومذهب مالك والشافعی اذا سبح لاعمی خوف ان یقع فی بئر او دابة او فی حیة انه جائز ۔ التاسع فیه جواز الالتفات للحاجة قاله ابن عبدالبر وجمهور الفقهاء علی ان الالتفات لا یفسد الصلاة اذا کان یسیرا (قلت) هذا اذا کان لحاجة لما روی سهل بن الحنظلیة من حدیث فیه «فجعل رسول اللہ ﷺ یصلی وهو یلتفت الی الشعب» وقال ابوداود کان ارسل فارساً الی الشعب یحرس وقال الحاکم سنده صحیح واما اذا کان لا لحاجة فانه یکره لما روی عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وسلم «لا یزال اللہ تعالی مقبلا علی العبد وهو فی صلاته مالم یلتفت فاذا التفت انصرف عنه» وعند ابن خزیمة عن ابن عباس «کان صلی اللہ تعالی علیه وسلم یلتفت یمینا وشمالا ولا یلوی عنقه خلف ظهره» وعند الترمذی واستغربه «یلحظ فی یمینا وشمالا» وقال ابن القطان صحیح وعند ابن خزیمة عن علی بن شیبان وکان احد الوفد قال «صلیت خلف النبی ﷺ فلمح بمؤخر عینیه الی رجل لا یقیم صلبه فی الرکوع والسجود» وعن جابر ﷺ وهو شاك فصلینا وراءه قعودا فالتفت الینا (فان قلت) روی ابو داود لا صلاة لملتفت (قلت) ضعفه ابن القطان وغیره ۔ العاشر فیه دلیل علی جواز استخلاف الامام اذا اصابه ما یوجب ذلك وهو قول ابی حنیفة ومالك واحد قولی الشافعی وهو قول عمر وعلی والحسن وعلقمة وعطاء والنخعی والثوری وعن الشافعی واهل الظاهر لا یستخلف الامام ۔ الحادی عشر فیه جواز شق الصفوف والمشی بین المصلین لقصد الوصول الی الصف الاول لکن هذا فی حق الامام ویکره فی حق غیره ۔ الثانی عشر فیه جواز امامة المفضول للفاضل ۔ الثالث عشر فیه سؤال الرئیس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك ۔ الرابع عشر فیه اکرام الکبیر بمخاطبته بالکنیة ۔ الخامس عشر فیه ان العمل القلیل فی الصلاة لا یفسدها لتاخر ابی بکر عن مقامه الی الصف الذی یلیه ۔ السادس عشر فیه تقدیم الاصلح والافضل ۔ السابع عشر فیه تقدیم غیر الامام اذا تاخر ولم یخف فتنة ولا انکار من الامام ۔ الثامن عشر قیل فیه تفضیل الصلاة فی اول الوقت (قلت) انما صلوا فی اول الوقت ظنا منهم انه صلی اللہ تعالی علیه وسلم لا یاتیهم فی الوقت والجماعة کانوا حاضرین وفی تاخیرهم کان تشویش لهم من جهة ان فیهم من کان ذا حاجة وذا ضعف ونحو ذلك ۔ التاسع عشر فیه ان رفع الید فی الصلاة لا یفسدها ۔ العشرون فیه ان المصلی اذا نابه شیء فلیسبح ای فلیقل سبحان اللہ وعن مالك المرأة تسبح کالرجل لان کلمة من فی الحدیث تقع علی الذکور والاناث قال والتصفیق

منسوخ بقوله «من نابه شئ فی صلاته فليسبح» وانكره بعضهم وقال لانه لا يختلف ان اول الحديث لا ينسخ آخره ومذهب الشافعي والاوزاعي تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفي سنن ابی داود «اذا نابكم شیء فی صلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء» الحادی والعشرون فيه شكر الله علی الوجاهة فی الدين والله اعلم بحقيقة الحال ✿

﴿ بابٌ إذَا اسْتَوَوْا فِي القِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ ﴾

ای هذا باب ترجته اذا استووا الی آخره یعنی اذا استوی الحاضرون للصلاة فی القراءة فليؤمهم من كان اكبر السن منهم ✿

٧٦ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قال قدِمْنا عَلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم ونَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنا عندَهُ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم رَحِيماً فقال لَوْ رَجَعْتُمْ إلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صلاةَ كَذَا فی حِينِ كَذَا وصَلَاةَ كَذَا فی حِينِ كَذَا وإذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة وان لم تذكر في الحديث صريحا استواؤهم في القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق مما يقدم به الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابی مسعود الانصاری مرفوعا «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا» انتهى (قلت) ما ابعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث والترجمة فكيف يضع ترجمة لحديث اخرجه غيره والمطلوب من التطابق ان يكون بين الترجمة وحديث الباب ✿

(ذكر رجاله) وهم خمسة مضى ذكرهم غير مرة وايوب هو السختياني وابو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمی وقد مضى حديث مالك بن الحويرث هذا في باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد اخرجه عن معلی بن اسد عن وهيب عن ايوب عن ابی قلابة عن مالك بن الحويرث قال «اتيت النبی ﷺ فی نفر من قومی» الحديث وقد ذكرنا هناك جميع متعلقات الحديث مستوفی قوله «ونحن شببة» جملة اسمية وقعت حالا والشببة بفتح الشين المعجمة والباءين الموحدتين جمع شاب وفی رواية فی الادب «شببة متقاربون» ای فی السن قوله «نحوا من عشرين» وفی رواية هناك «عشرين ليلة» بتعيين العشرين جزما والمراد بايامها كما وقع التصريح به في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله «رحيما» وفی رواية ابن علية وعبد الوهاب «رحيما رقيقا» قوله «لو رجعتم» جواب لو قوله «مروهم» وقوله «فعلمتوهم» عطف على قوله «رجعتم» ويجوز ان يكون جواب لو محذوفا تقديره لو رجعتم لكان خيرا لكم انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لانه علم منهم انهم اشتاقوا الى اهليهم واولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب «فظن انا اشتقنا الى اهلينا» الحديث فقال ذلك على طريق الايناس لان في الامر بالرجوع بغير هذا الوجه تنفيرا والنبی ﷺ يتحاشی عن ذلك ثم على تقدير ان يكون جواب لو محذوفا يكون قوله «مروهم» استئنافا كأن سائلا سأل ماذا نعلمهم فقال مروهم بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم قوله «وليؤمكم اكبركم» يعنی بالسن عند التساوی في شروط الامامة والا فالاسن اذا وجد وكان منهم من هو اصغر منه ولكنه اقرأ قدم الاقرأ كما في حديث عمرو بن سلمه وكان قدام قومه في مسجد عشيرته وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهول ولكن قالوا انما كان تقديم الاقرء في ذلك الزمان لانه كان في اول الاسلام حين كان الحفاظ قليلا وتقديم عمرو كان لذلك اونقول لا يكاد يوجد قاریء اذذاك الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام فيه في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ✿

باب

باب إذا زار الإمام قوما فأمهم

اى هذا باب ترجمته اذا زار الامام اى الامام الاعظم او من يجرى مجراه اذا زار قوما فأمهم في الصلاة ولم يبين حكمه في الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فا كتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشعر بالاستئذان كما سنذكره ان شاء الله تعالى

۷۷ ـ حدثنا مُعاذ بنُ أسَدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني مَحْمُودُ بنُ الرَّبيعِ قال سَمِعْتُ عِتْبانَ بنَ مالكٍ الأنْصارِيَّ قال اسْتأذَنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأذِنْتُ لَهُ فقال أيْنَ تُحِبُّ أنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فأشَرْتُ لَهُ إلَى المَكانِ الَّذِي أُحِبُّ فقامَ وَصَفَفْنا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنا

مطابقته للترجمة في قوله «فقال اين تحب ان اصلى» الى آخره فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والآخر ضمنا وهو الاستئذان بالامامة (فان قلت) الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستئذان (قلت) في الاستئذان رعاية الجانبين مع انه ورد في حديث ابى مسعود «ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه» فان مالك الشيء سلطان عليه وقد نقل بعضهم هنا وجهين في ذكر الترجمة وفيهما عسف وبعد والوجه ماذكرته ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة . الاول معاذ بن اسد ابو عبدالله المروزى نزيل البصرة وليس هو اخا لمعلى بن اسد احد شيوخ البخارى ايضا وكان معاذ المذكور كاتبا لعبدالله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وحكى عنه البخارى انه قال في سنة احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين سنة كأنه ولد سنة خمسين ومائة . الثانى عبدالله بن المبارك . الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس محمود بن الربيع بفتح الراء ابو محمد الانصارى وقال ابو نعيم عقل مجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من دلو في دارهم ذكره الذهبي في كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم في باب المساجد في البيوت . السادس عتبان بن مالك الانصارى

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع . وفيه القول في خمسة مواضع . وفيه السماع وفيه رواية التابعى عن الصحابى والصحابى عن الصحابى . وفيه ان شيخه من افراده . وفيه ان رواته مابين مروزيين والبصرى والمدنى . وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء وبقية مايتعلق به في باب المساجد في البيوت قوله «وصففنا خلفه» بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم ويروى «وصفنا» بتشديد الفاء اى صفنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفه

باب إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ

اى هذا باب ترجمته انما جعل الامام ليؤتم اى ليقتدى به وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من احاديث الباب على مايأتى ان شاء الله تعالى

وصَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم فِي مَرَضِهِ الذي تُوُفِّيَ فيهِ بالنَّاسِ وَهُوَ جالِسٌ

هذا التعليق تقدم مسندا من حديث عائشة (فان قلت) هذا لادخل له في الترجمة فما فائدة ذكره (قلت) انه يشير به الى ان الترجمة التى هى قطعة من الحديث عام يقتضى متابعة المأموم الامام مطلقا وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث

عائشة «فان النبي ﷺ صلى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالجلوس » فدل على دخول التخصيص في عموم قوله « انما جعل الامام ليؤتم به »

﴿ وقال ابنُ مسعودٍ إذا رفعَ قبلَ الإمامِ يعودُ فيمكثُ بقدرِ مارفعَ ثمَّ يتبعُ الإمامَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة على مالايخفى وهذا التعليق وصله ابن ابى شيبة بسند صحيح عن هشيم اخبرنا حصين عن هلال بن يسار عن ابى حيان الاشجعى وكان من اصحاب عبدالله قال قال رسول الله ﷺ «لاتبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ماسبقه به الامام » وروى عبدالرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود باسناد صحيح ولفظه « ايما رجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع رأسه بقدر رفعه اياه » ورواه البيهقى من طريق ابن لهيعة وقال البيهقى ورويناه عن ابراهيم والشعبى انه يعود فيسجد وحكى ابن سحنون عن ابيه نحوه ومذهب مالك ان من خفض او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل مادام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي وروى نحوه عن عمر رضى الله تعالى عنه وقال ابنه من ركع او سجد قبل امامه لاصلاة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وأبو ثور اذا ركع اوسجد قبله فان ادركه الامام فيهما اساء ويجزيه حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع فكبر مقتديا به ووقف حتى رفع الامام راسه فركع لايجزيه عندنا خلافا لزفر

﴿ وقالَ الحسنُ فيمنْ يركعُ معَ الإمامِ ركعتينِ ولاَ يقدرُ على السُّجودِ يسجدُ للركعةِ الآخرةِ سجدتينِ ثمَّ يقضي الركعةَ الأولى بسجودِها وفيمنْ نسيَ سجدةً حتَّى قامَ يسجدُ ﴾

اى الحسن البصرى والذى قاله مسألتان . الاولى **قوله** «فيمن يركع» الى **قوله** «بسجودها» ووصلها سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود **قال** اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلى ركعة وسجدتين» **قوله** «ولايقدر على السجود» اى لزحام ونحوه على السجود بين الركعتين وقد فسره فيما رواه سعيد بن منصور بقوله «في الرجل يركع يوم الجمعة فيزاحمه الناس فلا يقدر على السجود» وانما ذكر يوم الجمعة في هذا وان كان الحكم عاما لان الغالب في يوم الجمعة ازدحام الناس **قوله** «الآخرة» ويروى «الاخيرة» وانما قال الركعة الاولى دون الثانية لاتصال الركوع الثانى به . المسألة الثانية **قوله** «وفيمن نسى سجدة» اى قال الحسن فيمن نسى سجدة من اول صلاته **قوله** «يسجد» يعنى يطرح القيام الذى فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم ووصله ابن ابى شيبة بأتم منه ولفظه «في رجل نسى سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة» (فان قلت) مامطابقة المروى عن الحسن للترجمة (قلت) مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة الامام بوجود بعض المخالفة فيه وقال مالك في مسألة الزحام لايسجد على ظهر احد فان خالف يعيد وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور يسجد ولا إعادة عليه

٧٨ ـ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال حدثنا زائدةُ عنْ موسَى بنِ أبي عائشةَ عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ قال دخلتُ علَى عائشةَ فقلتُ ألاَ تحدثيني عنْ مرضِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالتْ بلَى ثقلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال أصلَّى النَّاسُ قلنا لاَهُمْ ينتظرونكَ قال ضعُوا لي ماءً في المخضبِ قالتْ ففعلْنا فاغتسلَ فذهبَ لينوءَ فأُغميَ عليهِ ثمَّ أفاقَ فقال ﷺ أصلَّى النَّاسُ قلنا لاَهُمْ ينتظرونكَ يارسولَ اللهِ قال ضعُوا لي ماءً في المخضبِ قالتْ فقعدَ فاغتسلَ ثمَّ ذهبَ لينوءَ

فأغمى

فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يارسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا ياعمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر قال أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد قال عبيد الله فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ قال هات فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئا غير أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «فجعل ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام» وكون الامام جعل ليؤتم به ظاهر ههنا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله التميمي اليربوعي الكوفي . الثاني زائدة بن قدامة البكري الكوفي . الثالث موسى بن ابي عائشة الهمداني ابو بكر الكوفي . الرابع عبيدالله بتصغير العبد ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ابو عبدالله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين . الخامس ام المؤمنين عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة كوفيون وفيه شيخ البخاري مذكور باسم جده ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اما البخاري فانه اخرج هذا الحديث مقطعا ومطولا ومختصرا في مواضع عديدة قد ذكرنا اكثرها واخرجه هنا عن احمد بن يونس ووافقه في ذلك مسلم وأخرجه عن زائدة عن موسى بن ابي عائشة به واخرجه النسائي في الصلاة عن ابن عباس العنبري عن ابن مهدي عن زائدة به وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن زائدة ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «الا» للعرض والاستفتاح **قوله** «بلى» بمعنى نعم احدثك **قوله** «لما ثقل» بضم القاف يعني لما اشتد مرضه وقد استقصينا الكلام فيه في باب الغسل والوضوء في المخضب وفي حد المريض ان يشهد الجماعة وغيرهما ونذكر ههنا بعض شيء مما يحتاج اليه لسرعة الوقوف عليه **قوله** «اصلى الناس» الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار **قوله** «فقلنا لا» ويروى «قلنا» بدون الفاء **قوله** «وهم ينتظرونك» الواو فيه للحال **قوله** «ضعوا لي ماء» باللام وفي رواية المستملي والسرخسي «ضعوني» بالنون والكرماني ذهل عن رواية الجمهور التي هي باللام وسأل على رواية النون فقال القياس باللام لا بالنون لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين ثم اجاب بان الوضع ضمن معنى الايتاء اولفظ الماء تمييز عن المخضب مقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض (قلت) كل هذا تعسف الا معنى التضمين فله وجه **قوله** «في المخضب» بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو المركن اي الاجانة **قوله** «ففعلنا فاغتسل» ويروى «ففعلنا فقعد فاغتسل» **قوله** «فذهب» بالفاء وفي رواية الكشميهني «ثم ذهب» **قوله** «لينوء» بضم النون بعدها همزة اي لينهض بجهد وقال الكرماني وينوء كيقوم

لفظا ومعنى قوله «فاغمي عليه» فيه ان الاغماء جائز على الانبياء لانه شبيه بالنوم وقال النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه لم يجز عليهم لانه نقص (قلت) العقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا قوله «قلنا لا» يعني لم يصلوا قوله «هم ينتظرونك» جملة اسمية وقعت حالا بلا واو وهو جائز وقد وقع في القرآن نحو قوله تعالى (قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وكذلك هم ينتظرونك الثاني قوله «لصلاة العشاء» كذا باللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني الصلاة العشاء الآخرة» قوله «عكوف» بضم العين جمع العاكف اي مجتمعون واصل العكف اللبث ومنه الاعتكاف لانه لبث في المسجد قوله «تلك الايام» اي التي كان رسول الله ﷺ فيها مريضا غير قادر على الخروج قوله «لصلاة الظهر» هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت صلاة الظهر وزعم بعضهم انها الصبح قوله «اجلساني» من الاجلاس قوله «وهو يأتم بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام» هذه رواية المستملي والسرخسي ورواية الاكثرين «فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم» من القيام قوله «بصلاة النبي ﷺ» ويروى «بصلاة رسول الله ﷺ» وقد قال الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير قوله «الا اعرض» الهمزة للاستفهام ولا للنفي وليس حرف التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض ٭

(ذكر ما يستفاد منه) وقد ذكرنا اكثر فوائد هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ونذكر ايضا ما لم نذكر هناك ٭ فيه دليل على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشتكى اولى من صلاته بالقوم قاعدا لانه ﷺ استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة ٭ وفيه صحة امامة المعذور لمثله ٭ وفيه دليل على صحة امامة القاعد للقائم ايضا خلافا لما روى عن مالك في المشهور عنه ولمحمد بن الحسن وقالا في ذلك ان الذي نقل عنه ﷺ كان خاصا به واحتج محمد ايضا بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا «لا يؤمن احد بعدي جالسا» اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منه الصلاة بالجالس (قلت) يعني يجعل جالسا مفعولا لا حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم المحتج به وزعم عياض ناقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لما صلوا خلفه قياما ورد بأن ذلك على تقدير صحته يحتاج الى تاريخ ٭ ثم اعلم ان جواز صلاة القائم خلف القاعد هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك في رواية والاوزاعي واحتجوا في ذلك بحديث عائشة المذكور (فان قلت) روى البخاري ومسلم والاربعة عن انس قال «سقط رسول الله ﷺ عن فرس» الحديث وفيه «اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا» وروى البخاري ايضا ومسلم عن عائشة قالت «اشتكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من اصحابه» الحديث وفيه «اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» (قلت) هؤلاء يجعلون هذين الحديثين منسوخين بحديث عائشة المتقدم انه صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلاة كانت تطوعا والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابو داود في سننه عن ابي سفيان عن جابر قال «ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فأشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا فاذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل الفارس بعظمائها» ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك ثم قال وفي هذا الخبر دليل على ان ما في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انه انما كانت الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان أمر فريضة لا فضيلة (قلت) ومما يدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما اخرجه الترمذي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال «قال لي رسول الله ﷺ اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة» وقال حديث حسن ٭

حدثنا

٧٩ - ﴿حدثنا عَبْدُ الله بن يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنها قالتْ صلى رسولُ الله ﷺ في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جالساً وصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قياماً فأشارَ إليهم أن اجْلِسُوا فلمَّا انْصَرَفَ قال إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ فإذا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذا رفَعَ فارفَعُوا وإذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقُولُوا رَبَّنا ولَكَ الحمْدُ وإذا صَلَّى جالساً فصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعُونَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي بعينها قوله ﷺ «انما جعل الامام ليؤتم به» * ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة وفي السهو عن اسماعيل واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي عن مالك به *

(ذكر معناه) قوله «في بيته» اى في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثمة قال عياض ان الظاهر انه صلى في حجرة عائشة وأتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله يحتمل ويحتمل ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل. لكن يلزم على الاول ان تكون صلاة الامام اعلى من صلاة المأمومين ومذهب عياض خلافه (قلت) له ان يقول انما يمتنع كون الامام اعلى من المأموم اذا لم يكن معه احد وكان معه هنا بعض الصحابة قوله «وهو شاك» بتخفيف الكاف واصله شاكي نحو قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء فحذفت فصارت شاك وهو من الشكاية وهي المرض والمعنى هنا شاك عن مزاجه لانحرافه عن الصحة وقال ابن الاثير الشكو والشكوى والشكاة والشكاية المرض قوله «فصلى جالسا» اى حال كونه جالسا وقال عياض يحتمل ان يكون اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام ورد هذا بانه ليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من رواية ابي سفيان عن جابر قال «ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة» الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية يزيد بن حميد «جحش ساقه او كتفه» وفي رواية الزهري عن انس «جحش شقه الايمن» والحاصل هنا ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم (فان قلت) وقعت المخالفة بين هذه الروايات فما التوفيق بينها (قلت) يحتمل وقوع هذا كله قوله «فأشار عليهم» كذا وقع في رواية الحموي بلفظ عليهم وفي رواية الاكثرين «فأشار اليهم» وروى ايوب عن هشام بلفظ «فأومأ اليهم» وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ «فاخلف بيده يومي بها اليهم» قوله «فلما انصرف» اى رسول الله ﷺ من الصلاة قوله «انما جعل الامام ليؤتم به» اى ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه ويراقب احواله قوله «فاذا ركع» اى الامام فاركعوا الفاء فيه وفي قوله فاسجدوا للتعقيب ويدل على ان المقتدى لا يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبق الامام فيهما ولم يلحق الامام فسدت صلاته والدليل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه «لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا» وفي رواية ابي داود من رواية مصعب بن محمد عن ابي صالح «ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد» قوله «واذا رفع» اى الامام رأسه فارفعوا رؤسكم (فان قلت) الفاء التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والفاء التي هنا للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا تقتضي تأخر افعال المأموم عن الامام (قلت) وظيفة الشرط التقدم على الجزاء مع ان رواية ابي داود تصرح بانتفاء التقدم والمقارنة ولا اعتبار لقول من يقول ان الجزاء يكون مع الشرط قوله «فاذا قال سمع الله لمن حمده» قوله سمع الله مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هذا مجاز المجاز والهاء في حمده هاء السكتة والاستراحة لا للكناية قوله «ربنا ولك الحمد» جميع الروايات في حديث عائشة

باثبات الواو وكذا في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث عن الزهرى في باب ايجاب التكبير والكشميهنى بحذف الواو ومنهم من رجح اثبات الواو لان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب اويا ربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووى ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح قوله «واذا صلى جالسا» اى حال كونه جالسا قوله «فصلوا جلوسا» اى جالسين وهو ايضا حال قوله «اجمعون» تأكيد للضمير الذى في صلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية همام عن ابى هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء فوجهه ان يكون منصوبا على الحال اى جلوسا مجتمعين اويكون تأكيداً له وقال بعضهم يكون نصبا على التأكيد لضمير مقدر منصوب كانه قال اعنيكم اجمعين (قلت) هذا تعسف جدا ليس في الكلام مايصحح هذا التقدير ☆

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيه جواز صلاة القائمين وراء الجالس وقدمر الكلام فيه مستوفي عن قريب . الثانى فيه وجوب متابعة المأموم الامام حتى في الصحة والفساد وقال الشافعى يتبع في الموافقة لا في الصحة والفساد وقال النووى متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر في الاقتداء به في افعاله لا في جميع احواله كما لو كان محدثا اوحامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح (قلت) لادلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة مطلقا ثم قال هذا القائل ثم مع وجود المتابعة ليس شئ منها شرطا في صحة القدوة الا تكبيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول انتهى (قلنا) تكفي المقارنة لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل مافعل امامه صار ممتثلا ☆ الثالث استدل ابو حنيفة بقوله «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المأموم التحميد لانه ﷺ قسم والقسمة تنافي الشركة وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد في رواية ياتى الامام بهما والحديث حجة عليهم واما المؤتم فلا يقول الا ربنا ولك الحمد ليس الا عندنا وقال الشافعى ومالك يجمع بينهما ☆

٨٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أنّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وهُوَ قاعِدٌ فَصَلَّيْنا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمّا انْصَرَفَ قال إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فاذَا صَلّى قائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً فإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا وإذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ وإذَا صَلّى قائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وإذَا صَلّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعُونَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا في الحديث الذى قبله وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وهو انه مثل الحديث الاول غير ان ذاك عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وهذا عن مالك عن الزهرى عن انس واعتبر الاختلاف في المتن من حيث الزيادة والنقصان قوله «عن انس» في رواية شعيب عن الزهرى اخبرنى انس قوله «فصلى صلاة من الصلوات» وفي رواية سفيان عن الزهرى «فحضرت الصلاة» وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسماعيلى وقال القرطبى اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لان المعهود من عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم ان هذه الصلاة كانت نفلا وقال بعضهم وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابى داود الجزم بانها فرض لكنى لم اقف على تعيينها الا في حديث انس «فصلى بنا يومئذ» والظاهر انها الظهر او العصر انتهى (قلت) لا ظاهر هنا يدل على مادعاه ولم لا يجوز ان تكون التى صلى بهم يومئذ نفلا قوله «فجحش» بجيم مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اى خدش

وهو

وهو ان يتقشر جلد العضو قوله « فصلينا وراءه قعودا » اى حال كوننا قاعدين (فان قلت) هذا يخالف حديث عائشة لان فيه « فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما » (قلت) اجيب عن ذلك بوجوه . الاول ان في رواية انس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس . الثاني ماقاله القرطبي وهو انه يحتمل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذي حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة . الثالث ماقاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد (قلت) البعد في الوجهين الاولين والوجه الثالث هو القريب ويدل عليه ماوقع في رواية ابي داود عن جابر رضي الله تعالى عنه انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأوا قياما فأشار اليهم بالجلوس. وفي رواية بشر عن حميد عن انس نحوه عند الاسماعيلي قوله « واذا صلى جالسا فصلوا اجلوسا » قيل ان المراد بالامر ان يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه والسجود فيحمل على انه لما جلس بين السجدتين قاموا تعظيما له فامرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر « ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا » وقال ابن دقيق العيد هذا بعيد لان سياق طرق الحديث يأباه ولانه لو كان المراد بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله « فاذا سجدوا » فلما عدل عن ذلك الى قوله « واذا صلى جالسا » كان كقوله « واذا صلى قائما » *

(ومما يستفاد منه) غير ماذكرنا في الحديث السابق مشروعية ركوب الخيل والتدرب على اخلاقها واستحباب التاسي اذا حصل له منها سقوط اوعثرة اوغير ذلك بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من الاسقام و نحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة *

﴿ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قالَ الْحُمَيْدِيُّ قَوْلُهُ إِذَا صَلَّى جالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ثم صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النبيُّ ﷺ جالِساً والنَّاسُ خَلْفَهُ قِياماً لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقعُودِ وإِنَّما يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ ﴾

ابو عبدالله هو البخاري نفسه والحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبدالله بن الزبير بن عيسى ابن عبيدالله بن الزبير بن عبيدالله بن حميد القرشي الاسدي المكي ويكنى ابا بكر وهو من افراد البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخاري الى ماقاله الحميدي وهو الذي ذهب اليه ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لايصلي وراء القاعد الا قائما وقال المرغيناني الفرض والنفل سواء وقوله « انما يؤخذ » الى آخره اشارة الى ان الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبي ﷺ ولما كان آخر الامرين منه ﷺ صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم (فان قلت) ابن حبان لم ير النسخ فانه قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور وفي هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعدا كان على المأمومين ان يصلوا قعودا وافتى به من الصحابة جابر بن عبدالله وابو هريرة و اسيد بن حضير وقيس ابن فهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعا والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افتى به ايضا من التابعين واول من ابطل ذلك من الامة المغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذه عنه ابو حنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله ﷺ « لايؤمن احد بعدي جالسا » وهذا لوصح اسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا ومالم يرو سيان لانا لو قبلنا ارسال تابعي وان كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين واذ قبلنا لزمنا قبوله من اتباع التابعين ويؤدي ذلك الى ان نقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله ﷺ وفي هذا نقض الشريعة والعجب ان اباحنيفة يخرج عن جابر الجعفي ويكذبه ثم لما اضطره الامر جعل يحتج بحديثه وذلك

كما اخبرنا به الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان بالرقة حدثنا احمد بن ابی الحوراء سمعت ابا يحيى الحمانی سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأيي الا جاءني فيه بحديث (قلت) اما انكاره النسخ فليس له وجه على ما بيناه واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي انهم لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغهم خبر النسخ وافتى بظاهر الخبر المنسوخ واما قوله والاجماع اجماع الصحابة فغير مسلم فان الادلة غير فارقة بين اهل عصر بل تتناول لاهل كل عصر كتناولها لاهل عصر الصحابة اذ لو كان خطابا للموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لا ينعقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا وقت النزول لانه حينئذ لا يكون اجماعهم اجماع جميع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لا يعتد بخلاف من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد اتفقتم معنا على اجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف وهذا الذي قاله ابن حبان هو من مذهب داود واتباعه واما قوله والمرسل عندنا وما لم يروسيان الى آخره فغير مسلم ايضا لان ارسال العدل من الائمة تعديل له اذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبيه على جرحه والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تلبيسا او تحميلا للناس على العمل بما ليس بحجة والعدل لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنده فروى عنه بناء على ظاهر حاله وفوض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل بعض اصحابنا لقبول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالي او بضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسي وقال ابن سيرين ما كنا نسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المراسيل بدعة حادثة بعد المائتين والشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق فدل على كون المرسل حجة نعم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث فعند ابي الحسن الكوفي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر فان العلة الموجبة لقبول المراسيل في القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون فبهذا التقدير انتقض قوله وفي هذا نقض للشريعة واما قوله والعجب من ابي حنيفة الى آخره كلام فيه اساءة ادب وتشنيع بدون دليل جلي فان ابا حنيفة من اين احتج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابي حنيفة حتى يكون متناقضا في قوله وفعله بل احتج ابو حنيفة في نسخ هذا الباب مثل ما احتج به غيره كالثوري والشافعي وابي ثور وجمهور السلف كما مر مستوفى ❁

﴿ بابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمامِ ﴾

اى هذا باب ترجمته متى يسجد من خلف الامام يعني اذا اعتدل او جلس بين السجدتين **قوله** «من» فاعل قوله «يسجد»

﴿ قال أنسٌ فإذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكبير فان فيه واذا سجد فاسجدوا وقال بعضهم هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله (قلت) ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكبير كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وفي بعض النسخ قال انس اذا سجد فاسجدوا يعني من غير ذكره عن النبي ﷺ ❁

٨١ ـ ﴿ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيانَ قال حدّثني أبُو إسْحاقَ قال حدّثني عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قال حدّثني البَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ النبيُّ ﷺ ساجِداً ثُمَّ نَقَعُ سُجُوداً بَعْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم نقع سجودا بعده» فانه يقتضي ان يكون سجود من خلف الامام اذا شرع الامام في السجدة (ذكر رجاله) وهم ستة ٠ الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره ٠ الثاني يحيى بن سعيد القطان ٠ الثالث سفيان الثوري ٠ الربع ابو اسحق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان ٠ الخامس عبدالله بن يزيد من الزيادة الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلي في رواية شعبة عن ابى اسحق وهو منسوب الى خطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء بطن من الاوس وقال الذهبي عبدالله بن يزيد بن زيد ابن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير ٠ السادس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عبدالله بن يزيد الصحابي من افراد البخاري وفيه رواية الصحابي ابن الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي وذكر الذهبي في تجريد الصحابة والد عبدالله ووالد البراء كليهما من الصحابة فقال يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي والد عبدالله وجد عدي بن ثابت لامه وقال ايضا عازب بن الحارث والد البراء قال البراء اشترى ابو بكر من عازب رحلا وفيه ان ابا اسحق كان معروفا بالرواية عن البراء بن عازب لكنه روى الحديث المذكور ههنا بواسطة وهو عبد الله بن يزيد وفيه ان احد الرواة كان اميرا وهو عبدالله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة في زمن عبد الله بن الزبير وفي رواية البخاري في باب رفع البصر في الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله ابن يزيد يخطب وفيه قوله غير كذوب وهو على وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وشكور واختلفوا في هذا قيل في حق من فقال يحيى بن معين والحميدي وابن الجوزي ان الاشارة في قول ابي اسحاق غير كذوب الى عبدالله بن يزيد لا الى البراء لان الصحابة عدول فلا يحتاج احدهم الى تزكية وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابى اسحاق فهو في عبدالله بن يزيد وان كان من عبدالله فهو في البراء وقال الخطابي هذا القول لايوجب تهمة في الراوي وانما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم اذا ارادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى وكان ابوهريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وسلك عياض ايضا هذا المسلك وقال لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابى مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم به عنه (قلت) قد ظهر من كلام الخطابي وعياض والنووي ان هذا القول في البراء ويترجح هذا بوجهين الاول انه روى عن ابى اسحاق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال ابن دقيق العيد استدل به بعضهم على انه كلام عبدالله بن يزيد (قلت) اذا كان هذا كلام عبدالله فيكون ذلك في البراء واوضح من هذا وابين مارواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبدالله بن يزيد على المنبر يقول حدثني البراء وكان غير كذوب * الثاني ان الضمير اعني قوله وهو يرجع الى اقرب المذكورين وهو البراء (فان قلت) كيف نزه يحيى بن معين البراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عبدالله بن يزيد وهو ايضا صحابي (قلت) يحيى بن معين لاتثبت صحبته فلذلك تنسب هذه اللفظة اليه ووافقه على ذلك مصعب الزبيري وتوقف في صحبته احمد وابو حاتم وابوداود واثبتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون (فان قلت) نفي الكذوبية لايستلزم نفي الكاذبية مع انه يجب نفي مطلق الكذب عنهما (قلت) معناه غير ذي كذب كما قيل في قوله تعالى (وما ربك بظلام للعبيد) اى وما ربك بذي ظلم (فان قلت) ماسبب رواية عبدالله ابن يزيد هذا الحديث (قلت) روى الطبراني من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر الحديث في انكاره عليهم (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن ابى نعيم وعن حجاج عن شعبة وعن آدم عن اسرائيل واخرجه مسلم فيه عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن ابى بكر بن خلاد واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه

الترمذی فيه عن بندار عن ابن مهدی عن سفيان به واخرجه النسائی عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية وعن علی بن الحسين الدرهمی عن امية بن خالد كلاهما عن شعبة به ☆

(ذكر معناه) قوله «إذا قال سمع الله لمن حمده» وفي رواية شعبة «اذا رفع رأسه من الركوع» وفي رواية لمسلم «فاذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم تزل قياما» قوله «لم يحن» بفتح الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة من حنيت العود عطفته وحنوت لغة قاله الجوهری وفي رواية مسلم «لايحنو احد ولا يحنی» روايتان ای لايقوس ظهره قوله «حتی يقع ساجدا» ای حال كونه ساجدا وفي رواية الاسرائيلی عن ابی اسحاق «حتی يضع جبهته علی الارض» ونحوه وفي رواية مسلم من رواية زهير عن ابی اسحاق وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة «حتی يسجد ثم يسجدون» قوله «ثم نقع» بنون المتكلم مع الغير قوله «سجودا» حال وهو جمع ساجد ونقع مرفوع لاغير ويقع الاول الذی هو منصوب فاعله النبی صلى الله عليه وسلم يجوز فيه الامران الرفع والنصب *(ذكر مايستنبط منه)* فيه وجوب متابعة الامام في افعاله واستدل به ابن الجوزی علی ان المأموم لايشرع في الركن حتی يتمه الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لايكون متابعا للامام ولا يعتد بما فعله ومعنی الحديث ان المأموم يشرع بعد شروع الامام في الركن وقبل فراغه منه حتی توجد المتابعة ووقع في حديث عمرو بن سليم اخرجه مسلم «فكان لايحنی احد منا ظهره حتی يستقيم ساجدا» وروی ابو يعلی من حديث انس «حتی يتمكن النبی صلى الله عليه وسلم من السجود» ومعنی هذا كله ظاهر في ان المأموم يشرع في الركن بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه منه واستدل به قوم علی طول الطمأنينة وفيه نظر لان الحديث لايدل علی هذا. وفيه جواز النظر الی الامام لاجل اتباعه في انتقالاته في الاركان *

* حدثنا أبو نُعَيمٍ عنْ سُفْيانَ عنْ أبي إسْحاقَ نَحْوَهُ بِهٰذا *

ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوری وابو اسحاق هو السبيعی المذكور وهذا السند وقع في البخاری في رواية المستملی وكريمة وليس بموجود في رواية الباقين وقال صاحب التلويح هذا السند مذكور في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطرقی وخلف وابو مسعود فمن بعدهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم في المستخرج (قلت) اخرجه ابو عوانة عن الصاغانی وغيره عن ابی نعيم ولفظه «كنا اذا صلينا خلف النبی صلى الله عليه وسلم لم يحن احدنا ظهره حتی يضع النبی صلى الله عليه وسلم جبهته» ☆

باب إثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ

ای هذا باب فی بيان اثم من رفع راسه فی الصلاة قبل رفع الامام راسه قال بعضهم ای من السجود (قلت) ومن الركوع ايضا فلاوجه لتخصيص السجود لان الحديث ايضا يشمل الاثنين بحسب الظاهر كما يجیء (فان قلت) لهذا القائل ان يقول انما قلت ای من السجود لانه فی رواية ابو داود عن حفص بن عمرو عن شعبة عن محمد بن زياد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اما يخشی اولا يخشی احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد» الحديث فتبين ان المراد الرفع من السجود (قلت) رواية البخاری تتناول المنع من تقدم المأموم علی الامام فی الرفع من الركوع والسجود معا ولا يجوز ان تخصص رواية البخاری برواية ابی داود لان الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا علی الرفع من السجود لكان لدعوی التخصيص وجه ومع هذا فالقائل المذكور ذكر الحديث عن البراء من رواية مليح ابن عبد الله السعدی عن ابی هريرة مرفوعا «الذی يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان» وهذا ينقض عليه ماقاله ويرده عليه واعجب من هذا انه رد علی ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث نص فی المنع من تقدم المأموم علی الامام فی الرفع من الركوع والسجود معا فهذا دقيق الكلام الذی قاله ابن الدقيق ومستنده فی الرد عليه هو قوله وانما هو نص فی السجود ويلتحق به الركوع لانه في معناه وهذا كلام ساقط جدا لان الكلام ههنا في رواية البخاری وليس فيها نص في السجود بل هو نص عام في السجود والركوع ودعوی

التخصيص

التخصيص لانصح كماذكرنا نعم لوذكر النكتة في رواية ابى داود في تخصيص السجدة بالذكر لكان له وجه وهي أن رواية ابى داود من باب الا كتفاء فا كتفى بذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهي السبق على الامام كما في قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) اى والبرد ايضا وانما لم يعكس الامر لان السجدة اعظم من الركوع في اظهار التواضع والتذلل والعبد اقرب مايكون الى الرب وهو ساجد ☆

٨٢ - ﴿ حدثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قال أمَا يَخْشَى أحَدُكُمْ أوْ ألاَ يَخْشَي أحَدُكُمْ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه وعيدا شديدا وتهديدا ومرتكب الشيء الذي فيه الوعيد آثم بلا نزاع (ذكر رجاله) وهم اربعة ☆ الاول حجاج بن منهال السلمي الأنماطي البصرى ابو محمد وقد مر ذكره في باب ماجاء ان الاعمال بالنية في آخر كتاب الايمان ☆ الثاني شعبة بن الحجاج ☆ الثالث محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف الجمحي المدني سكن البصرة ☆ الرابع ابو هريرة رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى وواسطى ومدني وفيه انه من رباعيات البخاري ☆(ذكر من اخرجه غيره)☆ هذا الحديث اخرجه الائمة الستة ولكن بهذا الاسناد اخرجه مسلم عن عبدالله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه ابوداود عن حفص بن عمرو عن شعبة واخرجه الترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه النسائى عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد زياد واخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبرانى في معجمه الكبير من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه «أنه كان يصلى بالناس ههنا وكان الناس يضعون رؤوسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون رؤوسهم قبل ان يرفع راسه فلما انصرف التفت اليهم فقال يا ايها الناس لم تأثمون وتؤثمون صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اخرم عنها» وروى ايضا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال «ما يأمن الذى يرفع راسه قبل الامام ان يعود راسه راس كلب ولينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء اولتخطفن ابصارهم» وروى ايضا في الاوسط من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال «صلى رجل خلف النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاته قال من الفاعل هذا قال انا يارسول الله قال اتقوا خداج الصلاة اذا ركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا» ☆

(ذكر معناه)☆ **قوله** «امايخشى احدكم» وفي رواية الكشميهنى «اولايخشى» (قلت) اختلفت الفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذى وابن ماجه «امايخشى الذى يرفع راسه» وفي رواية النسائى «الايخشى» وفي رواية البخارى وابى داود من رواية شعبة «امايخشى اوالايخشى» بالشك قال الكرمانى الشك من ابى هريرة وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ وانكار **قوله** «اذا رفع راسه قبل الامام» زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد «في صلاته» وفي رواية ابى داود عن حفص بن عمر «الذى يرفع راسه والامام ساجد» قوله «ان يجعل الله راسه راس حمار» وههنا ايضا اختلفت الفاظ الحديث ففى رواية يونس بن عبيد عند مسلم «ما يأمن الذى يرفع راسه في صلاته ان يحول الله صورته في صورة حمار» وفى رواية الربيع بن مسلم عند مسلم «ان يجعل الله وجهه وجه حمار» وفى رواية لابن حبان من رواية محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد «ان يحول الله راسه راس كلب» وفى رواية الطبرانى في الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة

عن ابى هريرة مرفوعا « مايؤمن من يرفع راسه قبل الامام ويضعه » وفى رواية الدارقطنى من رواية مليح السعدى عن ابى هريرة قال «الذى يرفع راسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان» ورواه البزار ايضا كما ذكرنا وذكرنا الآن ايضا عن ابن مسعود « ان يعود راسه راس كلب » وهو موقوف ولكنه لايدرك بالرأى فحكمه حكم المرفوع قوله «او يجعل صورته حمار » قال الكرمانى ايضا الشك فيه من ابى هريرة وقال بعضهم الشك من شعبة ثم اكد هذا بقوله فقد رواه الطيالسى عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد (قلت) لايلزم من اخراجهم بغير تردد أن لايخرج غيرهم بغير تردد واذا كان الامر كذلك يحتمل ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد او من ابى هريرة فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه البيان واما اختلافهم فى الراس او الصورة ففى رواية حماد بن زيد وحماد بن سلمة راس وفى رواية يونس صورة وفى رواية الربيع وجه وقال بعضهم الظاهر انه من تصرف الرواة (قلت) كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى فى اللغة يغاير معنى الآخر. اما الراس فانه اسم لعضو يشتمل على الناصية والقفاء والفودين والصورة الهيئة ويقال صورته حسنة اى هيئته وشكله ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اى صفته ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اى وجهه ويطلق على شكل الشيء وعلى الخلقة والوجه اسم لما يواجهه الانسان وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القضية ورواة الرأس اكثر وعليه العمدة وقال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه فى الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الراس لغة وشرعا . ثم العلماء تكلموا فى معنى « ان يجعل راسه راس حمار أو صورته صورة حمار » قال الكرمانى قيل هذا مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز فى هذه الامة وقال القاضى ابو بكر بن العربى ليس قوله « ان يحول الله راسه راس حمار » فى هذه الامة بموجود فان المسخ فيها مأمون وانما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد فان من شأنه اذا قيد حزن واذا حبس طفر لايطيع قائدا ولايعين حابسا (قلت) فى كلامهما ان المسخ لا يجوز فى هذه الامة وان المسخ فيها مأمون نظر وقد روى وقوع ذلك فى آخر الزمان عن جماعة من الصحابة فرواه الترمذى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ «يكون فى آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف » الحديث وروى ايضا عن على وابى هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود وابن عمرو وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وروى احمد والطبرانى من حديث ابى امامة وروى عبد الله بن احمد فى زوائد المسند من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس وروى الطبرانى ايضا من حديث عبد الله بن بشر وسعيد بن ابى راشد وروى الطبرانى ايضا فى الصغير من حديث ابى سعيد الخدرى وابن عباس ايضا ولكن اسانيدها لاتخلو عن مقال وقال الشيخ تقى الدين ان الحديث يقتضى تغيير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوى مجازا فان الحمار موصوف بالبلادة قال ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الامام وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل فى الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام وقد بينا ان الحديث لايدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك بكون فعله صالحا لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء (قلت) وان سلمنا ذلك فلم لا يجوز ان يؤخر العقاب الى وقت يريده الله تعالى كما وقفنا فى بعض الكتب وسمعنا من الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه وخاطبهما باسم الحمار او الخنزير او الكلب *

(ذكر مايستفاد منه) فيه كمال شفقته ﷺ بامته وبيانه لهم الاحكام ومايترتب عليها من الثواب والعقاب. وفيه الوعيد المذكور لمن رفع راسه قبل الامام ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لاوحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبى من خالف الامام فقد خالف

سنة المأموم واجزأته صلاته عند جميع العلماء وفي المغنى لابن قدامة وان سبق امامه فعليه ان يرفع ليأتي بذلك مؤتما بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهوا اوجهلا فلا شيء عليه فان سبقه عالما بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقوله « اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام » الحديث ولو كان له صلاة لرجى له الثواب ولم يخش عليه العقاب وقال ابن بزيزة استدل بظاهره قوم لايعقلون على جواز التناسخ (قلت) هذا مذهب مردود وقد بنوه على دعاوى باطلة بغير دليــل وبرهان ❊

﴿ باب إمامة العبد والمولى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم امامة العبد والمولى واراد به المولى الاسفل وهو المعتوق وللفظ المولى معان متعددة والمراد به هنا المعتوق قيل لم يفصح بالجواز لكن لوح به لايراده ادلته ❊

﴿ وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ﴾

ايراد هذا الاثر يدل على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن ابى شيبة عن وكيع عن هشام ابن عروة عن ابى بكر بن ابى مليكة ان عائشة رضى الله عنها اعتقت غلاما عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة عبد يقرا في المصحف ورواه الشافعى عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرنى عبدالله بن عبيدالله بن أبى مليكة انهم كانوا يأتون عائشة باعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان امام بنى محمد بن ابى بكر وعروة وعند البيهقى من حديث ابى عتبة احمد بن الفرج الحمصى حدثنا محمد بن حمير حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن هشام عن ابيه ان اباعمرو ذكوان كان عبد العائشة فاعتقته وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد وروى ابن ابى داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابى مليكة ان عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف وذكوان بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو مات في ايام الحرة اوقتل بها **قوله** «وهو يومئذ غلام» الغلام هو الذى لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد منه المراهق وهو كالبالغ **قوله** «من المصحف» ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء وكان انس يصلى وغلام خلفه يمسك له المصحف واذا تعايا في آية فتح له المصحف واجازه مالك في قيام رمضان وكرهه النخعى وسعيد بن المسيب والشعبى وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفي مصنف ابن ابى شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحماد وقتادة وقال ابن حزم لاتجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل اماما كان اوغيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبى وابو عبدالرحمن السلمى وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى قال صاحب التوضيح وهو غريب لم اره عنه (قلت) القراءة من مصحف في الصلاة مفسدة عند ابى حنيفة لانه عمل كثير وعند ابى يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصحف عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعى واحمد وعند مالك واحمد في رواية لاتفسد في النفل فقط . واما إمامة العبد فقد قال اصحابنا تكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابوذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابى شيبة باسناد صحيح وعن ابى سفيان انه كان يؤم بنى عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ابن الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعى والشعبى والحكم ومن الفقهاء الثورى وابو حنيفة واحمد والشافعى واسحق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة وفي رواية لايؤم الا اذا كان قارئا ومن خلفه من الاحرار لايقرؤن ولايؤم في جمعة ولاعيد وعن الاوزاعى لايؤم الا اهله وممن كره الصلاة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابى شيبة والضحاك بزيادة ولايؤم من لم يحج قوما فيهم من قد حج وفي المبسوط ان امامته جائزة وغيره احب (قلت) ولاشك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن خيران من اصحاب الشافعية تكره امامته للحر وخالف سليم الرازى ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثة اوجه اصحها انهما

سواء ويترجح قول من قال العبد الفقيه اولى لما ان سالما مولى ابى حذيفة كان يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قباء فيهم عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرآنا ☆ ﴿ وَلَدِ البَغِيِّ ﴾

عطف على قوله والمولى ولكن فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأثر عائشة والبغى بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديدها وهي الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الباء وسكون الغين وقال بعضهم وسكون المعجمة والتخفيف (قلت) قوله والتخفيف غلط لان السكون يغنى عن ذكره واما امامة ولد الزنا فجائزة عند الجمهور واجاز النخعى امامته وقال رب عبد خير من مولاه والشعبى وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه شئ ذكره ابن ابى شيبة واليه ذهب الثورى والاوزاعى واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتبا وقال صاحب التوضيح ولا تكره امامته عندنا خلافا للشيخ ابى حامد والعبدرى وقال الشافعى وا كره ان انصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنيجى وغيره صرح بعدمها وقال ابن حزم الاعمى والخصى والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشى سواء لا تفاضل بينهم الا بالقراءة وقال اصحابنا الحنفية تكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان تقدما جازت الصلاة ❁ ﴿ والأَعْرَابِيِّ ﴾

بالجر عطف على ولد البغى وهو بفتح الهمزة وقد نسب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعاريب وليس الاعراب جمع العرب كما ان الانباط جمع للنبط وذكر النضر وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل غنم واغنام وانما سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا وههنا واجاز ابو حنيفة امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليه وبه قال الثورى والشافعى واسحق وصلى ابن مسعود خلف اعرابى ولم يربها بأسا ابراهيم والحسن وسالم وفي الدارقطنى من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا «لا يتقدم الصف الاول اعرابى ولا عجمى ولا غلام لم يحتلم» ❁ ﴿ والغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ ﴾

بالجر ايضا عطف على ما قبله وظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره لكن يخرج منه من كان دون سن التميز بدليل آخر ويفهم منه ان البخارى يجوز امامته وهو مذهب الشافعى ايضا ومذهب ابى حنيفة ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق وقال داود في النفل روايتان عن ابى حنيفة وبالجواز في النفل قال احمد واسحق وقال داود لا تصح فيما حكاه ابن ابى شيبة عن الشعبى ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء واما نقله ابن المنذر عن ابى حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فلا يصح هذا النقل وعند الشافعى في الجمعة قولان وفي غيرها يجوز لحديث عمرو بن سلمة الذى فيه اؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنين وعن الخطابى ان احمد كان يضعف هذا الحديث وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر الاثرم بسنده عن ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابراهيم لا بأس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم في رمضان وعن الحسن مثله ولم يقيده ❁ ﴿ لِقَوْلِ النبي ﷺ يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ﴾

هذا تعليل لجمع ما ذكر قبله من العبد وولد البغى والاعرابى والغلام الذى لم يحتلم معنى الحديث لم يفرق بين المذكورين وغيرهم ولكن الذى يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم الا ترى ان الاشعث بن قيس قدم غلاما فعابوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القرآن العظيم وقوله ﷺ «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله» تعليق وهو طرف من حديث ابى مسعود اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ «يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى» وروى ابو سعيد عنده ايضا مرفوعا «احقهم بالامامة اقرؤهم» وعند ابى داود من حديث ابن مسعود «وليؤمهم أقرؤهم»

﴿ وَلاَ يُمْنَعُ العَبْدُ مِنَ الجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ ﴾

هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهي من كلام البخارى وليست من الحديث المعلق ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لان حق الله مقدم على حق المولى في باب العبادة وقد ورد وعيد شديد في ترك حضور الجماعة بغير ضرورة اشار اليها

بقوله

بقوله بغير علة اى بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة لسيده (قلت) قيد السيد لاطائل تحته لان عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما في حق الحر ❁

۸۳ ـ ❁ حدثنا ابراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قال لمَّا قدِمَ المهاجرُونَ الأوَّلُونَ العُصْبَةَ موْضِعٌ بِقُبَاء قَبْلَ مقْدَمِ رسولِ اللهِ ﷺ كانَ يَؤُمُّهُمْ سالِمٌ مَوْلى أبي حُذَيْفَةَ وكانَ أكثرَهُمْ قرْآناً ❁

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة المولى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني وقد مر غير مرة ❁ الثاني انس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف مر في باب التبرز في البيوت ❁ الثالث عبيد الله بتصغير العبد العمرى وقد مر غير مرة . الرابع نافع مولى ابن عمر ❁ الخامس عبد الله بن عمر ❁

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون ❁(ذكر من اخرجه غيره)❁ اخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن القعنبي عن انس بن عياض ورواه البيهقي وزاد وفيهم ابوبكر وعمر وابو سلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة وقال الداودى وامامته لابي بكر رضى الله تعالى عنه يحتمل ان تكون بعد قدومه مع النبي ﷺ ❁

(ذكر معناه) قوله «لما قدم المهاجرون» اى من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبرانى قوله «الاولون» اى الذين قدموا اولا قبل قدوم النبي ﷺ قوله «العصبة» بالنصب على الظرفية لانه اسم موضع قال الزمخشرى في كتاب اسماء البلدان العصبة موضع بقباء قال الشاعر

بنيته بعصبة من ماليا ❁ اخشى ركيبا اورجيلا عاديا

وفي التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها باء موحدة وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطى بضم العين وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه وقال ابو عبيد البكرى موضع بقباء روى البخارى عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون المعصب كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا كذا ثبت في متن الكتاب وكتب عبد الله بن ابراهيم الاصيلي عليه العصبة مهملا غير مضبوط قوله «موضعا» يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى انه بدل من العصبة او بيان له واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اى هو موضع قوله «بقباء» في محل النصب على الوصفية اى موضعا كائنا بقباء وقباء يمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث قوله «سالم» بالرفع لانه اسم كان «وكان» اى سالم اكثرهم اى اكثر المهاجرين الاولين قرآنا وهو نصب على التمييز وكان سالم مولى امرأة من الانصار فاعتقته وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابي حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة فى خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه ويقال قتل شهيدا هو وابو حذيفة فوجد راس سالم عند رجل ابي حذيفة وراس ابي حذيفة عند رجل سالم وقال الذهبي سالم مولى ابي حذيفة من كبار البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم من سبي كرمان وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة له ويعد في العجم لاصله ويعد فى المهاجرين لهجرته ويعد فى الانصار لان معتقته انصارية ويعد من القراء لانه كان اقرؤهم اى اكثرهم قرآنا وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين قوله «وكان اكثرهم قرآنا» اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونه اشرف منه وفي رواية الطبرانى «لانه كان اكثرهم قرآنا» وكانت امامته بهم قبل ان يعتق لان المبحث فيه ❁

۸٤ ـ ❁ حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ قال حدثنا يحيى قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثني أبو التَّيَّاحِ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال اسْمَعُوا وأطيعُوا وإنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كأنَّ رأسَهُ زَبِيبَةٌ ❁

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر بالسمع والطاعة للعبد اذا استعمل ولو كان عبدا حبشيا فاذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه او ان المستعمل هو الذى فوض اليه العمل يعنى جعل اميرا او واليا والسنة ان يتقدم في الصلاة الوالى (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة . الثانى يحيى بن سعيد القطان. الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى مر في باب رفع العلم فيما مضى . الخامس ابن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وواسطى وهو شعبة * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن محمد بن ابان عن غندر وفي الاحكام عن مسدد عن يحيى واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن بندار وابى بكر بن خلف كلاهما عن يحيى به * (ذكر معناه) * **قوله** « اسمعوا واطيعوا » يعنى في المعروف لا في المنكر **قوله** « وان استعمل » اى وان جعل عاملا وفي رواية البخارى في الاحكام عن مسدد عن يحيى « وان استعمل عليكم عبد حبشى » **قوله** « كأن راسه زبيبة » يريد سوادها وقيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرقه حتى يصير كالزبيب. وقال الكرمانى كأن راسه زبيبة اى حبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة وعدم الاعتداد بها وقيل معناه صغيرة وذلك معروف في الحبشة *

* (ذكر ما يستفاد منه) * فيه الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه كما ذكرناه الآن وقال ابن الجوزى هذا في الامراء والعمال لا الائمة والخلفاء فان الخلافة في قريش لا مدخل فيها لغيرهم وقال الكرمانى (فان قلت) كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية (قلت) بأن يوليه بعض الائمة او يتغلب على البلاد بالشوكة . وفيه النهى عن القيام على السلاطين وان جاروا لان فيه تهييج فتنة تذهب بها الانفس والحرم والاموال وقد مثله بعضهم بالذى يبنى قصرا ويهدم مصرا . وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجي لانه قال حبشى والخلافة في قريش فدل على ان الحبشى انما يكون متغلبا والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد *

باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

اى هذا باب ترجمته اذا لم يتم الامام بأن قصر في الصلاة واتم من خلفه اى المقتدى وجواب اذا محذوف تقديره لا يضر من خلفه ولكن هذا لا يمشى الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدى واذا قدرنا الجواب يضر لا يمشى الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت تفسد صلاة المقتدى وهذا مذهب الحنفية لان صلاة الامام متضمنة صلاة المقتدى صحة وفسادا والاول مذهب الشافعية لان الاقتداء عندهم بالامام في مجرد المتابعة فقط وترك البخارى الجواب ليشمل المذهبين الا ان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر *

٨٥ - « حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قال حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ »

مطابقته للترجمة من حيث ان الامام اذا لم يتم الصلاة واتمها المقتدى فليس عليه شىء وهو معنى قوله « فان اصابوا » يعنى فان اتموا وبه صرح ابن حبان في روايته من وجه آخر عن ابى هريرة ولفظه « يكون اقوام يصلون الصلاة فان اتموا فلكم ولهم » والاحاديث يفسر بعضها بعضا * (ذكر رجاله) * وهم ستة الاول الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادى من صغار شيوخ البخارى مات قبل البخارى (١) ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين ومات الفضل بن سهل

(١) وفى نسخة مات قبل البخارى بسنة ومات البخارى الخ *

بغداد يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين . الثاني الحسن بن موسى الاشيب ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين والاشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة . الثالث عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني . الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب . الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة ابو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ . السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي . وهذا الحديث انفرد به البخاري واخرجه ابن حبان عن ابي هريرة من وجه آخر وقد ذكرناه واخرجه الدارقطني عن ابي هريرة « سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا واطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان اساؤا فعليهم » وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابي هريرة مرفوعا « يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة » ورواه ابوذر وثوبان ايضا مرفوعا وروى الحاكم مصححا عن سهل بن سعد « الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليه لا عليهم » واخرجه على شرط مسلم واخرج ايضا على شرط البخاري عن عقبة بن عامر « من ام الناس فأتم » وفي نسخة « فاصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم » واعله الطحاوي بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرملة وابي علي الهمداني الراوي عن عقبة وفي مسند عبد الله ابن وهب عن ابي شريح العدوي « الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقصان ولكم التمام » *

(ذكر معناه) **قوله** « يصلون » اي الائمة **قوله** « لكم » اي لاجلكم فاللام فيه للتعليل **قوله** « فان اصابوا » يعني فان اتموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور آنفا وقال ابن بطال « ان اصابوا » يعني الوقت فان بني امية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرا شديدا (قلت) يدل عليه ما رواه ابو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله ﷺ « يكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة » وما رواه النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال ﷺ « ستدركون اقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وقال الكرماني فان اصابوا في الاركان والشرائط والسنن فلكم **قوله** « وان اخطؤا » اي وان لم يصيبوا **قوله** « فلكم » اي ثوابها وعليهم اي عقابها لان على تستعمل في الشر واللام في الخير وقال ابو عبد الملك قوله « فلكم » يريد ثواب الطاعة والسمع وعليهم اثم ما صنعوا واخطؤا وقيل ان صليتم افذاذا في الوقت فصلاتكم تامة ان اخطؤا في صلاتهم وائتممتم انتم بهم وقال الكرماني الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم واجاب بان الاخطاء ههنا في مقابلة الاصابة لا في مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذاك وسأل ايضا ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم واجاب بقوله معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم *

(ذكر ما يستفاد منه) قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه يعني اذا كان صاحب شوكة وفي شرح السنة فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين خلفه وعليه الاعادة (قلت) هذا على مذهب الشافعي كما ذكرنا ان المؤتم عنده تبع للامام في مجرد الموافقة لا في الصحة والفساد وبه قال مالك واحمد وعندنا يتبع له مطلقا يعني في الصحة والفساد وثمرة الخلاف تظهر في مسائل . منها ان الامام اذا ظهر محدثا اوجنبا لا يعيد المؤتم صلاته عندهم . ومنها انه يجوز اقتداء القائم بالمومي . ومنها قراءة الامام لا تنوب عن قراءة المقتدي . ومنها انه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلي فرضا آخر . ومنها ان المقتدي يقول سمع الله لمن حمده . وعندنا الحكم بالعكس في كلها ودليلنا ما رواه الحاكم مصححا عن سهل بن سعد « الامام ضامن » يعني صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدل به قوم ان الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان اوغيره صحيح اذا اتم المأموم قيل هذا وجه عند الشافعية بشرط

ان يكون الامام هو الخليفة اونائبه . وقال قوم المراد بقوله «فان اخطؤا فلكم» يعنى صلاتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روى عن ابن عمر ان الحجاج لما اخر الصلاة بعرفة صلى ابن عمر في رحله ووقف فأمر به الحجاج فحبس وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابووائل يامرنا ان نصلى في بيوتنا ثم نأتى الحجاج فنصلى معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا أخر الصلاة صليا في محلهما ثم صليا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك . وفي التلويح وكان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم وهو مذهب مالك وعن بعض السلف لا يعيدون وقال النخعى كان عبدالله يصلى معهم اذا أخروا عن الوقت قليلا وروى ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا قسام قال سالت اباجعفر محمد بن على عن الصلاة خلف الامراء قال صل معهم وقيل لجعفر ابن محمد كان ابوك يصلى اذا رجع الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلاة الائمة والله اعلم ۞

﴿ باب إمامة المفتون والمبتدع ﴾

اى هذا باب في بيان حكم امامة المفتون وهو من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل بفتح الضاد هكذا فسره الكرمانى وقال بعضهم اى الذى دخل في الفتنة فخرج على الامام (قلت) هذا التفسير لا ينطبق الا على الفاتن لان الذى يدخل في الفتنة ويخرج على الامام هو الفاعل وكان ينبغى للبخارى ايضا ان يقول باب امامة الفاتن قوله «والمبتدع» وهو الذى يرتكب البدعة والبدعة لغة كل شيء عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث مالم يكن له اصل في عهد رسول الله ﷺ وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التى ذكرناو بدعة حسنة وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاثر او الاجماع والمراد هنا البدعة الضلالة ٭

﴿ وقال الحسن صل وعليه بدعته ﴾

كان الحسن البصرى سئل عن الصلاة خلف المبتدع فقال صل وعليه اثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته ٭

﴿ قال أبو عبد الله وقال لنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا الأَوْزَاعِيُّ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِيِّ بنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رضيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فقال إِنَّكَ إِمامُ عامةٍ ونَزَلَ بِكَ ما تَرَى ويُصلِّي لَنا إِمامُ فِتْنَةٍ ونَتَحَرَّجُ فقال الصَّلاةُ أَحْسَنُ ما يَعْمَلُ النَّاسُ فإِذا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وإِذا أَساؤُا فاجْتَنِبْ إِساءَتَهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويصلى لنا امام فتنة» الى آخره ٭(ذكر رجاله)۞ وهم خمسة . الاول محمد بن يوسف الفريابى . الثانى عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعى . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع حميد بن عبدالرحمن ابن عوف مر في اوائل كتاب الايمان . الخامس عبيدالله بتصغير العبد ابن عدى بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خيار بكسر الخاء المعجمة وخفة الياء آخر الحروف وبالراء النوفلى المدنى التابعى ادرك زمن النبى ﷺ ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه اولا قال البخارى قال لنا محمد بن يوسف قال صاحب التلويح كأنه اخذ هذا الحديث مذاكرة فلهذا لم يقل فيه حدثنا وقيل انه مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل انه متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا اوكان فيه راو ليس على شرطه والذى هنا من قبيل الاول (قلت) اذا كان الراوى على غير شرطه كيف يذكره في كتابه . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الزهرى عن حميد عن عبيدالله وفيه الزهرى عن حميد وفي رواية الاسماعيلى اخبرنى حميد وفيه حدثنا الاوزاعى وفي رواية ابن

المبارك عن الاوزاعى وفيه عن حميد عن عبيدالله وفي رواية ابى نعيم والاسماعيلى حدثنى عبيدالله بن عدى (ذكر من وصله) وصله الاسماعيلى قال حدثنا عبد الله بن يحيى السرخسى حدثنا محمد بن يحيى حدثنا احمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى حدثنا الزهرى فذكره وقال ايضا حدثنا ابراهيم بن هانىء حدثنا الزيادى حدثنا احمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيدالله بن عدى به ومن طريق هقل بن زياد سمعت الاوزاعى عن الزهرى حدثنى حميد ومن طريق عيسى عن الاوزاعى عن الزهرى عن حميد حدثنى عبيدالله بن عدى ورواه ابونعيم الاصبهانى من طريق الحسن بن سفيان عن حبان عن عبدالله بن المبارك أخبرنا الاوزاعى فذكره ☆

(ذكر معناه) **قوله** «وهو محصور» جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو اى محبوس فى الدار ممنوع عن الامور **قوله** «امام عامة» بالاضافة اى امام جماعة وفي رواية يونس «وانت الامام» اى الامام الاعظم **قوله** «مانرى» بنون المتكلم و يروى «ماترى» بتاء المخاطب اى ماترى من الحصار وخروج الخوارج عليك **قوله** «ويصلى لنا امام فتنة» اى رئيس فتنة وقال الداودى اى فى وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوى وهو الذى جلب على عثمان رضى الله تعالى عنه اهل مصر وقال ابن الجوزى وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤس الخوارج بالناس ايضا وكان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلى بالناس شهرا ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فمنعوه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس تارة وكنانة بن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام (فان قلت) صلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف وعلى بن ابى طالب وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصارى وطلحة بن عبيدالله فكيف يقال فى حقهم امام فتنة (قلت) وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله «امام فتنة» دل على ذلك تفسير الداودى بقوله اى فى وقت فتنة او يقول انهم استأذنوه فى الصلاة فأذن لهم لعلمه ان المصريين لا يصلون اليهم بشر (فان قلت) هل ثبت صلاة هؤلاء (قلت) اما صلاة ابى امامة فقد رواه عمر بن شبة باسناد صحيح ورواه المداينى من طريق ابى هريرة واما صلاة على رضى الله تعالى عنه فرواه الاسماعيلى فى تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد الحمانى قال فلما كان يوم العيد عيد الاضحى جاء على فصلى بالناس وقال عبدالله بن المبارك فيما رواه الحسن الحلوانى لم يصل بهم غير صلاة العيد وفعل ذلك على رضى الله تعالى عنه لئلا تضاع السنة وقال غيره صلى بهم عدة صلوات واما صلاة سهل بن حنيف فرواه عمر بن شبة ايضا باسناد قوى **قوله** «ونتحرج» بالحاء المهملة وبالجيم من التحرج اى نخاف الوقوع فى الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وفى رواية ابن المبارك «وانا لنتحرج من الصلاة معهم» وهذا القول ينصرف الى صلاة من صلى من رؤساء الخوارج فى وقت الفتنة ولا يدخل فيه من ذكرناهم من الصحابة **قوله** «فقال الصلاة احسن» اى قال عثمان رضى الله تعالى عنه الصلاة احسن فقوله الصلاة مبتدأ وقوله أحسن مضاف الى مابعده خبره وفي رواية ابن المبارك «ان الصلاة أحسن» وفى رواية هقل بن زياد عن الاوزاعى عن الاسماعيلى «الصلاة أحسن مايعمل الناس» (فان قلت) هذا يدل على أن عثمان لم يذكر الذى امهم من رؤساء الخوارج بمكروه وتفسير الداودى على هذا لا اختصاص له بالخارجى (قلت) لايلزم من كون الصلاة احسن مايعمل الناس او من احسن ماعمل الناس ان لا يستحق فاعلها ذما عند وجود مايقتضيه **قوله** «فاذا احسن الناس فأحسن معهم» ظاهره ان عثمان رضى الله تعالى عنه رخص له فى الصلاة معهم كأنه يقول لايضرك كونه مفتونا اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ماافتتن به وبهذا توجد المطابقة بينه وبين الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون راى ان الصلاة خلفه لا تصح فحاد عن الجواب بقوله «الصلاة احسن مايعمل الناس» لان الصلاة التى هى احسن هى الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجى غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى (واجيب) بأن هذا الذى قاله انما هو نصرة لمذهبه فى عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر فى الفتوح عن سهل ابن يوسف الانصارى عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فأجيبوه *

(ذكر مايستفاد منه) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ماينكر من قول اوفعل اواعتقاد يدل عليه **قوله** «واذا اساؤا فاجتنب» وفيه ان الصلاة خلف من تكره الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وقال بعضهم وفيه رد على من زعم ان الجمعة لاتجزىء ان تقام بغير اذن الامام (قلت) ليس فيه رد بل دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا صلى يوم عيد الاضحى الذى شرطها ان يصلي من يصلي الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان وكذلك روى عنه انه صلى عدة صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استئذان فعليه البيان ولئن سلمنا انه صلى بغير استئذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور واذا تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون بموته لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه اونقول ان عليا لم يتوصل اليه فمن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب وصلى بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصرى وكان علي رضي الله تعالى عنه اولى بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم رضوا به وصلوا وراءه وسواء كان باذن اولا باذن فلا نرى جوازها بغير اذن الامام وكيف وقد روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال «خطبنا رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «فمن تركها» اى الجمعة «في حياتي اوبعدي وله امام عادل اوجائر استخفافا بها اوجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب» الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لاتجوز اقامتها الا للسلطان وهو الامام الاعظم اولمن أمره كالنائب والقاضي والخطيب (فان قلت) هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله ابن محمد وهو تكلم فيه (قلت) هذا روى من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به واما الصلاة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلماء فيه فاجازت طائفة منهم ابن عمر اذا صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرجا عليه وقال النخعي كانوا يصلون وراء الامراء ماكانوا وكان ابو وائل يجمع مع المختار بن عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر انه من الخوارج فقال انت لاتصلي له انما تصلي لله عز وجل وقد كنا نصلي خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا وروى اشهب عن مالك لااحب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد وقال ابن القاسم ارى الاعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ يعيد ابدا وقال الثوري في القدرى لاتقدموه وقال احمد بن حنبل لايصلي خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمية والرافضية والقدرية يعيد وقال اصحابنا تكره الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولاتجوز خلف الرافضي والجهمي والقدرى لانهم يعتقدون ان الله لايعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة لايرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن الحبيب ان من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون واليا وقيل في رواية يصح وفي المحيط لو صلى خلف فاسق اومبتدع يكون محرز لثواب الجماعة ولاينال ثواب من صلى خلف المتقى وفي المبسوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة *

﴿ وقال الزُّبَيْدِيُّ قال الزُّهْرِيُّ لا نَرى أنْ يُصَلَّى خَلْفَ المُخَنَّثِ إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لا بُدَّ مِنْها ﴾

الزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المكسورة وهي نسبة الى زبيد وهو بطن في مذحج وفي الازد وفي خولان القضاعية وهو صاحب الزهرى واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامي الحمصي قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب **قوله** «ان يصلى» على صيغة المجهول **قوله** «المخنث» بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذى خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لاصنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا ذم ومن تكلف ذلك وليس له خلقيا وهذا هو المذموم وقيل بكسر النون من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء وبالفتح من يؤتى في دبره وقال ابو عبد الملك اراد الزهرى الذى يؤتى في دبره واما من يتكسر في كلامه ومشيه فلا بأس بالصلاة خلفه وقال الداودى ارادهما لانهما بدعة وجرحة وذلك لان الامامة موضع كمال واختيار اهل الفضل وكما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة

ذهبت امامتهم الامن ضرورة ولهذا ادخل البخاري هذه المسألة هنا وقال ابن بطال ذكر هذه المسالة هنا لان المخنث مفتتن في طريقه قوله «الامن ضرورة» اى الاان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهرى بغير قيد اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه «قلت فالمخنث قال لا ولا كرامة لا تأتم به» وهو محمول على حالة الاختيار *

٨٦ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبانَ قال حدثنا غُنْدَرٌ عنْ شُعْبَةَ عنْ أبي التَّيَّاحِ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لِأبِي ذَرٍّ اسْمَعْ وَأطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كأنَّ رَأسَهُ زَبِيبَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الصفات لاتوجد غالبا الافيمن هو في غاية الجهل ومفتون بنفسه وقدمر هذا الحديث في باب امامة العبد غير ان هناك محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وههنا محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع وقيل هو واسطى وهو يحتمل ولكن ليس للواسطى رواية عن غندر والبلخي يروى عنه وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر بن امراة شعبة عن ابى التياح يزيد بن حميد وهناك الخطاب للجماعة وهنا الخطاب لابى ذر رضى الله تعالى عنه قوله «ولو لحبشى» اى ولو كان الطاعة اوالامر لحبشى سواء كان ذلك الحبشى مفتونا اومبتدعا *

﴿ بابٌ يَقومُ عنْ يَمينِ الإمامِ بِحِذائِهِ سَواءً إذا كانا اثْنَيْنِ ﴾

اى هذا باب ترجمته يقوم الى آخره والضمير في يقوم يرجع الى المأموم بقرينة ذكر الامام قوله «بحذائه» الحذاء ممدودا الازاء والجنب قوله «سواء» اى مساويا وانتصابه على الحال قوله «اذا كانا» اى الامام والمأموم وقيده لانه اذا كان مأمومان مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما وهكذا نسخ البخارى باب يقوم وقال ابن المنير النسخة باب من يقوم باضافة الباب الى من ثم تردد بين كون من موصولة اواستفهامية لكون المسألة مختلفا فيها وقال بعضهم الواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسألة لامتردد انتهى (قلت) لانسلم ان الواقع ان من محذوفة فكيف يجوز حذف من سواء كانت استفهامية اوموصولة والنسخة المشهورة صحيحة فلاتحتاج الى تقدير وارتكاب تعسف بل الصواب ماقلنا وهو ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا باب وقوله يقوم جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف والتقدير ترجمته يقوم المأموم الى آخره كما ذكرنا *

٨٧ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنِ الحَكَمِ قال سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُما قال بِتُّ في بَيْتِ خالَتِي مَيْمُونَةَ فَصلَّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم العِشاءَ ثُمَّ جاءَ فَصلَّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ ثُمَّ نامَ ثُمَّ قامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عنْ يَسارِهِ فَجَعَلَنِي عنْ يَمِينِهِ فَصلَّى خَمْسَ رَكَعاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أوْ قال خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إلَى الصَّلاةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فجعلني عن يمينه» وهذا الحديث قد ذكره في باب السمر بالعلم بأطول منه عن آدم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وقد تكلمنا هناك مايتعلق به من الامور مستوفي قوله «جاء» اى من المسجد الى منزله قوله «فجئت» الفاء فيه فصيحة اى قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة فجئت ويحتمل ان لاتكون فصيحة بأن يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى المنهوض والمراد من الصلاة صلاة الصبح *

﴿ بابٌ إذا قامَ الرَّجُلُ عنْ يَسارِ الإمامِ فَحَوَّلَهُ الإمامُ إلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صلاتُهُما ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره قوله «الرجل» وفي بعض النسخ «اذا قام رجل» قوله «لم تفسد صلاتهما» جواب

اذا أي صلاة الرجل والامام وفي بعض النسخ لم تفسد صلاته اى صلاة الرجل *

٨٨ - ﴿ حدثنا أحمدُ قال حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال حدثنا عمرٌو عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمانَ عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عبَّاسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ والنبيُّ ﷺ عندَها تلكَ الليْلَةَ فتوَضَّأَ ثمَّ قامَ يُصلِّى فقُمْتُ علَى يَسارِهِ فأخذَنِي فجعلَنِي عن يَمِينِهِ فصلَّى ثلاثَ عشْرَةَ رَكْعَةً ثمَّ نامَ حتَّى نَفَخَ وكانَ إذا نامَ نَفَخَ ثمَّ أتاهُ المُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فصَلَّى ولَمْ يتوَضَّأْ . قال عمرٌو فحدَّثْتُ بهِ بكيْراً فقال حدثني كُرَيْبٌ بذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فأخذني فجعلني عن يمينه» (ذكر رجاله) وهم سبعة * الاول احمد ذكر كذا غير منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن في نسخته وابن منده وابو نعيم في المستخرج هو احمد بن صالح وقال بعضهم هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخي ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخارى عن احمد بن عبد الرحمن بن اخي ابن وهب في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه * الثاني عبد الله بن وهب * الثالث عمرو بن الحارث المصرى * الرابع عبد ربه بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصارى . الخامس مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان قد مر في باب قراءة القرآن بعد الحدث . السادس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس . السابع عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصريين وثلاثة مدنيين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي عن الصحابي *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * قد ذكرنا في كتاب الطهارة في باب القراءة بعد الحدث ان البخارى اخرج هذا الحديث عن اسماعيل بن ابى اويس عن مالك عن مخرمة في ستة مواضع وههنا عن عبد ربه عن مخرمة وذكرنا هناك ايضا من اخرجه غيره وما يتعلق به من الاشياء مستوفى **قوله** «نمت» وفي رواية الكشميهنى «بت» من البيتوتة **قوله** «قال عمرو» اى ابن الحارث المذكور وقال الكرمانى قوله قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وقال بعضهم ووهم من زعم انه من تعليق البخارى فقد ساقه ابو نعيم مثل سياقه (قلت) اراد بقوله وهم من زعم انه تعليق الكرمانى والكرمانى لم يهم في ذلك وانما قال يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لان الوهم غلط ومدعى الاحتمال ليس بغالط وكون سياق ابى نعيم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفى احتمال التعليق في سياق البخارى رضى الله تعالى عنه مع ان الكرمانى قال اولا الظاهر انه مقول ابن وهب اى عبد الله بن وهب المذكور في اسناد الحديث **قوله** «فحدثت به بكيرا» هو بكير بن عبد الله بن الاشج ونبه عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير اعلى من روايته المذكورة اولا *

باب إذَا لَمْ يَنْوِ الإمامُ أنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جاءَ قَوْمٌ فأمَّهُمْ

اى هذا باب ترجمته اذا لم ينو الامام ان يؤم فان مصدرية اى الامامة ولم يذكر جواب اذا لان في هذه المسألة اختلافا في انه هل يشترط للامام ان ينوى الامامة ام لا وحديث الباب لا يدل على النفى ولا على الاثبات ولا على انه نوى في ابتداء صلاته ولا بعد ان اقام ابن عباس فصلى معه ولكن في ايقاف النبي ﷺ ابن عباس منه موقف المأموم ما يشعر بالثاني والمذهب عندنا في هذه المسألة نية الامام الامامة في حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم وفي حق النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعي ومالك ليست بشرط كما في الرجال وقال السفاقسي وقال الثورى ورواية عن احمد واسحاق على المأموم الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم مثل مذهب ابى حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوى في الفريضة دون النافلة *

حدثنا

٨٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عنْ أيُّوبَ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال بِتُّ عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ فقامَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي معهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فأَخَذَ بِرَأْسِي فأَقامَني عنْ يَمِينِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبي ﷺ وصلى معه واقره على ذلك كما في حديث اخرجه مسلم عن انس «ان النبي ﷺ صلى في رمضان قال فجئت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس بنا النبي ﷺ تجوز في صلاته» وهذا ظاهر في انه لم ينو الامامة ابتداء وهم ائتموا به واقرهم عليه ¤

¤ (ذكر رجاله) ¤ وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري وامه علية مولاة لبني اسد . الثالث ايوب السختياني . الرابع عبدالله بن سعيد بن جبير . الخامس ابوه سعيد بن جبير السادس عبدالله بن عباس ¤ (ذكر لطائف اسناده) ¤ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان عبدالله بن سعيد من اقران ايوب الراوي عنه وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية به قوله «بت» من البيوتة قوله «فقمت عن يساره» وهو عطف على قمت الاول وليس بعطف الشيء على نفسه لان القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او ان قمت الاول بمعنى اردت قوله «اصلي» جملة وقعت حالا ¤ (ومما يستفاد منه) ¤ ان موقف المأموم اذا كان بحذاء الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثوري وابراهيم ومكحول والشعبي وعروة وابي حنيفة ومالك والاوزاعي واسحاق وعن محمد بن الحسن يضع اصابع رجليه عند عقب الامام وقال الشافعي يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والاقام عن يمينه وقال احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته . وفيه ان العمل القليل وهي ادارته الى يمينه من شماله لا يبطل الصلاة ¤

﴿ باب إذا طَوَّلَ الإمامُ وكانَ لِلرَّجُلِ حاجةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا طول الامام الى آخره قوله «طول الامام» يعني صلاته قوله «وكان الرجل» اراد به المأموم قوله «فخرج» يحتمل الخروج من اقتدائه اومن صلاته بالكلية او الخروج من المسجد لكن في رواية النسائي ماينفي خروجه من المسجد وذلك حيث قال «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» وفي رواية مسلم مايدل على انه خرج من الاقتداء او من الصلاة ايضا بالكلية حيث قال «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وبهذا يرد على ابن رشيد قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث «فانصرف الرجل وصلى» وفي رواية الكشميهني «فصلي» بالفاء وجواب إذا محذوف تقديره وصلى صحت صلاته والحاصل ان للمأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفرداً وهذا مذهب الشافعي ومال اليه البخاري ونذكره عن قريب مفصلا ¤

٩٠ ـ ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ عَمْرٍو عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذي ياتي عقيبه والكل حديث واحد وفيه «فانصرف الرجل» على ماياتي وفيه المطابقة (فان قلت) فاذا كان كذلك فلم قطعه (قلت) للتنبيه على فائدتين الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد الثانية انه اشار بالثانية الى التصريح بسماع عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله (ذكر رجاله) وهم اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبدالله الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر على ماياتي الآن ونذكر عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى ¤

﴿ قال وحدثنى محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه فبلغ النبي ﷺ فقال فتان فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتناً فاتناً فاتناً وأمره بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما ﴾

هذه الطريقة التى رواها عن بندار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى آخره تتمة الحديث الذى اخرجه قبله عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وقد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه مطابقته للترجمة (ذكر الطرق المختلفة فى هذا الحديث الى جابر بن عبد الله وغيره) وروى البخارى ايضا لحديث جابر هذا فى باب من شكا امامه اذا طول من حديث محارب ابن دثار عن جابر « اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلى » الحديث وسياتى ان شاء الله تعالى فى بابه واخرجه مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن ابى الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرأ معاذ فى العشاء بالبقرة واخرجه مسلم ولفظه « فافتتح سورة البقرة » وفى رواية « بسورة البقرة او النساء » على الشك وأخرجه النسائى فى الصلاة وفى التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح واخرجه السراج عن محارب بلفظ « فقرأ بالبقرة والنساء » بالواو بلا شك « فقال ﷺ امايكفيك ان تقرا والسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا » واخرجه عبد الله بن وهب فى مسنده اخبرنا ابن لهيعة والليث عن ابى الزبير فذكره وفيه « طول على اصحابه فأخبر النبى ﷺ فقال افتان انت خفف على الناس واقرا سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها و نحو ذلك ولا تشق على الناس » وعند احمد فى مسنده من حديث بريدة باسناد قوى « فقرا اقتربت الساعة » وفى صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو عن جابر « اخر النبى ﷺ العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع الينا فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة فلما راى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده » وفيه « فأمر بسور قصار لا احفظها فقلنا لعمرو ان ابا الزبير قال لهم ان النبى ﷺ قال له اقرا بالسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحاها والليل اذا يغشى » قال عمرو بنحو هذا وفى صحيح ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن ابى الزبير عن جابر بلفظ « فقال معاذ ان هذا يعنى الفتى يتناولنى ولاخبرن النبى ﷺ فلما اخبره قال الفتى يارسول الله نطيل المكث عندك ثم نرجع فيطول علينا فقال افتان انت يامعاذ كيف تصنع يابن اخى اذا صليت قال اقرا الفاتحة واسأل الله الجنة واعوذ به من النار اى لا ادرى مادندنتك ودندنة معاذ فقال النبى ﷺ انا ومعاذ حولها ندندن » الحديث وفى مسند احمد من حديث معاذ بن رفاعة « عن رجل من بنى سلمة يقال له سليم انه اتى النبى ﷺ فقال له يانبى الله انا نظل فى اعمالنا فنأتى حين نمسى فنصلى فيأتى معاذ بن جبل فينادى بالصلاة فنأتيه فيطول علينا فقال النبى ﷺ يامعاذ لاتكن فاتنا » ورواه الطحاوى والطبرانى من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة « ان رجلا من بنى سلمة » فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضا ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام فكأنه تصحيف والله اعلم

(ذكر معناه) **قوله** « يصلى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » وفى رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو « عشاء الآخرة » فكأن معاذا كان يواظب فيها على الصلاة مرتين **قوله** « ثم يرجع فيؤم قومه » وفى رواية منصور « فيصلى بهم تلك الصلاة » قال بعضهم وفى هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التى كان يصليها مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم غير الصلاة التى كان يصليها بقومه (قلت) الجواب عنه من وجوه . الاول ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبى ﷺ وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها . الثانى ان النية امر مبطن لا يطلع عليه الا باخبار الناوى ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه صلى الله تعالى عليه وسلم بنية النفل ليتعلم سنة القراءة

منه وأفعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلي بهم صلاة الفرض (فان قلت) يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتي به مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة» ولعل صلاة واحدة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير له من كل صلاة صلاها في عمره ولا سيما في مسجده التي هي خير من الف صلاة فيما سواه (قلت) اليس تفوت الفضيلة معه صلى الله تعالى عليه وسلم في سائر ائمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة خلفه وامتثال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة . الثالث قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان اول الاسلام وقت عدم القراء اووقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا تجعل اصلا يقاس عليه (قلت) هذا كان قبل احد فلا حاجة الى ذكر الاحتمال . الرابع انه يحتمل ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فأخبر الراوي عن حال معاذ في وقتين لا في وقت واحد . الخامس انه حديث منسوخ على ما نذكره ان شاء الله تعالى **قوله** «فصلى العشاء» كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابي عوانة والطحاوي من طريق محارب «صلى بأصحابه المغرب» وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابي الزبير وقال بعضهم فان حمل على تعدد القضية او على ان المغرب اريد به العشاء مجازا والا فما في الصحيح اصح (قلت) رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن اين تأتي الاصحية في رواية العشاء **قوله** «فقرا بالبقرة» وفي رواية مسلم عن ابن عيينة «فقرا بسورة البقرة» وكذا في رواية الاسماعيلي وقال بعضهم فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة (قلت) ليس ذلك من تصرف الرواة بل من تعدد القضية **قوله** «فانصرف الرجل» اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكأنه قال رجل او يراد المعهود من رجل معين ووقع في رواية الاسماعيلي «فقام رجل وانصرف» وفي رواية سليم بن حبان «فتحول رجل فصلى صلاة خفيفة» وفي رواية مسلم عن ابن عيينة «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» قال بعضهم هو ظاهر في انه قطع الصلاة ونقل عن النووي انه قال قوله «فسلم» دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر (قلت) ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد بقوله «ثم سلم» وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب شيخه عمرو بن دينار واصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا وقال بعضهم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لان ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب «هي له تطوع ولهم فريضة» (قلت) هذه زيادة وقد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله احد وقال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولا ما قال سفيان بن عيينة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في العارضة وقال الطحاوي اخبرنا ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال بعضهم وتعليل الطحاوي بهذا ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه (قلت) هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوي فهل ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرافعي الذي هو من اكابر ائمتهم وممن يعتمد عليهم ويؤخذ عليهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي وقد قال الطحاوي يحتمل ان تكون هذه الزيادة مدرجة ورده بعضهم بأن الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث

فهو منه (قلت) لادليل على كونها مدرجة لجواز ان تكون من ابن جريج وجواز ان تكون من عمرو بن دينار ويجوز ان تكون من قول جابر فمن اى هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل انه كان بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يلزم منه ان لا يوجد مدرج اصلا وسنذكر مزيد الكلام فيه في ذكر ما يستفاد منه ان شاء الله تعالى (فان قلت) هل علم اسم هذا الرجل (قلت) هنا لم يسم ولكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال «مر حزم بن ابى كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له» الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر قال الذهبي في تجريد الصحابة حزم ابن ابى كعب قيل هو الذى طول عليه معاذ في العشاء ففارقه منها وروى ابو داود في سننه حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابى كعب انه اتى معاذا وهو يصلى بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلى وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر» قوله في هذا الخبر اشار به الى ما رواه عمرو عن جابر «كان معاذ يصلى مع النبى عليه الصلاة والسلام ثم يرجع فيؤمنا» الحديث وقيل اسم الرجل حرام روى احمد في مسنده باسناد صحيح عن انس قال «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله» الحديث وقال ابن الاثير حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وقال بعضهم وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس بن مالك لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون مصحفا من حزم (قلت) عدم رؤيته منسوبا في الرواية لا يدل على انه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في مسند احمد بسند صحيح عن انس «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعنى ابن ملحان وهو يريد ان يسقى نخله فلما راى معاذا طول تحول ولحق بنخله يسقيه» وقيل اسمه سليم رجل من بنى سلمة وروى احمد ايضا في مسنده من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بنى سلمة انه اتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله ان معاذا» الحديث وقد ذكرناه مستوفى عن قريب **قوله** «فكان معاذ ينال منه» اى من الرجل المذكور ومعنى ينال منه اى يصيب منه اى يعيبه ويتعرض له بالايذاء وقوله «كان» فعل ماض ومعاذ بالرفع اسمه وقوله «ينال منه» جملة في محل النصب على انه خبر لكان وفي رواية المستملى «يتناول منه» من باب التفاعل وفي رواية الكشميهنى «فكأن معاذا» بالهمزة والنون المشددة وقوله «معاذا» بالنصب اسم كأن وقد فسر ذلك في رواية سليم بن حبان ولفظه «فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق» وكذا في رواية ابى الزبير وابن عيينة «فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله لآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه» فكأن معاذا قال ذلك في غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه **قوله** «فبلغ النبى ﷺ» اى فبلغ ذلك الامر الى النبى ﷺ وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار في روايتهما انه الذى جاء فاشتكى من معاذ وفي رواية للنسائى «فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك للنبى عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذى صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فجئت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال رسول الله ﷺ افتانا يا معاذ افتانا يا معاذ **قوله** «فتان فتان فتان» ثلاث مرار ويروى «ثلاث مرات» وفتان مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى انت فتان والتكرار للتاكيد وفي رواية ابن عيينة «افتان انت» بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه انت منفر لان التطويل سبب لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة وقال الداودى يحتمل ان يريد بقوله «فتان» اى معذب لانه عذبهم بالتطويل كما في قوله تعالى (ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات) اى عذبوهم **قوله** «اوقال فاتنا فاتنا فاتنا» هذا شك من الراوى ونصبه على انه خبر يكون مقدرا اى يكون فاتنا وفي رواية ابى الزبير اتريد ان تكون فاتنا وفي رواية احمد في حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره «يا معاذ لا تكن فاتنا» وزاد في حديث انس «لا تطول بهم» **قوله** «من اوسط المفصل» اوسط المفصل من كورت الى الضحى وطوال المفصل من سورة الحجرات الى والسماء ذات البروج وقصار المفصل من

الضحى الى آخر القرآن وقيل اول الطوال من قاف وقال الخطابي روى هذا في حديث مرفوع وحكى القاضي عياض انه من الجاثية وسمي المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه **قوله** «قال عمرو لا احفظهما» اى قال عمرو ابن دينار لا احفظ الصورتين المامور بهما وكان عمرا قال ذلك في حال تحديثه لشعبة والا ففي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى و نحوها وذكرنا شيئا من هذا فيما رواه عبد الله بن وهب في مسنده وابن حبان في صحيحه ❊

❊(ذكر مايستفاد منه)❊ استدل الشافعي بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوى بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابى الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابى قلابة ويحيى بن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس وقال بعضهم ويدل عليه اى على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل مارواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد «هي له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح والجواب عن هذا ان هذه زيادة قد ذكرنا ماقالوا فيها ونقول ايضا ان معاذا كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل فأخبر الراوي في قوله «فهى لهم فريضة وله نافلة» بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد اونقول هي حكاية حال لم نعلم كيفيتها فلا نعمل بها ونستدل بما في صحيح ابن حبان «الامام ضامن» بمعنى يضمنها صحة وفسادا والفرض ليس مضمونا في النفل وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات ولانه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وارتكاب الاعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف لانه كان يمكنه ﷺ ان يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة وقال الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره ورده بعضهم بقوله نجوابه انهم لا يختلفون في ان رأى الصحابي اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هناك كذلك فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز عمرو ابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم (قلت) يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم ان فعله كان بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره من ذلك وقال الطحاوي ايضا لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى فيه مرتين فيكون منسوخا قال بعضهم فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ (قلت) يستدل على ذلك بوجه حسن وذلك ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد سنتين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المناقضة للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيها المنافاة والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل دل على انه لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوي اقامة الدليل على ماادعاه من اعادة الفريضة (قلت) كأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رفعه «لا تصلوا الصلاة في اليوم مرتين» ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وقال بعضهم وفي الاستدلال بذلك على تقدير صحته نظر لاحتمال ان يكون النهى عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعا بين الحديثين (قلت) ان كان الرد بالاحتمال ونحن ايضا نقول يحتمل ان يكون النهى في ذلك لاجل ان احدا يقتدى به في واحدة من الصلاتين اللتين صلاها على انهما فرض وفي نفس الامر فرضه احداهما

من غير تعيين فيكون الاقتداء به فى صلاة مجهولة فلا يصح وقال بعضهم واما استدلال الطحاوى على انه ﷺ نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلى معى واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلى معى ولا تصلى بقومك واما ان تخفف عن قومك ولا تصلى معى فيه نظر لان للمخالف ان يقول بل التقدير اما ان تصلى معى فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلى معى وهو اولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤل عنه المتنازع فيه (قلت) الذى قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لاتكن فتانا اما ان تصلى معى واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه ولا يجمعهما فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو كما قد بين هكذا في موضعه *

(ومما يستفاد منه) استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخارى ومسلم من حديث الاعرج عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال «اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء» فهذا يدل على ان الامام ينبغى له ان يراعى حال قومه وهذا لا خلاف فيه لاحد . ومن ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وقال بعضهم وفيه جواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين (فان قلت) ليس هذا بمطلق لان اعادته على سبيل انهما فرض ممنوعة بالنص كما ذكرنا عن قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر واما بغير عذر فاستدل به بعضهم اى بالحديث المذكور (قلت) في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن دخل مع امام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثانى لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الاصح (قلت) اصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلك . ومن ذلك جواز صلاة المنفرد في المسجد الذى يصلى فيه بالجماعة قال بعضهم اذا كان بعذر (قلت) يجوز مطلقا . ومن ذلك جواز القول بالبقرة لان معناه السورة التى تذكر فيها البقرة وورد ايضا بسورة البقرة كما ذكرنا . ومن ذلك الانكار في المكروهات والاكتفاء في التعزير بالكلام ☆

باب تَخْفِيفِ الإِمامِ في القِيامِ وإِتْمامِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

اى هذا باب في بيان حكم تخفيف الامام فى القيام وفى حكم اتمام الركوع والسجود وقال الكرمانى الواو فى واتمام بمعنى مع كأنه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله فى الحديث فليتجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدى الى فساد الصلاة (قلت) لا يحتاج الى هذا التكلف لان المأمور به فى نفس الامر هو اتمام جميع الاركان وانما ذكر التخفيف فى القيام لانه مظنة التطويل ☆

٩١ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا إِسْماعِيلُ قال سَمِعْتُ قَيْساً قال أَخبرنى أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً قال واللهِ يارسولَ اللهِ إِنِّى لأَتأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الغَداةِ مِنْ أَجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنا فَما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قال إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ ماصَلَّى بالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والكَبِيرَ وذَا الحاجَةِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ امر الائمة بتخفيف الصلاة على القوم (فان قلت) كيف المطابقة والامر بالتخفيف في الحديث اعم وفي الترجمة خص التخفيف بالقيام (قلت) لما ذكرنا الآن ان القيام مظنة التطويل في غالب الاحوال وغير القيام لا يشق اتمامه على احد وان كان تطويله يشق وقال صاحب التلويح وكأن البخارى ركب من حديث معاذ وابى مسعود ترجمة فان فى حديث معاذ تخفيف القيام خاصة وبينه بالقراءة هنا فى القيام وبقى الركوع والسجود على

حاله (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله بن يونس الكوفي . الثاني زهير بضم الزاى ابن معاوية الجعفي . الثالث اسماعيل بن ابي خالد. الرابع قيس بن ابي حازم . الخامس ابو مسعود البدرى الانصارى واسمه عقبة ابن عمرو ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدرى لانه من ماء بدر سكن الكوفة * (ذكر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى منسوب الى جده وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث قدمر في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة اخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود فانظر الى التفاوت بينهما في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الاشياء **قوله** «ان رجلا» لم يسم من هو **قوله** «انى لاتأخر عن صلاة الغداة» يعنى لا احضرها مع الجماعة لاجل التطويل قوله «مما يطيل بنا» كلمة ما مصدرية اى من تطويله وفي رواية عبد الله بن المبارك في الاحكام «والله انى لاتأخر» بزيادة القسم وفي رواية سفيان الآتية قريبا عن الصلاة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول فيها القراءة غالبا ولان الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة اليها قوله «اشد» بالنصب على الحال من رسول الله ﷺ ونصب غضبا على التمييز وقال بعضهم اشد بالنصب نعت لمصدر محذوف اى غضبا اشد (قلت) هذا ليس بشيء لفساد المعنى يذوقه من له يد في العربية **قوله** «يومئذ» اى يوم اخبر بذلك قال ابن دقيق العيد سبب الغضب اما المخالفة الموعظة او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه وقال ابو الفتح اليعمرى فيه نظر لانه يتوقف على تقدم الاعلام بذلك (قلت) يحتمل تقدم الاعلام به بقصة معاذ ولهذا لم يذكر في حديثه الغضب وواجهه وحده بالخطاب وهنا قال «ان منكم منفرين» بصيغة الجمع وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قال ويحتمل ان يكون ماظهر من الغضب لارادة الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال **قوله** «فأيكم» اى اى واحد منكم **قوله** «ماصلى بالناس» كلمة ما زائدة وزيادتها مع اى الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم **قوله** «فليتجوز» جواب الشرط اى فليخفف يقال تجوز في صلاته اى خفف واصل اللام فيه ان تكون مكسورة وجاز فيها السكون وقال ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصى جائزة لانه لاطاعة الا في المعروف وقيل ان التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين وقال اليعمرى الاحكام انما تناط بالغالب لا بالضرورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في الصلاة في حق المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لانه لايدرى مايطرأ عليه وهنا كذلك (قلت) يؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضى الوجوب **قوله** «فان فيهم الضعيف والكبير» ووقع في رواية سفيان في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة «فان فيهم المريض والضعيف» والمراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون الضعف في خلقته كالنحيف والمسن وكل مريض ضعيف من غير عكس ☆

﴿ باب إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ماشاء ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المصلي اذا صلى واشار بهذا الى ان الامر بالتخفيف على الاطلاق انما هو في حق الائمة لان خلفه من لايطيق التطويل واما اذا صلى وحده فلا حجر (١) عليه ان شاء طول وان شاء خفف ولكن لاينبغى التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل في حد الكراهة ☆

٩٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ أَبي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والكَبِيرَ وإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ماشَاءَ ﴾

(١) وفي نسخة فلا حرج عليه بدل فلا حجر عليه *

مطابقته للترجمة ظاهرة وهـذا الاسناد بهؤلاء الرجال قد مر غير مرة.وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله ابن ذكوان والاعرج عبدالرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابوداود عن القعنبى عن مالك واخرجه ابن ماجه عن قتيبة عن مالك **قوله** «للناس» اى اذا صلى اماما للناس اولاجل ثواب الناس اولخيرهم الحاصل من الجماعة **قوله** «فان فيهم» هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «فان منهم» والمراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم المريض وزاد مسلم من وجه آخر عن ابى الزناد «والصغير والكبير» وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن ابى العاص «والحامل والمرضع» وله من حديث عدى بن حاتم «والعابر السبيل» وحديث ابى مسعود الذى مضى عن قريب يشمل الاوصاف المذكورة .قوله «فليطول ماشاء» وفي رواية مسلم «فليصل كيف شاء» اى مخففا ومطولا وفي مسند السراج حدثنا الليث بن سـعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فذكر الحديث وفيه «اذا صلى وحده فليطول ان شاء» انتهى وذلك لانه يعلم من نفسه مالايعلم من غيره وقد ذكر الرب جل جلاله الاعذار التى من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال تعالى (علم ان سيكون منكم مرضى) الآية فينبغى للامام التخفيف مع اكمال الاركان الاترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للذى لم يتم ركوعه ولاسجوده «ارجع فصل فانك لم تصل» وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تجزئ صلاة من لايقيم ظهره في الركوع والسجود» وممن كان يخفف الصلاة من السلف انس بن مالك قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ماشاء الله وكان سعد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال إنا ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيـل له انتم اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اخف الناس صلاة فقال انا نبادر هذا الوسواس وقال عمار احذفوا هذه الصـلاة قبل وسوسة الشيطان وكان ابوهريرة رضى الله تعالى عنه يتم الركوع والسجود ويتجوز فقيل له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم واجوز .وقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر رضى الله تعالى عنـه تقـدم عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما فقرأ باخصر سورتين في القرآن (انا اعطيناك الكوثر) و (اذا جاء نصر الله والفتح) وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويتجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الآثار ابن ابى شيبة فى مصنفه ❊

﴿ بابُ مَنْ شكا إمامَهُ إذا طوَّلَ ﴾

اى هذا باب ترجمته من شكى امامه اذا طول عليهم الصلاة ❊ ﴿ وقال أبو أُسَيْدٍ طَوَّلْتَ بِنَا يابُنَيَّ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قول ابى اسيد لابنه طولت بنا الصلاة كالشكاية من تطويله وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وفي التوضيح واسـيد بضم الهمزة كذا بخط الدمياطى وقال الجيانى في نسخة ابى ذر من رواية المستملى وحده ابو اسيد بفتح الهمزة وقال ابو عبدالله قال عبدالرزاق ووكيع ابو اسيد وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى المدنى شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وفيه اختلاف كثير وهو آخر من مات من البدريين وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثنى المنذر بن ابى اسيد الانصارى قال كان ابى يصلى خلفى فربما قال لى يابنى طولت بنا اليوم بالصافات انتهى.وعلم من هذا ان اسم ابى اسيد المنـذر وقوله يابنى بالتصغير لاجل الشفقة دون التحقير وفي التلويح قال البخارى وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه هذا التعليق مذكور في بعض النسخ فلئن صح فقد رواه ابن ابى شيبة عن وكيع حدثنا ابراهيم بن ابى يزيد المكى عن عطاء قال لايؤم الرجل اباه ❊

٩٣ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سفْيانُ عنْ إسْماعِيلَ بنِ أبي خالِدٍ عنْ قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ عنْ أبي مسْعُودٍ قال قال رَجلٌ يارسولَ اللهِ إنِّي لأ تأَخَّرُ عنِ الصَّلاَةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ

بنا

بنا فُلَانٌ فِيها فَغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ ما رأيته غضِبَ فِي مَوْضِعٍ كانَ أشَدَّ غضباً مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثم قال يا أيُّها الناسُ إنَّ مِنْكُمْ منفرِّينَ فَمَنْ أمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فإنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ والكَبِيرَ وذا الحاجَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الباب الذى سبق قبل الباب الذى قبله وهناك عن احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل وههنا عن محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى وقيل محمد بن يوسف هو ابو محمد البخارى البيكندى عن سفيان بن عيينة والاول اصح نص عليه ابو نعيم وابو مسعود وهو عقبة ابن عمرو البدرى قوله «فى موعظة» ويروى «فى موضع» قوله «منفرين» ويروى «لمنفرين» بلام التأكيد وروى فى هذا الباب عن ابى واقد الليثى وابن مسعود وابن عمر وعثمان بن ابى العاص وانس رضى الله تعالى عنهم * اما حديث ابى واقد فاخرجه الشافعى فى مسنده من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا ابا واقد الليثى فسمعته يقول «كان رسول الله ﷺ اخف الناس صلاة على الناس فأطول الناس صلاة لنفسه» واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبرانى فى الاسط من حديث ابراهيم التيمى عن ابيه سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «ايكم أم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» واما حديث ابن عمر فاخرجه النسائى بسند صحيح عنه «كان رسول الله ﷺ يامرنا بالتخفيف ويؤمنا» واما حديث عثمان فاخرجه مسلم عنه يرفعه «من أم الناس فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة فاذا صلى احدكم فليصل كيف شاء» واما حديث انس فاخرجه البخارى فى هذا الباب وسيأتى ان شاء الله تعالى وقال الكرمانى (فان قلت) ما الحكمة فى انه ﷺ فى بعض المواضع عمم الخطاب ولم يخاطب معاذا بخصوصه وقال «ان منكم» وفى بعضها خصصه وقال «افتان انت» (قلت) نظر الى المقام فحيث بلغ النبى ﷺ ان معاذا نال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عممه تضعيفا للتعزير بتضعيف الجريمة ☆

٩٤ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا مُحارِبُ بنُ دِثارٍ قال سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ الأنْصارِيَّ قال أقْبَلَ رَجُلٌ بِناضِحَيْنِ وقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فوافَقَ مُعاذاً يُصَلِّي فَتَرَكَ ناضِحَهُ وأقْبَلَ إلى مُعاذٍ فقرأ بِسُورَةِ البَقَرَةِ أو النِّساءِ فانْطَلَقَ الرَّجُلُ وبَلَغَهُ أنَّ مُعاذاً نالَ مِنْهُ فأتَى النبيَّ ﷺ فَشَكا إلَيْهِ مُعاذاً فقال النبيُّ ﷺ يامُعاذُ أفَتَّانٌ أنْتَ أوْ أفاتِنٌ ثَلَاثَ مِرارٍ فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى والشَّمْسِ وَضُحاها واللَّيْلِ إذا يَغْشَى فإنَّهُ يُصَلِّي وَراءَكَ الكَبِيرُ والضَّعِيفُ وذُو الحاجَةِ أحْسِبُ هذا فِي الحَدِيثِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول الله ﷺ من معاذ حين طول الصلاة وهو امام *

(ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكروا فيما مضى ومحارب بضم الميم وكسر الراء. ودثار بكسر الدال خلاف الشعار . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى اربعة مواضع واخرجه النسائى ايضا ☆

(ذكر معناه) قوله «بناضحين» الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل فى سقى النخل والزرع وهو البعير الذى يستقى عليه قوله «وقد جنح الليل» اى اقبل بظلمته وهو بفتح النون من باب فتح يفتح قوله «فقرأ سورة البقرة» يقال قرأها وقرأ بها لغتان قوله «اوالنساء» الشك من محارب دلت عليه رواية ابى دواد الطيالسى عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر. قوله «وبلغه» اى بلغ الرجل وهو صاحب الناضح قوله «اليه» اى الى النبى ﷺ قوله «افتان انت» فتان صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة لظاهر ويجوز ان يكون مبتدا وانت سادا مسد الخبر ويجوز ايضا ان تكون انت مبتدا وهو خبره وفتان صيغة مبالغة فاتن وقوله «اوفاتن» على وزن فاعل شك من الراوى قوله «فلولا صليت» اى فهلا صليت وقال الخطابى معناه فهلا قرأت وقد

علم ان لولا تأتى على اربعة اوجه . منها ان تكون للتحضيض والعرض فتختص بالمضارع اومافي تاويله . ومنها ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضي. ومنها الربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمتك. ومنها ان تكون للاستفهام نحو (لولا اخرتنى الى اجل قريب) وفيه خلاف وههنا بمعنى القسم الثالث وهو الظاهر قوله « بسبح اسم ربك الاعلى » الخ فيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان هذه الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل لامن قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بعينها الا ان المراد هذه الثلاث اونحوها من القصار كما جاء في بعض الروايات لفظه ونحوها قوله «احسب هذا في الحديث» قائل احسب هو شعبة الراوى عن محارب ولفظة هذا اشارة الى الجملة الاخيرة وهي قوله «فانه يصلى» الى آخره والتذكير باعتبار المذكور وقال الكرمانى المحسوب هو «فلولا صليت» الى آخره لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم آنفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظهما وقال الكرمانى ايضا احسب يحتمل ان يكون كلام محارب اومن بعده (قلت) قد بين ابو داود الطيالسى ان قائله شعبة كما ذكرنا وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه بدونها وكذا اصحاب جابر رضى الله تعالى عنه وقال الكرمانى ايضا وقيل اوانه من كلام البخارى وان المراد به لفظ ذوالحاجة فقط (قلت) هذا الذى قاله تخمين وحسبان فلذلك قال هو لكن لم يتحقق لى ذلك لاسماعا ولا استنباطا من الكتاب *

﴿ قال أبو عَبْدِ اللهِ وتابَعَهُ سَعِيدُ بنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ والشَّيْبانِيُّ ﴾

اى تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثورى وقد وصل روايته هذه ابى عوانة من طريق ابى الاحوص عنه قوله «ومسعر» بالرفع عطف على سعيد اى وتابع شعبة ايضا مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام الكوفي وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب حدثنا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ «فقرأ بالبقرة والنساء فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما يكفيك ان تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا» قوله «والشيبانى» بالرفع ايضا عطف على مسعر اى وتابع شعبة ابو اسحق الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز الكوفي ووصل روايته البزار عن محارب ومتابعة هؤلاء في اصل الحديث لا في جميع الفاظه *

﴿ قال عَمْرٌو وعُبَيْدُ اللهِ بنُ مِقْسَمٍ وأبُو الزُّبَيْرِ عنْ جابِرٍ قَرَأَ مُعاذٌ فى العِشاءِ بِالبَقَرَةِ ﴾

عمرو هو ابن دينار وانما قال قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولاحقه لان هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا احدا في ذلك اما رواية عمرو فقد تقدمت في باب اذا طول الامام واما رواية عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدنى فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب واما رواية ابى الزبير محمد بن كنانة فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهى عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يتعين ان السورة البقرة *

﴿ وتابَعَهُ الأعْمَشُ عنْ مُحارِبٍ ﴾

اى تابع شعبة سليمان الاعمش عن محارب بن دثار ووصل روايته النسائى من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابى صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه «فطول بهم معاذ ولم يعين السورة» والفرق بين المتابعتين اعنى السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب والله اعلم *

﴿ بابُ الإيجازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمالِها ﴾

اى هذا باب في بيان ايجاز الصلاة مع اكمالها اى اكمال اركانها وفي بعض النسخ باب الايجاز فقط ومع هذا هذه الترجمة انما ثبتت عند المستملى وكريمة وذكرها الاسماعيلى ايضا وليست بموجودة في رواية الباقين *

٩٥ - ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا (فان قلت) فعلى سقوط هذه الترجمة فما وجه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق (قلت) من حيث ان النبي ﷺ امر في حديث ذلك الباب بالايجاز وههنا فعله بنفسه فأشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي ﷺ وفعله (ذكر رجاله) وهم اربعة ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد مر مرارا عديدة وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب * وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في موضع واحد والقول في ثلاثة مواضع . واخرجه مسلم ايضا وابن ماجه ولفظه «يوجز الصلاة ويتم الصلاة» وعند السراج «يوجز في الصلاة» وفي لفظ مسلم «كان أتم الناس صلاة في ايجازه» وفي لفظ «اخف الناس صلاة في تمام» وفي لفظ «من اخف» وفي لفظ «كانت صلاته متقاربة» وكانت صلاة ابى بكر متقاربة فلما كان عمر مد في صلاة الفجر وفي لفظ «ماصليت بعد النبي ﷺ صلاة اخف من صلاته في تمام ركوع وسجود» وفي لفظ «كان اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد اوهم وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم» قوله «يوجز الصلاة» من الايجاز وهو ضد الاطناب والاكمال ضد النقص *

﴿ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ﴾

يجوز ان يضاف باب الى من الموصولة ويجوز ان ينون على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب قوله «من اخف» في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ترجمته من اخف وقوله اخف على وزن افعل من الاخفاف وهو التخفيف *

٩٦ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي ﷺ قال إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير مر في باب غسل الحائض رأس زوجها . الثاني الوليد بن مسلم مر في باب وقت المغرب . الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد تكرر ذكره . الرابع يحيى بن ابى كثير وقد مر ايضا . الخامس عبد الله بن ابى قتادة ابو يحيى الانصاري السلمي . السادس ابوه الحارث بن ربعي الانصاري *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن يحيى وفي رواية بشر الآتية عن يحيى الاوزاعي حدثني يحيى وفيه عن عبد الله بن ابى قتادة في رواية ابن سماع عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابى قتادة وفيه ان رواته ما بين رازي ودمشقي ويماني ومدني *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم به *(ذكر معناه)* قوله «انى لاقوم في الصلاة اريد» وفي رواية بشر بن بكر «لاقوم الى الصلاة وانا اريد» والواو في وانا اريد للحال وقوله اريد ايضا في موضع الحال قوله «ان اطول» ان مصدرية اى اريد التطويل في الصلاة قوله «بكاء الصبي» البكاء اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وههنا ممدود لامحالة بقرينة «فاسمع» اذ السماع لايكون الا في الصوت قوله «فأتجوز» اى فأخفف وقال ابن سابط التجوز هنا يراد به تقليل القراءة والدليل عليه ما رواه ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان

عن ابى السوداء النهدى «عن ابن سابط ان رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء صبى فقرأ في الثانية بثلاث آيات» (قلت) ابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحى مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة قوله «كراهية» بالنصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية ※(ذكر ما يستفاد منه)※ استدل به بعضهم على جواز ادخال الصبى في المسجد وقال بعضهم فيه نظر لاحتمال ان يكون الصبى كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد (قلت) ليس هذا موضع النظر لان الظاهر ان الصبى لا يفارق امه غالبا . وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال وفيه دلالة على كمال شفقة النبى عليه الصلاة والسلام على اصحابه ومراعاة احوال الكبير منهم والصغير وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فأحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها العبادة الله تعالى بل هذا احق واولى وقال القرطبى ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وممن اجاز ذلك الشعبى والحسن وعبد الرحمن بن ابى ليلى وقال آخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحاق وابى ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعى وابى حنيفة والشافعى وقال السفاقسى عن سحنون صلاتهم باطلة (قلت) وفي الذخيرة من كتب اصحابنا سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سألت اباحنيفة وابن ابى ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك وروى هشام عن محمد انه كره ذلك وعن ابى مطيع انه كان لا يرى به بأسا وقال الشعبى اذا كان ذلك مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد في العدد وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائى غنيا لا يجوز وان كان فقيرا يجوز انتظاره وقال ابو الليث ان كان الامام عرف الجائى لا ينتظره وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجائى خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه وقيل ان كان الجائى شريرا ظالما لا يكره لدفع شره ※

※ تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وابْنُ المُبارَكِ وبَقِيَّةُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ※

اى تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر الشامى بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبكر بفتح الباء الموحدة وذكر البخارى في باب خروج النساء الى المساجد حديث بشر مسندا حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر بن بكر قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة الانصارى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «انى لاقوم الى الصلاة» الحديث وقال بعض الشراح في هذا الموضع هي موصولة عند المؤلف في كتاب الجمعة (قلت) هذا غفلة منه وسهو وليس الامر الا كما ذكرناه قوله «وابن المبارك» اى وتابع الوليد بن مسلم ايضا عبد الله ابن المبارك ومتابعته هذه رواها النسائى عن سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى عليه الصلاة والسلام «قال انى لاقوم» الحديث قوله «وبقية» اى وتابع الوليد بن مسلم بقية ايضا بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام الحضرمى سكن حمص وهو من افراد مسلم والبخارى استشهد به مات سنة سبع وتسعين ومائة وتابع مسلم بن الوليد ايضا عمر بن عبد الواحد اخرجه ابو داود حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «انى لاقوم» الحديث وتابع الوليد ايضا اسماعيل بن عبد الله بن سماعة أخرجه الاسماعيلى ※

٩٧ - ※ حَدَّثَنَا خالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قال حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ قال حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَقُولُ ماصَلَّيْتُ وَرَاءَ إمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً ولاَ أَتَمَّ مِنَ النبيِّ ﷺ

وان

وإنْ كانَ ليَسْمَعُ بُكاءَ الصبيِّ فيُخفِّفُ مَخافَةَ أنْ تفْتَتِنَ أُمُّهُ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم البجلي الكوفي مر في اول كتاب العلم . الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد التيمي . الثالث شريك بن عبدالله بن ابي نمير ابو عبدالله القرشي ويقال الليثي من انفسهم مات عام اربعين ومائة . الرابع انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخاري كوفي وبقية الرواة مدنيون وقال بعضهم والاسناد كله مدنيون وليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفي كما ذكرنا ويقال له القطواني ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل ابن جعفر عن شريك *

(ذكر معناه) **قوله** « اخف » صفة للامام وصلاة نصب على التمييز **قوله** « وان كان » ان هذه لفظة مخففة واصلها وانه والضمير فيه للشان **قوله** « فيخفف » بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه « فيقرأ بالسورة القصيرة » **قوله** « مخافة » نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية **قوله** « ان تفتتن امه » من الافتتان اى تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه زاد عبدالرزاق من مرسل عطاء « او تتركه فيضيع » وقال الكرماني ويفتن من الثلاثي ومن الافعال والتفعيل (قلت) اشار بهذا الى ثلاثة اوجه فيه الاول يفتن على صيغة المجهول من فتن يفتن والثاني من افتن على صيغة المجهول ايضا والثالث من التفتين والذي ذكرته من باب الافتعال فيكون على اربعة اوجه *

٩٨ - * حدَّثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدَّثنا سَعِيدٌ قال حدَّثنا قَتادَةُ أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ حدَّثَهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال إنِّي لأدْخُلُ فِي الصَّلاةِ وأنا أُرِيدُ إطالَتَها فاسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فأتَجَوَّزُ فِي صَلاتِي مِمَّا أعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ *

هذا طريق آخر من حديث انس عن علي بن عبدالله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني عن يزيد بن زريع بضم الزاى وفتح الراء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة . وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع ورواته كلهم بصريون . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي عن عبدالاعلى بن عبدالاعلى **قوله** « مما اعلم » كلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف **قوله** « وجد امه » الوجد الحزن قال ابن سيده وجد الرجل وجدا ووجدا كلاهما عن اللحياني حزن وفي الفصيح ووجدت في الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى القزاز عن الفراء يجد يعني بضم الجيم وفي المطالع من موجدة امه اى من حبها اياه وحزنها لبكائه قال وقد روى « من وجدامه » قال بعضهم وكان ذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلتحق بها وفيه نظر لان غير الام ليس كالام في الموجدة ويفهم من قوله « وانا اريد اطالتها » ان من قصد في الصلاة الاتيان بشيء لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب خلافا لاشهب فانه قال من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا *

٩٩ - * حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتادَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال إنِّي لأدْخُلُ فِي الصَّلاةِ فأُرِيدُ إطالَتَها فأسْمَعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ فأتَجَوَّزُ مِمَّا أعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكائِهِ *

هذا طريق آخر من حديث انس عن محمد بن بشار الملقب ببندار عن محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم البصري

عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع * ورجاله بصريون قوله «مما أعلم» وفي رواية الكشميهنى «لما اعلم» بلام التعليل *

﴿ وقال مُوسَى حدّثنا أبانُ قال حدّثنا قَتادَةُ قال حدّثنا أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ ﴾

هذا تعليق وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وابان هو ابن يزيد العطار . وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس ووصله السراج في مسنده فقال حدثنا عبدالله بن جرير بن جبلة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد حدثنا قتادة فذكره بلفظ «انى اقوم في الصلاة وانا اريد اطالتها فأسمع بكاء الصبى فأتجوز في صلاتى مما اعلم من شدة وجدامه ببكائه» وفي حديث حميد وعلى بن يزيد عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقلت له جوزت يارسول الله قال سمعت بكاء صبى فكرهت ان اشغل عليه امه» وفي لفظ «سمع صوت صبى وهو في الصلاة فخفف الصلاة فظننا انه خفف رحمة للصبى من اجل ان امه في الصلاة» وفي حديث ثابت عنه «اذا سمع بكاء الصبى قرأ بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة شك جعفر بن سليمان» *

﴿ باب إذَا صَلَّى ثُمَّ أمَّ قَوْماً ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما ولم يذكر جواب اذا جريا على عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فحينئذ يقدر الجواب لفظ يجوز او يجزىء *

١٠٠ ـ ﴿ حدّثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ وأبُو النُّعْمانِ قالا حدّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عنْ جابِرٍ قال كانَ مُعاذٌ يُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ورجاله قدمروا غير مرة وقدمر البحث فيما يتعلق به مستوفى *

﴿ باب مَنْ أسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإمامِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اسمع الناس وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلاة *

١٠١ ـ ﴿ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ قال حدّثنا الأعْمَشُ عنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الأسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها قالَتْ لَمَّا مَرِضَ النبيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي ماتَ فِيهِ أتاهُ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ فقال مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ قُلْتُ إنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ أسِيفٌ إنْ يَقُمْ مَقامَكَ يَبْكِي فَلا يَقْدِرُ عَلَى القِرَاءَةِ قال مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَقُلْتُ مِثْلَهُ فقال في الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ إنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ فَصَلَّى وَخَرَجَ النبيُّ ﷺ يُهادَي بَيْنَ رَجُلَيْنِ كأنِّي أنْظُرُ إلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأرْضَ فَلَمَّا رَآهُ أبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتأخَّرُ فأشارَ إلَيْهِ أنْ صَلِّ فتأخَّرَ أبُو بَكْرٍ رضِيَ اللهُ عنه وقَعَدَ النبيُّ ﷺ إلَى جَنْبِهِ وأبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وابو بكر يسمع الناس التكبير» وقدمر الكلام فيه مستقصى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وفي باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله «يؤذنه» بضم الياء من الايذان وهو الاعلام قوله «اسيف» اى رقيق القلب قوله «ان يقم مقامك» وقال ابن مالك في بعض الروايات «ان يقم مقامك يبكى» قوله «فليصل» امر مجزوم ويجوز باثبات الياء فيه في موضعين وهو من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة

قوله

قوله « يهادى » بفتح الدال اى يمشى بين اثنين معتمدا عليهما قوله « وابوبكر » الواو فيه للحال *

﴿ تابَعَهُ مُحاضِرٌ عنِ الأَعْمَشِ ﴾

اى تابع عبدالله بن داود محاضر عن سليمان عن الاعمش ومحاضر بضم الميم وبالحاء وبعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفي آخره راء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الهمدانى الكوفي مات سنة ست ومائتين .

﴿ باب الرَّجلِ يأتمّ بالإمامِ ويأتمُّ النَّاسُ بالمأمومِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الرجل الذى يقتدى بالامام ويقتدى الناس بالمأموم الذى اقتدى بالامام والذى يظهر من هذه الترجمة ان البخارى يميل الى مذهب الشعبى في ذلك لان الشعبى يرى ان الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام والدليل عليه انه قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذى يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة فهذا يدل على ان كل واحد من الجماعة امام للآخر مع كونهم مأمومين وانه ليس المراد انه يأتم بالامام ويأتم الناس به في التبليغ فقط (فان قلت) ظاهر حديث الباب السابق يدل على ان الناس كانوا مع ابى بكر في مقام التبليغ حيث قال فيه « وابوبكر يسمع الناس فيه » (قلت) اسماع ابى بكر لهم التكبير جزء من اجزاء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفى لغيره والدليل عليه ما رواه الاسماعيلى من طريق عبدالله بن داود عن الاعمش في حديث الباب السابق وفيه « والناس يأتمون بابى بكر وابوبكر يسمعهم » ومما يؤكد ان ميل البخارى الى مذهب الشعبى كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق فانه صريح في ان القوم يأتمون بالامام في الصف الاول ومن بعدهم يأتمون بهم كما نذكره عن قريب *

﴿ ويُذْكَرُ عنِ النبيِّ ﷺ ائْتَمُّوا بي ولْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ﴾

هذا التعليق اخرجه مسلم في صحيحه عن الدارمى حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشى حدثنا بشر بن منصور عن الجريرى عن ابى نضرة « عن ابى سعيد ان رسول الله ﷺ رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى » واخرجه ابوداود ايضا حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعى قالا حدثنا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى الحديث واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا قوله « ائتموا بى » خطاب لاهل الصف الاول قوله « وليأتم بكم من بعدكم » معناه عند الجمهور يستدلون بافعالكم على افعالى لانهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون الا الامام واحد ومذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه الآن . وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه أو صف قدامه يراه متابعا للامام قوله « من » بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله « وليأتم » قوله « ولا يزال قوم يتأخرون » اى عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله عن عظيم فضله او رفع منزلته او نحو ذلك وقال الكرمانى ويذكر تعليق بلفظ التمريض قال بعضهم هذا عندى ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح للاحتجاج به عنده بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو على شروط الصحة (قلت) هذا الذى ذكره يخرم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به والا فلا فائدة لذلك الشرط وابونضرة الذى روى الحديث المذكور عن ابى سعيد الخدرى ليس على شرطه وانما يصلح عنده للاستشهاد ولهذا استشهد به عن جابر في كتاب الشروط على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وابونضرة بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء واسمه المنذر بن مالك العوفي البصرى وابو الاشهب في مسند ابى داود واسمه جعفر بن حبان العطاردى السعدى البصرى الاعمى وثقه يحيى وابوزرعة وابوحاتم مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة *

١٠٢ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقلت يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى مايقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر قال إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «يقتدى ابو بكر بصلاة رسول الله ﷺ» الى آخره وهذا الحديث مضى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة رواه عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفي باب انما جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يونس عن زائدة عن موسى بن ابى عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وفي باب من اسمع الناس تكبير الامام عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقدمر الكلام في مباحثه مستوفي قوله «يؤذنه» اى يعلمه قوله «مروا ابابكر ان يصلى» هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «مروا ابابكر يصلى» **قوله** «متى مايقوم» هكذا باثبات الواو في رواية الا كثرين وفي رواية الكشميهنى «متى مايقم» بالجزم هذا على الاصل لان متى من كلم المجازاة واما على رواية الا كثرين فشبهت متى باذا فأهملت كما تشبه اذا بمتى فتهمل كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين» **قوله** «فلو امرت» لو اما للشرط وجوابه محذوف واما للتمنى فلا يحتاج الى جواب **قوله** «تخطان فى الارض» هذه رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «تخطان الارض» قوله «حسه» اى صوته الخفى قوله «يتأخر» جملة حالية قوله «فأومأ اليه رسول الله ﷺ» اى اشار اليه ان لايتأخر قوله «حتى جلس عن يسار ابى بكر» انمالم يجلس عن اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه قوله «مقتدون بصلاة ابى بكر» على صيغة الجمع باسم الفاعل و يروى «يقتدون» بصيغة المضارع *

﴿ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ﴾

اى هذا باب ترجمته هل يأخذ الامام الى آخره وفى بعض النسخ هل يأخذ الامام بقول الناس اذا شك يعنى فى الصلاة وانمالم يذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا كان مختلفا فيه لايذكره بالجزم * وقد اختلف العلماء فى ان الامام اذا شك في صلاته فأخبره المأموم بأنه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا واختلف عن مالك في ذلك فقال مرة يرجع الى قولهم وهو قول ابى حنيفة وقال مرة يعمل عمل يقينه ولا يرجع الى قولهم وهو مذهب الشافعى والصحيح عند اصحابه وقال ابن التين يحتمل ان يكون ﷺ شك باخبار ذى اليدين فسألهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله قال وهو الذى اراد البخارى بتبويبه *

١٠٣ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ❊

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ شك فيما قال له ذواليدين. فرجع فيه الى قول الناس وهو السبب الظاهر في ذلك وان كان يحتمل تذكره ﷺ الامر من تلقاء نفسه فبنى عليه لاعلى اخبار الناس لان هذا سبب خفى والشيء اذا كان له سببان ظاهر وخفى فيسند الى السبب الظاهر دون الخفى ❊(ذكر رجاله)❊ قد ذكروا غير مرة. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربعة مواضع وفيه ذكر مالك بنسبته الى ابيه وكذلك ايوب ذكر مع نسبته الى حرفته واسم ابى تميمة كيسان وفيه ان رواته مابين مدنى وبصرى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث ومايتعلق به من كل شيء في باب تشبيك الاصابع فى المسجد وفى باب التوجه نحو القبلة **قوله** «انصرف من اثنتين» اى ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت احدى صلاتى العشاء على ماجاء فى لفظ البخارى «صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتى العشاء» قال ابن سيرين سماها ابوهريرة ولكن نسيت انا. وفى رواية ايوب عن محمد اكبر ظنى أنها الظهر وكذا ذكره البخارى فى الادب وفى الموطأ العصر **قوله** «اصدق ذو اليدين» واسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة والهمزة فى «اقصرت» للاستفهام عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها **قوله** «مثل سجوده» ظاهره انه سجدة واحدة ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذى يأتى بعده يبين ان المراد سجدتان ❊

١٠٤ - ❊ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ❊

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن ابى الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى عن شعبة بن الحجاج عن سعد ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن عمه ابى سلمة عن ابى هريرة واخرجه ابوداود فى الصلاة ايضا عن عبدالله ابن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن عبيد الله عن بهز عن شعبة به وقال لااعلم احدا ذكر فى هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد بن ابراهيم (فان قلت) روى ابن عدى فى الكامل اخبرنا ابو يعلى حدثنا ابن معين حدثنا شعيب بن ابى مريم حدثنا الليث وابن وهب عن عبدالله العمرى عن نافع عن ابن عمران رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذى اليدين سجدتى السهو قال وكان ابن شهاب يقول اذا عرف الرجل مانسى من صلاته فأتمها فليس عليه سجدتا السهو لهذا الحديث (قلت) قال مسلم فى التمييز قول ابن شهاب انه لم يسجد يوم ذى اليدين خطأ وغلط وقد ثبت انه سجد سجدتى السهو من رواية الثقات ابن سيرين وغيره ❊

❊ باب إذا بكى الإمام في الصلاة ❊

اى هذا باب ترجمته اذا بكى الامام فى الصلاة يعنى هل تفسد ام لا ولم يذكر جواب اذا لما فيه من الخلاف والتفصيل على مانذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ❊

❊ وقال عبد الله بن شداد سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ❊

عبدالله بن شداد بن الهاد تابعي كبير له رواية ولابيه صحبة وقال النهي عبدالله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكناني الليثي العثواري من قدماء التابعين وقال في باب الشين شداد بن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له الهاد لانه كان يوقد النار في الليل ليهتدي اليه الاضياف وقيل الهاد لقب جده عمرو وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل ابن محمد بن سعد سمع عبدالله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضي الله تعالى عنه الفجر فافتتح سورة يوسف فقرا (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) فبكى حتى انقطع ثم رجع» وقال البيهقي اخبرنا ابوبكر احمد بن الحسن وابو سعيد بن ابي عمرو اخبرنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول اخبرني علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقرا في العتمة بسورة يوسف عليه الصلاة والسلام وانا في مؤخر الصف حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف قوله «نشيجه» النشيج على وزن فعيل بفتح النون وكسر الشين المعجمة وفي آخره جيم من نشج البا كي ينشج نشجا اذا غص بالبكاء في حلقه اوتردد في صدره ولم ينتحب وكل صوت بدا كالنفحة فهو نشيج ذكره ابو المعالي في المنتهى وفي المحكم النشيج اشد البكاء وقيل هي فاقة يرتفع لها النفس كالفواق وقال ابو عبيد النشيج هو مثل بكاء الصبي اذا ردد صوته في صدره ولم يخرجه وفي مجمع الغرائب هو صوت معه توجع وتحزن وقال السفاقسي اجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته * واختلفوا في الانين والتأوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا باس وعند ابي حنيفة اذا ارتفع تاوهه اوبكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها وعن الشافعي وابي ثور لاباس به الاان يكون كلاما مفهوما وعن الشعبي والنخعي يعيد صلاته ☆

١٠٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال حدثنا مالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال في مَرَضِهِ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بالناسِ قالَتْ عائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قامَ في مَقامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فقال مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ للنَّاسِ قالَتْ عائِشَةُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ اذا قامَ في مَقامِكَ لَمْ يُسْمِعِ الناسَ مِنَ البُكاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ للناسِ قالَتْ حَفْصَةُ لِعائِشَةَ ما كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عائشة اخبرت فيه ان ابابكر اذا قام في مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي بكاء شديدا حتى لايسمع الناس قراءته من شدة البكاء (فان قلت) هذا اخبار عما سيقع وليس فيه مايدل على انه بكى (قلت) هي اخبرت عما شاهدته من بكائه في صلاته قبل ذلك وقاست على هذا انه اذا قام مقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبكي اشد من ذلك لرؤيته خلو مكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ماعنده من الرقة وسرعة البكاء (فان قلت) مافي الحديث شيء يدل على ان ابابكر كان اماما فضلا عن انه بكى وهو امام (قلت) جاء في حديث هذا الباب عن عائشة «قلت يارسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لايملك دمعه» فثبت بهذا انه كان يبكي اذا قرأ القرآن وثبت انه كان اماما قبل ان ياتي النبي ﷺ وكان قرأ قبل ذلك والدليل عليه ماجاء فيه فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى ابوبكر من القراءة فدل ذلك على انه كان يبكي وهو يقرا القرآن وانه كان يقرا وهو امام الى وقت مجيء النبي ﷺ فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيثية فافهم فان احدا مانبه على ذلك ☆(ذكر بقية الكلام مما لم نذكره)☆ اما رجاله فقد مر ذكرهم غير مرة واسماعيل ابن اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس وكلهم

مدنيون

مدنيون • وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد قوله «من البكاء» كلمة من للتعليل اى لاجل البكاء وقال الكرماني في البكاء اى لاجل البكاء وفى جاء للسببية او هو حال اى كائنا في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (قلت) هذا انما يتوجه اذا صحت رواية في البكاء قوله «فمر عمر فليصل» ويروى «يصلي» قوله «بالناس» ويروى «للناس» قوله «ففعلت» اى القول المذكور ولم تقل فقالت كذا وكذا اختصارا قوله «مه» كلمة زجر وقد تقدم فيما مضى *

باب تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإقَامَةِ وبَعْدَها

اى هذا باب فى بيان حكم تسوية الصفوف عنـد الاقامة للصلاة وبعد الاقامة اى بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع فى الصلاة *

١٠٦ ـ ﴿ حدثنا أبو الوليد هِشامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قال حدثنا شُعْبَةَ قال أخبرني عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قال سَمِعْتُ سالِمَ بنَ أبي الجَعْدِ قال سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشيرٍ يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أوْ لَيُخالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى لفظ التسوية ظاهرة وليس فيه ما يطابق قوله «عند الاقامة وبعدها» ولكنه اشار بذلك الى ما فى بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث النعمان قال ذلك ما كاد ان يكبر *

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبدالله الجهمى بضم الجيم المرادى بضم الميم وتخفيف الراء الكوفي الاعمش من الائمة العاملين مات سنة عشرة ومائة والجعد بفتح الجيم وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة مر في كتاب الايمان في باب فضل من استبرا (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسمه وكنيته صريحا وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وابن المثنى وابن بشار عن غندر عن شعبة *

(ذكر معناه) قوله «لتسون» اللام فيه للتأكيد وقال البيضاوى هذه اللام هي التى يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة وقد ابرزه ابو داود فى سننه حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى القاسم الجدلى قال سمعت النعمان بن بشير يقول «اقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله في قلوبكم» الحديث واصل لتسون لتسوون لانه من التسوية تقول تسوى تسويان تسوون بضم الواو الاولى وسكون الثانية والنون فيه علامة الجمع فلما دخلت عليه نون التاكيد الثقيلة حذفت نون الجمع واحدى الواوين لالتقاء الساكنين فالمحذوف هو واو الجمع او واو الكلمة فيه خلاف وقد علم في موضعه وفي رواية المستملى «لتسوون» فالنون على هذه الرواية نون الجمع (فان قلت) ما معنى تسوية الصفوف (قلت) اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذى في الصف على ما سياتى قوله «او ليخالفن الله» بفتح اللام الاولى لانها لام التاكيد وبكسر اللام الثانية وفتح الفاء ولفظ الله مرفوع بالفاعلية وكلمة او في الاصل موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء وقد تخرج الى معنى بل والى معنى الواو وهي حرف عطف ذكر المتاخرون لها معاني كثيرة وههنا لاحد الامرين لان الواقع احد الامرين اما اقامة الصفوف واما المخالفة والمعنى ليخالفن الله ان لم تقيموا الصفوف لانه قابل بين الاقامة وبينه فيكون الواقع احد الامرين وهذا وعيد لمن لم يقم الصفوف بعذاب من جنس ذنبهم لاختلافهم في مقامهم وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب يقال تغير وجه فلان على اى ظهر لى من وجهه كراهية في وتغير لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وقيل هو على حقيقته والمراد

تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا وهذا نظير الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ويؤيد حمله على ظاهره ما رواه احمد من حديث ابى امامة بلفظ «لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه» قال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذى اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعى الى القطيعة ويقال المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدام والوراء قوله « ليخالفن » من باب المفاعلة ولكن لا يقتضى المشاركة لان معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظة بين *

١٠٧ ـ ﴿حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّى أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِى﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف هو الامر بالتسوية . ورجاله قد مروا وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج المنقرى المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصرى . واخرجه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث وعند النسائى « كان يقول استووا استووا فوالذى نفسى بيده انى لاراكم من خلفى كما اراكم بين يدى قوله « اقيموا الصفوف » اى عدلوا يقال اقام العود اى عدله وسواه قوله « فانى اراكم خلف ظهرى » الفاء فيه للسببية واشار به الى ان سبب الامر بذلك انما هو تحقيق منكم خلافه ولا يخفى ذلك على انى ارى من خلف ظهرى كما ارى من بين يدى . ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبى ﷺ محققا انخرقت له العادة وخلقت له عين وراءه فيرى بها كما ذكر مختار بن محمد فى رسالته الناصرية انه ﷺ كان بين كتفه عينان مثل سم الخياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفى حديث كان ﷺ يرى فى الظلام كما يرى فى الضوء وذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لاعلم وهذا تاويل لا حاجة اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى ويكون ذلك زيادة فى كرامات الشارع قاله القرطبي وقال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به *

(ذكر مايستفاد منه) فيه الامر بتسوية الصفوف وهى من سنة الصلاة عند ابى حنيفة والشافعى ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال ﷺ «فان تسوية الصف من تمام الصلاة» (فان قلت) الاصل فى الامر الوجوب ولا سيما فيه الوعيد على ترك تسوية الصفوف فدل على انها واجبة (قلت) هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تأكيدا وتحريضا على فعلها كذا قاله الكرمانى وليس بسديد لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث انه اذا تركها فسدت صلاته او نقصتها غاية مافى الباب اذا تركها يأثم وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبران الصفوف قد استوت وروى عن على وعثمان رضى الله تعالى عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان على رضى الله تعالى عنه يقول تقدم يافلان وتاخر يافلان وروى ابوداود من حديث النعمان بن بشير قال «كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا اذا قمنا للصلاة واذا استوينا كبر للصلاة» ولفظ مسلم « كان يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى راى انا قد غفلنا عنه خرج يوما حتى كادان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم» الحديث *

باب إِقْبَالِ الامامِ النَّاسَ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

اى هذا باب فى بيان حكم اقبال الامام ولفظ الاقبال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الناس بالنصب مفعوله *

١٠٨ ـ ﴿حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِى رَجَاءٍ قال حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قال حدثنا زَائِدَةُ بْنُ

قُدَامَةَ قال حدثنا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ قال حدثنا أَنَسٌ قال أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فقال أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وتَرَاصُّوا فإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول احمد بن ابى رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسم ابى رجاء عبدالله بن ايوب ابو الوليد الحنفى الهروى مات بهراة في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهد يزار . الثانى معاوية بن عمرو بن المهلب الازدى البغدادى واصله كوفي . الثالث زائدة بن قدامة بضم القاف مر في باب غسل المذى . الرابع حميد الطويل بضم الحاء . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد ولم يقع مثل هذا الى هنا وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواته مابين هروى وبغدادى وكوفي وبصرى وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان معاوية بن عمرو ايضا من شيوخ البخارى وهو من قدماء شيوخه وروى لههنا بواسطة احمد بن ابى رجاء والظاهر انه لم يسمع هذا الحديث منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تدليسه ﴿

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «اقيموا صفوفكم» الخطاب للجماعة الحاضرين لاداء الصلاة مع النبي ﷺ واقامة الصفوف تسويتها **قوله** «وتراصوا» بضم الصاد المشددة واصله تراصصوا ادغمت الصاد في الصاد لانهما مثلان فوجب الادغام ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل مابينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال رص البناء يرصه رصا اذا لصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى (كأنهم بنيان مرصوص) وفي سنن ابى داود وصحيح ابن حبان من حديث انس ان رسول الله ﷺ قال «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف» والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره فاء وهي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالنقد بالتحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه وقال الاصمعى اجود الصوف صوفها وفي رواية البيهقى «قيل يارسول الله وما اولاد الحذف قال ضأن جرد سود تكون بارض اليمن» وقال الخطابى ويقال اكثر ماتكون بأرض الحجاز **قوله** «من وراء ظهرى» اى من خلف ظهرى وههنا ذكر كلمة من بخلاف الحديث السابق والنكتة فيه انه اذا وجد من يكون صريحا فأن مبدأ الرؤية ومنشأها من خلف بأن يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتمل ان يكون منشؤها هذه الحاسة المعهودة وان تكون غيرها مخلوقة في الوراء ولا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله تعالى وارادته ﴿ ومما يستفاد منه جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسوية الصفوف ﴿ وفيه معجزة النبي ﷺ ﴿

باب الصَّفِّ الأَوَّلِ

اى هذا باب في بيان ثواب الصف الاول واختلف في الصف الاول فقيل المراد به مايلى الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف قاله ابن عبد البر وقيل المراد به اول صف تام مسدود لا يتخلله شيء مثل مقصورة ونحوها وقال النووى القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح (قلت) القول الثانى لا وجه له لانه ورد في حديث ابى سعيد اخرجه احمد «وان خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر» الحديث والقول الثالث له وجه لانه ورد في حديث انس اخرجه ابو داود وغيره «رصوا صفوفكم» وقد ذكرناه عن قريب واذا تخلل بين الصف شيء ينتقض الرص وفيه ايضا «انى لارى الشيطان يدخل من خلل الصف» واما كون القول الاول هو الصحيح فوجهه أن الاول اسم لشيء لم يسبقه شيء ولا يطلق هذا الا على الصف الاول الذى يلى الامام مطلقا (فان قلت) ورد في حديث البراء بن عازب اخرجه احمد «ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول» قلت لفظ الاول من الامور النسبية فان الثانى اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ولكن الاول المطلق هو الذى لم يسبقه شيء ثم الحكمة في التحريض والحث على الصف الاول المطلق على وجوه

المسارعة الى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج الامام اليه عند الاستخلاف والبعد ممن يخترق الصفوف وسلامة الخاطر من رؤية من يكون بين يديه وخلوه موضع سجوده من اذيال المصلين *

١٠٩ - ﴿ حدثنا أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي ﷺ الشهداء الغرق والمطعون والمبطون والهدم وقال ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف الأول لاستهموا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ولو يعلمون ما في الصف الاول لاستهموا » (ذكر رجاله) * وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو عاصم النبيل اسمه الضحاك بن مخلد وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو صالح ذكوان السمان * وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربعة مواضع ورواته ما بين بصري ومدني فالبصري شيخ البخاري والباقون مدنيون * واخرج البخاري هذا الحديث في باب فضل التهجير عن قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة بأتم منه ولفظه « الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله » وفيه « والصف الاول » واخرجه في باب الاستهام في الاذان عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن سمي الى آخره ولفظه « لو يعلم الناس ما في النداء الاول والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهموا لاستهموا » الحديث وليس فيه ذكر الشهداء وذكرنا في البابين جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله « الغرق » بكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون هو صاحب الاسهال والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها وقال الكرماني هو المهدوم (قلت) المهدوم هو الذي يهدم واما الهدم هو الذي يقع عليه الهدم كما في الحديث الماضي وصاحب الهدم والتهجير التبكير الى كل شيء والعتمة صلاة العشاء والحبو الزحف على الاست والاستهام الاقتراع والمقدم ضد المؤخر وهو ايضا امر نسبي ويروى الصف الاول فان اردت الامعان في الكلام فعليك بما في البابين المذكورين *

﴿ باب إقامة الصف من تمام الصلاة ﴾

اى هذا باب فى بيان اقامة الصف وهي تسويته من تمام الصلاة وسنذكر المراد من تمام الصلاة *

١١٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة ﴾

ذكر البخاري فى الترجمة من تمام الصلاة وفى الحديث من حسن الصلاة وفى حديث انس فى الباب « فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة » وفى رواية ابى داود عن ابى الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ﷺ « سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة » وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابى خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ثم توجيه المطابقة بين الترجمة وحديثي الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشيء زائد على حقيقته فتعين تقدير هذا اللفظ فى الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلاة اومن حسن تمام الصلاة ولا خفاء ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي فى نفسها سنة او واجبة اومستحبة على اختلاف الاقوال

وكذلك الكلام في حديث انس فان تسوية الصفوف ليست من اقامة الصلاة لان الصلاة تقام بغيرها والتقدير فان تسوية الصفوف من كمال اقامة الصلاة وقد تكلف بعض الشراح ههنا بكلام لاطائل تحته *(ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخاري الجعفي المسندي مات في ذي القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين * الثاني عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني اليماني * الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد البصري * الرابع همام بن منبه اليماني * الخامس ابو هريرة رضي الله عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بخاري وبصري ويمانيين * واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع وقد مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به نحو حديث ابي هريرة هذا في موضعين احدهما عن عائشة ام المؤمنين لكن اوله «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى وهو قاعد وصلى وراءه قوم قياما فأشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون» انتهى والآخر حديث انس رضي الله عنه واوله «ان رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فجحش عن شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به» الى قوله «اجمعون» نحوه مع بعض تفاوت في المتن يظهر ذلك عند المقابلة قوله «اقيموا الصف» ‌‌أي سووا واعدلوا *

١١١ — *حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة*

وجه مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود وفيه عن ابي الوليد وسليمان بن حرب واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن يحيى وعن نصر بن علي عن ابيه وبشر بن عمر **قوله** «فان تسوية الصفوف» وفي رواية الاصيلي «الصف» بالافراد **قوله** «من اقامة الصلاة» كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ «من تمام الصلاة» وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان تسوية الصف سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد قال قد يؤخذ من قوله «تمام الصلاة» الاستحباب لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به (قلت) وفيه نظر لان الفاظ الشرع لا تستعمل بحسب العرف بل الذي يدل على الاستحباب ما ذكرناه والله اعلم بحقيقة الحال وهو متصف بصفة الكمال *

باب إثم من لم يتم الصفوف

اى هذا باب في بيان اثم من لا يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة *

١١٢ — *حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ قال ما أنكرت شيئا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف*

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان انسا حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى تسوية الصفوف واجبة فتارك الواجب آثم وظاهر ترجمة البخاري يدل على انه ايضا يرى وجوب التسوية والصواب

هذا لو رود الوعيد الشديد في ذلك قيل الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم (قلت) الانكار يستلزم المنكر وفاعل المنكر آثم على انه ﷺ امر بالتسوية والاصل في الامر الوجوب الا اذا دلت قرينة على غيره ومع ورود الوعيد على تركها وانكار انس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ من اقامة الصفوف فعلى هذا تستلزم المخالفة التأثيم وقال بعضهم وهو ضعيف لانه يفضي الى انه لا يبقى شيء مسنون لان التأثيم انما يحصل من ترك واجب (قلت) قول هذا القائل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفساد لانا لا نسلم ان حصول التأثيم منحصر على ترك الواجب بل التأثيم يحصل ايضا عن ترك السنة ولا سيما اذا كانت مؤكدة ومع القول بوجوب التسوية فتركها لا يضر صلاته لانها خارجة عن حقيقة الصلاة الا ترى ان انسا مع انكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة ولا يعتبر ما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلاته مستدلا بما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد ابن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ابن حزم ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب قال بعضهم فيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة (قلت) في هذا النظر نظر لان قائله قد ناقض في قوله حيث قال فيما مر عن قريب التأثيم انما يحصل عن ترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة آثما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربهما كان لترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد في الترك ☆

(ذكر رجاله) وهم خمسة ۔ الاول معاذ بضم الميم ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة ۔ الثاني الفضل بن موسى المروزي السيناني بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرو مات سنة احدى او اثنتين وتسعين ومائة ۔ الثالث سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الكوفي ۔ الرابع بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة وبعد الالف راء المدني مولى الانصار ۔ الخامس انس بن مالك رضي الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه بشير المذكور ليس له في الكتب الستة عن انس غير هذا الحديث والحديث ايضا من افراد البخاري وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي ومدني وتابع الفضل ابو معاوية واسحق الازرق عن سعيد كما اخرجه الاسماعيلي عنهما ☆

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «انه قدم المدينة» اي من بصرة **قوله** «ما انكرت» اي اي شيء انكرت منا منذ يوم عهدت وقد علمت ان منذ ومذ حرف جار وهو الصحيح وقيل اسمان مضافان فيكون بمعنى من ان كان الزمان ماضيا وبمعنى في ان كان حاضرا وبمعنى من والى جميعا ان كان معدودا نحو ما رأيته مذ يوم الخميس او منذ يومنا وعامنا او منذ ثلاثة ايام والمعنى ههنا ما انكرت منا من يوم عهدت رسول الله ﷺ والمذكور في المتن رواية الكشميهني والمستملي وفي رواية غيرهما «ما انكرت منذ يوم عهدت» بغير لفظ منا **قوله** «ما انكرت شيئا» الى آخره يدل على ان انكاره على ترك الواجب او السنة المؤكدة فلذلك بوب البخاري بالترجمة المذكورة ☆

☆ وقال عُقْبَةُ بنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ قَدِمَ عَلَيْنا أنَسُ بنُ مالِكٍ المَدِينَةَ بِهذا ☆

عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف اخو سعيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس للبخاري عن عقبة الا هذا المعلق ويكنى عقبة بابي الرحال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وقد وصل هذا المعلق ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر بن مالك عن عبد الله بن احمد عن ابيه قال حدثنا ابو معاوية ويحيى بن سعيد قالا حدثنا عقبة بن عبيد فذكره ووصله احمد ايضا في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال «جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف» وهذه المقدمة لانس غير المقدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تأخير الظهر الى اول وقت العصر وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم ذكره في باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان

على

على عهد النبي ﷺ الا الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة فان قلت ما فائدة ذكر هذا المعلق وما الفرق بين الطريقين (قلت) الجواب عن الاول ان البخاري اراد بذكر الطريق الثاني بيان سماع بشير بن يسار له عن انس رضی الله تعالى عنه وعن الثاني انه في الاول روى عن انس وفي الثاني ماروى عنه بل شاهد بنفسه الحال *

باب الصاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف

اى هذا باب في بيان الصاق المنكب بالمنكب الى آخره واشار بهذا الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد وردت احاديث كثيرة في ذلك. منها ما رواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال «صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدرى لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه ويقول استووا وعدلوا صفوفكم» ثم قال حدثنا مسدد حدثنا حميد الاسود حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك بهذا الحديث قال «ان رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم» وفي لفظ «رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا الاعناق» الحديث وفي لفظ «اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر». ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومنا كبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وفي لفظ «فيمسح عواتقنا وصدورنا» وعند السراج «منا كبنا او صدورنا» وفي لفظ «كان يأتي من ناحية الصف الى ناحيته القصوى بين صدور القوم ومنا كبهم» وفي لفظ «يمسح عواتقنا او قال منا كبنا او قال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم». ومنها ما رواه مسلم من حديث ابي مسعود «كان يمسح منا كبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» الحديث. ومنها ما رواه ابو داود حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب وحدثنا قتيبة حدثنا الليث وحديث ابن وهب اتم عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» (قلت) ابن وهب هو عبد الله بن وهب وابو الزاهرية حدير بن كريب بضم الحاء المهملة وابو شجرة هو كثير بن مرة **قوله** «ولينوا بايدي اخوانكم» قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف **قوله** «ولا تذروا» اى ولا تتركوا *

وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه

النعمان بن بشير بن سعيد بن ثعلبة الانصارى الخزرجي ابو عبد الله المدني صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي ﷺ وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله ﷺ واهل العراق يصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط وكان زبيريا وعن ابي مسهر كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرون اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن عدى فقتله وقيل قتل في سنة ست وستين بسلمية وهذا التعليق طرف من حديث رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول «اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم اوليخالفن الله بين قلوبكم فقال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه» واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وابو القاسم الجدلي اسمه الحسين بن الحارث المنسوب الى جديلة قيس الكوفي **قوله** «لتقيمن» بضم الميم لان اصله لتقيمون فلما دخلت عليه نون التأكيد حذفت الواو لالتقاء الساكنين **قوله** «اوليخالفن الله» اللام الاولى للتأكيد مفتوحة والفاء مفتوحة **قوله** «يلزق» بضم الياء من الالزاق اى يلصق **قوله** «كعبه بكعب صاحبه» اى يلزق كعبه بكعب صاحبه الذي بحذائه. وفيه دليل على ان الكعب

هو العظم الناتىء في مفصل الساق والقدم وهو الذي يمكن الزاقه وقال بعضهم خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية (قلت) هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد بهذا الذي في باب الوضوء وانما مراده الذي في باب الحج فنسبة هذا الى بعض الحنفية على هذا غير صحيحة ☆

١١٣ - ﴿حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ قال أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد مضوا غير مرة وعمرو بن خالد بن فروخ الحراني الجزري سكن مصر وزهير بن معاوية وحميد الطويل ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان احدنا الى آخره وصرح بأنها من قول أنس واخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رأيت احدنا الى آخره وزاد معتمر في روايته « ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس »☆

﴿ باب إذا قام الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره وقوله « تمت صلاته » جواب اذا يعني لا يضر صلاته وقوله «خلفه» منصوب بالظرفية اى في خلفه او بنزع الخافض اى من خلفه والضمير راجع الى الامام قال الكرماني اوالى الرجل لا يقال الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تأخر لفظا لكنه مقدم رتبة فلكل منهما اقرب من وجه فهما متساويان (قلت) الاولى ان يكون الضمير للامام لانه هو الذي يحوله من خلفه ويحترز به من ان يحوله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل وقوله « تمت صلاته » اى صلاة المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام فلا تفسد صلاته لان تحويله اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه كان في مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشرين بابا باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما وهذه الترجمة مثل ترجمة هذا الباب الذي هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها قال لم تفسد صلاتهما وهذا يدل على جواز رجوع الضمير في قوله « تمت صلاته الى المأموم والى الامام كما ذكرنا ☆

١١٤ - ﴿حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فقمت عن يساره » الى آخره وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى وههنا في عدة مواضع اولها في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ومباحث هذا الحديث قد مرت في الابواب التي تقدمت واكثرها في كتاب العلم وفي باب تخفيف الوضوء وداود المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن العطار ويقال داود بن عبد الله يكنى ابا سليمان مات سنة خمس وتسعين ومائة ☆

﴿ باب المرأة وحدها تكون صفا ﴾

اى هذا باب في بيان ان المرأة تكون صفا اعترض الاسماعيلي فقال الواحد والواحدة لا تسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلاته منفردا خلف الصف واقل ما يسمى اذا جمع بين اثنين على طريقة واحدة ورد عليه بأنه قيل في قوله تعالى

(يوم

يوم يقوم الروح والملائكة صفا) ان الروح وحده صف والملائكة صف واجاب الكرمانى بأن المراد انها لاتقف فى صف الرجال بل تقف وحدها ويكون فى حكم صف أو ان جنس المرأة غير مختلطة بالرجال تكون صفا ❁

١١٥ ـ ❁ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سُفْيانُ عَنْ إسْحاقَ عَنْ أنسِ بنِ مالكٍ قال صَلَّيْتُ أنا ويَتيمٌ فى بَيْتِنا خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ وأُمِّى أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنا ❁

مطابقته للترجمة فى قوله «وامى ام سليم خلفنا» لانها وقفت خلفهم وحدها فصارت فى حكم الصف وعبد الله بن ابى محمد هو الجعفى المعروف بالمسندى وسفيان هو ابن عيينه واسحق ابن عبدالله بن ابى طلحة وفى رواية الحميدى عند ابى نعيم وعلى بن المدنى عند الاسماعيلى كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه . واخرجه النسائى ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهرى واخرج البخارى هذا الحديث مطولا فى باب الصلاة على الحصير عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن اسحق بن عبدالله وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة قوله «صليت انا ويتيم» ذكر لفظة انا ليصح العطف على الضمير المرفوع وهو مذهب البصريين والكوفيون لم يشترطوا ذلك واليتيم هو ضميرة بن ابى ضميرة بضم الضاد المعجمة له ولابنه صحبة قوله «وامى ام سليم» وامى عطف على يتيم وام سليم عطف بيان وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة او الرميصا او الغميصا زوجة ابى طلحة وكانت فاضلة دينة ❁

(ذكر مايستفاد منه) من ذلك ان النساء اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يقفن فى آخر الصفوف لما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه «أخروهن من حيث اخرهن الله» اخرجه عبدالرزاق فى مصنفه عن سفيان الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبرانى فى معجمه وكلمة حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الا مكان الصلاة فالمأمور بالتأخير الرجال فاذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لانه ترك ماهو مخاطب به وقال بعضهم المرأة لاتصف مع الرجال فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المراة وهو عجيب وفى توجيهه تعسف (قلت) هذا القائل لو ادرك دقة ماقاله الحنفية ههنا ماقال وهو عجيب وتوجيهه ماذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذى لايفهم كلام القوم وقال هذا القائل ايضا واستدل بقوله «فصففت انا واليتيم وراءه» على ان السنة فى موقف الاثنين ان يصفا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره (قلت) القائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف فانه قال الامام يقف بينهما لما روى الترمذى فى جامعه عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما واما عند ابى حنيفة ومحمد فانه يتقدم على الاثنين لما فى حديث انس المذكور واجيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة . الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس رضى الله تعالى عنه . والثانى انه كان لضيق المكان رواه الطحاوى عن ابن سيرين انه قال الذى فعله ابن مسعود كان لضيق المكان اولعذر آخر لا على انه من السنة . والثالث ماذكره البيهقى فى كتاب المعرفة انه رأى النبى ﷺ يصلى وابو ذر عن يمينه كل واحد يصلى لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومأ اليه النبى ﷺ بشماله فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لايؤمهما وعلمه ابو ذر رضى الله تعالى عنه حتى قال يصلى كل رجل منا لنفسه واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه لما ثبت ذلك للمراة كان للرجل اولى وقال الخطابى اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر حديث ابى هريرة الذى رواه الطبرانى فى الاوسط «ان النبى ﷺ راى رجلا يصلى خلف الصف وحده فقال اعد الصلاة» هذا قول النخعى واحمد واسحاق وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة لما فى حديث وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان فى صحيحه «صلى رجل خلف الصف فقال له ﷺ اعد صلاتك فانه لاصلاة لك» وفى حديث على بن شيبان «استقبل صلاتك» وفى لفظ «اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده» وقال ابو حنيفة ومالك والشافعى صلاة المنفرد خلف الامام جائزة

(واجيب) عن حديث ابی هريرة بأن الامر بالاعادة على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبت عن جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في سنده اختلاف وعن حديث ابن شيبان ان رجاله غير مشهورين وعن الشافعي لو ثبت هذا لقلت به ✡

﴿ بابُ مَيْمَنَةِ المَسْجِدِ والإمامِ ﴾

اى هذا باب في بيان ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده ❁

١١٦ - ﴿ حدثنا موسى قال حدثنا ثابتُ بن يَزِيدَ قال حدثنا عاصمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قال قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسارِ النبيِّ ﷺ فأَخَذَ بِيَدِي أو بِعَضُدِي حَتَّى أقامَني عَنْ يَمِينِهِ وقال بِيَدِهِ مِنْ وَرائِي ﴾

مطابقته للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فكذلك لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان في ميمنة المسجد بلا نزاع ولا يرد الاستشكال فيه من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا واما اذا كثر فلا دليل فيه على فضيلة ميمنة المسجد لانا نقول ان البخارى انما وضع الترجمة على طبق ما في الحديث وهو ما ذكرناه ان ميمنة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده واما الذى يدل على فضيلة ميمنة المسجد والامام فحديث البراء اخرجه النسائى باسناد صحيح قال «كنا اذا صلينا خلف النبى ﷺ احببنا ان نكون عن يمينه» (فان قلت) روى ابن ماجه «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قيل للنبى ﷺ ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر» (قلت) في اسناده مقال ولئن سلمنا صحته فلا يعارض حديث البراء لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله ❁

(ذكر رجاله) وهم خمسة ❁ الاول موسى بن اسماعيل التبوذكى ❁ الثانى ثابت بالثاء المثلثة في اوله ابن زيد ويقال ابن يزيد والاول اصح ويكنى ابا زيد الاحول البصرى ❁ الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصرى ✡ الرابع الشعبي وهو عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي ❁ الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما ✡

❁(ذكر لطائف اسناده)❁ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية من يلقب بالاحول عن الاحول وفيه ان رواته ما بين كوفي واحد وهو الشعبي وثلاثة بصريين ✡ والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه به **قوله** «او بعضدى» شك من الراوى وقال الكرمانى الشك من ابن عباس (قلت) يحتمل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين قوله «فأخذ بيدى» وبين قوله في باب اذا ام الرجل فأخذ برأسى كون القضية متعددة والاوجه ان يقال اخذ اولا براسه ثم بيده أو بعضده اوبالعكس **قوله** «فقال بيده» اى اشار بها او تناول ويدل عليه رواية الاسماعيلى فأخذ بيدى قوله «من ورائى» وفي رواية الكشميهنى من ورائه اى من وراء الرسول ﷺ وهذا اوجه ❁

﴿ بابٌ اذَا كانَ بَيْنَ الامامِ وبَيْنَ القَوْمِ حائِطٌ أو سُتْرَةٌ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا كان الى آخره وجواب اذا محذوف تقديره لا يضره ذلك والمسألة فيها خلاف ولكن ما في الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية ايضا وهو المنقول عن انس وابى هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلى بصلاة الامام وهو في دار بينها وبين المسجد طريق وقال مالك لا بأس ان يصلى وبينه وبين الامام نهر صغير اوطريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احداها تجزيهم الصلاة معه وكره ذلك طائفة وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط اونهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعى واشهب ❁

وقال

﴿وقال الحسن لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لا يضر. وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك قوله «وبينك» حال وقوله «نهر» ويروى «نهير» مصغرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير يمنع ✿

﴿وقال أبو مجلز يأتم بالامام وان كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الامام﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة جدا وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفي آخره زاي معجمة اسمه لاحق بن حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور من التابعين المشهورين مات بظهر الكوفة في سنة مائة او احدى ومائة واخرج اثره موصولا ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عنه وليث ضعيف في امراة تصلي وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزأها ذلك ✿

١١٧ ــ ﴿حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فقام ناس يصلون بصلاته» لانه كان بينه وبينهم جدار الحجرة ✿(ذكر رجاله)✿ وهم خمسة ✿ الاول محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته ✿ الثاني عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي من انفسهم ويقال العامري الكوفي وكان اسمه عبد الرحمن وعبدة لقبه فغلب عليه ويكنى ابا محمد ✿ الثالث يحيى بن سعيد الانصاري ✿ الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية ✿ الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ✿(ذكر لطائف اسناده)✿ فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية وفيه ان رواته ما بين البيكندي وهو شيخ البخاري وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه مذكور بلا نسبة ✿(ذكر من اخرجه غيره)✿ اخرجه ابو داود في الصلاة عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن هشيم بن بشير عن يحيى به مختصرا ✿

✿(ذكر معناه)✿ **قوله** «في حجرته» اي في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ «كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه» والحجرة الموضع المنفرد من الدار **قوله** «شخص النبي ﷺ» الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده **قوله** «فقام ناس» وفي رواية الكشميهني «فقام اناس» بزيادة همزة في اوله **قوله** «بصلاته» اي متلبسين بصلاته او مقتدين بها **قوله** «فاصبحوا» اي دخلوا في الصباح وهي تامة **قوله** «فقام ليلة الثانية» هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي «فقام الليلة الثانية» وجه الرواية الاولى ان فيه حذفا تقديره ليلة الغداة الثانية وقال الكرماني الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته **قوله** «ذلك» اي الاقتداء بالنبي ﷺ **قوله** «اذا كان» اي الوقت والزمان **قوله** «فلم يخرج» اي الى الموضع المعهود الذي كان صلى فيه تلك الليالي فلم يروا

شخصه قوله «فلما اصبح ذكر ذلك الناس» اى للنبى صلى الله عليه وسلم وذكر عبدالرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه معمر عن الزهرى عن عروة عنها قوله «ان تكتب» اى تفرض وقال الخطابى قديقال عليه كيف يجوز ان تكتب علينا صلاة وقد اكمل الله الفرائض ورد عدد الخمسين منها الى الخمس فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبى صلى الله عليه وسلم وافعاله التى تفضل بالشريعة واجب على الامة الائتساء به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبى صلى الله عليه وسلم الخروج فى الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل فى الواجبات كالمكتوبة عليهم من طريق الامر بالاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض يستأنف زائدا وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على زيادة جملة فى الشرع المفروض فى الاصل وفيه وجه آخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة اولا خمسين ثم حط بشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستنكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقتهم الملامة فى قوله (فما رعوها حق رعايتها) فأشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اؤلئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ما قاله المهلب جواز الائتمام بمن لم ينو ان يكون اماما فى تلك الصلاة لان الناس ائتموا به صلى الله عليه وسلم من وراء الحائط ولم يعقد النية معهم على الامامة وهو قول مالك والشافعى (قلت) هو مذهب ابى حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة فى حق النساء خلافا لزفر * وفيه ان فعل النوافل فى البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان التنفل فى البيوت افضل الى منه فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم الا للغرباء . وفيه جواز النافلة فى جماعة . وفيه ايضا شفقته صلى الله عليه وسلم على امته خشية ان تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لئلا يخرج ذلك الفعل منه . وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه ترجمة الباب (قلت) انما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال الامام *

باب صَلاةِ اللَّيْلِ

اى هذا باب فى بيان صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا فى رواية المستملى وحده ولا وجه لذكرها ههنا لان الابواب ههنا فى الصفوف واقامتها ولهذا لا يوجد فى كثير من النسخ ولا تعرض اليه الشراح ولصلاة الليل بخصوصها كتاب مفرد سيأتى فى اواخر الصلاة وقد تكلف بعضهم فذكر مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فقال لما كان المصلى الذى بينه وبين امامه حائل من جدار ونحوه قد يظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى بالليل مأموما كان له فى ذلك شبه بمن صلى وراء حائط *

١١٨ - ﴿حدثنا ابراهيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا ابنُ أبى فُدَيْكٍ قال حدثنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عن المَقْبُرِيّ عن أبى سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحمنِ عن عائِشَةَ رضى الله عنها أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بالنَّهارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَثَابَ إِلَيْهِ ناسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فصفوا وراءه» لان صفهم وراء النبى صلى الله عليه وسلم كان فى صلاة الليل (ذكر رجاله) وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحاق المدنى وقد مر ذكره غير مرة . الثانى ابن ابى الفديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره كاف وقد يستعمل بالالف واللام وبدونها من فدكت القطن اذا نفشته وهو محمد بن اسماعيل ابن مسلم بن ابى فديك واسم ابى فديك دينار الديلى ابو اسماعيل المدنى . الثالث ابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره باء موحدة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذيب واسم ابى ذيب هشام بن شعبة ابو الحارث المدنى . الرابع المقبرى بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وكسرها وقيل بفتحها ايضا وهى نسبة الى المقبرة والمراد به ههنا سعيد بن ابى سعيد واسم ابى سعيد كيسان ابو سعيد المدنى وسمى بالمقبرى لان

سكناه كان بجوار المقبرة . الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخارى من افراده . وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية . وفيه اربعة من الرواة لم يسموا احدهم مذكور بالنسبة والآخرون مذكورون بالكنية * (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا فى اللباس عن محمد بن ابى بكر عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن المقبرى به واخرجه مسلم فى الصلاة عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله بن عمر به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة بتمامه واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر مختصرا *

☆ (ذكر معناه) * **قوله** «حصير» قال الجوهرى الحصير البارية (قلت) هو المتخذ من البردى وغيره يبسط فى البيوت **قوله** «يبسطه بالنهار» جملة فى محل الرفع على انه صفة لحصير **قوله** «ويحتجره» بالراء المهملة فى رواية الاكثرين ومعناه يتخذه مثل الحجرة فيصلى فيها وفى رواية الكشميهنى «يحجزه» بالزاى اى يجعله حاجزا بينه وبين غيره **قوله** «فثاب اليه ناس» بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا وجاؤا وقال الجوهرى ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا وجاؤا وكذلك ثاب الماء اذا اجتمع فى الحوض ومنه المثابة وهو الموضع الذى يثاب اليه اى يرجع اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) لان اهله يتصرفون فى امورهم ثم يثوبون اليه اى يرجعون هذا هكذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى والسرخسى «فثار اليه ناس» بالثاء المثلثة والراء من ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشر وارتفع قاله ابن الاثير وقال الجوهرى اذا سطع وقال غيره الثوران الهيجان والمعنى ههنا ارتفع الناس اليه ويقال ثار به الناس اذا وثبوا عليه ووقع عند الخطابى آبوا اى رجعوا يقال آب يؤب اوبا واوبة وايابا والاواب التائب والمآب المرجع **قوله** «فصلوا وراءه» اى وراء النبى ﷺ واخرج هذا الحديث مختصرا ولعل مراده منه بيان ان الحجرة المذكورة فى الحديث الذى رواه عن عمرة عن عائشة المذكور قبل هذا الباب كانت حصيرا والاحاديث يفسر بعضها بعضا وكل موضع حجر عليه فهو حجرة وفى حديث زيد بن ثابت الآتى ذكره الآن اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير» وجاء فى رواية «احتجر بخصفة او حصير فى المسجد» وفى رواية «صلى فى حجرتى» رواه عمرة عن عائشة وفى رواية «فأمرنى فضربت له حصيرا يصلى عليه» ولعل هذه كانت فى احوال ☆

١١٩ — * ﴿حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا مُوسَى بنُ عُقْبَةَ عَنْ سالِمٍ أَبي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ اتخذَ حُجْرَةً قالَ حَسِبْتُ أَنَّهُ قالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فيها لَيالِيَ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقالَ قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ * قالَ عَفَّانُ حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا مُوسَى قال سَمِعْتُ أَبا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث فى صلاة الليل * (ذكر رجاله) * وهم كلهم ذكروا فعبد الاعلى بن حماد بتشديد الميم ابن نصر ابو يحيى مر فى باب الجنب يخرج ووهيب ابن خالد مر فى باب من اجاب الفتيا وموسى بن عقبة ابن ابى عياش الاسدى . وسالم ابو النضر بسكون الضاد المعجمة وهو ابن ابى امية مر فى باب المسح على الخفين . وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مر فى باب الخوخة فى المسجد . وزيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحى مر فى باب اقبال الحيض *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة مدنيون على نسق واحد من التابعين اولهم موسى بن عقبة ووهيب بصرى وعبد الاعلى اصله من البصرة سكن بغداد. وفيه عن سالم ابى النضر وروى ابن جريج عن موسى فلم يذكر سالما وابا النضر فى هذا الاسناد اخرجه النسائى وقال ذكر فيه اختلاف ابن جريج ووهيب على موسى بن عقبة فى خبر زيد بن ثابت اخبرنى عبد الله بن محمد بن تميم المصيصى قال سمعت حجاجا قال قال ابن جريج اخبرنى موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى ﷺ قال «افضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة» اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبى ﷺ قال «صلوا ايها الناس فى بيوتكم فان افضل صلاة المرء فى بيته الا الصلاة المكتوبة» ثم قال وقفه مالك. اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال «افضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم» يعنى الا الصلاة الجماعة (قلت) وروى عن مالك خارج الموطأ مرفوعا *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن اسحق عن عفان وفي الادب وقال المكي حدثنا عبدالله بن سعيد وعن محمد بن زياد عن محمد بن جعفر واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد ابن المثنى عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب به واخرجه ابو داود فيه عن هارون بن عبد الله عن مكى بن ابراهيم به وعن احمد بن صالح عن ابن وهب الفصل الاخير واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن محمد بن جعفر الفصل الاخير منه. واخرجه النسائى فيه عن احمد بن سليمان بن عفان به وعن عبدالله بن محمد بن تميم عن حجاج عن ابن جريج الفصل الاخير منه. ولما اخرج الترمذى الفصل الاخير قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر وابى سعيد وابى هريرة وابن عمر وعائشة وعبدالله بن سعيد وزيد بن خالد (قلت) حديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجه ولفظه قال عمر «سألت رسول الله ﷺ فقال اما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم» وفيه انقطاع. وحديث جابر عند مسلم في افراده قال قال رسول الله ﷺ «اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته» وحديث ابى سعيد عند ابن ماجه عن النبى ﷺ «اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عزوجل جاعل في بيته من صلاته خيرا» وحديث ابى هريرة اخرجه مسلم والنسائى في الكبير وفي اليوم والليلة ان رسول الله ﷺ قال «لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة» وحديث ابن عمر اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجه. وحديث عائشة اخرجه احمد «ان رسول الله ﷺ كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا» وحديث عبدالله بن سعيد اخرجه الترمذى في الشمائل وابن ماجه قال «سألت رسول الله ﷺ ايما افضل الصلاة في بيتى او الصلاة في المسجد قال الا ترى الى بيتى ما اقربه من المسجد فلان اصلى في بيتى احب الى من ان اصلى في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة» وحديث زيد بن خالد اخرجه احمد والبزار والطبرانى قال قال رسول الله ﷺ «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» (قلت) مما لم يذكره عن الحسن بن على بن ابى طالب وصهيب بن النعمان. اما حديث الحسن فاخرجه ابو يعلى قال قال رسول الله ﷺ «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» الحديث. واما حديث صهيب بن النعمان فاخرجه الطبرانى في المعجم الكبير قال قال رسول الله ﷺ «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة *

(ذكر معناه) قوله «اتخذ حجرة» بالراء عند الاكثرين وفي رواية الكشميهنى بالزاى ايضا ومعناه شيئا حاجزا اى مانعا بينه وبين الناس قوله «قد عرفت» ويروى «قد علمت» قوله «من صنيعكم» بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية الكشميهنى «من صنعكم» بضم الصاد وسكون النون اى حرصكم على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلاتهم فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم انه نائم وسيأتى ذلك في الادب وزاد في الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به» قوله «فان افضل الصلاة» الى آخره ظاهره يشمل جميع النوافل قوله «الا المكتوبة» اى الفريضة *

ذكر

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان صلاة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد ولو كانت في المساجد الفاضلة التى تضعف فيها الصلاة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك في احدى روايتى ابى داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدى هذا الا المكتوبة » واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت افضل من ألف صلاة وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة بل صحح النووى ان التضعيف يحصل في جميع الحرم واستثنى من عموم الحديث عدة من النوافل ففعلها في غير البيت اكمل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كذي الحليفة وكذلك التنفل في يوم الجمعة قبل الزوال وبعده • وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلية كانت او نهارية حكاه القاضى عياض والنووى عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل وحكى ذلك عن سفيان الثورى ومالك • وفيه ما يدل على اصل التراويح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها في رمضان بعض الليالى ثم تركها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوعا مبتدأ فقال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة اما اداؤها بالجماعة فمستحب وروى الحسن عن ابى حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي الروضة لاصحابنا ان الجماعة فضيلة وفي الذخيرة لاصحابنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ومن صلى في البيت فقد ترك فضيلة المسجد وفي المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وابراهيم ثم انها عشرون ركعة وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضى عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع وعند مالك تسع ترويحات بست وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية والحنابلة بما رواه البيهقى باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابى قال كانوا يقومون على عهد عمر رضى الله تعالى عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما مثله (فان قلت) قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر رضى الله تعالى عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (قلت) قال البيهقى والثلاث هو الوتر ويزيد لم يدرك عمر ففيه انقطاع ٭

(فائدة) استثناء المكتوبة مما يصلى في البيوت هو في حق الرجال دون النساء فان صلاتهن في البيوت افضل وان اذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح « اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن » اخرى قوله « في بيوتكم » يحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج بيوت الله تعالى وهي المساجد فيدخل فيه بيت المصلى وبيت غيره كمن يريد ان يزور قوما في بيوتهم ونحو ذلك • ويحتمل ان يريد بيت المصلى دون بيت غيره وهو ظاهر قوله في الرواية الاخرى « افضل صلاة المرء في بيته » فيخرج بذلك ايضا بيت غير المصلى • اخرى اختلف في المراد بقوله في حديث ابن عمر « صلوا في بيوتكم » فقال الجمهور فيما حكاه القاضى عنهم ان المراد في صلاة النافلة استحباب اخفائها قال وقيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومريض ونحوهم قال النووى والصواب ان المراد النافلة فلا يجوز حمله على الفريضة • اخرى انما حث على النوافل في البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتنفر منه الشياطين والله تعالى اعلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ أبواب صفة الصلاة ﴾

لما فرغ من بيان احكام الجماعة والاقامة وتسوية الصفوف المشتملة على مائة واثنين وعشرين حديثا الموصول من ذلك

ستة وتسعون حديثا والمعلق ستة وعشرون وعلى سبعة عشر اثرا من الصحابة والتابعين شرع فى بيان صفة الصلاة بانواعها وسائر مايتعلق بها بتفاصيلها فقال •

﴿ باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ﴾

اى هذا باب في بيان ايجاب تكبيرة الاحرام ثم الواو في وافتتاح الصلاة قال بعضهم الظاهر انها عاطفة اما على المضاف وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لايجب والذى يظهر من سياقه ان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الشروع في الصلاة انتهى (قلت) لانسلم ان الواو هنا عاطفة فلا يصح قوله اما على المضاف واما على المضاف اليه بل الواو هنا اما بمعنى باء الجر كما في قولهم انت اعلم ومالك والمعنى ايجاب التكبير بافتتاح الصلاة واما بمعنى لام التعليل والمعنى ايجاب التكبير لاجل افتتاح الصلاة ومجىء الواو بمعنى لام التعليل ذكره الخارزنجى ويجوز ان تكون بمعنى مع اى ايجاب التكبير مع افتتاح الصلاة ومجىء الواو بمعنى مع شائع ذائع • ثم اعلم انه كان ينبغى ان يقول باب وجوب التكبير لان الايجاب هو الخطاب الذى يعتبر فيه جانب الفاعل والوجوب هو الذى يعتبر فيـه جانب المفعول وهو فعل المكلف واطلاق الايجاب على الوجوب تسامح • واختلف العلماء في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هى شرط وقال مالك والشافعى واحمد ركن وقال ابن المنذر قال الزهرى تنعقد الصلاة بمجرد النيـة بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره • قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى وجوب تكبيرة الاحرام وذهبت طائفة الى انها سنة روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهرى والاوزاعى وقالوا ان تكبير الركوع يجزيه عن تكبير الاحرام وروى عن مالك فى المأموم مايدل على انه سنة ولم يختلف قوله في المنفرد والامام انه واجب على كل واحد منهما وان من نسيه يستأنف الصلاة وفي المغنى لابن قدامة التكبير ركن لاتنعقد الصلاة الابه سواء تركه سهوا او عمدا قال وهـذا قول ربيعة والثورى ومالك والشافعى واسحاق وابى ثور وحكى الثورى وابو الحسن الكرخى الحنفى عن ابن علية والاصم كقول الزهرى في انعقاد الصلاة بمجرد النية بغير تكبير وقال عبد العزيز ابن ابراهيم بن بزيزة قالت طائفة بوجوب تكبير الصلاة كله وعكس آخرون فقالوا كل تكبيرة في الصلاة ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله ﷺ «انما الاعمال بالنيات» والجمهور اوجبوها خاصة دون ماعداها واختلف مذهب مالك هل يحملها الامام عن المأموم أم لافيه قولان في المذهب . ثم اختلف العلماء هل يجزىء الافتتاح بالتسبيح والتهليل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعى واحمد واسحاق لايجزىء الا الله اكبر وعن الشافعى انه يجزئ الله الاكبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلى يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عائشة «كان النبى ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير» وبحديث ابن عمر «رايت النبى ﷺ افتتح التكبير في الصلاة» على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا بحديث رفاعة في قصة المسىء صلاته اخرجه ابوداود «لاتتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» وبحديث ابى حميد «كان رسول الله ﷺ اذا قام الى الصلاة عقد قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر» اخرجه الترمذى (قلت) التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما في قوله تعالى (فلما رأينه اكبرنه) اى عظمنه (وربك فكبر) اى فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ اكبر والاصل في خطاب الشرع ان تكون نصوصه معلومة معقولة والتقييد خلاف الاصل على ماعرف في الاصول وقال تعالى (وذكر اسم ربه فصلى) وذكر اسمه تعالى اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانهما في كونهما ذكرا سواء قال الله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) وقال ﷺ «امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله» فمن قال

لااله

لااله الاالرحمن اوالعزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذى هو اصل ففى فروعه اولى • وفي سنن ابن ابى شيبة عن ابى العالية انه سئل باى شيء كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبى قال باى شيء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلاة اجزأك ومثله عن النخعى وعن ابراهيم اذا سبح اوكبر اوهلل اجزا في الافتتاح والجواب عن حديث رفاعة انه ﷺ قد اثبتها صلاة ونفى قبولها ويجوز ان تكون جائزة ولا تكون مقبولة اذ لايلزم من الجواز القبول وعندهم لاتكون صلاة فلاحجة فيه •

١٢٠ ـ ﴿حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيّ قال أخبرني أَنَسُ بنُ مالِكٍ الأَنْصارِيُّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ قال أنسٌ رضى اللهُ عنهُ فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً ثُمَّ قال لَمَّا سَلَّمَ إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً وإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا وإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا وإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا وإِذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ﴾

هذا الحديث اخرجه البخارى في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وبينهما تفاوت في بعض الالفاظ فهناك « ركب فرسا فصرع عنه فجحش » وهناك بعد قوله « وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام » وليس هناك « واذا سجد فاسجدوا » وفي آخره هناك « واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون » وفي نفس الامر هذا الحديث والذى بعده في ذلك الباب حديث واحد فالكل من حديث الزهرى عن انس رضى الله تعالى عنه فاذا كان الامر كذلك ففي الحديث الذى يتلوه « واذا كبر فكبروا » هو مقدر ايضا في هذا الحديث لان قوله « اذا ركع فاركعوا » يستدعي سبق التكبير بلاشك والمقدر كالملفوظ فحينئذ يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذين الحديثين لان الامر بالتكبير صريح في احدهما مقدر في الآخر والامر به للوجوب فدل على الجزء الاول من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير واما دلالته على الجزء الثانى وهو قوله وافتتاح الصلاة فبطريق اللزوم لان التكبير في اول الصلاة لايكون الاعند افتتاحها وافتتاحها هو الشروع فيها فاذا امعنت النظر فيما قلت عرفت ان اعتراض الاسماعيلى على البخارى ههنا ليس بشيء وهو قوله ليس في حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومع هذا فحديث الليث الذى ذكره انما فيه « اذا كبر فكبروا » ليس فيه بيان ايجاب التكبير وانما فيه بيان ايجاب التى يكبرون بها لايسبقون امامهم بها ولو كان ذلك ايجابا للتكبير بهذا اللفظ لكان قوله « واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد » ايجابا لهذا القول على المؤتم انتهى وقد قلنا ان هذه الاحاديث الثلاثة في حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وانه يدل على وجوب التكبير وبطريق اللزوم يدل على افتتاح الصلاة وقوله وليس فيه بيان ايجاب التكبير ممنوع وكيف لايدل وقد امر به ﷺ وعن هذا قال ابن التين وابن بطال تكبيرة الاحرام واجبة بهذا اللفظ اعنى بقوله « فكبروا » لانه ذكر تكبيرة الاحرام دون غيرها من سائر التكبيرات والامر للوجوب وقوله ولو كان ذلك ايجابا الى آخره قياس غير صحيح لان التحميد غير واجب على المؤتم بالاجماع ولا يضر ذلك ايجاب الظاهرية اياه على المؤتم لان خلافهم لايعتبر ولئن سلمنا ذلك فيمكن ان يكون البخارى ايضا قائلا بوجوب التحميد كما يوجبه الظاهرية (فان قلت) روى عن الحميدى انه قال بوجوبه (قلت) يحتمل انه لم يكن اطلع على كون الاجماع فيه على عدم الوجوب وعرفت ايضا ان قول صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث مايدل عليه ليس بشيء ايضا لانه نظر الى الظاهر ولو غاص فيما غصناه لم يقل بذلك والكرمانى ايضا تصرف وتكلف هنا ثم توقف فاستشكل دلالته على الترجمة حيث قال اولا الحديث يدل على الجزء الثانى من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما يتناول لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال اذا افتتح الامام الصلاة قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما الا ان تكون الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب

التكبير عند افتتاح الصلاة يعني لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته على الترجمة مشكل انتهى (قلت) قوله والغرض الى آخره غير صحيح لان الغرض ليس ما قاله بل الغرض بيان وجوب نفس تكبيرة الاحرام للوجه الذي ذكرنا خلافا لمن نفى وجوبها ثم قال الكرماني وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في الباب حديث دال على الترجمة يذكره وبتبعيته يذكر ايضا ما يناسبه وان لم يتعلق بالترجمة انتهى (قلت) هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى * ثم اعلم انا قد تكلمنا على ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به وشيخ البخاري ابو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب (ومن لطائف اسناده) انه من رباعيات البخاري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبلفظ الاخبار في موضع بصيغة الجمع وفي موضع بصيغة الافراد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية حمصيين ومدنيين *

١٢١ ـ ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا لَيْثٌ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ أَنَّهُ قال خَرَّ رسولُ اللهِ ﷺ عنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّى لَنَا قاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فقال إِنَّمَا الإِمامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا وإِذَا رَفَعَ فارْفَعُوا وإِذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا ﴾

هذا طريق عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن انس بن مالك **قوله** «خر» بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اى وقع من الخرور وهو السقوط **قوله** «فجحش» بتقديم الجيم على الحاء المهملة اى خدش وهو ان يتقشر جلد العضو **قوله** «فلما انصرف» وفي رواية الكشميهني «ثم انصرف» **قوله** «او انما» شك من الراوي في زيادة لفظ جعل ومفعول فكبروا ومفعول ارفعوا محذوف فان **قوله** «سمع الله لمن حمده» قال الكرماني فلابد ان يستعمل بمن لا باللام (قلت) معناه سمع الحمد لاجل الحامد منه (قلت) يقال استمعت له وتسمعت اليه وسمعت له وسمعت عنه كله بمعنى اى اصغيت اليه قال الله تعالى (لاتسمعوا لهذا القرآن) وقال تعالى (لا يسمعون الى الملأ الاعلى) والمراد منه في التسميع مجاز بطريق اطلاق اسم السبب وهو الاصغاء على المسبب وهو القبول والاجابة اى اجاب له وقبله بمعنى قبل الله حمد من حمده يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال ما سمع كلامه اى رده ولم يقبله وان سمع حقيقة **قوله** «ولك الحمد» قال الكرماني بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامران جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في مختار اصحابنا (قلت) روى هنا ايضا بالواو فلا يحتاج الى هذا التصرف وقوله ولا ترجيح لاحدهما على الآخر غير مسلم لان بعضهم رجح الذي بدون الواو لكونها زائدة وفي المحيط ربنا لك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم رجح الذي بالواو لان تقديره ربنا حمدناك ولك الحمد فيكون الحمد مكررا ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم وما قبله كلام الامام بدليل فقولوا بل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اى ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك ولا يجوز ان يعطف على ادعوك لانها انشائية وتلك خبرية *

١٢٢ ـ ﴿ حدثنا أبو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ قال حدثني أبو الزِّنادِ عنِ الأَعْرَجِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قال قال النبي ﷺ إِنَّما جُعِلَ الإِمامُ لِيُؤْتَمَّ به فإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإِذَا رَكَعَ فارْكَعُوا وإِذَا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ وإِذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جالِساً فصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ ﴾

مطابقته للترجمة بيناها في حديث انس في اول الباب واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع مثل ما اخرج حديث انس عن ابي اليمان ايضا غير ان هناك عن شعيب عن الزهري عن انس وهنا عن شعيب عن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان

عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة وقدم الكلام فيه مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به ☆

باب رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الاولَى مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً

اى هذا باب في بيان رفع المصلى يديه في تكبيرة الاحرام مع الافتتاح اى الشروع في الصلاة **قوله** «سواء» اى حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين ☆

١٢٣ - **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالِكٍ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ وإذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وإذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أيْضاً وقال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ وَكانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ☆

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله «يرفع يديه اذا افتتح الصلاة» ☆ ورجاله قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن مسلمة هو القعنبي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنعنة. والحديث اخرجه النسائى في الصلاة عن قتيبة وعن عمرو بن على وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك **قوله** «حذو منكبيه» اى ازاء منكبيه الحذو والحذاء الازاء والمقابل **قوله** «رفعهما» جواب لقوله «واذا رفع» **قوله** «كذلك» اى حذو منكبيه **قوله** «وكان لا يفعل ذلك في السجود» اى لا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه ☆

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه. الاول فيه رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدرى عن الزيدية ولا يعتد بهم انه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى القفال ان اباالحسن احمد بن سيار المروزى قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقى التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة قال النووى وهذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلاة فرض لا تجزىء الصلاة الا به وقد روى ذلك عن الاوزاعى (قلت) وممن قال بالوجوب الحميدى وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضى حسين عن احمد وقال ابن عبدالبر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلاة بتركه الا رواية عن الاوزاعى والحميدى ونقله القرطبى عن بعض المالكية. واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوى يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة كأنه لمح ما في الاوسط للطبرانى من حديثه عن محمد بن حزم حدثنا عمر بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالى عزوجل امامه وفي المحيط ولا يفرج بين الاصابع تفريجا كأنه يشير الى ما رواه الترمذى من حديث سعيد بن سمعان «دخل علينا ابو هريرة مسجد بنى زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن فتركهن الناس كان ﷺ اذا قام الى الصلاة قال هكذا واشار ابو عامر العقدى بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها» وضعفه وفي الحاوى للماوردى يجعل باطن كل كف الى الاخرى وعن سحنون ظهورهما الى السماء وبطونهما الى الارض وعن القاضى يقيمهما محنيتين شيئا يسيرا. ونقل المحاملى عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالى لا يتكلف ضما ولا تفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعى يفرق تفريقا وسطا وفي المغنى لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض ☆

(الوجه الثانى) في وقت الرفع فظاهر رواية البخارى انه يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وهي اوجه لاصحابنا اصحها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك ونسبة الغزالى الى المحققين

وفي شرح الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهاؤه مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدىء التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير وهذا مصحح عند البغوي وقيل يبتدىء بهما معا وينتهي التكبير مع انتهاء الارسال وقيل يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا مصحح عند الرافعي وقال ابن بطال ورفعهما تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمته ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة والتكبير لاسماع الاعمى فيعلم دخوله في الصلاة وقيل انقياد وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلاة وقيل استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقال القرطبي هذا انسبها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ﷺ. ونقل عن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة ☆

(الوجه الثالث) الى اين يرفع فظاهر الحديث يرفع حذو منكبيه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال القرطبي هذا اصح قولي مالك وفي رواية عنه الى صدره وعندنا ماذكره صاحب المحيط يرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتيهما وبرؤس اصابعه فروع اذنيه لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث « كان النبي ﷺ اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه » وفي لفظ « حتى يحاذي بهما فروع اذنيه » وعن انس مثله عند الدارقطني وسنده صحيح وعن البراء من عند الطحاوي « يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه » وذهب ابن حبيب الى رفعهما الى حذو اذنيه وفي رواية فوق راسه وقال ابن عبد البر روى عن النبي ﷺ الرفع مدا مع الرأس وروى انه كان يرفعهما حذاء اذنيه وروى الى صدره وروى حذو منكبيه وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التوسعة وعن ابن طاوس عن طاوس انه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما راسه وقال رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطان في كتابه الوهم والايهام ويكبر مرة واحدة وعند الرافضة ثلاثا واخرج ابن ماجه « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل تكبيرة » وزعم النووي ان هذا الحديث باطل لا اصل له ☆

(الوجه الرابع) فيه رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع رأسه من الركوع وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابن جرير الطبري ورواية عن مالك واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وقال البخاري في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخرجه من طريق علي رضي الله تعالى عنه وكذلك روى عن تسعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله ﷺ انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع وعدد اكثرهم وزاد البيهقي جماعات وذكر ابن الاثير في شرحه ان ذلك روى عن اكثر من عشرين نفرا وزاد فيهم الخدري وقال الحاكم من جملتهم العشرة المشهود لهم بالجنة وقال القاضي ابو الطيب قال ابو علي روى الرفع عن رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة وفي التوضيح ثم المشهور انه لا يجب شيء من الرفع وحكى الاجماع عليه وحكى عن داود ايجابه في تكبيرة الاحرام وبه قال ابن سيار من اصحابنا وحكى عن بعض المالكية وحكى عن ابي حنيفة ما يقتضي الاثم بتركه وقال ابن خزيمة من ترك الرفع في الصلاة فقد ترك ركنا من اركانها وفي قواعد ابن رشد عن بعضهم وجوبه ايضا عند السجود وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابو اسحاق السبيعي وخيثمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه والمعمول عند اصحابه وقال الترمذي وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وفي البدائع روى عن ابن عباس انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة وذكر غيره عبد الله بن مسعود ايضا وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وابا

سعيد رضي الله تعالى عنهم واحتج اصحابنا بحديث البراء بن عازب قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود» اخرجه ابو داود والطحاوي من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في مصنفه فان قالوا في حديث البراء قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ولم يذكروا ثم لا يعود. وقال الخطابي لم يقل احد في هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله «ثم لا يعود» وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين ليس هو بصحيح الاسناد وقال احمد هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقن اخذه يذكره فيه وقال جماعة ان يزيد كان يغير بآخرة فصار يتلقن قلنا يعارض قول ابي دواد قول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد فظهر ان شريكا لم ينفرد بروايه هذه الزيادة فسقط بذلك ايضا كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك (فان قلت) يزيد ضعيف وقد تفرد به (قلت) لا نسلم ذلك لان عيسى بن عبد الرحمن رواه ايضا عن ابن ابي ليلى فكذلك اخرجه الطحاوي اشارة الى ان يزيد قد توبع في هذا واما يزيد في نفسه فانه ثقة فقال العجلي هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان هو وان تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه وقال ابن شاهين في كتاب الثقات قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجبني قول من يتكلم فيه وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه واستشهد به البخاري فاذا كان كذلك جاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخرى او يكون قد نسي اولا ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية والذي يحتج به الخصم من الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله ﷺ ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلاة قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله. واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح فقال الخصم هذا حديث منكر لان طاوسا قد ذكر انه راى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي ﷺ من ذلك قلنا يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس يفعله قبل ان تقوم الحجة عنده بنسخه ثم قامت الحجة عنده بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد فان احتج الخصم بحديث ابي حميد الساعدي فجوابه ان ابا داود قد اخرجه من وجوه كثيرة احدها عن احمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق الذي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر فهو ضعيف قالوا انه مطعون في حديثه فكيف يحتجون به على الخصم (فان قلت) هو من رجال مسلم (قلت) لا يلزم من ذلك ان لا يكون ضعيفا عند غيره ولئن سلمنا ذلك فالحديث معلول بجهة اخرى وهو ان محمد بن عمرو وابن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا ممن ذكر معه في هذا الحديث مثل ابي قتادة وغيره فانه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ولهذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد ابن جعفر وهم فيه يعني في روايته عن محمد بن عمرو وابن عطاء فان قال الخصم قال البيهقي في المعرفة حكم البخاري في تاريخه بأنه سمع اباحميد قلنا القائل بأنه لم يسمع من ابي حميد هو الشعبي وهو حجة في هذا الباب وان احتج الخصم بحديث ابي هريرة الذي اخرجه ابن ماجه قال «رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد» فجوابه انه من طريق اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسماعيل فيما يروي عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوه اياه وقال النسائي اسماعيل ضعيف

وقال ابن حبان کثیر الخطا فی حدیثه فخرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن خزیمة لا یحتج به ☆ فان احتج الخصم بحدیث وائل بن حجر قال «رایت رسول الله ﷺ یرفع یدیه حین یکبر للصلاة وحین یرکع وحین یرفع راسه من الرکوع یرفع یدیه حیال اذنیه» اخرجه ابو داود والنسائی فجوابه انه ضاده ما رواه ابراهیم النخعی عن عبدالله بن مسعود رضی الله تعالی عنه انه لم یکن رای النبی ﷺ فعل ما ذکر من رفع الیدین فی غیر تکبیرة الاحرام فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم وافهم بافعاله من وائل وقد کان رسول الله ﷺ یحب ان یلیه المهاجرون لیحفظوا عنه وکان عبدالله کثیر الولوج علی رسول الله ﷺ ووائل بن حجر اسلم فی المدینة فی سنة تسع من الهجرة وبین اسلامیهما اثنتان وعشرون سنة ولهذا قال ابراهیم للمغیرة حین قال ان وائلا حدث انه رای «رسول الله ﷺ یرفع یدیه اذا افتتح الصلاة واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع» ان کان وائل رآه مرة یفعل ذلک فقد رآه عبدالله خمسین مرة لا یفعل ذلک (فان قلت) خبر ابراهیم غیر متصل لانه لم یدرک عبدالله لانه مات سنة اثنتین وثلاثین بالمدینة وقیل بالکوفة ومولد ابراهیم سنة خمسین کما صرح به ابن حبان (قلت) عادة ابراهیم اذا ارسل حدیثا عن عبد الله لم یرسله الا بعد صحته عنده من الرواة عنه وبعد تکاثر الروایات عنه ولا شک ان خبر الجماعة اقوی من خبر الواحد واولی ☆ فان احتج الخصم بحدیث علی رضی الله تعالی عنه اخرجه الاربعة وفیه رفع یدیه حذو منکبیه ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءته اذا اراد ان یرکع ویصنعه اذا رکع ورفع من الرکوع فجوابه انه روی عنه ایضا ما ینافیه ویعارضه فان عاصم ابن کلیب روی عن ابیه ان علیا کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة من الصلاة ثم لا یرفع بعد رواه الطحاوی وابو بکر بن ابی شیبة فی مصنفه ولا یجوز لعلی ان یری ذلک من النبی صلی الله تعالی علیه وسلم ثم یترک هو ذلک الا وقد ثبت نسخ الرفع فی غیر تکبیرة الاحرام واسناد حدیث عاصم بن کلیب صحیح علی شرط مسلم ☆

الوجه الخامس فیه انه ﷺ قال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وبه استدل الشافعی ان الامام یجمع بین التسمیع والتحمید وقد مضی الکلام فیه مستوفی عن قریب ☆

الوجه السادس فیه انه لا یرفع یدیه فی ابتداء السجود ولا فی الرفع منه کما صرح به فیما یاتی وبه قال اکثر الفقهاء وخالف فیه بعضهم ☆

باب رَفْعِ الیَدَیْنِ إِذَا کَبَّرَ وإِذَا رَکَعَ وإِذَا رَفَعَ

ای هذا باب فی بیان رفع الیدین اذا کبر للافتتاح **قوله** «واذا رفع» ای راسه من الرکوع ☆

١٢٤ ـ ﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقَاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا یُونُسُ عَنِ الزُّهْرِیِّ قال أخبرنی سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضی الله عنهما قال رَأَیْتُ رسولَ اللهِ ﷺ إِذَا قامَ فی الصَّلاةِ رَفَعَ یَدَیْهِ حَتّی یَکُونا حَذْوَ مَنْکِبَیْهِ وکانَ یَفْعَلُ ذَلِکَ حِینَ یُکَبِّرُ لِلرُّکُوعِ ویَفْعَلُ ذَلِکَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّکُوعِ وَیَقُولُ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ولا یَفْعَلُ ذَلِکَ فی السُّجُودِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆ (ذکر رجاله) ☆ وهم ستة . الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزی المجاور بمکة مات سنة ست وعشرین ومائتین . الثانی عبدالله بن المبارک . الثالث یونس بن یزید الایلی . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهری . الخامس سالم بن عبدالله بن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضی الله تعالی عنه ☆ (ذکر لطائف اسناده) ☆ فیه التحدیث بصیغة الجمع فی موضعین والاخبار کذلک فی موضع وبصیغة الافراد فی موضع وفیه العنعنة فی موضعین وفیه القول فی اربعة مواضع وفیه عن ابیه هکذا هو فی روایة ابی ذر وفی روایة الباقین عن عبدالله بن عمر وفیه تصریح الزهری باخبار سالم له به وفیه ان شیخ البخاری من افراده وفیه من الرواة اثنان مروزیان واثنان مدنیان وواحد ایلی ☆

☆(ذكرمن اخرجه غيره)☆ اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن عبدالله بن قهزاد عن سلمة بن سليمان واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وروى هذا الحديث ايضا نافع عن ابن عمر وزاد في رواية كما ستعلمه في باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري عشرة مالك . ويونس . وشعيب . وابن ابي حمزة . وابن جريج وابن عينة . وعقيل . والزبيدي . ومعمر . وعبدالله بن عمر . ورواه عن مالك جماعة منهم القعنبي ويحيى بن يحيى الاندلسي فلم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط الى الركوع وتابعه على ذلك جماعات ورواه عشرون نفسا باثباته كما ذكره الدارقطني في جمعه لغرائب مالك التي ليست في الموطأ وقال جماعة ان الاسقاط انما أتى من مالك وهو الذي كان اوهم فيه نقله ابن عبدالبر قال وهذا الحديث احد الاحاديث الاربعة التي رفعها سالم بن عبدالله الى ابن عمر وفعله ومنها ماجعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع فهذا احدها ☆

☆(ذكر معناه) **قوله** «اذا قام في الصلاة» اى اذا شرع فيها وهو غير قائم اليها وقائم لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث **قوله** «حين يكبر للركوع» اى عند ابتداء الركوع وهو حاصل رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال «واذا اراد ان يركع رفع يديه» وسيأتي في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة «ثم يكبر حين يركع» **قوله** «ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع» يعني اذا اراد ان يرفع قوله «ولا يفعل ذلك في السجود» يعني لا في الهوى اليه ولا في الرفع منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر التحميد والظاهر ان السقط من الراوى ☆

١٢٥ - ☆**حدثنا** إسحاقُ الواسطيُّ قال **حدثنا** خالدُ بنُ عبدِ اللهِ عن خالدٍ عن أبي قلابةَ أنَّه رأى مالكَ بنَ الحويرثِ إذا صلَّى كبَّرَ ورفعَ يديهِ وإذا أرادَ أن يركعَ رفعَ يديهِ وإذا رفعَ رأسَهُ من الركوعِ رفعَ يديهِ وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم صنعَ هكذا ☆

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي . الثاني خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان . الثالث خالد الحذاء وقد تكرر ذكره . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي . الخامس مالك بن الحويرث بن اشيم الليثي وقد اختلف في نسبه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد. وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه اثنان من الرواة متفقان في الاسم وفيه ان شيخ البخاري من افراده وممن ذكره بالنسبة وفيه حدثنا خالد هو رواية المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما حدثنا خالد عن خالد ☆

(ذكر معناه) قوله «رأى» الضمير فيه يرجع الى ابي قلابة وهو فاعله وقوله مالك بن الحويرث احد مفعولي راى والآخر التي بعده قوله «كبر» جواب اذا قوله «واذا اراد» انما قال ههنا اراد وفي غيره قال اذا صلى واذا رفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله «وحدث» جملة حالية وليست عطفا على قوله «رأى» لان الضمير فيه يرجع الى مالك بن الحويرث وهو فاعله والرائي هو ابو قلابة فاذا عطفت حدث على راى يصير الحديث مرسلا وليس الامر كذلك قوله «هكذا» اشارة الى ماصنعه مالك بن الحويرث واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث فذكره ☆

باب إلى أين يرفع يديه

اى هذا باب ترجمته الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وانما لم يصرح بحده لكون الخلاف فيه لكن الظاهر الذي يذهب اليه ماهو مصرح في حديث الباب كما هو مذهب الشافعية واما الحنفية فانهم اخذوا بحديث مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم ولفظه «كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه» وعن انس مثله بسند صحيح من عند الدارقطني وعن البراء من عند الطحاوي «يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي

اذنيه» وعن وائل بن حجر «حتى حاذتا اذنيه» عند ابي داود وقال بعضهم ورجح الاول يعني ماذهب اليه الشافعي لكون اسناده اصح (قلت) هذا تحكم لكون الاسنادين في الاصحية سواء فمن اين الترجيح *

﴿ وقال أبو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ رَفَعَ النبيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ﴾

ابو حميد بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة هذا التعليق طرف من حديثه الذي اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد **قوله** «في اصحابه» جملة وقعت حالا و كلمة في بمعنى بين اي حال كونه بين اصحابه من الصحابة قال الكرماني يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه او انه قال في جملة من قاله من اصحابه (قلت) المعنى بحسب الظاهر على الوجه الاول *

١٢٦ ـ ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرنا سالِمُ بنُ عبدِ اللهِ أنَّ عبدَ اللهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ في الصلاةِ فرفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حتَّى يَجْعَلَهُما حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وإذا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ وإذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَ مِثْلَهُ وقال رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ ولا يَفْعَلُ ذلكَ حِينَ يَسْجُدُ ولا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حتى يجعلهما حذو منكبيه» وهذا اللفظ ايضا يفسر قوله «الى ان يرفع يديه» الذي هو الترجمة وهذا الاسناد بعينه مذكور في اول باب ايجاب التكبير لكن هناك عن الزهري عن انس وههنا عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم * والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاهما عن شعيب **قوله** «حذو» بفتح الحاء المهملة بمعنى ازاء منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف **قوله** «مثله» اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني **قوله** «ولا يفعل ذلك» اي رفع اليدين في الحالتين في حالة السجدة وفي حالة رفع رأسه من السجدة (فان قلت) جاء في حديث عمير بن حبيب الليثي «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة» رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا رفدة بن قضاعة الغساني عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال «كان رسول الله ﷺ فذكره» (قلت) قال ابن حبان هذا خبر مقلوب اسناده ومتنه منكر ما رفع النبي ﷺ يديه في كل خفض ورفع قط واخبار الزهري عن سالم عن ابيه مصرح بضده وانه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال ابن عدي حديث الرفع يعرف برفدة وقد روى عن احمد بن ابي روح البغدادي عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي وقال مهنا سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير بحديث عن ابيه شيئا ولا عن جده وبقية مباحث الحديث قد مضت مستوفاة فيما مضى *

﴿ باب رَفْعِ اليَدَيْنِ إذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين يعني بعد التشهد *

١٢٧ ـ ﴿ حدثنا عيَّاشٌ قال حدثنا عبدُ الأعْلَى قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عن نافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ إذا دَخَلَ في الصلاةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ وإذا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وإذا قال سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وإذا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ورَفَعَ ذلكَ ابنُ عُمَرَ إلى نَبِيِّ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واذا قام من الركعتين رفع يديه» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عياش بفتح

العين

العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام البصري مر في باب الجنب يخرج • الثاني عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري • الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان المدني • الرابع نافع مولى ابن عمر • الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان النصف الاول من الرواة بصري والنصف الثاني مدني وفيه ان شيخه من افراده •

(ذكر من اخرجه غيره وماقيل فيه) ورواه ابو داود في سننه في الصلاة عن نصر بن على عنه به اتم من الاول وعن القعنبي عن مالك عن نافع نحوه ولم يرفعه وقال ابو داود الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع رواه القعنبي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله واوقفه وكذا رواه الليث عن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى يعني حديث البخاري وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه أومأ الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه وميل البخاري الى رفعه فلذلك اخرج هذا الحديث وفيه ورفع ذلك ابن عمر ويؤيده مارواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وصححه البخاري في كتاب رفع اليدين ويقوى ذلك ايضا حديث ابي حميد الساعدي اخرجه ابو داود مطولا وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة » وكذلك اخرج ابو داود من حديث على رضي الله تعالى عنه وفيه « اذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر » واخرج الحديثين ابن خزيمة وابن حبان وصححاهما والمراد من السجدتين الركعتان وهو الموضع الذي اشتبه على الخطابي لانه قال اما ماروى في حديث على رضي الله تعالى عنه انه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب (قلت) اشتبه عليه ذلك لكونه لم يقف على طرق الحديث وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود « السجدتين » وفي لفظ الترمذي « الركعتين » والمراد بالسجدتين الركعتان كما ذكرنا وقال البخاري في كتاب رفع اليدين مازاده ابن عمر وعلى وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى وقال بعضهم وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل انتهى (قلت) يحتمل انه ظهر عنده انه منسوخ فالمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال الطحاوي وقد روى عن على رضي الله تعالى عنه خلاف هذا يعني خلاف مارواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي حدثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعده قال فلم يكن على ليرى النبي ﷺ يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده نسخه قال ويضعف هذه الرواية ايضا انه روى من وجه آخر وليس فيه الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع (فان قلت) استنبط البيهقي من كلام الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول والنووي ايضا اطلق في الروضة انه نص عليه (قلت) الذي في الام خلاف ذلك فانه قال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نأمره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في هذه المواضع الثلاثة (فان قلت) وقع في آخر البويطي يرفع يديه في كل خفض ورفع (قلت) اجيب عن هذا بانه يحمل

الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضى استحبابه فى السجود ايضا وهو خلاف ماعليه الجمهور (قلت) فى قوله والرفع على الاعتدال نظر لايخفى ومع هذا ذهب اليه جماعة منهم ابن المنذر وابو على الطبرى والبيهقى والبغوى وهو مذهب البخارى وغيره من المحدثين *

﴿ وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

وهذا التعليق رواه البيهقى عن ابى عبدالله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصغانى حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر «ان رسول الله ﷺ كان اذا دخل فى الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع» وصله البخارى ايضا فى كتاب رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه «كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع» *

﴿ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَراً ﴾

يعنى رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الى آخره واخرجه البيهقى فقال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى حدثنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا احمد بن يوسف السلمى حدثنا عمرو بن عبدالله بن رزين ابو العباس السلمى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وقال الدارقطنى ورواه ابو صخرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا واعترض الاسماعيلى فقال ليس فى حديث حماد ولا ابن طهمان بأن الرفع من الركعتين المعقود لاجله الباب لان الباب فى رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس هذا فى حديث حماد ولا ابن طهمان وانما فى حديثهما حذو منكبيه قال فلعل المحدث عن ابى عبدالله يعنى البخارى دخل له هذا الحرف فى هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخارى قصد الرد على من جزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف فى ذلك سالما كما نقله ابن عبدالبر وغيره وقد بين بهذا التعليق انه اختلف على نافع فى رفعه ووقفه ليس الا *

﴿ بابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان وضع المصلى يده اليمنى على اليد اليسرى فى حال القيام فى الصلاة *

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة عبدالله بن مسلمة القعنبى ومالك بن انس وابو حازم بالحاء المهملة سلمة ابن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدى الانصارى وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع والعنعنة فى ثلاثة مواضع وهو من افراد البخارى **قوله** «كان الناس يؤمرون» هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم بذلك هو النبى ﷺ **قوله** «ان يضع» اى بأن يضع لان الامر يستعمل بالباء وكان القياس ان يقال يضعون لكن وضع المظهر موضع المضمر **قوله** «لا اعلمه الا ينمى ذلك» اى لا اعلم الامر الا ان سهلا ينمى ذلك الى النبى ﷺ **قوله** «ينمى» بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهرى يقال نميت الامر او الحديث الى غيرى اذا اسندته ورفعته وقال ابن وهب ينمى يرفع ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينميه فمراده يرفع ذلك الى النبى ﷺ ولو لم يقيد **قوله** «على ذراعه اليسرى» لم يبين موضعه من الذراع وفى حديث وائل عند ابى داود والنسائى «ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد» وصححه ابن خزيمة وغيره والرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وفى آخره غين معجمة هو المفصل بين الساعد والكف . ثم اعلم ان الكلام فى وضع اليد على اليد فى الصلاة على وجوه *

الوجه

(الوجه الاول) في اصل الوضع فعندنا يضع وبه قال الشافعي واحمد واسحق وعامة اهل العلم وهو قول على وابى هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وابى مجلز وابى ثور وابى عبيد وابن جرير وداود وهو قول ابى بكر وعائشة وجمهور العلماء قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال . ومن جملة ما احتججنا به في الوضع حديث رواه ابن ماجه من حديث الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن المهلب عن ابيه قال « كان النبي ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه » وحديث آخر اخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر « ان رسول الله ﷺ رفع يديه » الحديث وفيه « ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » وحديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الحجاج بن ابي زينب سمعت اباعثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي عليه الصلاة والسلام فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر اخرجه الدار قطني من حديث ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال « انا معشر الانبياء امرنا بأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة » وفي اسناده طلحة بن عمرو متروك وعن ابن معين ليس بشيء وحديث آخر اخرجه الدار قطني ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسماعيل قال ابن معين ليس بشيء ضعيف ●

(الوجه الثاني) في صفة الوضع وهي ان يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسبيجابي عند ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد ويأخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار وفي الدراية يأخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ●

(الوجه الثالث) في مكان الوضع فعندنا تحت السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال « صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » ولم يذكر النووي غيره في الخلاصة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لاصحابنا في ذلك بقوله ﷺ ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (قلت) هذا قول على بن ابي طالب واسناده الى النبي ﷺ غير صحيح وانما رواه احمد في مسنده والدار قطني ثم البيهقي من جهته في سننيهما من حديث ابي جحيفة عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول على ان من السنة هذا اللفظ يدخل في المرفوع عندهم . وقال ابو عمر في التقصي واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ وكذلك اذا اطلقها غيره مالم تضف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك (فان قلت) سلمنا هذا ولكن الذي روى عن علي فيه مقال لان في سنده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي قال احمد ليس بشيء منكر الحديث (قلت) روى ابو داود وسكت عليه ويعضده ما رواه ابن حزم من حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وقال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال في الصلاة وراى بعضهم ان يضعها فوق السرة وراى بعضهم ان يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع ✿

(الوجه الرابع) وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه اعني اعتماد يده اليمنى على اليسرى ومالا فلا فيعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح وعند ابي علي النسفي والامام ابي عبد الله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مسنون اولا ✿

(الوجه الخامس) في الحكمة في الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الايمان

في الصلاة فكان أولى من اشارته الى العورة بالوضع تحت السرة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضع على الصدر ونحن نقول الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعد من التشبه بأهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدى الملوك وفي الوضع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن ٭

﴿ قال إسْمَاعِيلُ يُنْمَى ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي ﴾

قال صاحب التلويح اسماعيل هذا يشبه ان يكون اسماعيل بن اسحق الراوى عن القعنبى هذا الحديث في سنن البيهقى وقال بعضهم اسماعيل هذا هو اسماعيل ابن ابى اويس شيخ البخارى كما جزم به الحميدى في الجمع وانكر على صاحب التلويح فيما قاله فقال ظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخارى ولم يذكر احد ان البخارى روى عنه وهو احدث سنا من البخارى واحدث سماعا (قلت) لا يتوجه الرد على صاحب التلويح لانه لم يجزم بما قاله ولا يلزم من كون اسماعيل بن اسحق المذكور احدث سنا من البخارى واحدث سماعا نفى رواية البخارى عنه قوله «ينمى» بضم الياء وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل ينمى بفتح الياء على صيغة المعلوم فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لان اباحازم لم يعين من انماه له وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لان الضمير فيه يكون لسهل بن سعد لان اباحازم حينئذ قد يتعين له المسند وهو سهل بن سعد وقال بعضهم فعلى الاول الهاء ضمير الشان فيكون مرسلا (قلت) اراد بالاول صيغة المجهول واراد بضمير الشان الضمير المنصوب في لا اعلمه وليس هذا بضمير الشان وانما هو يرجع الى ماذكر من الحديث ٭

﴿ باب الْخُشُوعِ فِى الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب في بيان الخشوع في الصلاة ولما كان الباب السابق في وضع اليمنى على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع وامنع من العبث الذى يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقيب ذاك حثا وتحريضا للمصلى على ملازمة الخشوع ليدخل في زمرة الذين مدحهم الله تعالى في كتابه بقوله (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال ابن عباس مخبتون اذلاء . وقال الحسن خائفون . وقال مقاتل متواضعون وقال على الخشوع في القلب وان تلين للمسلم كنفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليمنى على الشمال في الصلاة وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابوبكر الواسطى هو الصلاة لله تعالى على الخلوص من غير عوض وعن ابن ابى الورد يحتاج المصلى الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين التام وجمع الهم وليس في رواية ابى ذر ذكر الباب وهو في رواية غيره والاصح الاولى ذكره ٭

۱۲۹ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا وَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي ﴾

هذا الحديث اخرجه في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلاة عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه وههنا اخرجه عن اسماعيل بن ابى اويس ابن عم مالك بن انس عن مالك عن ابى الزناد عبدالله بن ذكوان عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن ابى هريرة وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به من سائر الوجوه وبقى هنا ذكر وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان في قوله «ولا خشوعكم» تنبيها اياهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه لم يقل ذلك الا وقد رأى ان فيهم الالتفات وعدم السكون اللذين ينافيان الخشوع والمصلى لا يدخل في قوله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)

الا بالخشوع ولاشك ان ترك الخشوع ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا وحكى النووى ان الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب واورد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخبثين اذا انتهت الى حد يذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة وقال ايضا ابوبكر المروزى (قلت) هذا ليس بوارد لاحتمال كلامهما في مدافعة شديدة افضت الى خروج شيء (فان قلت) البطلان حينئذ بالخروج لا بالمدافعة (قلت) المدافعة سبب للخروج فذكر السبب واراد المسبب للمبالغة واجاب بعضهم بجوابين غير طائلين احدهما قوله لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق والثاني قوله او المراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه وقال ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلاته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر (قلت) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال انى لاجهز جيشى في الصلاة وعنه «انى لاحسب جزية البحرين وانا في صلاتى» **قوله** «هل ترون» الاستفهام بمعنى الانكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواجهة اى لاتظنون مواجهتى ههنا فقط واما فيه اضمار اى لاترون بصرى اورؤيتى في طرف القبلة فقط واما انه من باب لازم التركيب لان كون قبلته ثمة مستلزم لكون رؤيته ايضا ثمة فكأنه قال هل ترون رؤيتى ههنا فقط والله لا اراكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه هناك وقد يحتج به من يقول ان الطمانينة فرض في الركوع والسجود لان الشارع وعد على ذلك (قلت) لا يدل ذلك عليه لان الطمانينة فيها لو كانت فرضا لامرهم بالاعادة وحيث لم يأمرهم بها دل على عدم الفرضية *

١٣٠ - ﴿حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي وَرُبَّمَا قالَ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لاتكون الا بالسكون والطمأنينة وهو الخشوع فان الذي يستعجل ولا يسكن فيهما تارك الخشوع . ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر هو محمد بن جعفر البصرى . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر **قوله** «عن انس» وعند الاسماعيلى من رواية ابى موسى عن غندر «سمعت انس بن مالك» **قوله** «اقيموا» اى اكملوا وفي رواية معاذ عن شعبة «اتموا» بدل «اقيموا» **قوله** «فوالله» فيه جواز الحلف لتأكيد القضية وتحقيقها **قوله** «لاراكم» اللام فيه للتأكيد **قوله** «من بعدى» اى من خلفي وقال الداودى يعنى من بعد وفاتى يعنى ان اعمال الامة تعرض عليه ويرده قوله «وربما قال من بعد ظهرى» . ومما يستفاد من الحديث النهى عن نقصان الركوع والسجود *

﴿ باب مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ ﴾

اى هذا باب في بيان ما يقرا المصلى بعد ان يكبر للشروع وقوله «مايقرا» هو في رواية المستملى وفي رواية غيره باب مايقول بعد التكبير *

١٣١ - ﴿حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضى الله عنهما كانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله ذكروا غير مرة . واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى موسى وبندار واخرجه النسائى فيه عن ابى سعيد الاشج وحميد الطويل ومحمد بن نوح **قوله** «يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» اى بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتأويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الا بدليل وقال بعضهم لا يلزم من قوله «كانوا يفتتحون» انهم لم

يقرؤا البسملة سرا (قلت) لانزاع فيه وانما النزاع في جهر البسملة لعدم كونها آية من الفاتحة **قوله** « بالحمد لله » بضم الدال على سبيل الحكاية الكلام في هذا الباب على انواع ❊

الاول ان هــذا الحــديث رواه عن انس رضى الله تعالى عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبدالله ومنصور ابن زاذان وايوب على اختــلاف فيــه وابونعامة قيس بن عباية الحنفى وعائذ بن شريح بخــلاف والحســن وثابت البنانى وحميد الطويل ومحمد بن نوح اما حديث قتادة عن انس فأخرجه البخارى ومسلم والنسائى كما ذكرنا الآن واما حديث اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة عن انس فأخرجه البخارى ومسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن اسحق بن عبدالله عن انس « صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » واما حديث منصور فأخرجه النسائى وقال « فلم يسمعنا قراءتها » واما حديث ايوب فأخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجه فقال النسائى اخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن قال حدثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال صليت مع النبى ﷺ ومع ابى بكر ومع عمر فافتتحوا بالحمد » وقال الدارقطنى اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل عن ابى قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضى الله تعالى عنه واما حديث ابى نعامة فاخرجه البيهقى بلفظ « لايقرؤن » يعنى لايجهرون بها وفي لفظ « لايقرؤن » فقط واما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطنى اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس رضى الله تعالى عنه واما حديث الحسن عن انس فاخرجه الطبرانى بلفــظ « كان يسر بها » واما حديث ثابت فذكره البيهقى والطحاوى من حديث شعبة عن ثابت عن انس قال « لم يكن رسول الله ﷺ ولا ابوبكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » واما حديث حميد عن انس فاخرجه الطحاوى ايضا عن يونس بن عبدالاعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال « قمت وراء ابى بكر وعمر وعثمان فكلهم لايقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم اذ افتتح الصلاة » وقال الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا ابوغسان قال حدثنا زهير عن حميد عن انس ان ابابكر وعمر ويروى حميد انه قد ذكر النبى ﷺ ثم ذكر نحوه واما حديث محمد بن نوح عن انس فاخرجه الطحاوى ايضا عن ابراهيم بن منقذ عن عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن نوح اخا بنى سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ وابابكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وروى عن قتادة جماعة شعبة وهشام وابوعوانة وايوب وسعيد بن ابى عروبة والاوزاعى وشيبان • فرواية شعبة عن قتادة اخرجها البخارى ومسلم ورواية هشام عنه اخرجها ابوداود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبى ﷺ وابابكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » ورواية ابى عوانة عن قتادة اخرجها الترمذى والنسائى وابن ماجه فقال الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس قال « كان رسول الله ﷺ وابوبكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وقال حديث حسن صحيح وقال النسائى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس قال « كان رسول الله ﷺ وابوبكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وقال ابن ماجه حدثنا جبارة بن المغلس حدثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال فذكره نحو رواية النسائى ورواية ايوب عن قتادة اخرجها النسائى وابن ماجه وقد ذكرناها الآن ورواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة اخرجها النسائى اخبرنا عبدالله بن سعيد الاشج ابوسعيد قال حدثنى عقبة قال حدثنا شعبة وابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال « صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ورواية الاوزاعى عن قتادة اخرجها مسلم ولفظه « ان قتادة كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وليس للاوزاعى عن قتادة عن انس فى الصحيح غير هذا ورواية شيبان عن قتادة اخرجها الطحاوى عن ابن ابى عمران وعلى بن عبدالرحمن كلاهما عن على بن الجعد قال

اخبرنا

اخبرنا شيبان عن قتادة قال «سمعت انسا يقول صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وروى هذا الحديث عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن عمر كما سبق عن البخارى ومنهم غندر فى مسلم ولفظه «صليت مع ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم الاعمش اخرجها الطحاوى حدثنا ابو امية قال حدثنا الاحوص بن جواب قال حدثنا عمار بن زريق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال «لم يكن رسول الله ﷺ ولا ابو بكر ولا عمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» ومنهم عبد الرحمن بن زياد اخرجها الطحاوى ايضا عن سليمان بن شعيب الكيسانى عن عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول «صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» ✡

النوع الثانى فى اختلاف الفاظ هذا الحديث فلفظ البخارى ما مر ولفظ مسلم «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى اول قراءة ولا فى آخرها» ورواه النسائى واحمد وابن حبان والدارقطنى وقالوا فيه «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» وزاد ابن حبان «ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفى لفظ للنسائى وابن حبان ايضا «فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وفى لفظ ابى يعلى فى مسنده «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين» وفى لفظ للطبرانى فى معجمه وابى نعيم فى الحلية وابن خزيمة فى مختصر المختصر «فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم» ورجال هؤلاء الروايات كلهم ثقات مخرج لهم فى الصحيح وروى الترمذى حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سعيد الجريرى عن قيس بن عباية «عن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا فى الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى محدث إياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله ﷺ كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه قال وقد صليت مع النبى ﷺ ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين» قال الترمذى حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى عليه الصلاة والسلام منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا ولحديث انس طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح فى الصحة وكل الفاظه ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهى سبعة الفاظ . فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم . والثانى فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم . والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم . والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم . والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم . والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذى صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب ويؤيده قوله فى رواية مسلم «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم» فى اول قراءة ولا فى آخرها (فان قلت) قال النووى فى الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن مغفل الذى اخرجه الترمذى وانكروا على الترمذى تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبد الله ابن مغفل وهو مجهول (قلت) ورواه احمد فى مسنده من حديث ابى نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل قال «كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اى بنى صليت مع النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم» ورواه الطبرانى فى معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال «صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا هذه التى اراك تجهر بها

فانی قد صليت مع النبی ﷺ وابی بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها» فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبدالله ابن مغفل عن ابيه وهو ابو نعامة الحنفی قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبدالبر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة فی دينه ولا كذب فی روايته وعبدالله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنی عليه وابو سفيان السعدی وهو وان تكلم فيه ولكنه يعتبر به فيما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذی سمی ابن عبدالله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبرانی فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم فی مسند الامام احمد عن ابی نعامة عن بنی عبدالله بن مغفل وبنوه الذين يروی عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائی وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم مشهورون بالرواية ولم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتی يجرح بسببه وانما رووا ما رواه غيرهم من الثقات فاما يزيد فهو الذی سمی فی هذا الحديث واما محمد فروی له الطبرانی عنه عن ابيه قال سمعت النبی ﷺ يقول «مامن امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة» وزياد ايضا روی له الطبرانی عنه عن ابيه مرفوعا «لا تخذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين» وبالجملة فهذا حديث صريح فی عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذی والحديث الحسن يحتج به لاسيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به بجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا فی هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فذلك جرأة عظيمة لاجل تعصبه وحميته بما لا ينفعه فی الدنيا ولا فی الآخرة ولم يحسن البيهقی فی تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه فی كتاب المعرفة فهذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابن عبدالله بن مغفل وابو نعامة وابن عبدالله ابن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبدالله بن بريدة وابو سفيان كما ذكرناه وقوله وابو نعامة وابن عبدالله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما فی صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتج به وهذا الحديث يدل علی ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف فی المسألة لان الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكان معلوما بالاضطرار ولما قال انس لم يجهر بها ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولما قال عبدالله بن مغفل ذلك ايضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدينة فی محراب النبی ﷺ ومقامه علی ترك الجهر فيتوارثه آخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة والتابعين واكثر اهل العلم كانوا يواظبون علی خلاف ما كان ﷺ يفعله وسيأتی الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالی *

النوع الثالث احتج به مالك واصحابه علی ترك التسمية فی ابتداء الفاتحة وانها ليست منها وبه قال الاوزاعی والطبری وقال اصحابنا البسملة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر بها بل يقولها سرا وبه قال الثوری واحمد واسحاق وقال ابو عمر قال مالك لا تقرؤا البسملة فی الفرض سرا ولا جهرا وفی النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبری وقال الثوری وابو حنيفة وابن ابی ليلی واحمد يقرأ مع ام القرآن فی كل ركعة الا ابن ابی ليلی فانه قال ان شاء جهر بها وان شاء اخفاها وقال الشافعی هی آية من الفاتحة يخفيها اذا اخفی ويجهر بها اذا جهر واختلف قوله هل هی آية من كل سورة ام لا علی قولين احدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثانی لا *

النوع الرابع فی انها يجهر بها ام لا قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيما يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء والاحاديث الواردة فی الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقی عددهم الی احد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبی ﷺ منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر وبالصحة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وام سلمة وابن عباس وانسا وعلی بن ابی طالب وسمرة بن جندب (قلت) ومن الذين عدهم عمار وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة بن الحصيب وجابر وابو سعيد وطلحة وعبدالله بن ابی اوفی وابو بكر الصديق ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسين بن عرفطة وابو موسی الاشعری فهؤلاء احد

وعشرون نفسا (١) . اما حديث ابی هريرة فرواه النسائي في سننه من حديث نعيم المجمر قال «صليت وراء ابی هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين في آخره فلما سلم قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته كلهم ثقات واخرجه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوه . الاول انه معلول فان ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابی هريرة وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابی هريرة انه حدث عن ابی هريرة انه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة الا ترى كيف اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة في حديث ابی هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث (فان قلت) قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة عن الثقة مقبولة (قلت) في هذا خلاف مشهور فمنهم من لا يقبلها . الثاني ان قوله فقرأ او قال ليس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بأنه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه كما روى عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر . الثالث ان التشبيه لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت صحيح عن ابی هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالتعوذ فان الشافعي روى اخبرنا ابو محمد الاسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن ابی صالح انه سمع اباهريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من ام القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بجهر البسملة مستدلين بما في الصحيحين عنه فما اسمعنا ﷺ اسمعناكم وما اخفانا اخفينا لكم وكيف يظن بأبی هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي ﷺ وقال «يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي» الحديث اخرجه مسلم عن سفيان ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة وهذا ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدأ بها وقال ابو عمر حديث العلاء هذا قاطع لقلق المنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين . احدهما لا يعتبر بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث وقال ابن عدي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به . الثاني على تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابی هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فأقول حمدني عبدي» الحديث وهذه الرواية وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة بحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية (قلت) هذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب ورداءة الرأي والفكر على انه ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر بكونه في مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات الاثبات كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعبة وعبد العزيز الدراوردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان وقال عمر بن عبد الواحد سألت مالكا عنه اي ابن سمعان فقال كان كذابا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد كذب على وحدث عني باحاديث لم احدثها له وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد من الكذابين (فان قلت) اخرج الخطيب عن ابی اويس

(١) وفي نسخة بعد هذا ما نصه والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية .

واسمه عبدالله بن اويس قال اخبرنى العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى هريرة «ان النبى ﷺ كان اذا ام الناس جهر بسم الله الرحمن الرحيم» ورواه الدارقطنى فى سننه وابن عدى فى الكامل فقالا فيه قرا عوض جهر وكانه رواه بالمعنى (قلت) ابو اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشيء وقد خالفه فيه من هو اوثق منه (فان قلت) اخرج مسلم لابى اويس (قلت) صاحبا الصحيح اذا اخرجا لمن تكلم فيه انما يخرجان بعد انتقائهما من حديثه ما توبع عليه وظهرت شواهده وعلم ان له اصلا ولا يخرجان ما تفرد به سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة راجت على كثير ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا فى استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبدالله فى كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوى محتجا به فى الصحيح انه اذا وجد فى اى حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية فى كتاب العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم ابى عبدالله فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده فى ذلك (فان قلت) قد جاء فى طريق آخر اخرجه الدارقطنى عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «علمنى جبريل عليه الصلاة والسلام الصلاة فقام فكبر لنا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به فى كل ركعة (قلت) هذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه وعن البخارى عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال النسائى متروك الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم روى عن المقبرى ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة (فان قلت) روى الدارقطنى ايضا عن جعفر بن مكرم حدثنا ابوبكر الحنفى حدثنا عبدالحميد عن جعفر اخبرنى نوح بن ابى بلال عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «اذا قراتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثانى وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها» (قلت) قال ابو بكر الحنفى ثم لقيت نوحا فحدثنى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة مثله ولم يرفعه (فان قلت) قال عبد الحق فى احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين (قلت) كان سفيان الثورى يضعفه ويحمل عليه ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب فيه الوقف قال الدارقطنى لانه رواه المعافى بن عمران عن عبدالحميد عن نوح عن المقبرى عن ابى هريرة مرفوعا ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الحنفى عن نوح عن المقبرى عن ابى هريرة موقوفا (فان قلت) هذا موقوف فى حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابى ان البسملة احدى آيات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوى ظهر له فحينئذ يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار (قلت) لعل اباهريرة سمع النبى ﷺ يقرأها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى آياتها ونحن لا ننكر انها من القرآن ولكن النزاع فى موضعين . احدهما انها آية من الفاتحة والثانى ان لها حكم سائر آيات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها آية مستقلة قبل السورة وليست منها جمعا بين الادلة وابو هريرة لم يخبر عن النبى ﷺ انه قال هى احدى آياتها وقراءتها قبل الفاتحة لا تدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابى هريرة قراءة النبى ﷺ لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا فالمحفوظ الثابت عن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة فى هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخارى فى صحيحه من حديث ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الحمد لله هى ام القرآن وهى السبع المثانى والقرآن العظيم» ورواه ابوداود والترمذى وقال حديث حسن صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم فى صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه قد غلط فى هذا الحديث والله تعالى اعلم . واما حديث ام سلمة فرواه الحاكم فى المستدرك عن عمر بن هارون عن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها «ان رسول الله ﷺ قرا فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخره» ورواه الدارقطنى

والبيهقى

والبيهقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هرون البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة فعن احمد لا اروى عنه شيئا وعن يحي ليس بشيء وعن ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي عن يحي كذاب خبيث ليس حديثه بشيء (فان قلت) روى ابوداود في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحي الاموي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابن جريج عن عبدالله بن ابي مليكة « عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها اذ كرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية » واخرجه احمد حدثنا يحي بن سعيد الاموي الى آخره نحوه ولفظه « انها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت كان يقطع آية آية بسم الله الرحمن الرحيم * الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحم * مالك يوم الدين * (قلت) ليس فيه حجة للخصم لان فيه ذكرها قراءة النبي ﷺ كيف كانت وبيان ترتيله وليس فيه ذكر الصلاة (فان قلت) قال البيهقي في كتاب المعرفة قال البويطي في كتابه اخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة زوج النبي ﷺ « ان رسول الله ﷺ كان اذا قرا بأم القرآن بدا ببسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية ثم قرا الحمد لله رب العالمين يعدها ست آيات » (قلت) قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من ام سلمة والذي يروى عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مالك عن ام سلمة هو الاصح ولهذا اسنده الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح لان فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من ام سلمة نعت منها لقراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن كيف كانت وليس فيه ما يدل على ان رسول الله ﷺ كان يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والعجب من البيهقي انه ذكر حديث يعلى في باب ترتيل القراءة وتركه في باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة لكونه لا يوافق مقصوده ولان فيه بيان علة حديثه والعجب ثم العجب منه روى هذا الحديث من عمر بن هرون والآن القول فيه وقال ورواه عمر بن هرون البلخي وليس بالقوى وذكره في باب لا شفعة فيما ينقل انه ضعيف لا يحتج به ثم ان كان العد بلسانه في الصلاة فذلك مناف للصلاة وان كان بأصابعه فلا يدل على انها آية من الفاتحة قاله الذهبي في مختصر السنن ☆ واما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي في سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب قراها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم سبعاً فقلت لابي اخبرك سعيد عن ابن عباس انه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم ثم قال قراها ابن عباس في الركعتين جميعا واخرجه الطحاوي عن ابي بكرة عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس « ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرا ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة » قال وقرا على سعيد بن جبير كما قرا عليه ابن عباس (قلت) الجواب : اولا ان في اسناده عبدالعزيز بن جريج والد عبدالملك وقد قال البخاري حديثه لا يتابع عليه. وثانيا انه لا يعارضه ما يدل على خلافه وهو حديث ابي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ اذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين » رواه مسلم والطحاوي وهذا دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو كانت منها لقراها في الثانية مع الفاتحة (فان قلت) روى الحاكم في المستدرك عن عبدالله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة (قلت) هذا غير صريح ولا صحيح اما انه غير صريح فلانه ليس فيه انه في الصلاة واما انه غير صحيح فلان عبدالله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله امام الصنعة علي بن المديني وقال ابو حاتم ليس بشيء كان يكذب (فان قلت) رواه الدارقطني عن ابي الصلت الهروي واسمه عبدالسلام بن صالح حدثنا عباد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم » (قلت) هذا اضعف من الاول فان ابا الصلت متروك وقال ابو حاتم ليس عندي بصدوق وقال الدارقطني رافضي خبيث روى البزار في

مسنده عن المعتمر بن سليمان حدثنا اسماعيل عن ابى خالد عن ابن عباس «ان النبى ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة» واخرجه ابوداود فى سننه والترمذى فى جامعه بهذا السند والدارقطنى فى سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم (قلت) قال البزار اسماعيل ليس بالقوى فى الحديث وقال الترمذى ليس اسناده بذاك وقال ابوداود حديث ضعيف ورواه العقيلى فى كتابه واعله باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجهول ولا يصح فى الجهر بالبسملة حديث مسند ورواه الدارقطنى من طريق عمر بن حفص المكى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «ان النبى ﷺ لم يزل يجهر فى السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض» (قلت) هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص هذا ضعيف وقال ابن الجوزى فى التحقيق اجمعوا على تركه * واما حديث انس رضى الله تعالى عنه فأخرجه الحاكم والدارقطنى من حديث محمد بن ابى المتوكل بن ابى السرى قال «صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما آلو ان اقتدى بصلاة ابى وقال ابى ما آلو ان اقتدى بصلاة انس وقال انس ما اكره ان اقتدى بصلاة رسول الله ﷺ (قلت) الجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة فى مختصره والطبرانى فى معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس «ان رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة» وزاد ابن خزيمة وابوبكر وعمر فى الصلاة (فان قلت) روى الحاكم من طريق آخر عن محمد بن ابى السرى حدثنا اسماعيل بن ابى اويس حدثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله تعالى عنهم وكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» قال الحاكم وانما ذكرته شاهداً (قلت) قال الذهبى فى مختصره اما يستحى الحاكم ان يورد فى كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب وقال ابن عبد الهادى سقط منه لا وقد روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان ابن خيثم حديثا آخر عن انس انه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولا وفيه مقال كثير وروى الخطيب ايضا عن ابن ابى داود عن ابن اخى ابن وهب عن عمه عن العمرى ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله ﷺ «كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الفريضة» وجوابه ما قاله ابن عبد الهادى سقط منه لا كما رواه الباغندى وغيره عن ابن اخى ابن وهب هذا هو الصحيح * واما حديث على رضى الله تعالى عنه فما رواه الحاكم فى مستدركه عن سعيد بن عثمان الخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا قطر بن خليفة عن ابى الطفيل عن على وعمار «ان النبى ﷺ كان يجهر فى المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم» وقال صحيح الاسناد ولا اعلم فى رواته منسوبا الى الجرح (قلت) قال الذهبى فى مختصره هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ان كان الكريزى فهو ضعيف والا فهو مجهول وقال ابن عبد الهادى هذا حديث باطل * واما حديث سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه فأخرجه البوشنجى «كان للنبى ﷺ سكتتان سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرا بسم الله الرحمن الرحيم» فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابى ابن كعب فكتب ان صدق سمرة قال الدارقطنى والبيهقى رجال اسناده ثقات وصححه ابو شامة وغيره (قلت) هذا لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الاخفاء * واما حديث عمار فقد ذكرناه مع حديث على رضى الله عنه * واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الدارقطنى حدثنا عمر بن الحسن بن على الشيبانى حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا ابو طاهر احمد ابن عيسى حدثنا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن نافع عن ابن عمر قال «صليت خلف النبى ﷺ وابى بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» (قلت) هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابى فديك قط والمتهم به احمد بن عيسى ابو طاهر القرشى وقد كذبه الدارقطنى فيكون كاذبا فى روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطنى ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن بن على وجعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطنى وقال لا يحتج به وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدى حدثنا يونس بن ابى يعفور العبدى عن المعتمر بن سليمان عن ابى عبيدة عن مسلم بن حيان قال «صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى السورتين فقيل له فقال صليت خلف رسول الله

صلى

ﷺ حتى قبض وخلف ابى بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا ادع الجهر بها حتى اموت » (قلت) هذا ايضا باطل وعبادة بن زياد بفتح العين كان من رؤس الشيعة قاله ابو حاتم وقال الحافظ محمد النيسابورى هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعفور ضعفه النسائى وابن معين وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندى ومسلم بن حيان مجهول . واما حديث النعمان بن بشير فاخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف ابن زياد الضبى حدثنا احمد بن حماد الهمدانى عن قطر بن خليفة عن ابى الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ « امنى جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » (قلت) هذا حديث منكر بل موضوع واحمد بن حماد ضعفه الدارقطني ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا . واما حديث الحكم بن عمير فأخرجه الدارقطني حدثنا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي حدثنا احمد بن موسى بن اسحق الحمار حدثنا ابراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن ابى حبيب الطائفى عن الحكم بن عمير وكان بدريا قال « صليت خلف النبي ﷺ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة » (قلت) هذا من الاحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدريين احد اسمه الحكم بن عمير بل لا تعرف له صحبة له احاديث منكرة وقال الذهبي الحكم بن عمير وقيل عمرو الثمالى الازدى له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب الراوى عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وذكر الطبرانى فى معجمه الكبير الحكم بن عمير ثم روى له بضعة عشر حديثا منكرا وابراهيم بن حبيب وهم فيه الدارقطني فانه ابراهيم بن اسحق الصينى ووهم فيه ايضا الدارقطني فقال الضبى بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة . واما حديث معاوية فاخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال « صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدا ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرا بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كان على مكان يامعاوية اسرقت الصلاة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرا بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التى بعد ام القرآن وكبر حين يهوى ساجدا » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود مايعتمد عليه في هذا الباب (قلت) مداره على عبد الله بن عثمان فهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه من يحيى احاديثه غير قوية وعن النسائى لين الحديث ليس بالقوى فيه وعن ابن المدينى منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ماتفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه في شرح معانى الآثار وشرح سنن ابى داود وهو ايضا شاذ معلل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يرى انس بمثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لما رواه عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس المعروفين بصحبته انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا بشيء يسير وله محمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن اولهم فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم وهذا باطل * واما حديث بريدة بن الحصيب فاخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل « قال لى رسول الله ﷺ بأى شيء تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال هى هى » (قلت) اسانيده واهية عن عمر بن شمر عن الجعفى ومن حديث ابرهيم بن المحشر وابى خالد الدلانى وعبد الكريم ابى امية * واما حديث جابر فأخرجه الحاكم في الاكليل « قال لى رسول الله ﷺ كيف تقرا اذا قمت في الصلاة قلت اقول الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم » (قلت) هذا لا يدل على الجهر *

واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ البوشنجي «ان النبي ﷺ صلى بهم المغرب وجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» (قلت) في اسناده نظر * واما حديث طلحة بن عبيد الله فاخرجه الحاكم في الاكليل من حديث سليمان بن مسلم المكي عن نافع عن ابن عمر عن ابي ابن مليكة عنه بلفظ «من ترك من ام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله» (قلت) لا يدل على الجهر . واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فاخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف قال «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني منه فقال بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» (قلت) ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر . واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ ابو القاسم الغافقي الاندلسي في كتابه المسلسل بسند فيه مجاهيل انه قال «عن النبي ﷺ عن جبريل عليه الصلاة والسلام عن اسرافيل عليه الصلاة والسلام عن رب العزة عز وجل فقال من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب في صلاته غفرت ذنوبه» (قلت) ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر . واما حديث مجالد بن ثور وبشر بن معاوية فاخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون انهما كانا من الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ فعلمهما يس وقرأ الحمد لله رب العالمين والمعوذات الثلاث وعلمهما الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها في الصلاة . واما حديث الحسين بن عرفطة الاسدي فاخرجه ابو موسى المديني في كتاب المستفاد بالنظر وبالكتابة في معرفة الصحابة قال كان اسمه حسيلا فسماه سيدنا رسول الله ﷺ حسينا ثم ذكر بسند فيه مجاهيل ان النبي ﷺ قال له اذا قمت الى الصلاة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تختمها بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى آخرها . واما حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه البوشنجي باسناده عن ابي بردة عنه ان النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم (قلت) في اسناده نظر . واحاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة واحاديث الجهر ليست مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يروا كثرها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني فقد ملأ كتابه من الاحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل الذين لا يوجدون في كتب التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شمر وجابر بن الجعفي وحصين بن مخارق وعمر بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حسان وابي الصلت الهروي الملقب بجراب الكذب وعمر بن هارون البلخي وعيسى بن ميمون المدني وآخرون وكيف يجوز ان يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث انس الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذي كان احفظ اهل زمانه ورويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين في الحديث وتلقاه الائمة بالقبول وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع في صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا في تحصيل حديث صحيح في الجهر حتى يخرجه في صحيحه فما ظفر به وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك ولم يذكرا في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء (فان قلت) انهما لم يلتزما ان يودعا في صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر في جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة (قلت) هذا لا يقوله الا كل مكابر او سخيف فان مسألة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخاري لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه او قريب منه لم يخل منه كتابه ولئن سلمنا فهذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث ابي هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه . (فان قلت) احاديث الجهر تقدم على احاديث الاخفاء باشياء . منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر فرواها اكثر من عشرين صحابيا كما ذكرنا . ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على نفي واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي . ومنها ان انسا قد روى عنه انكار ذلك في الجملة

فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن زيد ابى سلمة قال سألت انسا أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال انك لتسالني عن شيء ما احفظ او ما سالني احد قبلك قال الدار قطني اسناده صحيح (قلت) الجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة الرواة انما تكون بعد صحة الدليل واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت مخرجه في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة . وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة النفي فمعناها الاثبات على ان هذا مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض النافي مقدم على المثبت وعند البعض على العكس . وعن الثالث ان انكار انس لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبر سنه وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلاة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها (فان قلت) يجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ (قلت) هذا مردود لانه ﷺ هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل ثم قد روى في زمن رسول الله ﷺ فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ ان احاديث الجهر وان صحت فهي منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابي داود حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال « كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن وقالوا ان محمدا يدعو اله اليمامة فامر رسول الله ﷺ فاخفاها فما جهر بها حتى مات » (فان قلت) هذا مرسل (قلت) نعم ولكنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف بأواخر الامور والعجب من صاحب التوضيح كيف يقول وردت احاديث كثيرة في الجهر ولم يرد تصريح بالاسرار عن النبي ﷺ الا روايتان احداهما عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن انس وهي معللة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الا من عدم البصيرة وفرط شدة العصبية الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصبين الذين عرفوا الحق وغمضوا اعينهم عنه والعجب من هذا بعضهم من الذين يزعمون ان لهم يدا طولى في هذا الفن كيف يقول يتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر فكيف يجترىء هذا ويصدر منه هذا القول الذي تمجه الاسماع فاي حديث صح في الجهر عنده حتى يقول هذا القول ¤

النوع الخامس في كونها من القرآن ام لا وفي انها من الفاتحة ام لا ومن اول كل سورة ام لا والصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين الدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وينبني على هذا ان فرض القراءة في الصلاة يتأدى بها عند ابي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وقال بعضهم لا يتأدى لان في كونها آية تامة احتمالا فانه روى عن الاوزاعي انه قال ما انزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست بآية تامة وانما الآية من قوله (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذلك يحرم قراءتها على الجنب والحائض والنفساء على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان مادون الآية يحرم عليهم واما على رواية الطحاوي لاحتمال انها آية تامة فيحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابي حنيفة وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت طائفة ليست من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طائفة انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول الله ﷺ ترك الجهر بالبسملة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا يرى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجب ان يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها

من القرآن وثبت ان يخافت بها كما يخافت بالتعوذ والافتتاح وما اشبهها وقد رايناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست بآية (فان قلت) اذا لم تكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا (قلت) الاختلاف فيها يمنع من ان تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في ابواب العقائد فان قيل نحن نقول انها آية في غير الفاتحة فكذلك انها آية من الفاتحة (قلت) هذا قول لم يقل به احد ولهذا قالوا زعم الشافعي انها آية من كل سورة وماسبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف انما هو في انها من الفاتحة او ليست بآية منها ولم يعدها احد آية من سائر السور والتحقيق فيه انها آية من القرآن من حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة ولذلك تتلى آية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي ﷺ حين انزلت عليه (انا اعطيناك الكوثر) وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين (فان قلت) لو لم تكن من اول كل سورة لما قراها النبي ﷺ بالكوثر (قلت) لا نسلم انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها آية منفردة والدليل على ذلك ماورد في حديث بدء الوحي «فجاءه الملك فقال له اقرا فقال ما انا بقارىء ثلاث مرات ثم قال له اقرا باسم ربك الذي خلق» فلو كانت البسملة آية من اول كل سورة لقال اقرا بسم الله الرحمن الرحيم اقرا باسم ربك ويدل على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عياش الجهني عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك» وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسملة من اول كل سورة لافتتحها ﷺ بذلك ☆

١٣٢ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ زِيادٍ قال حدثنا عُمَارَةُ بنُ القَعْقَاعِ قال حدثنا أبُو زُرْعَةَ قال حدثنا أبُو هُرَيْرَةَ قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وبَيْنَ القِرَاءَةِ إسْكاتَةً قال أحْسِبُهُ قال هُنَيَّةً فَقُلْتُ بِأَبِي وأُمِّي يارسولَ اللهِ إسْكاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ ماتَقُولُ قال أقُولُ اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطَايايَ كَمَا باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن انه ﷺ كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء المذكور فيصدق عليه القول بعد التكبير وهذا ظاهر في رواية مايقول بعد التكبير واما على رواية مايقرا بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبير لان اصل هذا اللفظ الجمع وكل شيء جمعته فقد قراته ومنه سمي القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها الى بعض وقول من قال لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الآخر كما جاء * علفتها تبنا وماء باردا * غير سديد وكذا قول من قال دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين غير موجه لان المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين الحديثين *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري المعروف بالتبوذكي . الثاني عبد الواحد ابن زياد العبدي ابو بشر البصري . الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة الضبي الكوفي .

الرابع ابوزرعة هو عمرو بن جرير البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبدالله وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقيل جرير . الخامس ابوهريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهذا نادر فلذلك اختار البخارى رواية عبد الواحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيــه الاثنان الاولان من الرواة بصريان واثنان بعدهما كوفيان *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن محمد ابن عبد الله بن نمير وعن ابى كامل واخرجه ابوداود عن ابى كامل الجحدرى به وعن احمد بن ابى شعيب الحزاعى واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصرا وفيه وفي الطهارة عن على بن حجر عن جرير بتمامه واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد الطنافسى وروى البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال « اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انى اعوذ بك ان تصدعنى بوجهك يوم القيـامة اللهم نقنى من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم احينى مسلماً وامتنى مسلما » وخبيب بضم الخاء المعجمة وثقه ابن حبان وكذلك وثق اباه سليمان ورد ابن القطان هذا الحديث بجهل حالهما غير جيــد وقال الاشبيلى الصحيح في هذا فعل النبى ﷺ يعنى حديث ابى هريرة لا امره *

(ذكر معناه) **قوله** « يسكت » بفتح الياء من سكت يسكت سكوتا ويروى يسكت بضم الياء من أسكت يسكت اسكاتا قال الكرمانى الهمزة للصيرورة (قلت) معناها صيرورة الشىء الى ما اشتق منه الفعل كاغد البعيراى صار ذا غدة ومعناه هنا يصير ذا سكوت ويجوز ان يكون بمعنى الدخول في الشىء تقديره كان يدخل في السكوت بين التكبير وبين القراءة **قوله** « اسكاتة » بكسر الهمزة على وزن افعالة قال بعضهم اسكاتة من السكوت (قلت) لابل من اسكت والسكوت من سكت وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثى المزيد فيه ومن المجرد يجىء على سكتة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل في المزيد فيه من الثلاثى والرباعى المجرد والمزيد ان مصدرها اذا كان بالتاء فالمرة والنوع على مصدرها المستعمل والفارق القرائن نحو استقامة ودحرجة واحدة اوحسنة وان لم يكن بالتاء فالبناء على مصدره مزيدا فيــه التاء نحو انطلاقة وتدحرجة واحدة او حسنة وشذ قولهم اتيته اتيانة ولقيته لقاءة لانهما من الثلاثى المجرد الذى لاتاء في مصدره اذ مصدرهما اتيان ولقاء والقياس اتية ولقية وقال الخطابى معناه سكوتا يقتضى بعده كلاما اوقراءة مع قصر المدة واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الاتراه يقول ماتقول في اسكاتك وانتصاب اسكاتة على انه مفعول مطلق اما على رواية يسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء فعلى خلاف القياس لان القياس سكوتا كما جاء بالعكس في قوله تعالى (والله انبتكم من الارض نباتا) والقياس انباتا **قوله** « احسبه قال هنية » اى قال ابو زرعة قال ابوهريرة بدل اسكاتة هنية هذه رواية عبدالواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجه وغيره بلفظ « سكت هنية » بغير تردد وانما اختار البخارى رواية عبدالواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها فى جميع الاسناد كما ذكرناه واما هنيئة ففيه اوجــه . الاول بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وقال ابن قرقول كذا عند الطبرى ولا وجه له قال وعند الاصيلى وابن الحــذاء وابن السكن هنية بالهاء المفتوحة موضع الهمزة وهو الوجه الثانى (قلت) وهو رواية الكشميهنى ورواية اسحاق والحميدى في مسنديهما عن جرير . الوجه الثالث قاله النووى هنية بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ومن همزها فقد اخطأ (قلت) ذكر عياض والقرطبى ان اكثر رواة مسلم بالهمزة وقال النووى اصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وفي الموعب لابن التيانى هنية هي اليسيرة (١) من الشىء ما كان **قوله** « بأبى وامى » الباء تتعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بأبى وامى واما فعل

(١) وفي نسخة هى اليسير من الشىء *

فالتقدير فديتك بأبي وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به وفيه تفدية الشارع بالآباء والامهات . وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيه مذاهب اصحها نعم بلا كراهة . وثانيها المنع وذلك خاص به . وثالثها يجوز تفدية العلماء الصالحين الاخيار دون غيرهم **قوله** «اسكاتك» بكسر الهمزة قال بعضهم وهو بالرفع على الابتداء ولم يبين خبره والصحيح انه بالنصب على انه مفعول فعل مقدر اى أسألك اسكاتك ماتقول فيه اومنصوب بنزع الخافض اى ماتقول في اسكاتك ووقع في رواية المستملي والسرخسي بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي «ماتقول في سكتتك بين التكبير والقراءة» ولمسلم «ارايت سكوتك» وكذا في رواية ابي داود ومعناه اخبرني سكوتك **قوله** «ماتقول» اى فيها قيل السكوت مناف للقول فكيف يصح ان يقال ماتقول في سكوتك (واجيب) بأنه يحتمل انه استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل به على قراءة القرآن في الظهر والعصر باضطراب اللحية **قوله** «باعد» بمعنى ابعد قال الكرماني اخرجه الى صيغة المفاعلة للمبالغة (قلت) لم يقل اهل التصريف الا للتكثير نحو ضاعفت بمعنى ضعفت وفي المبالغة معنى التكثير **قوله** «خطاياى» جمع خطية كالمطايا جمع عطية يقال خطأ في دينه خطأ اذا أثم فيه والخطأ بالكسر الذنب والاثم واصل خطايا خطايئ فقلبوا الياء همزة كما في قبائل جمع قبيلة فصار خطائئ بهمزتين فقلبوا الثانية ياء فصار خطائي ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة فصارت خطايي فقلبت الياء فصار خطايا ثم الخطايا ان كان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لى ذنب فبعد بيني وبينه وان كان يراد بها السابقة فمعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهذا مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان **قوله** «كما باعدت» كلمة ما مصدرية تقديره كتبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه الشبه ان التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب وقال الكرماني كرر لفظ البين في قوله «وباعد بيني وبين خطاياى» ولم يكرر بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف على المضمر المجرور اعيد الخافض (قلت) يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة **قوله** «نقني» بتشديد القاف وهو امر من نقى ينقي تنقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها **قوله** «من الدنس» بفتح النون وهو الوسخ **قوله** «كما ينقى الثوب الابيض» وانما شبه به لان الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان **قوله** «والبرد» بفتح الراء وهو حب الغمام قال الكرماني الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك فاجاب ناقلا عن محي السنة معناه طهرني من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير وقال الخطابي هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماآن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما اوكد في بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بأحدها بيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اى طهرني بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمثابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث وقال الطيبي يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفا ورمحا اى اغسل خطاياى بالماء اى اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ماعسى ان يبقى منها شيء تنقية تامة ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد التخلية وقال الكرماني والاقرب ان يقول جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانها مستوجبة لها بحسب وعد الشارع قال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم) فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ماهو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي ☆

(ذكر مايستنبط منه) ذكر البخاري لهذا الحديث في هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلاة فابوحنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما رواه ابوداود والترمذي وابن ماجه فابو داود

عن حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبدالسلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوراء عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة قال (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) والترمذى وابن ماجه من حديث حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة « ان النبى ﷺ كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم » الى آخره نحوه وابو الجوراء بالجيم والراء واسمه اوس بن عبدالله الربعى البصرى (فان قلت) قال ابوداود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة جماعة غير واحد عن بديل لم يذكروا فيه شيئا من هذا وقال الترمذى هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه (قلت) قد اخرجه الحاكم في المستدرك بالاسناد على اسناد ابى داود واسناد الترمذى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله « سبحانك اللهم وبحمدك » في الصلاة اصح من هذا الحديث وقد صح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه كان يقوله ثم اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمر ولا يصح واخرجه مسلم في صحيحه عن عبدة وهو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وقال المنذرى وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابنه عبدالله ويقال انه راى عمر رؤية وقال صاحب التنقيح وانما اخرجه مسلم في صحيحه لانه سمعه مع غيره وقال الدارقطنى في كتابه العلل وقد رواه اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حميد بن ابى غنية عن ابى اسحاق السبيعى عن الاسود عن عمر عن النبى ﷺ وخالفه ابراهيم النخعى فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح وروى الترمذى من حديث ابى سعيد الخدرى قال « كان النبى ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ثم قال وفي الباب عن على وعبدالله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر ثم قال وحديث ابى سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما روى عن النبى ﷺ انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم (قلت) . اما حديث على فأخرجه اسحاق بن راهويه في اول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيدالله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب عن النبى ﷺ انه كان يجمع في اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهى الى آخرهما قال اسحاق والجمع بينهما احب الى وفي كتاب العلل لابن ابى حاتم سئل احمد بن سلمة اى عن هذا الحديث فقال حديث موضوع باطل لا اصل له ارى ان هذا من رواية خالد بن القاسم المدائنى وقد كان خرج الى مصر فسمع من الليث ورجع الى المدائن فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب كتب الليث هنالك ثم قدم بها بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة وقد روى مسلم حديث على منفردا بقوله « وجهت وجهى » فقط اخرجه في التهجد من رواية عبيدالله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب « ان رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين » وفي رواية لمسلم « وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت » الحديث . واما حديث عبدالله بن مسعود فاخرجه الطبرانى في معجمه من حديث ابى الاحوص عن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره . واما حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فقد ذكرناه عن قريب . واما حديث جابر رضى الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطنى عنه « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك » الى آخره وقال ابن الجوزى وبعده ابن قدامة رجال اسناده كلهم ثقات وطعن فيه

ابوحاتم الرازي • واماحديث جبير بن مطعم فاخرجه ابوداود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال عمر ولاادرى اى صلاة هى قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه» • واماحديث ابن عمر فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمر قال «كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انامن المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين» وقد ذكرنا عن مسلم انه اخرج عن على وجهت وجهى الى آخره (قلت) وفي الباب ايضا عن انس اخرجه الدارقطنى من حديث حميد عن انس قال «كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك » ثم قال ورجال اسناده كلهم ثقات وعن الحكم بن عمير الثمالى اخرجه الطبراني عنه قال «كان رسول الله ﷺ يعلمنا اذاقمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولااله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزأكم» وعن واثلة اخرجه الطبراني عنه ان رسول الله ﷺ «كان يقول اذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك » الى آخره وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرجه الدارقطنى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كان النبى عليه الصلاة والسلام اذا كبر للصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وقال الدارقطنى والمحفوظ انه موقوف على عمر رضى الله تعالى عنه وقد مر الكلام فيه مستوفى عن قريب واستحب الشافعى الاستفتاح بحديث على من عند مسلم وقد مضى عن قريب وقال ابن الجوزى كان ذلك في اول الامر او النافلة (قلت) كان في النافلة والدليل عليه مارواه النسائى من حديث محمد بن مسلمة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال وجهت وجهى » الى آخره ولكن في صحيح ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة» قاله وقال ابن قدامة العمل به متروك فانا لانعلم احدا استفتح بالحديث كله وانما يستفتحون بأوله وقال ابن الاثير في شرح المسند الذى ذهب اليه الشافعى في الام انه يأتى بهذه الاذكار جميعا من اولها الى آخرها في الفريضة والنافلة واما المزنى فروى عنه انه يقول وجهت وجهى الى قوله من المسلمين قال ابويوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم وبحمدك وبين قول وجهت وجهى وهو قول ابى اسحاق المروزى وابى حامد الشافعيين وفي المحيط يستحب قول وجهت وجهى قبل التكبير وقيل لايستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة وقال ابن بطال ان الشافعى قال احب للامام ان يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ المأموم فيها ثم قال وحديث ابى هريرة يرد العلة التى علل بها الشافعى هذه السكتة لان اباهريرة سأل الشارع عنها فقال اقول اللهم باعد الى آخره ولو كان ليقرأ من وراء الامام فيها لذكر ذلك فبين ان السكتة لغير ماقاله الشافعى وقال صاحب التوضيح هذا الذى قاله عن الشافعى غلط من اصله فان الذى استحبه الشافعى السكتة فيها لاجل قراءة المأموم الفاتحة انماهي السكتة الثالثة بعد قوله آمين ورده ابن المنير ايضا بأنه لايلزم من كونه اخبره بصفة مايقول ان لايكون سبب السكوت ماذكر وقيل هذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعى ولا عن اصحابه الا ان الغزالى قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحه اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولى وغيره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرؤها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذى حكاه عياض وغيره عن الشافعى وقد نص الشافعى على ان المأموم يقول دعاء الافتتاح كما يقوله الامام (قلت) قال المزنى وهو في حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة التى بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابى داود وغيره (قلت) قال ابوداود حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسماعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حين يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن الحصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابى فصدق سمرة قوله «سكتة اذا كبر الامام»

فيه دليل لابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الافتتاح قوله «وسكتة اذا فرغ» اى عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال الخطابى وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازعه في القراءة وهو مذهب الشافعي وعند اصحابنا لا يقرأ المقتدى خلف الامام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتأني وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال جدا فان كان عمدا يكره وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لان فيه تأخير الركن وقال ابو داود وكذا قال حميد وسكتة اذا فرغ من القراءة وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة وقال ابو داود حدثنا القعنبي قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة في اوله وفي اوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها (قلت) وكذا روى عن الشافعي وقال البغوى وبأى دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصلت سنة الافتتاح وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم الى آخره واما الادعية المذكورة في هذا الباب فان اراد يدعو بها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض واما باب النفل فواسع وكل ما جاء في هذه الادعية فحمول على صلاة الليل وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة فيما واظب عليه الشارع لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه ﷺ فعلها في وقت ثم تركها فتركها واسع وقال صاحب التوضيح الحديث ورد بلفظ «كان اذا قام الى الصلاة» وبلفظ «كان اذا قام يصلى تطوعا» وبلفظ «كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله» وكان هنا يشعر بالمداومة عليه (قلت) اذا ثبتت المداومة يثبت الوجوب ولم يقل به احد *

١٣٣ — « حدثنا ابنُ أبي مَرْيَمَ قال أخبرَنا نافعُ بنُ عُمَرَ قال حدثني ابن أبي مُلَيكَةَ عنْ أسماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى صَلاةَ الكُسوفِ فقامَ فأطالَ القيامَ ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكوعَ ثُمَّ قامَ فأطالَ القيامَ ثُمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكوعَ ثمَّ رفَعَ ثُمَّ سجدَ فأطالَ السُّجودَ ثُمَّ رفَعَ ثمَّ سَجدَ فأطالَ السُّجودَ ثُمَّ قامَ فأطالَ القيامَ ثم رَكَعَ فأطالَ الرُّكوعَ ثُمَّ رفَعَ فأطالَ القيامَ ثمَّ رَكَعَ فأطالَ الرُّكوعَ ثُمَّ رفَعَ فَسَجدَ فأطالَ السُّجودَ ثُمَّ رفَعَ ثمَّ سَجدَ فأطالَ السُّجودَ ثُمَّ انْصرَفَ فقالَ قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ حتى لوِ اجْتَرأْتُ عليْها لجئْتُكُمْ بقِطَافٍ مِنْ قِطَافِها ودَنَتْ منِّي النَّارُ حتَّى قُلْتُ أيْ رَبِّ أَوَ أنا معَهُمْ فإذا امْرَأَةٌ حَسِبْتُ أنَّهُ قال تَخْدِشُها هِرَّةٌ قُلْتُ ما شأْنُ هٰذِهِ قالوا حَبَسَتْها حتَّى ماتَتْ جُوعًا لا أطْعَمَتْها ولا أرْسَلَتْها تأْكُلُ. قال نافِعٌ حَسِبْتُ أنهُ قال مِنْ خَشيشِ الأرْضِ أوْ خشَاشِ »

لم يقع بين هذا الحديث والحديث الذى قبله شيء من لفظة باب مجردة ولا بترجمة في رواية ابى ذر وابى الوقت وكذا لم يذكر ابو نعيم ولا ذكره ابن بطال في شرحه ووقع في رواية الاصيلى وكريمة لفظة باب بلا ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلى لفظة باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك بين الحديثين يطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فقال بعضهم فعلى هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة (قلت) ظاهرة وهي في قوله «فقام فأطال القيام» لان اطالة النبى ﷺ القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وهي مطابقة ظاهرة جدا وقد قال الكرمانى لما كانت قراءة دعاء الافتتاح مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة (قلت) هذا غير سديد لان الترجمة باب ما يقول بعد التكبير وليست في تطويل القيام وقال بعضهم واحسن منه ما قاله ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله «حتى قلت اى رب او انا معهم» لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذى قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد في القرآن خلافا للحنفية انتهى (قلت) هذا كلام طائح اما اولا فلانه لا يدل

اصلا على المقصودعلى مالايخفى على من لهذوق من طعم تراكيب الكلام واماثانيافلان العبد كيف يناجى ربه ويستعطفه وهو ساكت ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته والحال ان الله حث عبيده في غير موضع من القرآن وحث نبيه ﷺ في غير موضع من حديثه بذكره ومدح الذاكرين والذكرات وكل ذلك باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع لايغنى عن الذكر والحسن في الخضوع مع الذكر واماثالثافكيف يقول ولايختص بماورد في القرآن افيليق للعبدان يقول فى صلاته وهى محل المناجاة والخضوع اللهم اعطنى الف دينار مثلا اوزوجنى امرأة فلانية وهذا ينافى الخضوع والخشوع وكيف وقدقال ﷺ «ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شىء من كلام الناس» الحديث واماعلى تقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين فهى بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله وتكون المناسبة بينهما تعلقا ما والذى ذكره الكرمانى هو هذا التعلق فافهم *

(ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول سعيد بن محمد بن الحكم ابن ابى مريم الجمحى مولاهم البصرى * الثانى نافع بن عمر ابن عبدالله الجمحى القرشى من اهل مكة ذكر الطبرى انه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة . الثالث عبدالله بن عبدالرحمن ابن ابى مليكة ابوبكر ويقال ابو محمد واسم ابى مليكة بضم الميم زهير بن عبدالله التيمى الاحول المكى القاضى على عهد ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم . الرابع اسماء بنت ابى بكر الصديق ام عبدالله بن الزبير وهى التى يقال لها ذات النطاقين اخت عائشة ام المؤمنين ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى ومكى وفيه رواية التابعى عن الصحابية *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الشرب عن سعيد بن ابى مريم (قلت) اخرجه في باب فضل سقى الماء حدثنا ابن ابى مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة «عن اسماء بنت ابى بكر ان النبى ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال دنت منى النار حتى قلت اى رب اوانامعهم فاذا امرأة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ماشأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا» انتهى فسنده بعين سند حديث هذا الباب الا ان في المتن اقتصارا وبعض اختلاف واخرجه النسائى في الصلاة عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود واخرجه ابن ماجه فيه عن محرز بن سلمة ثلاثتهم عن نافع بن عمر عن ابن مليكة به وصلاة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم اسماء بنت ابى بكر اخرجه الستة خلا الترمذى فاتفق عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر واخرج ابو داود منه في الامر بالعتاقة في كسوف الشمس واخرج البخارى ومسلم وابن ماجه من رواية ابن ابى مليكة عن اسماء بنت ابى بكر ورواه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن اسماء . وابن عباس اخرج حديثه مسلم عن محمد بن المثنى وابوداود عن مسدد والترمذى عن بندار والنسائى عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة والنسائى عن يعقوب بن ابراهيم واتفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس . وعلى بن ابى طالب اخرج حديثه احمد من رواية حنش عنه . وعائشة اخرج حديثها الائمة الستة فالبخارى عن عبدالله بن محمد واتفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية الاوزاعى والنسائى من رواية عبدالرحمن بن ابى بكر واخرجه خلا الترمذى من رواية يونس بن يزيد ورواه مسلم والنسائى من رواية شعيب بن ابى حمزة وعلقه البخارى من رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ستتهم عن الزهرى وقد وصل الترمذى رواية سفيان بن حسين واتفق عليه الشيخان وابوداود والنسائى من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابوداود من رواية سليمان بن يسار عن عروة ورواه مسلم وابوداود والنسائى من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابوداود من رواية عبيد بن عمير وفي رواية لمسلم عن عبيد بن عمير عن عائشة . وعبدالله بن عمرو اخرج حديثه البخارى ومسلم والنسائى من رواية ابى سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو وله حديث آخر رواه ابوداود من رواية عطاء بن السائب

عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وسكت عليه . والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابوداود والنسائي من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير . والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان من رواية زياد بن علاقة . وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية قيس بن ابي حازم قال سمعت ابامسعود الحديث . وابو بكرة اخرج حديثه البخاري والنسائي من رواية الحسن عن ابي بكرة . وسمرة بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة ابن عباد بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة . وابن مسعود اخرج حديثه احمد من طريق ابن اسحق . وابن عمر رضي الله تعالى عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عمر . وقبيصة الهلالي اخرج حديثه ابوداود والنسائي من رواية ابي قلابة عنه . وجابر اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر . وابوموسى اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية يزيد ابن عبدالله . وعبدالرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابوداود والنسائي . وابي بن كعب اخرج حديثه ابوداود من رواية ابي حفص الرازي . وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير والاوسط من رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال . وحذيفة اخرج حديثه البزار من رواية محمد بن ابي ليلى . ومحمود بن لبيد اخرج حديثه احمد من رواية عاصم بن عمرو بن قتادة عنه . وابو الدرداء اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن صخر عنه . وابوهريرة اخرج حديثه النسائي من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة . وام سفيان اخرج حديثها الطبراني في الكبير من رواية موسى بن عبدالرحمن عنها . وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير بلفظ «لما توفي ابراهيم عليه السلام كسفت الشمس» الحديث *

(ذكر معناه) **قوله** «صلاة الكسوف» روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف وذكر ثعلب في الفصيح انكسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب لابي منصور خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوؤها وقال ابوعبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوؤه وقيل الكسوف ان يكسف ببعضهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال تعالى (فخسفنا به وبداره الارض) وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضوؤها وقال القزاز وكسف الشمس والقمر تكسف كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري والعامة تقول انكسفت وفي المحكم كسفها الله وا كسفها والاول اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدي كسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافا قال وانخسف اكثر في ألسنة الناس وفي شرح الفصيح كسفت الشمس اى اسودت في رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت على مالم يسم فاعله وانكسفت **قوله** «ثم انصرف» اي من الصلاة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة **قوله** «دنت» اي قربت من الدنو **قوله** «لواجترأت» من الجراءة وهو الجسارة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا من عندالله بأخذه **قوله** «بقطاف» بكسر القاف قال الجوهري القطف بالكسر العنقود وبجمعه جاء القرآن «قطوفها» والقطاف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطفت العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر اسم لكل مايقطف كالذبح والطحن ويجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر **قوله** «اوانا معهم» بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة في رواية الاكثرين وبحذف الهمزة في رواية كريمة وهي مقدرة وقال الكرماني عطف الواو على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق ولم يبين ذلك ولاغيره الذي اخذ منه وفي رواية ابن ماجه وانا فيهم وقال الاسماعيلي والصحيح اوانا معهم **قوله** «فاذا امرأة» كلمة اذا للمفاجأة فتختص بالجمل الاسمية ولاتحتاج الى جواب ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد بالباب **قوله** «حسبت انه قال»

جملة معترضة بين قوله «امراة» وبين قوله «تخدشها» اى قال ابو هريرة حسبت ان رسول الله ﷺ قال هكذا فسره الكرمانى وقال غيره قائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث والضمير في انه لابن ابى مليكة وذكر ان الاسماعيلى بينه كذا قوله «تخدشها» من الخدش بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي آخره شين معجمة وهو خدش الجلد وقشره بعود او نحوه وهو من باب ضرب يضرب قوله «هرة» بالرفع فاعل لقوله «تخدشها» قوله «لا اطعمتها» اى لا اطعمت المراة الهرة هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «لاهي اطعمتها» بالضمير الراجع الى المراة قوله «تأكل» من الاحوال المنتظرة قوله «قال نافع» وهو ابن عمر راوى الحديث قوله «حسبت انه قال» فاعل حسبت هو نافع والضمير في انه يرجع الى ابن ابى مليكة قوله «من خشيش الارض او خشاش الارض» كذا وقع في هذه الرواية بالشك والخشيش بفتح الخاء المعجمة وهو حشرات الارض وهوامها والخشاش بكسر الخاء هو الحشرات ايضا وقال ابن الاثير تأكل من خشاش الارض وفي رواية من خشيشها وهي بمعناه ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير خشاش على الحذف او خشيش بغير حذف وقال الخطابي الخشيش ليس بشيء وانما هو الخشاش مفتوحة الخاء وهو حشرات الارض *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه ☆ الاول ان صلاة الكسوف اجمع العلماء على انها سنة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها (قلت) الامر فيها هو قوله ﷺ «اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة» وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى «وما نرسل بالآيات الا تخويفا» والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله به عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم وبالسنة وهو ماذكرناه وبالاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار من احد *

الوجه الثاني ان يصلى بها في المسجد الجامع او في مصلى العيد قاله الطحاوى وقالت الشافعية والحنابلة السنة في المسجد لان النبي ﷺ فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج الى المصلى *

الوجه الثالث في وقت ادائها فاما وقتها فوقت يجوز فيه اداء النافلة وفيه خلاف يأتى وآخرها فعن مالك لا يصلى بعد الزوال رواه ابن القاسم وفي رواية بن وهب يصلى وان زالت الشمس وعنه لا يصلى بعد العصر ومذهب ابى حنيفة ان طلعت مكسوفة لا يصلى حتى يدخل وقت الجواز قال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي وفي المحيط لا يصلى في الاوقات الثلاثة وذكر ابن عمر في الاستذكار قال الليث بن سعد حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة شرفها الله عطاء بن ابى رباح وابن شهاب وابن ابى مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى وكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت لايوب ما لهم لا يصلون فقال النهى قد جاء عن الصلاة بعد العصر فلذلك لا يصلون انما يذكرون حتى تنجلى الشمس وهو مذهب الحسن بن ابى الحسن وابن علية والثورى وقال اسحاق يصلون بعد العصر مالم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل بمكان الصلاة شرعا هذا ظاهر المذهب لان النافلة لا تفعل اوقات النهى سواء كان لها سبب أولم يكن روى ذلك عن الحسن وابى بكر بن محمد بن عمر بن حزم وابى حنيفة ومالك وابى ثور ونص عليه احمد روى قتادة قال انكسفت الشمس ونحن بمكة شرفها الله تعالى بعد العصر فقاموا قياما يدعون فسألت عطاء عن ذلك فقال هكذا يصنعون وروى اسماعيل بن سعد عن احمد انهم يصلونها في اوقات النهى قال ابو بكر بن عبد العزيز وبالاول اقول وهذا اظهر القولين ☆

الوجه الرابع في صفتها وهي كهيئة النافلة عندنا بغير اذان ولا اقامة مثل صلاة الفجر والجمعة في كل ركعة ركوع واحد وبه قال النخعي والثورى وابن ابى ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير رواه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابن عباس وروى ذلك ايضا عن ابن عمر وابى بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالى والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعند الشافعي ومالك واحمد وابى ثور وعلماء الحجاز صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة

ركوعان

ركوعان وسجودان وعن احمد واسحاق في كل ركعة ثلاث ركوعات واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجه الائمة الستة في كتبهم على ما سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وحديث الثلاث ركوعات في كل ركعة اخرجه مسلم عن عطاء عن جابر «قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ست ركعات باربع سجدات» وذكر في الخلاصة الغزالية اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه اوغير مكروه نودى الصلاة جامعة وصلى الامام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين واوائلها اطول من اواخرها ثم ذكر قراءة الطوال الاربع في اول القرآن في القيام الاربع ثم قال ويسبح في الركوع الاول قدر مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين آية وعند طاوس بن كيسان وحبيب ابن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدتان ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس اخرجه مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه صلى في كسوف قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وقال قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحاق وابن المنذر صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت في الركوع في صلاة الكسوف بل يطيل ابدا يركع ويسجد الى ان تنجلي الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك على حسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصد فيه قال والى هذا نحى الخطابي وابن راهويه وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى * واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابوداود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك » الحديث * وبحديث النعمان بن بشير رواه ابو قلابة عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » رواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركه وقال على شرطهما ورواه ابوداود ولفظه « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجلت » واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا وقال البيهقي هذا مرسل ابي قلابة لم يسمع من النعمان (قلت) صرح في الكمال بسماعه عنه وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان فرد كلام البيهقي فانه بلا دليل ولانه ناف وغيره مثبت . وبحديث قبيصة الهلالي اخرجه ابوداود عنه قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج فزعا يجر رداءه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيها القيام ثم انصرف وانجلت فقال انما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » واخرجه النسائي ايضا والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد ان رواه سقط بين ابي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال بن عامر وقال النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث . وبحديث ابي بكرة اخرجه البخاري عن الحسن عنه قال « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس » وسيأتي هذا في بابه . وبحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه مسلم وفيه « فصلى ركعتين » . وقد تكلف الخصم في الجواب عن هذين الحديثين لاجل انهما عليهم فقال النووي قوله « صلى ركعتين » يعني في كل ركعة قيامان وركوعان وقال القرطبي يحتمل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى (قلت) في هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره بغير ضرورة فلا يجوز الا بدليل وايضا في لفظ النسائي « كما تصلون » وفي لفظ ابن حبان « مثل صلاتكم » وقال الطحاوي اكثر الآثار في هذا الباب موافقة لمذهب ابي حنيفة ومن معه وهو النظر عندنا لانا رأينا سائر الصلوات

من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان فالنظر على ذلك ان تكون صلاة الكسوف كذلك وقال ابن حزم العمل بما صح ورأى عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة غير سنة (قلت) الصواب ان لا يقال اختلفوا في صلاة الكسوف بل تحيروا فكل واحد منهم تعلق بحديث ورآه اولى من غيره بحسب ما ادى اليه اجتهاده في صحته فابو حنيفة تعلق باحاديث من ذكرناهم من الصحابة لموافقتها القياس في ابواب الصلاة وقال ابو اسحق المروزي وابو الطيب وغيرهما تحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز وقال السروجي قلنا لم يفعل ذلك بالمدينة الامرة واحدة فاذا حصل هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحد الى عشر ركوعات يعمل بما له اصل في الشرع انتهى (قلت) فيه نظر لانه فعل ﷺ صلاة الكسوف غير مرة وفي غير سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلاته ﷺ وضبطه من فعله وذكر النووي في شرح المهذب ان عند الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم قال وهو ظاهر نصوصه (قلت) الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين ولم يعملوا بها فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وقال السرخسي وتأويل الركوعين فما زاد انه ﷺ طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والنار فمل بعض القوم وظنوا انه رفع راسه فرفعوا رؤسهم ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم (قلت) وفيه نظر لا يخفى وقيل رفع راسه صلى الله تعالى عليه وسلم ليختبر حال الشمس هل انجلت ام لا وهكذا فعل في كل ركوع وفيه نظر ايضا ☆

الوجه الخامس في صفة القراءة فيها فمذهب ابي حنيفة ان القراءة تخفى فيها وبه قال مالك والشافعي وقال النووي في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الرافعي عن الصيدلاني مثله وقال محمد بن جرير الطبري الجهر والاسرار سواء وما حكاه الثوري عن مالك هو المشهور بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى ابن المنذر عن مالك الاسرار كقول الشافعي وكذا روى ابن عبد البر في الاستذكار وقال المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدي رويا عن مالك الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيها واما ما حكاه الترمذي عن الشافعي من الاسرار فهو المعروف عنه وهو الذي رواه البويطي والمزني وحكى الرافعي ان ابا سليمان الخطابي ذكر ان الذي يجيء على مذهب الشافعي الجهر فيهما وتابعه النووي في الروضة على نقله ذلك وتعقبه في شرح المهذب فقال ان ما نقله عن الخطابي لم اره في كتاب له وتعقب صاحب المهمات ايضا الرافعي بان الذي نقله الخطابي في معالم السنن الاسرار وقال شارح الترمذي ما نقله الرافعي عن الخطابي موجود عنه وقد ذكره في كتابه اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى عن مالك والشافعي واهل الرأي ترك الجهر لحديث ابن عباس انه قال فحزرنا قراءته فلو جهر لما احتاج الى الحزر قال والجهر اشبه بمذهب الشافعي لان عائشة تثبت الجهر قال ويجوز ان ابن عباس وقف في آخر الصف فلم يسمع واحتج الطحاوي لابي حنيفة والشافعي ومن معهما في الاسرار بحديث ابن عباس اخرجه في معاني الآثار انه قال ما سمعت من النبي ﷺ في صلاة الكسوف حرفا ورواه البيهقي واحمد والطبراني وابو يعلى في مسانيدهم وابو نعيم في الحلية وبحديث سمرة ابن جندب قال «صلى بنا رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتا» واخرجه النسائي والطبراني مطولا ثم احتج لابي يوسف ومحمد ومن معهما في الجهر بحديث عائشة ان رسول الله ﷺ الى آخره ثم قال يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة لم يسمعا من النبي ﷺ في صلاته حرفا وقد جهر فيها لبعدهما عنه فهذا لا ينفي الجهر وقال ايضا النظر في ذلك ان يكون حكمها كحكم صلاة الاستسقاء عند من يراها وصلاة العيدين لان ذلك هو المفعول في خاص من الايام فكذلك هذا (قلت) ظهر من كلامه انه مع ابي يوسف ومحمد (قلت) اختلفت الاحاديث في الجهر والاسرار في صلاة الكسوف فعند مسلم من حديث عائشة انه ﷺ جهر في صلاة الكسوف وقاله البخاري في صلاة الكسوف وعند ابي داود من رواية

الاوزاعي عن الزهري فذكره بلفظ «قرأ قراءة طويلة فجهر بها» يعني في صلاة الكسوف وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ «صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة» وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب السنن من حديث سمرة وابن عباس كما ذكرنا انهما لم يسمعا حرفا ولا شك ان حديث عائشة اصرح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه القائلون بالاسرار بجوابين احدهما ما قاله النووي في شرح مسلم بأن هذا عند اصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثاني ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار من الاشارة الى تضعيف الحديث (قلت) يرد الجواب الاول ما رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة «ان النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة» رواه الخطابي في اعلام الجامع الصحيح من طريق ابن راهويه واما تضعيف ابن عبد البر الحديث فكأنه من جهة سفيان بن حسين عن الزهري فان احمد قال ليس بذلك في حديثه عن الزهري وعن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع (قلت) قال يعقوب ابن شيبة صدوق ثقة روى له مسلم في مقدمة كتابه واستشهد به البخاري وروى له عن الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير وان كانا لينى الحديث وقال شارح الترمذي وعلى هذا فالمختار الجهر فلذلك قال الخطابي انما اشبه بمذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافيات لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس الذى قال فيه نحوا من قراءة سورة البقرة قال الشافعي فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدره بغيره فان قيل قال الشافعي وروى عن ابن عباس انه قال قمت الى جنب النبي ﷺ في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا . واجيب بأنه لا يصح هذا عن ابن عباس لان في اسناده ابن لهيعة وفي آخر الواقدي وفي آخر الحكم بن ابان ☆

الوجه السادس في صلاة خسوف القمر قال اصحابنا ليس في خسوف القمر جماعة وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة لتعذر اجتماع الناس بالليل وانما يصلي كل واحد منفردا وعند مالك لا صلاة فيه وعند الشافعي يصلي للخسوف كما يصلي للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر بالقراءة وبخطبتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحاق الا في الخطبة واستدل ابو حنيفة ومالك بأن النبي ﷺ جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر في جمادى الآخرة سنة اربع فيما ذكره ابن الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي ﷺ جمع لخسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية الصلاة لخسوف القمر فعله ابن عباس وبه قال عطاء والحسن وابو ثور وهو مروى عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعمر بن عبد العزيز مستدلين بقوله «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم ذلك فصلوا» وروى الدارقطني من حديث اسحاق بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة «ان النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات و يقرا في الركعة الاولى بالعنكبوت اوالروم وفي الثانية بيس» وفي حديث قبيصة مرفوعا «اذا انكسفت الشمس او القمر فصلوا» وروى الدارقطني بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت عن طاوس عن ابن عباس «ان رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات» وبوب البخاري باب الصلاة في كسوف القمر على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى *

(فائدة) اختلفت الاحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الاقتصار على ركوعين كما في حديث ابي بكرة وغيره وثلاث ركوعات في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركوعات في ركعتين كما في حديث عائشة وغيره وست ركوعات في ركعتين كما في حديث جابر(١) وغيره وثمان ركوعات في ركعتين كما في حديث ابي بن كعب وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركوعات رواه الحاكم في المستدرك عن ابي بن كعب . ومما يستفاد من الحديث المذكور ان الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة . وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه وفيه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ☆

---

(١) في اغلب النسخ حذف لفظ جابر وفي بعضها ذكره وهو الصواب

﴿ باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ﴾

اى هذا باب في بيان رفع المصلى بصره الى الامام في الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلى بعد افتتاحه بالتكبير واستفتاحه ينبغى ان يراقب امامه بالنظر اليه لاصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلى يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي ☼

﴿ وقالت عائشة قال النبي ﷺ في صلاة الكسوف فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «حين رايتمونى تأخرت» وذلك لانهم كانوا يراقبونه ﷺ فلذلك قال «حين رايتمونى تأخرت» وهذا طرف من حديث وصله البخارى في باب اذا انفلتت الدابة وهو في اواخر الصلاة **قوله** «رايت جهنم» وقال الكرمانى ويروى «فرايت» بالفاء عطفا على ماتقدمه في حديث في صلاة الكسوف مطولا **قوله** «يحطم» بكسر الطاء اى يكسر وفيه الحطمة وهى من اسماء النار لانها تحطم مايلقى فيها ●

١٣٤ ﴿ حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « باضطراب لحيته » وذلك لانهم كانوا يراقبونه في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبيه (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول موسى بن اسماعيل المنقرى ابو سلمة التبوذكى وقد تكرر ذكره • الثانى عبد الواحد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف • الثالث سليمان الاعمش . الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر التيمى بن تيم الله الكوفي • الخامس ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدى . السادس خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره باء اخرى ابن الارت بفتح الهمزة وبالراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو عبد الله التيمى لحقه سبى في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فاعتقته وهو من السابقين الى الاسلام سادس ستة المعذبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا وللبخارى خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه منصرفه من صفين ●

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع بصيغة الافراد من الماضى وبصيغة الجمع في موضع وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفي وفيه عن عمارة وفي رواية حفص ابن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن محمد ابن يوسف عن سفيان الثورى وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن عبد الواحد واخرجه النسائى فيه عن هناد بن السرى عن ابى معاوية واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن محمد عن وكيع ستتهم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عنه به ●

(ذكر معناه) **قوله** «ا كان» الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار **قوله** «يقرا» قال الكرمانى يقرا اى غير الفاتحة اذلا شك في قراءتها (قلت) هذا تحكم ولادليل عليه فظاهر الكلام ان سؤالهم عن خباب عن قراءة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر والعصر عن مطلق القراءة لانهم ربما كانوا يظنون ان لا قراءة فيهما لعدم جهر القراءة فيهما الا ترى ماروإه ابو داود في سننه حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال «دخلت على

ابن

ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب سل ابن عباس اكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقال لالا فقيل له انّ ناسا يقرؤن في الظهر والعصر فقال فلعله كان يقرأ في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما ارسل به » الحديث وروى الطحاوي من حديث عكرمة « عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والعصر فقال لو كان لي عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان النبي ﷺ قرا وكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا » واخرجه البزار عن عكرمة « ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة في الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله ﷺ في صلوات فنقرا فيما قرا فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرا في نفسه فغضب وقال اتتهمون رسول الله ﷺ » واخرجه احمد ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس « قرا رسول الله ﷺ فيما امر ان يقرا فيه وسكت فيما امر ان يسكت فيه » . (وما كان ربك نسيا) . (ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) . والى هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سويد بن غفلة والحسن ابن صالح وابراهيم بن علية ومالك في رواية وقالوا لا قراءة في الظهر والعصر اصلا (قلت) فاذا كان الامر كذلك كيف يقول الكرماني يقرأ اي غير الفاتحة ويأتي بالتقييد في موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لابدع في هذا منه فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف فيه وقصده مجرد تمشية مذهبه نصرة لامامه من غير برهان ونذكر عن قريب الكلام فيه مستوفي **قوله** « قال نعم » اي نعم كان يقرا **قوله** « فقلنا » بالفاء العاطفة ويروى « قلنا » بدون الفاء **قوله** « بم كنتم » اصله بما لحذفت الالف تخفيفا **قوله** « تعرفون ذلك » ويروى « ذاك » وفي رواية الطحاوي « باي شيء كنتم تعرفون ذلك » وفي لفظ للبخاري « باي شيء كنتم تعلمون قراءته » وفي رواية ابن ابي شيبة « باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ » **قوله** « باضطراب لحيته » بكسر اللام اي بحركتها وقد جاء في بعض الروايات « لحييه » بفتح اللام وبالياءين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهي تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الانسان وفي المحكم اللحية اسم لجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن واللحى الذي ينبت عليه العارض والجمع الح ولحى والحاء وفي الجامع للقزاز يقال لحية بكسر اللام ولحية بفتح اللام والجمع لحى ولحى ✿

(ذكر مايستفاد منه) استدل بالحديث المذكور على وجوب القراءة في الظهر والعصر قال الطحاوي رحمه الله بعد ان روى هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل عندنا على انه قد كان يقرا فيهما لانه قد يجوز ان تضطرب لحيته بتسبيح يسبحه اودعاء ولكن الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين ما قد رويناه من الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا (قلت) اراد بها ما رواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدري وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة وانس بن مالك وعلي . اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخاري على ما يأتي عن قريب . وكذلك حديث جابر بن سمرة . واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه مسلم عنه « ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك » . واما حديث عمران بن حصين فاخرجه مسلم عنه « ان رسول الله ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرا بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارىء قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها » اي نازعني قراءتها . واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي عن عطاء قال قال ابو هريرة « كل صلاة يقرا فيها فما اسمعنا رسول الله ﷺ اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم » واما حديث انس فاخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرا لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وبهل اتاك حديث الغاشية » وهذه الاحاديث قد حققت القراءة من النبي ﷺ في الظهر والعصر وانتفى ما روى عن ابن عباس الذي ذكرناه عن قريب لان غيره من الصحابة قد تحققوا قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والعصر وقال الخطابي في جواب هذا انه وهم من ابن عباس لانه ثبت عن النبي ﷺ انه كان يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث قتادة وخباب ابن الارت وغيرهما (قلت) **عندي جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس وهو ان ابن عباس استند في هذا**

اولاعلى قوله تعالى (اقيموا الصلاة) وهو مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ثم قال «صلوا كما رأيتموني اصلي» والمروى هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلاة اسماللفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقول في حق غيرهما ولم يبلغ ابن عباس قراءته صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فلذلك قال في جوابه عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب فلما بلغه خبر قراءته صلى الله عليه وسلم فيهما وثبت عنده رجع عن ذلك القول والدليل عليه مارواه ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فى الظهر والعصر» ☆

(ومما يستفاد منه) ما ترجم عليه البخارى وهو رفع البصر الى الامام . وقد اختلف العلماء فى ذلك اعنى فى رفع البصر الى اى موضع فى صلاته فقال اصحابنا والشافعى وابوثور الى موضع سجوده وروى ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفى التوضيح واستثنى بعض اصحابنا اذا كان مشاهدا للكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضى حسين ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى حجره فى تشهده لان امتداد النظر يلهى فاذا قصر كان اولى وقال مالك ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم قال واحاديث الباب تشهد له لانهم لولم ينظروا اليه عليه الصلاة والسلام مارأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ولاراوا اضطراب لحيته ولااستدلوا بذلك على قراءته ولانقلوا ذلك ولا راوا تناوله فيما تناوله فى قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم «انما جعل الامام ليؤتم به» لان الائتمام لايكون الا بمراعاة حركاته فى خفضه ورفعه ☆

١٣٥ - ☆ حَدَّثَنَا حجاجٌ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قال حَدَّثَنَا البَرَاءُ وكانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ ☆

مطابقته للترجمة في قوله «حتى يروه قد سجد» (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول حجاج بن منهال وليس هو بحجاج بن محمد لان البخارى لم يسمع منه ☆ الثانى شعبة بن الحجاج ☆ الثالث ابو اسحق وهو عمرو بن عبدالله السبيعى ☆ الرابع عبدالله بن يزيد الانصارى الخطمى ابوموسى الصحابى وكان اميرا على الكوفة ☆ الخامس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) ☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الانباء بصيغة الجمع ومعناه الاخبار وقال بعضهم يجوز قول انبأنا في الاجازة ولايجوز اخبرنا فيها الامقيدا بالاجازة بأن يقول اخبرنا بالاجازة وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وقد استقصينا الكلام فيه في باب متى يسجد من خلف الامام فان البخارى اخرجه هناك عن مسدد وعن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابى اسحق عن عبدالله بن يزيد عن البراء وفيهما اختلاف في بعض السند والمتن وتكلمنا هناك بجميع مايتعلق به **قوله** «قاموا» جواب اذا صلوا **قوله** «قياما» قال الكرمانى مصدر قيل الاولى ان يكون جمع قائم وانتصابه على الحال (قلت) الصواب مع الكرمانى وانتصابه على المصدرية **قوله** «حتى يروه» بدون نون الجمع رواية ابى ذر والاصيلى وفي رواية كريمة وابى الوقت وغيرهما «حتى يرونه» باثبات النون والوجهان جائزان بناء على ارادة فعل الحال او الاستقبال **قوله** «قد سجد» في محل النصب على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد ☆

١٣٦ - ☆ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى قالوا يارسولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلُ شَيْئاً فى مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قال إِنِّى أُرِيتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مابَقِيَتِ الدُّنْيَا ☆

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله «رأيناك تكعكعت» لان رؤيتهم تكعكعه تدل على انهم يراقبونه ﷺ * ورجاله قد مروا غير مرة وهو حديث مطول اخرجه في باب صلاة الكسوف جماعة عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس قال «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلا» الحديث بطوله وفيه «قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك» الى قوله «مابقيت الدنيا» وبعده هناك شيء آخر سيأتي واخرج ههنا هذه القطعة عن اسماعيل بن ابي اويس لاجل ماوضع لهاهذه الترجمة واخرج عن اسماعيل ايضا عن مالك في بدء الخلق واخرج عن عبدالله بن يوسف في النكاح واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرج الترمذي ايضا قطعة من حديث ابن عباس «عن النبي ﷺ صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها» اخرجه عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس واهمله المزي في الاطراف **قوله** «خسفت الشمس» فيه دليل لمن قال الخسوف ايضا يطلق على كسوف الشمس وفي روايته الاخرى «انخسفت» **قوله** «فصلى» اى صلاة الكسوف **قوله** «تناول شيئا» اصله تتناول فحذفت احدى التائين وفي روايته الاخرى الى تأتي في باب صلاة الكسوف «تناولت» **قوله** «تكعكعت» اى تأخرت قاله في مجمع الغرائب وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع قال اصل كعكعت كععت فاستثقلت العرب الجمع بين ثلاثة احرف من جنس واحد ففرقوا بينها بحرف مكرر وقال غيره اكعه الفرق اكعاعا اذا حبسه عن وجهه وفي المحكم كع كعوعا وكعاعة وكيموعة وكعكعه عن الورد نحاه وفي الجمهرة لايقال كاع وان كانت العامة تداولت به وفي الموعب عن ابي زيد كععت وكععت بالكسر والفتح واكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة بالفتح اذا هبت القوم بعدما اردتهم فرجعت وتركتهم واني عنهم لكع بالفتح وقال صاحب العين كع وكاع بالتشديد وقد كع كوعا وهو الذي لايمضي في عزم وفي التهذيب لابي منصور الازهري رجل كعكع وقد تكعكع وتكأكأ اذا ارتدع **قوله** «اريت» على صيغة المجهول يريد ان الجنة عرضت له من غير حائل **قوله** «عنقودا» بضم العين لايقال التناول هو الاخذ فكيف اثبت اولا ثم قال لو اخذته لانا نقول التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره لا الاخذ حقيقة ويقال معناه تناولت لنفسي ولو اخذته لكم لاكلتم منه ويقال معناه فاردت التناول والارادة مقدرة ومعناه لو اردت الاخذ لاخذت ولو اخذت لاكلتم منه مابقيت الدنيا اى مدة بقاء الدنيا الى انتهائها وقال التيمي قيل لم يأخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لايفنى ولايجوز ان يؤكل في الدنيا الا مايفنى لان الله تعالى خلقها للفناء فلايكون فيها شيء من امور البقاء *

١٣٧ - * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سِنَانٍ قال حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قال حَدَّثَنَا هِلَالُ بن عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ ثُمَّ قال لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ الصَّلَاةَ الجَنَّةَ والنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هٰذَا الجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الخَيْرِ والشَّرِّ ثَلَاثًا *

مطابقته للترجمة في **قوله** «فاشار بيده الى القبلة» لان رؤيتهم اشارته ﷺ بيده الى جهة القبلة تدل على انهم كانوا يراقبونه في الصلاة وقال الكرماني ان في وجه المطابقة وجهين احدهما هو ان فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة (قلت) فيه مالا يخفى. والوجه الثاني هو القريب وهو ان هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام والعجب العجاب ان بعضهم ذكر وجه المطابقة واخذه من كلام الكرماني وطوله ثم نسبه الى نفسه حيث قال والذي يظهر لي ان

حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة فسيأتى فى حديث ابن عباس انه ﷺ قال «رايت الجنة والنار» كما قال فى حديث انس وقد قالوا له فى حديث ابن عباس «رايناك تكعكعت» فهذا موضع الترجمة انتهى. والذى قلته هو الاوجه لم ينبه عليه احد من الشراح وبه يسقط ايضا اعتراض الاسماعيلى على ايراد البخارى حديث انس هذا فى هذا الباب فقال ليس فيه نظر المأمومين الى الامام فكيف يقول ليس فيه نظر المأمومين الى الامام وانس يخبر بقوله «فأشار بيده قبل قبلة المسجد» فلو لم يكن هو ناظرا الى النبى ﷺ لما راى اشارته بيده الى جهة القبلة وابعد من اعتراض الاسماعيلى قول بعضهم فى جواب اعتراضه واجيب بأن فيه ان الامام رفع بصره الى ما امامه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للماموم انتهى (قلت) سبحان الله ما ابعد هذا من المقصود لان الترجمة ليست فيما ذكره وانما هى فى رفع البصر الى الامام واين هذا من ذلك ☆

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابو بكر العوفى الباهلى الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثانى فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابى المغيرة ابو يحيى الخزاعى . الثالث هلال بن على ويقال هلال بن ابى ميمونة وهلال بن ابى هلال ويقال هلال بن اسامة الفهرى المدنى مات فى آخر خلافة هشام بن عبد الملك . الرابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه القول فى موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه عن انس وفى رواية للبخارى فى الرقاق التصريح بسماع هلال من انس رضى الله تعالى عنه واخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن يحيى بن صالح وفى الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه ☆

(ذكر معناه) **قوله** «ثم رقى المنبر» بكسر القاف يقال رقيت فى السلم اذا صعدت وقال ابن التين ووقع فى بعض النسخ «رقى» بفتح القاف **قوله** «بيده» ويروى «بيديه» **قوله** «قبل قبلة المسجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة قبلة المسجد ويقال جلست قبل فلان اى عنده **قوله** «الآن» هو اسم للوقت الذى انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه قال الكرمانى (فان قلت) هو للحال ورايت للماضى فكيف يجتمعان (قلت) دخول قد عليه قربه للحال (فان قلت) فما قولك فى صليت فانه للمضى البتة قال ابن الحاجب كل مخبر او منشىء فقصده الحاضر فمثل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر او اريد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال (فان قلت) منذ حرف او اسم (قلت) جاز الامران فان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج بعكس ذلك **قوله** «ممثلتين» اى مصورتين قوله «فلم اركاليوم» الكاف ههنا موضع نصب التقدير فلم ار منظرا مثل منظرى اليوم قوله «فى الخير» اى فى احوال الخير قوله «ثلاثا» يتعلق بقوله «قال» اى قال ثلاث مرات ☆

﴿ بابُ رَفْعِ البَصَرِ إلَى السَّماءِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم رفع البصر الى جهة السماء فى الصلاة يعنى يكره ذلك لدلالة حديث الباب عليه وهذا لا خلاف فيه والخلاف فى خارج الصلاة فى الدعاء فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن بطال وابن التين اجمع العلماء على كراهة النظر الى السماء فى الصلاة لهذا الحديث ولما فى مسلم عن ابى هريرة يرفعه «لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء فى الصلاة اولتخطفن ابصارهم» وعنده ايضا عن جابر ابن سمرة مثله بزيادة «اولا يرجع اليهم» وعند ابن ماجه عن ابن عمر «لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتمع» يعنى فى الصلاة وكذا رواه النسائى من حديث عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الصحابة ☆

حدثنا

١٣٨ ـ ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ قال حدثنا ابنُ أبي عروبةَ قال حدثنا قتادةُ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدثهم قال قال النبيُّ ﷺ مابالُ أقوامٍ يرفعون أبصارَهم إلى السماءِ في صلاتِهم فاشتدَّ قولُه في ذلكَ حتى قال لينتهُنَّ عن ذلكَ أو لتُخطفَنَّ أبصارُهم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة على بن عبدالله المدينى الامام المبرز في هذا الشان ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن ابى عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الباء الموحدة واسم ابى عروبة مهران ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه حدثه ويروى حدثهم ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه ابوداود في الصلاة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عبدالله بن سعيد وشعيب بن يوسف ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن على عن عبدالاعلى عنه به ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «مابال اقوام» اى ما حالهم وشانهم يرفعون ابصارهم وقد بين سبب هذا ابن ماجه ولفظه «صلى رسول الله ﷺ يوما باصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه » فذكره وانما لم يبين الرافع من هو لئلا ينكسر خاطره اذ النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة قوله «فى صلاتهم» وفى رواية مسلم من حديث ابى هريرة عند الدعاء وقال بعضهم فان حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلاة (قلت) ليس الامر كذلك بل المطلق يجرى على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام فى الكراهة سواء كان رفع بصر فى الصلاة عند الدعاء او بدون الدعاء والدليل عليه مارواه الواحدى فى اسباب النزول من حديث ابن علية عن ايوب عن محمد «عن ابى هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت (الذين هم فى صلاتهم خاشعون)» ورفع البصر فى الصلاة مطلقا ينافى الخشوع الذى اصله هو السكون قوله «فاشتد قوله فى ذلك» اى قول النبى ﷺ فى رفع البصر الى السماء فى الصلاة قوله «لينتهين» اللام فيه للتأكيد وهو فى نفس الامر جواب القسم المحذوف وهو بضم الياء وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق والهاء وضم الياء وتشديد النون على صيغة المجهول وهى رواية المستملى والحموى وفى رواية غيرهما على البناء للفاعل بفتح اوله وضم الهاء قوله «عن ذلك» اى عن رفع البصر الى السماء فى الصلاة قوله « او » قال الطيبى كلمة او هنا للتخيير تهديدا وهو خبر فى معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى (قلت) الحاصل فيه ان الحال لاتخلو عن احد الامرين اما الانتهاء عنه او خطف البصر الذى هو العمى قوله « لتخطفن » على صيغة المجهول ﴿

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه النهى الاكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضى ان يكون حراما كما جزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الاجماع انعقد على كراهته فى الصلاة والخلاف فى خارج الصلاة عند الدعاء وقد ذكرناه عن قريب وقال شريح لرجل رآه يرفع بصره ويده الى السماء اكفف يدك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله (فان قلت) اذا غمض عينيه فى الصلاة ماحكمه (قلت) قال الطحاوى كرهه اصحابنا وقال مالك لاباس به فى الفريضة والنافلة وقال النووى والمختار انه لايكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتفريق الذهن وروى عن ابن عباس « كان النبى ﷺ اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده » ﴿

باب الالتفات في الصلاة

اى هذا باب فى بيان حكم الالتفات فى الصلاة يعنى يكره لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تحريم او تنزيه فيه خلاف يأتى عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿

١٣٩ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا أبو الأحْوَصِ قال حدثنا أشعَثُ بنُ سُلَيمٍ عنْ أبيهِ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها قالتْ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنْ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ فقال هُوَ اخْتِلَاسٌ يخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ ﴾

وجه مطابقته للترجمة ظاهر جدا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد . الثانى ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفى . الثالث اشعث بن سليم بضم السين المحاربى الكوفى . الرابع ابوه سليم بن الاسود بن المحاربى الكوفى ابو الشعثاء . الخامس مسروق بن الاجدع الهمدانى الكوفى . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ۞

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا شيخ البخارى فانه بصرى وفى سند هذا الحديث اختلاف على اشعث والراجح رواية ابى الاحوص ووافقه زائدة عند النسائى قال اخبر عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت «سالت رسول الله ﷺ» الى آخره نحو رواية البخارى ووافقه ايضا شيبان عند ابن خزيمة ومسعر عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق ووقع عند البيهقى من رواية مسعر عن اشعث عن ابى وائل وهذه الرواية شاذة ۞

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى صفة ابليس عن الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص واخرجه ابو داود فى الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن ابن مهدى عن زائدة عن اشعث نحوه وعن عمرو بن على عن ابن مهدى عن اسرائيل عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق به وعن احمد بن بكار الحرانى عن مخلد بن يزيد الحرانى لا بأس به عن اسرائيل عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق به وعن هلال بن العلاء عن المعافى وهو ابن سليمان عن القاسم بن معن عن الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن ابى عطية قال قالت عائشة ان الالتفات فى الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة وابو عطية اسمه مالك بن عامر ۞

(ذكر معناه) قوله «هو اختلاس» وهو الاختطاف بسرعة وفى النهاية لابن الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة قوله «يختلس الشيطان» كذا هو بحذف الضمير الذى هو المفعول فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «يختلسه» باظهار الضمير المنصوب وكذا هو فى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى والمعنى ان المصلى اذا التفت يمينا او شمالا يظفر به الشيطان فى ذلك الوقت ويشغله عن العبادة فربما يسهو أو يغلط لعدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضى عنه نسب الى الشيطان وعن هذا قالت العلماء بكراهة الالتفات فى الصلاة وقال الطيبى المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لذهابه اختلاس الشيطان تصويرا لقبح تلك الفعلة او ان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه وانه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلى اغتنم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه إلى الحق سبحانه وتعالى ثم ان الاجماع على ان الكراهية فيه للتنزيه وقال المتولى من الشافعية انه حرام وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او شماله فى الصلاة حتى يعرفه فليست له صلاة وقال ابو ثور ان التفت ببدنه كله افسد صلاته واذا التفت عن يمينه او شماله مضى فى صلاته ورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رايت انس بن مالك يشرف الى الشىء فى صلاته ينظر اليه وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمر ان ابن الزبير اذا قام الى الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلتفت يمينا وشمالا وكان ابن مغفل يفعله وقال مالك الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول الكوفيين وقول عطاء والاوزاعى وقال ابن القاسم

فان

فان التفت بجميع بدنه لايقطع الصلاة ووجهه انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمرمنه بالاعادة حين اخبر انه اختلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا بها لانه نصب معلما كما امر الاعرابى بالاعادة مرة بعد اخرى وقال القفال في فتاويه واذا التفت في صلاته التفاتا كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع والسجود ولو صرف وجهه وجبهته عن القبلة لم يجز لانه مأمور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لانه عمل كثير وممن كان لايلتفت فيها الصديق والفاروق ونهى عنه ابو الدرداء وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله لايزال ملتفتا الى العبد مادام في صلاته مالم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار رايت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاءه حجر قدامه فذهب بطرف ثوبه فما التفت وقال ابن ابى مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فما انكر الناس من صلاته شيئا حتى فرغ وفي المبسوط حد الالتفات المكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عن يمنة او يسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلاته ولو نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوى عنقه لايكره على ما نذكره ان شاء الله تعالى. وقد وردت احاديث كثيرة في هذا الباب. منها حديث انس اخرجه الترمذي عنه قال قال رسول الله ﷺ « يابنى اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة قال فان كان ولابد ففي التطوع لافي الفريضة » وقال الترمذي هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث . ومنها حديث ابى ذر اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله ﷺ « لايزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه » ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ومنها حديث ابى الدرداء اخرجه الطبراني في الكبير قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر حديثا في آخره « اياكم والالتفات في الصلاة فانه لاصلاة لملتفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة » وفيه عطاء بن عجلان وهو ضعيف. ومنها حديث جابر اخرجه البزار في مسنده قال قال رسول الله ﷺ « اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك واذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه » وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف . ومنها حديث عبد الله بن سلام اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله ﷺ « لاصلاة لملتفت » وفيه الصلت بن طريف قال الدارقطني مضطرب الحديث. ومنها حديث ابى هريرة اخرجه الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن النبي ﷺ قال « اياكم والالتفات في الصلاة فان احدكم يناجي ربه مادام في صلاته ». حديث آخر عن انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال رسول الله ﷺ « المصلى يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لو يعلم هذا العبد من يناجي ما انفتل » وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لاشيء في الحديث قال وكان ابن معين يوثقه وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما واحدا وفيه نظر وجه النظر ان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري وروى عنه يحيى بن يحيى والثقفي مات قبل الثوري وابى الثوري ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا ❊

١٤٠ ـ ❊ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فقال شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هٰذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ ❊

وجه مطابقته للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة اذا لحظها المصلى وهو على عاتقه كان يلتفت اليها يسيرا الاترى

انه صلى الله عليه وسلم خامها وعلل بقوله « شغلنى اعلام هذه » ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات ورجال هذا الحديث تكرر ذكرهم وسفيان هو ابن عيينة والزهرى محمد بن مسلم . وهذا كما رايته قد اخرجه ههنا عن قتيبة عن سفيان واخرجه في باب اذا صلى في ثوب له اعلام عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب هو الزهرى وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء والخميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان او اعلام **قوله** « شغلنى » و يروى « شغلتنى » **قوله** « بها » و يروى « به » **قوله** « الى ابى جهم » بفتح الجيم وسكون الهاء كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى « جهيم » بالتصغير قال النهى ابو جهب بن حذيفة صاحب الانبجانية وهو الاصح قوله « بانبجانية » في ضبطها اختلاف وقد استقصينا الكلام فيها في الباب المذكور *

تكامل هلال الجزء الخامس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى للامام العينى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء السادس ومطلعه ﴿ باب هل يلتفت لامر ينزل به أو يري شيئاً ﴾ نسأله سبحانه العون على اكماله حتى يشرق على الناس ضوؤه ونوره فيعم به النفع والانتفاع فانه نعم المولى ونعم النصير

فهرست

﴿ الجزء الخامس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ﴾

﴿ للعلامة البدر العينى قدس الله سره ﴾

صحيفة

صحيفه

صحيفه

﴿ تم فهرست الجزء الخامس ﴾